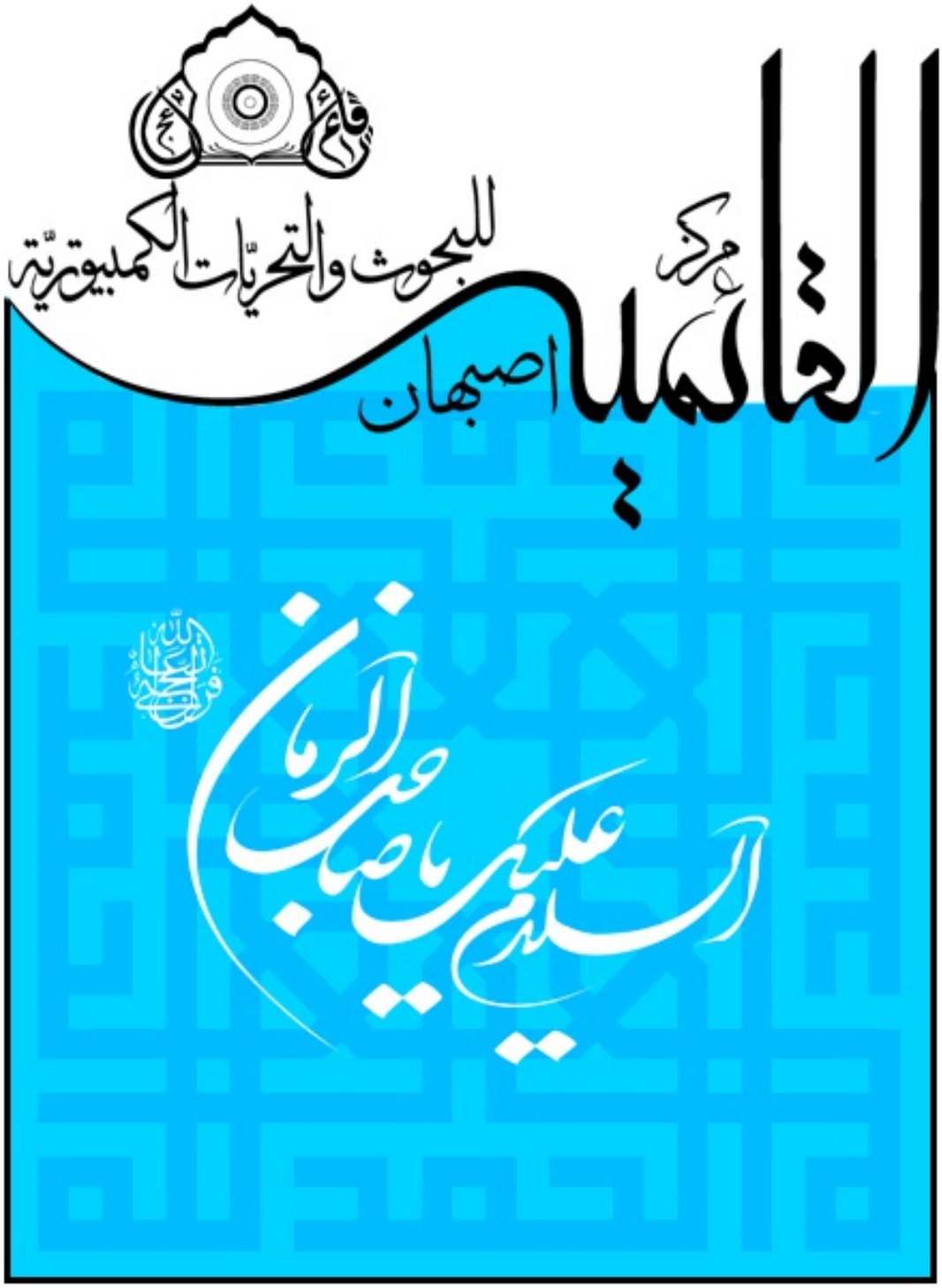

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه المأثور

وفقاً لمنهاج المدرسة الجعفرية
وبالدليل من الكتاب والسنة
بمنهج منظم لمقارنة الفقه
وتبويبه الكتبي

لسماحة آية الله المشكيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الماثور اصول ملتقاه من الكتاب والسنة باسلوب حديث و نظم جديد

كاتب:

علی مشکینی اردبیلی

نشرت فی الطباعة:

دارالحدیث العلمیه والثقافیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الفقه‌الماثور اصول ملتقاه من‌الکتاب والسنة باسلوب حدیث و نظم جدید ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
الفهرس الإجمالی ----- ۲۵
العناوین ----- ۲۵
[مقدمات] ----- ۲۶
المقدمة الأولی ----- ۲۶
المقدمة الثانیة فی أمور تتعلق بتعریف الفقه و تقسیم أبوابه و تفسیر مداركه. ----- ۲۸
الأمر الأول: فی تعریف الفقه و الاجتهاد و الإفتاء فی مصطلح الفقهاء ----- ۲۸
الأمر الثانی: تبویب الکتب الفقهیة ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
تنبیه فی العقد و الإیقاع ----- ۲۹
الأمر الثالث: مدارک الفقه و مصادره ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
أما الکتاب ----- ۲۹
و أما السنة: فهی مورد وفاق ----- ۳۰
أما العقل ----- ۳۱
الأمر الرابع: کلام فی السنة ----- ۳۱
المقدمة الثالثة فی مسائل الاجتهاد و التقلید و ما یتعلق بهما ----- ۳۲
مسألة ۱- یجب علی المسلمین جمیعا وجوبا کفائیا شرعیا و عقلیا الإقدام علی تشکیل الجوامع الدینیة ----- ۳۲
مسألة ۲- المتصدی لوظیفة تشکیل الحوزات العلمیة ولی أمر المسلمین ----- ۳۲
مسألة ۳- لا یتیسر لجمیع المکلفین ان ینفروا للاجتهاد ----- ۳۳
مسألة ۴- یجب کفایة علی کل من اجتهد و تفقه فی أصول الدین و مسائلها، القیام بابلاغها ----- ۳۳

مسألة ۵- مصارف هذه المهمة على عهدة إمام المسلمين ---- ۳۳
مسألة ۶- يجب كفاية على العالم بالمعارف الدينية ---- ۳۳
مسألة ۷- يجب كفاية على من تفقه فی فروع الدين و صار مجتهدا فقيها ان يجلس مسند الإفتاء ---- ۳۳
مسألة ۸- يجب على الجاهل بالأحكام الدينية الفرعية فی زمان الغيبة و عدم حضور المعصوم ان يراجع فقهاء الدين ---- ۳۳
مسألة ۹- التقليد هو العمل بقول الغير بلا مطالبة دليل ---- ۳۳
مسألة ۱۰- الواجب على المكلف عقلا فی أحكامه الأصولية الاعتقادية، الاجتهاد ---- ۳۴
مسألة ۱۱- يجب عقلا و شرعا على كل مكلف بعد علمه بان اللّه تعالى شرع له أحكاما فرعية من تكليف و وضع ان يتحصلها ---- ۳۴
مسألة ۱۲- الوجوه الثلاثة جارية فی كل فرد من المسائل الفرعية و فی مجموعها، ---- ۳۴
مسألة ۱۳- قد عرفت انه لا تقليد فی أصول الدين و المذهب ---- ۳۴
مسألة ۱۴- يشترط فيمن يقلده الجاهل العقل و كذا البلوغ و الإسلام ---- ۳۴
مسألة ۱۵- يشترط فی المجتهد على الأحوط ان يكون مؤمنا معتقدا بالولاية ---- ۳۴
مسألة ۱۶- العدالة هی الاستقامة و الاستواء ---- ۳۴
مسألة ۱۷- العدالة تعرف بالعلم و البينة و بحسن الظاهر ---- ۳۴
مسألة ۱۸- لو تصدى لاستنباط الأحكام الفرعية غير المجتهد و هو من لم يحصل مقدمات الاستنباط العلمية، لم يكن اجتهاده حجة ---- ۳۵
مسألة ۱۹- يعلم مما ذكر انه لا اعتداد بإجراء غير المجتهد القواعد الأصولية ---- ۳۵
مسألة ۲۰- يجب على العامی الفحص عمن يجوز تقليده، ---- ۳۵
مسألة ۲۱- الاحتياط يحصل بالإتيان بالعمل إذا احتمل وجوبه، ---- ۳۵
مسألة ۲۲- كما يجب على المكلف تعلم نفس الأحكام من التكليف و الوضع، يجب عليه تعلم موضوعاتها ---- ۳۵
مسألة ۲۳- لو مر على العامی برهة لم يقلد فيها و لم يحتط أو قلد غير الواجد للشرائط كغير الفقيه أو غير العادل أو غير الأعلم، كان عاصيا ---- ۳۵
مسألة ۲۴- الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت فی غير مسألة البقاء ---- ۳۵
مسألة ۲۵- تنقسم فتاوى المجتهد فی حق المقلد إلى أقسام أربعة: ---- ۳۵
مسألة ۲۶- يجب تقليد الأعلم فی التی علم اختلافه مع غيره ---- ۳۶
مسألة ۲۷- تعرف عدالة الشخص و اجتهاده و أعلميته بالحجة العقلية ---- ۳۶
مسألة ۲۸- إذا كان هناك مجتهدان متساويان فی العلم جاز تقليد أيهما شاء ---- ۳۶

مسألة ۲۹- طریق أخذ المسائل من الفقیه السماع منه شفاها، و الأخذ منه کتبا، و أخبار العدل أو الثقة عنه، ---- ۳۶
مسألة ۳۰- إذا کان هناک فقیهان أحدهما أعلم فی کتاب من الفقه ---- ۳۶
مسألة ۳۱- إذا قلد مجتهدا و عمل بقوله فی عباداته و معاملاته، فمات أو فقد شرط من شروط تقلیده ---- ۳۶
مسألة ۳۲- عمدة وظیفة الفقیه الاستنباط و الإفتاء، ---- ۳۷
مسألة ۳۳- الأمور الحسبیة کل فعل أو تصرف فی نفس أو مال علم بکونه مطلوبا للشارع ---- ۳۷
مسألة ۳۴- جواز التصدی للأمور الکلیة و التصرف فی نفوس الناس و أموالهم العامة یتوقف علی ثبوت ولایة المتصدی ---- ۳۷
المقدمة الرابعة فی مسائل الطاعة و ولی الأمر و ما یتعلق بهما و فیها مسائل: ---- ۳۸
مسألة ۳۵- الولایة الحقیقیة للّه تعالی تکوینا و تشریعا ---- ۳۸
مسألة ۳۶- للإنسان ولایة علی نفسه تکوینا ---- ۳۸
مسألة ۳۷- للنبی الأعظم صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة المعصومین بعده علیه السّلام ثلاث ولایات: ---- ۳۸
مسألة ۳۸- ولایة النبی صلّی اللّه علیه و آله و الإمام المعصوم علیه السّلام علی نفس المؤمن و ماله أقوی و أتم من ولایته علیهما، ---- ۳۸
مسألة ۳۹- مورد الکلام فی الولایة علی نفوس الناس الولایة علی أعمالهم و أحوالهم ---- ۳۸
مسألة ۴۰- لا تجب الطاعة لولی الأمر إلّا فی أوامره المولویة ---- ۳۸
مسألة ۴۱- الناس مسلطون علی أموالهم الشخصیة بمعنی انّ لهم التصرف فیها بأی نوع من التصرف ---- ۳۸
مسألة ۴۲- لیس لآحاد المسلمین التصرف بالاستقلال فی أموالهم العامة ---- ۳۹
مسألة ۴۳- وقع الخلاف بین الأصحاب فی الولایة علی المسلمین و الحکومة علیهم فی زمان الغیبة و کیفیتها، ---- ۳۹
مسألة ۴۴- سعة ولایة الوالی المنصوب من قبل المعصوم فی زمان الغیبة تعرف بعد لحاظ کون الملاک فی تشریعها رعایة حال الأمة ---- ۳۹
مسألة ۴۵- نظام الولایة و الحکومة الإسلامیة لغیر المعصوم عندنا یمتاز عن الأنظمة العصریة ---- ۳۹
مسألة ۴۶- الظاهر ان ملاک تشریع الحکومة فی الإسلام و الغرض الأقصی منه أمران ---- ۴۰
مسألة ۴۷- الأصول و القوانین الکلیة و برامج حیاة المجتمع فی دینهم و دنیاهم کلها مأخوذة فی الحکومة الإسلامیة من الوحی ---- ۴۰
مسألة ۴۸- یشترط فی الوالی المنصوب من قبل المعصوم بنصب خاص أو عام أن یکون واجدا لقسمین من الشروط ---- ۴۰
مسألة ۴۹- قد عرفت اختلاف شروط المرجعیة و الولایة و النسبة بینهما عموم و خصوص مطلق ---- ۴۰
مسألة ۵۰- إذا تعدد فی زمان، الفقهاء الواجدون لشرائط المرجعیة و اتحد الواجد لشرائط الولایة فعلی الناس ان یقلدوا الأفضل ---- ۴۰
مسألة ۵۱- إذا تعدد الصالح لولایة الأمر ---- ۴۰

مسألة ۵۲- الصادر من الفقیه غیر الوالی بما هو فقیه هو الفتوی ---- ۴۱
مسألة ۵۳- قد یقال إنّ المرجع غیر الوالی لا ولایة له علی النفوس و الأموال ---- ۴۱
مسألة ۵۴- ولایة الوالی المنصوب من قبل المعصوم عامة شاملة لجمیع المسلمین ---- ۴۱
مسألة ۵۵- قد قسموا الجهاد ببذل النفس و المال ---- ۴۱
مسألة ۵۶- الغرض الغائی من قتال الکفار غیر أهل الکتاب دعوتهم إلی الإسلام ---- ۴۲
مسألة ۵۷- للإمام المعصوم الأمر بالجهاد الابتدائی ---- ۴۲
مسألة ۵۸- القتال مع أهل البغی من شئون الوالی العادل، ---- ۴۲
مسألة ۵۹- قتال المحاربین و أخذهم و إجراء الحد علیهم من شئون الوالی ---- ۴۲
مسألة ۶۰- الدفاع عن کیان الإسلام و بیضة الدین و مجتمع المسلمین ---- ۴۲
مسألة ۶۱- القضاء بین المترافعین فی النظام الإسلامی شأن من شئون والی ---- ۴۳
مسألة ۶۲- یجب علی حاکم المسلمین و ولی أمرهم إذا لم یرد القضاء بین الناس بنفسه أو لم یقدر علیه، تأسیس السلطة القضائیة ---- ۴۳
مسألة ۶۳- لو کانت الحکومة المسلطة علی المسلمین کافرة أو جائرة، ---- ۴۳
مسألة ۶۴- قد یقال إن هنا قاضیا لا یحتاج إلی النصب و ینفذ حکمه بدونه و سموه بقاضی التحکیم، ---- ۴۳
مسألة ۶۵- الأحکام الجزائیة للإسلام من الحدود و التعزیرات و القصاص، إجراء و نظارة من وظائف ولی الأمر ---- ۴۳
مسألة ۶۶- لا إشکال فی أنه یجب علی ولی أمر المسلمین و الحاکم علیهم تأسیس النظام العسکری ---- ۴۳
مسألة ۶۷- من شئون الوالی علی المسلمین الحاکم علیهم أن یکون بنفسه فی رأس القوة العسکریة ---- ۴۳
مسألة ۶۸- یدخل تحت ولایة الوالی جمیع ما سموه أمورا حسبیة ---- ۴۴
مسألة ۶۹- ذکر الأصحاب فی باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر أن لکل منهما مراتب ثلاث ---- ۴۴
مسألة ۷۰- تجویز کل من تلک الزواجر للکف عن ترک کل واجب أو فعل کل حرام مشکل، ---- ۴۴
مسألة ۷۱- إقامة صلاة الجمعة فی یومها فی أمکنة بلوغ سیطرة ولی المسلمین من شئون الوالی، ---- ۴۴
مسألة ۷۲- تعیین الأیام المتبرکة المترتب علیها أحکام ---- ۴۴
مسألة ۷۳- الموضوعات ذات الأحکام الشرعیة، ---- ۴۴
مسألة ۷۴- إدارة أمور الحج و النظر فی حال الحجاج من وظائف ولی المسلمین، ---- ۴۵
مسألة ۷۵- الأموال العامة فی الحکومة الإسلامیة التی قد تسمی بیت المال تسمیة للحال باسم المحل، تنقسم إلی قسمین ---- ۴۵

مسألة ۷۶- البیتان یمتازان فی المالک و المصرف حسب عنوانهما المستفاد من الأدلة، ---- ۴۵
مسألة ۷۷- الأموال المتعلقة بالبیتین و إن کانت تحت ید الوالی و هو المتصرف فیها، إلّا أنها غیر الأموال الشخصیة ---- ۴۵
مسألة ۷۸- قد عرفت أن ولایة البیتین للوالی لکن قد ورد أن للوالی إیکال أمر بعض الأموال ---- ۴۶
مسألة ۷۹- الأنفال کلها لإمام المسلمین و الحاکم علیهم، ---- ۴۶
مسألة ۸۰- الأنفال علی أقسام: ---- ۴۶
مسألة ۸۱- لولی الأمر و حاکم المسلمین فی أزمنة بسط یده التصدی لأمر الزکاة ---- ۴۶
مسألة ۸۲- لولی أمر المسلمین تعیین العامل لجبایة الصدقات، ---- ۴۶
مسألة ۸۳- الخمس فی اصطلاح الشرع اسم لکسر خاص مالی ---- ۴۶
مسألة ۸۴- الأسارى المأخوذة من الکفار فی الحروب الابتدائیة إن کانوا رجالا بالغین قتلوا ---- ۴۷
مسألة ۸۵- الأسری المأخوذة من البغاة یقتلون ---- ۴۷
مسألة ۸۶- إذا حارب المسلمون مع أهل الحرب، الکتابیین و غیرهم، ---- ۴۷
مسألة ۸۷- حیث ان السلطة التشریعیة و هی مجلس الشوری ---- ۴۸
مسألة ۸۸- أعضاء السلطة التنفیذیة و هی المسماة بهیئة الدولة، منتخبون بوساطة رئیس الدولة، و حیث إن نفس الرئیس منصوب من قبل الأمة فال
مسألة ۸۹- إشراف والی المسلمین علی سلطة التنفیذ و أعمالها حسب اقتضاء دستور مملکتنا إیران حاصل من ناحیة توقف انتخاب رئیسها علی إم
مسألة ۹۰- سیأتی تحت عنوان الولایات ان من أعظم وظائف الإمام الولی القیام بأمر تربیة الأمة و تزکیتهم ---- ۴۸
مسألة ۹۱- لا إشکال فی أن من أعظم وظائف ولی الأمر و حاکم الأمة الإسلامیة و أهم شئونه، القیام بأمر تعلیمهم و تربیتهم ---- ۴۸
المقدمة الخامسة فی مسائل مقدمة العبادات ---- ۴۹
مسألة ۹۲- الشرائط العامة لکل تکلیف إلزامی کالوجوب و الحرمة أربعة ---- ۴۹
مسألة ۹۳- الظاهر ان الأحکام الفرعیة غیر الإلزامیة ---- ۴۹
مسألة ۹۴- لا إشکال فی رفع قلم المؤاخذة الدنیویة و الأخرویة عن الصبی ---- ۴۹
مسألة ۹۵- العبادة فی الشریعة علی قسمین ---- ۴۹
مسألة ۹۶- لیس المراد بقصد التقرب المأخوذ فی العبادة و المصحح لعبادیتها خصوص مفهوم التقرب ---- ۴۹
مسألة ۹۷- قد یتوهم عدم کفایة الإتیان بالعبادة بقصد طلب المنافع الدنیویة أو دفع مضارها ---- ۴۹
مسألة ۹۸- إخلاص النیة شرط فی صحة العبادات مطلقا ---- ۵۰

مسألة ۹۹- الظاهر ان الانقیاد سبب لصیرورة الفعل حسنا ---- ۵۰
مسألة ۱۰۰- یجوز بل یستحب لغیر المجتهد قراءة الأذکار و الأدعیة المختلفة و الزیارات عند قبر المعصوم و غیره ---- ۵۰
مسألة ۱۰۱- یظهر من المشهور ان العبادات الواجبة بعناوینها الأولیة فی الشرع ثلاثة عشر قسما ---- ۵۰
مسألة ۱۰۲- یستفاد من نصوص معتبرة أن دعائم الإسلام هی الصلاة و الزکاة و الحج و الصوم و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و الولایا
مسألة ۱۰۳- هل الصحة فی العبادات هی القبول و البطلان هو الردّ أو ان الصحة و القبول فیها أمران متغایران ---- ۵۱
مسألة ۱۰۴- الشرائط العامة لصحة العبادة ثلاثة ---- ۵۱
مسألة ۱۰۵- الأقوی عدم کون الإسلام من شرائط التکلیف بالفروع ---- ۵۱
مسألة ۱۰۶- المشهور عدم قبول إسلام الصبی الممیز قبل بلوغه ---- ۵۱
مسألة ۱۰۷- الظاهر ان البلوغ الذی هو شرط للإلزام و موضوع للأحکام الجزائیة عبارة عن وصول الإنسان کغیره من الحیوان إلی حد إمکان تکون ال
مسألة ۱۰۸- لو شک الشخص فی بلوغه رجع إلی الأمارات المجعولة له من قبل الشرع، ---- ۵۱
مسألة ۱۰۹- الإسلام یتحقق بالشهادتین ---- ۵۲
مسألة ۱۱۰- یترتب علی المکلف بمجرد الشهادتین جمیع أحکام المسلم، ---- ۵۲
مسألة ۱۱۱- کل من الإسلام و الکفر قد یکون أصلیا استقلالیا ---- ۵۲
مسألة ۱۱۲- ینتفی شرط الإسلام من العبادة بطرو الکفر ---- ۵۲
مسألة ۱۱۳- إذا تحقق عنوان الکفر و سمی الشخص کافرا ترتب علیه مضافا إلی ما مرّ جمیع أحکام الکفر ---- ۵۲
مسألة ۱۱۴- الارتداد هو الخروج عن الإسلام و الدخول فی الکفر ---- ۵۲
مسألة ۱۱۵- المرتد ینقسم إلی قسمین ---- ۵۳
مسألة ۱۱۶- المرتد الفطری یترتب علی ارتداده أمور: ---- ۵۳
مسألة ۱۱۷- الأظهر قبول توبة المرتد الفطری فی نفسه ---- ۵۳
مسألة ۱۱۸- إذا ارتد المسلم عن ملّة وجبت استتابته ---- ۵۳
مسألة ۱۱۹- بناء علی ما مر من قبول إسلام الصبی الممیز استقلالیا ان أسلم عن أب أو أم مسلم انقلب إسلامه التبعی استقلالیا ---- ۵۳
مسألة ۱۲۰- بناء علی اعتبار کفر الصبی أیضا کإسلامه ان کفر عن أب أو أم مسلم خرج عن الإسلام التبعی ---- ۵۳
مسألة ۱۲۱- إذا بلغ ولد المسلم فأظهر الکفر قبل إظهاره الإسلام فالظاهر عدم ترتب آثار الارتداد الفطری علیه ---- ۵۴
مسألة ۱۲۲- قد یعرض علی موضوعات الأحکام الأولیة الإلزامیة کالوجوب و الحرمة عناوین ثانویة ---- ۵۴

مسألة ۱۲۳- الظاهر ان جواز ترک الواجب لطرو العنوان الثانوی علیه یستلزم حرمة فعله ---- ۵۴
مسألة ۱۲۴- قد عد من العناوین الرافعة للوجوب و الحرمة صیرورة الواجب سببا للوقوع فی الحرام الأشد و صیرورة الحرام مقدمة للواجب الأهم ۵۴
مسألة ۱۲۵- قد یعرض علی الأعمال المباحة بالذات أو المندوبة أو المکروهة کذلک عناوین خاصة ثانویة ---- ۵۴
مسألة ۱۲۶- الظاهر ان الکافر إذا أسلم جبّ إسلامه عما قبله ---- ۵۴
مسألة ۱۲۷- إذا دل خبر علی استحباب عمل و حسنه أو ترتب ثواب علیه و لم تتم حجیته فلا یثبت استحباب العمل المذکور بعنوانه الأولی، ۵۵
مسألة ۱۲۸- العقل حجة من حجج اللّه علی عباده ---- ۵۵
مسألة ۱۲۹- إذا تعلق أمر إیجابی أو ندبی بعمل مرکب من أجزاء ---- ۵۵
مسألة ۱۳۰- العلم و یرادفه القطع و الیقین حجة للعالم ذاتا ---- ۵۶
مسألة ۱۳۱- الظن الشخصی و هو رجحان أحد طرفی الاحتمال فی الذهن بحیث لا یلحق بالاطمئنان لیس بحجة فی نفسه ---- ۵۶
العنوان الأول العبادات ---- ۵۶
اشارة ---- ۵۶
الکتاب الأول کتاب الطهارات الثلاث ---- ۵۶
اشارة ---- ۵۶
أما الوضوء ---- ۵۷
ففیه مسائل: ---- ۵۷
فی کیفیة الوضوء و واجباته ---- ۵۸
اشارة ---- ۵۸
فی غسل الوضوء ---- ۵۸
فی مسح الوضوء ---- ۵۹
فی شرائط الوضوء و نواقضه ---- ۶۰
فی شکوک الطّهارة و فیها مسائل: ---- ۶۳
و اما غسل الجنابة ---- ۶۴
ففیه مسائل: ---- ۶۴
فی أحکام الجنب ---- ۶۵

فی کیفیة غسل الجنابة ----- ۶۶
فی الجبائر ----- ۶۷
و اما التیمّم ----- ۶۷
و فیه مسائل: ----- ۶۷
فیما یتیمم به ----- ۶۸
فی کیفیة التیمم ----- ۶۹
الکتاب الثانی من العبادات کتاب الصلاة ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
التقدمة: ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۱
فی وجوبها ----- ۷۱
فی مواقیت الصلاة ----- ۷۲
و فیها مسائل: ----- ۷۲
فیما یعرف به أوقات الصلوات و فیه مسائل: ----- ۷۳
فی القبلة ----- ۷۵
فی لباس المصلی ----- ۷۶
فی مکان المصلی ----- ۷۹
فی المساجد ----- ۸۰
فیما یسجد علیه ----- ۸۱
فی الأذان و الإقامة ----- ۸۲
فی أفعال الصلاة ----- ۸۳
مسألة: ----- ۸۳
فی القیام ----- ۸۳
فی النیة ----- ۸۴

فی تکبیرة الإحرام ----- ۸۵
فی القراءة ----- ۸۵
أذکار الصلاة ----- ۸۷
فی القنوت ----- ۸۹
فی الرکوع ----- ۸۹
فی السجود ----- ۹۰
فی التشهد ----- ۹۱
فی التسلیم ----- ۹۲
فی قواطع الصلاة ----- ۹۳
فی خلل الصلاة ----- ۹۴
و فیه مسائل: ----- ۹۴
فی النسیان و السهو ----- ۹۶
[فی توابع الصلاة] ----- ۹۸
فی صلاة الجمعة ----- ۹۸
فی وجوبها و شرائط وجوبها ----- ۹۸
فی وقتها ----- ۱۰۰
فی الخطبتین ----- ۱۰۱
فی أحکامها ----- ۱۰۱
مستحبات الخطبة و الخطیب و الصلاة ----- ۱۰۲
فی قضاء الفوائت ----- ۱۰۲
فی صلاة الجماعة ----- ۱۰۴
و فیها مسائل: ----- ۱۰۴
فی شرائط الجماعة و فیها مسائل: ----- ۱۰۴
فی أحکام الجماعة ----- ۱۰۵

فی شرائط الإمام ----- ۱۰۷
فی صلاة المسافر ----- ۱۰۹
الکتاب الثالث من العبادات کتاب الصوم ----- ۱۱۲
فی وجوبه ----- ۱۱۲
فیما یجب الإمساک عنه ----- ۱۱۳
فی القضاء و الکفارة ----- ۱۱۴
فی زمان الصوم ----- ۱۱۶
فی شرائط وجوب الصوم ----- ۱۱۷
فی أحکام شهر رمضان ----- ۱۱۹
فی صوم الکفارة و النذر ----- ۱۲۱
فی الصوم المحرم ----- ۱۲۲
الکتاب الرابع من العبادات کتاب الاعتکاف ----- ۱۲۳
الکتاب الخامس من العبادات کتاب الحج و العمرة ----- ۱۲۴
فی وجوبهما ----- ۱۲۴
النیابة ----- ۱۲۷
فی أقسام الحج ----- ۱۲۸
صورة حج التمتع ----- ۱۲۸
صورة القران و الإفراد ----- ۱۲۹
صورة العمرة المفردة ----- ۱۲۹
فی المواقیت و الوقت ----- ۱۳۱
فی الإحرام ----- ۱۳۳
وجوبه ----- ۱۳۳
التلبیات الأربع ----- ۱۳۴
فی تروک الإحرام ----- ۱۳۵

فی الصید ----- ۱۳۵
فی النساء و سائر التروک ----- ۱۳۶
کفارات الإحرام ----- ۱۴۰
کفارات الصید ----- ۱۴۰
فی کفارات الاستمتاع ----- ۱۴۲
فی الطواف ----- ۱۴۵
فی السعی ----- ۱۴۹
التقصیر ----- ۱۵۰
فی إحرام الحج و الوقوف بعرفة ----- ۱۵۱
الوقوف بالمشعر ----- ۱۵۱
فی واجبات منی ----- ۱۵۲
فی الرمی ----- ۱۵۲
فی الذبح ----- ۱۵۳
فی الحلق و التقصیر ----- ۱۵۵
زیارة البیت بعد أعمال منی یوم النحر ----- ۱۵۶
فی العود إلی منی و رمی الجمار و المبیت ----- ۱۵۶
فی العمرة ----- ۱۵۷
الإحصار و الصد ----- ۱۵۸
الکتاب السادس من العبادات کتاب الکفارات ----- ۱۵۹
العنوان الثانی الشؤون الفردیة ----- ۱۶۰
اشارة ----- ۱۶۰
الکتاب الأول کتاب المیاه ----- ۱۶۰
اشارة ----- ۱۶۰
الأول ماء البحر و المطر و الجاری ----- ۱۶۰

الثانی ماء البئر ----- ۱۶۱
الثالث ماء الکر و ماء الحمام ----- ۱۶۲
و فیه مسائل: ----- ۱۶۲
فی مقدار الکر ----- ۱۶۲
الرابع الماء القلیل ----- ۱۶۳
الخامس الماء المضاف و المضاف غیر الماء ----- ۱۶۴
السادس الماء المستعمل ----- ۱۶۴
فی الأسئار ----- ۱۶۵
الکتاب الثانی کتاب التخلی و الاستنجاء و الاستبراء ----- ۱۶۶
الکتاب الثالث کتاب النجاسات و مطهراتها ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
[أقسام النجاسات] ----- ۱۶۸
الأول و الثانی البول و الغائط ----- ۱۶۸
و الثالث و الرابع و الخامس الکلب و الخنزیر و الکافر ----- ۱۶۹
السادس و السابع المنی و عرق الجلال ----- ۱۷۰
الثامن المیتة ----- ۱۷۰
التاسع الخمر و النبیذ و الفقاع ----- ۱۷۲
العاشر الدم ----- ۱۷۲
الحادی عشر عرق الجنب ----- ۱۷۳
فی الصلاة فی النجس ----- ۱۷۳
فی کیفیة التنجس ----- ۱۷۵
فی التطهیر بالماء و غیره ----- ۱۷۵
الکتاب الرابع کتاب الأوانی ----- ۱۷۶
الکتاب الخامس کتاب الأیمان ----- ۱۷۷

الکتاب السادس و السابع کتاب النذر و العهد ۱۷۸
الکتاب الثامن کتاب الأطعمة و الأشربة ۱۸۰
فی الأطعمة المحرمة ۱۸۰
فی الأطعمة المباحة ۱۸۳
فی الأشربة المحرمة ۱۸۵
العنوان الثالث الشؤون العائلیة ۱۸۶
اشارة ۱۸۶
الکتاب الأول کتاب النکاح ۱۸۶
و فیه مسائل: ۱۸۶
فی حکم النظر ۱۸۷
فی عقد النکاح و أولیائه ۱۸۹
فی ما یحرم بالنسب و الرضاع ۱۹۰
فی ما یحرم بالمصاهرة ۱۹۳
فی المتعة ۱۹۷
فی العیوب و التدلیس ۱۹۸
فی المهور ۱۹۹
فی القسم و النشوز و الشقاق ۲۰۱
فی أحکام الأولاد ۲۰۲
فی النفقات ۲۰۳
الکتاب الثانی کتاب الطلاق ۲۰۴
فی شرائطه ۲۰۴
فی العدد ۲۰۸
فی الخلع و المبارأة ۲۱۱
الکتاب الثالث کتاب تجهیز الأموات ۲۱۲

فی الاحتضار ----- ۲۱۲
فی غسل المیت ----- ۲۱۳
فی التکفین و التحنیط ----- ۲۱۵
فی صلاة الجنازة ----- ۲۱۶
اشارة ----- ۲۱۶
فی کیفیتها ----- ۲۱۶
فی دفن المیت ----- ۲۱۸
فی غسل المس ----- ۲۱۹
الکتاب الرابع کتاب الفرائض و المواریث ----- ۲۲۰
فی موانع الإرث ----- ۲۲۰
فی التوارث بالنسب ----- ۲۲۱
فی میراث الأبوین و الأولاد و هم المرتبة الأولی ----- ۲۲۲
فی میراث الاخوة و الأجداد ----- ۲۲۵
فی میراث الأعمام و الأخوال ----- ۲۲۷
فی میراث الأزواج ----- ۲۲۷
العنوان الرابع الأموال الفردیة ----- ۲۲۹
اشارة ----- ۲۲۹
الکتاب الأول کتاب إحیاء الموات ----- ۲۲۹
و فیه مسائل: ----- ۲۲۹
و یتبعه المشترکات ----- ۲۳۰
الکتاب الثانی کتاب الصید و الذبائح ----- ۲۳۱
[فی الصید] ----- ۲۳۱
فی الصید بالحیوان ----- ۲۳۱
فی الصید بالسلاح ----- ۲۳۲

فی الذبائح ----- ۲۳۴
الکتاب الثالث کتاب اللقطة ----- ۲۳۷
الکتاب الرابع کتاب المکاسب [۱] ----- ۲۳۹
و فیها مسائل: ----- ۲۳۹
فی المکاسب المحرمة [۱] ----- ۲۴۰
الکتاب الخامس کتاب البیع ----- ۲۴۴
اشارة ----- ۲۴۴
فی شروط المتعاقدین ----- ۲۴۵
فی شروط العوضین ----- ۲۴۵
فی الخیارات ----- ۲۴۷
أحکام العقود ----- ۲۴۹
فی الرّبا ----- ۲۵۰
فی الصرف و هو بیع الأثمان ----- ۲۵۱
فی بیع الثمار ----- ۲۵۲
فی السّلف ----- ۲۵۴
الکتاب السادس کتاب الإجارة ----- ۲۵۵
الکتاب السابع کتاب الوکالة ----- ۲۵۷
الکتاب الثامن کتاب الدین و القرض ----- ۲۵۸
و فیه مسائل: ----- ۲۵۸
فی القرض ----- ۲۵۹
الکتاب التاسع کتاب الرهن ----- ۲۵۹
الکتاب العاشر کتاب الضمان ----- ۲۶۰
الکتاب الحادی عشر کتاب الکفالة ----- ۲۶۱
الکتاب الثانی عشر کتاب الحوالة ----- ۲۶۱

الکتاب الثالث عشر کتاب الصلح ۲۶۲
الکتاب الرابع عشر کتاب الشرکة ۲۶۳
الکتاب الخامس عشر کتاب المضاربة ۲۶۴
الکتاب السادس عشر و السابع عشر کتاب المزارعة و المساقاة ۲۶۴
الکتاب الثامن عشر کتاب الودیعة ۲۶۵
الکتاب التاسع عشر کتاب العاریة ۲۶۶
الکتاب العشرون کتاب الوقوف و الصدقات ۲۶۶
الکتاب الحادی و العشرون کتاب الهبات ۲۶۸
الکتاب الثانی و العشرون کتاب الوصایا ۲۶۹
الکتاب الثالث و العشرون کتاب الجعالة ۲۷۲
الکتاب الرابع و العشرون کتاب الشفعة ۲۷۳
الکتاب الخامس و العشرون کتاب الغصب ۲۷۴
العنوان الخامس الولایات ۲۷۵
اشارة ۲۷۵
الکتاب الأول کتاب الجهاد ۲۷۵
الکتاب الثانی کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۲۷۶
الکتاب الثالث کتاب الخمس ۲۷۸
فی وجوبه ۲۷۸
فیما یجب فیه ۲۷۸
فی قسمة الخمس ۲۷۹
فی الأنفال ۲۸۰
الکتاب الرابع کتاب الزکاة ۲۸۱
فی وجوبها ۲۸۱
فی متعلقها ۲۸۲

فیمن تجب علیه ---- ۲۸۲
فی الملک و التمکن من التصرف ---- ۲۸۳
فی النصب إجمالا و زکاة الأنعام ---- ۲۸۳
فی زکاة النقدین ---- ۲۸۶
فی زکاة الغلاة ---- ۲۸۷
فی المستحقین ---- ۲۸۸
و فیه مسائل: ---- ۲۸۸
فی أوصاف المستحقین ---- ۲۹۱
فی أحکام الزکاة ---- ۲۹۲
فی زکاة الفطرة ---- ۲۹۴
و فیها مسائل: ---- ۲۹۴
فی جنسها و مقدارها ---- ۲۹۵
فی وقتها ---- ۲۹۶
فی مصرفها ---- ۲۹۶
الکتاب الخامس الحجر ---- ۲۹۷
الکتاب السادس کتاب السبق و الرمایة ---- ۲۹۷
العنوان السادس الشؤون القضائیة و الجزائیة ---- ۲۹۸
اشارة ---- ۲۹۸
الکتاب الأول کتاب القضاء ---- ۲۹۸
اشارة ---- ۲۹۸
الفصل الأول فی صفات القاضی ---- ۲۹۸
الفصل الثانی فی آداب القاضی ---- ۲۹۹
الفصل الثالث فی الحکم و کیفیته و ما یتعلق به ---- ۳۰۰
الفصل الرابع فی القرعة ---- ۳۰۲

الکتاب الثانی کتاب الشهادات ۳۰۲
الکتاب الثالث کتاب الإقرار ۳۰۶
الکتاب الرابع الحدود و التعزیرات ۳۰۶
فی مقدمات الحدود ۳۰۶
فی حد الزنا أقسام حدود الزنا و أحکامها ۳۰۹
و فیها مسائل: ۳۰۹
فی کیفیة الحد ۳۱۰
فیما یثبت به الزنا ۳۱۰
فی حدّ اللواط ۳۱۳
فی حد السحق و القیادة ۳۱۳
فی حدّ القذف ۳۱۴
فی حدّ المسکر ۳۱۶
فی حدّ السرقة ۳۱۶
فی حد المحارب ۳۱۸
فی حد المرتد ۳۱۹
فی نکاح البهائم و الأموات و الاستمناء ۳۱۹
الکتاب الخامس کتاب القصاص ۳۲۰
فی قصاص النفس ۳۲۰
فی قصاص الطرف ۳۲۴
الکتاب السادس کتاب الدیات ۳۲۵
فی دیات النفس ۳۲۵
فی موجبات الضمان ۳۲۷
فی دیات الأعضاء ۳۲۸
اشارة ۳۲۸

الف: العين ---- ۳۲۸
ب: الأنف ---- ۳۲۹
ج: الشفتان ---- ۳۲۹
د: الإذن ---- ۳۳۰
ه: الأسنان ---- ۳۳۰
و: اللسان ---- ۳۳۱
ز: الشعر ---- ۳۳۱
ح: العنق ---- ۳۳۱
ط: اللحيان ---- ۳۳۲
ی: اليدان ---- ۳۳۲
يا: الأصابع ---- ۳۳۲
يب: الظهر ---- ۳۳۳
يج: الثديان ---- ۳۳۳
يد: الذكر ---- ۳۳۳
يه: الشفران ---- ۳۳۴
يو: الأليان ---- ۳۳۴
يز: الرجلان ---- ۳۳۴
يح: الأضلاع ---- ۳۳۵
يط: العظام ---- ۳۳۵
ک: الترقوة ---- ۳۳۵
كا: الافتضاض ---- ۳۳۵
فی الجناية على المنافع ---- ۳۳۶
الف: العقل ---- ۳۳۶
ب: السمع ---- ۳۳۶

ج: الأبصار ----- ۳۳۷

د: الشم ----- ۳۳۷

ه: بطلان الجماع و سلسل البول ----- ۳۳۸

الشجاج و الجراح ----- ۳۳۸

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۳۴۰

الفقه‌الماثور اصول ملتقاه من‌الكتاب والسنة باسلوب حديث و نظم جديد

اشارة

سرشناسه : مشكينى اردبيلى، على، ۱۳۰۰ -۱۳۸۶.

عنوان و نام پديدآور : الفقه‌الماثور اصول ملتقاه من‌الكتاب والسنة باسلوب حديث و نظم جديد/ على المشكينى ؛ تحقيق محمدمهدى خوش‌قلب، جوادفاضل البخشايشى.

وضعيت ويراست : [ويراست ؟].

مشخصات نشر : قم : موسسه دارالحديث‌العلميه والثقافيه، مركز للطباعه والنشر، ۱۴۳۴ ق.، = ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهرى : ۵۷۴ ص.

فروست : مجموعة آثار آيةالله على المشكينى قدس سره؛ ۲۶.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۷۰۵-۷

وضعيت فهرست نويسى : فيپا

يادداشت : عربى.

يادداشت : چاپ سوم.

يادداشت : كتابنامه: ص. ۵۵۹- ۵۶۳؛ همچنين به صورت زيرنويس.

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

شناسه افزوده : خوش‌قلب، محمدمهدى، ۱۳۵۴ -

شناسه افزوده : فاضل بخشايشى، جواد

شناسه افزوده : موسسه علمى - فرهنگى دارالحديث. سازمان چاپ و نشر

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/م۵ف۷ ۱۳۹۲

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملى : ۳۲۷۳۵۷۹

الفهرس الإجمالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب يشتمل على مقدمات و عناوين المقدمات المقدمة الأولى- فى بيان غرض التأليف.

المقدمة الثانية- فى أمور يتعلق بتعريف الفقه و تبويبه و مداركه.

المقدمة الثالثة- فى مسائل التقليد و المقلد.

المقدمة الرابعة- فى مسائل الطاعة و ولى الأمر.

المقدمة الخامسة- فى مسائل مقدمة العبادات.

العناوين

قد أدرجنا جميع الكتب الفقهية تحت العناوين الستة التالية:

العنوان الأول- العبادات و هى تشتمل على ستة كتب: الطهارات الثلاث- الصلاة- الصوم- الاعتكاف- الحج و العمرة- الكفارات.

العنوان الثانى- الشؤون الفردية و هى تشتمل على ثمانية كتب: المياه- التخلى- النجاسات و مطهراتها- الأوانى- الأيمان و أخويها- الأطعمة و الأشربة.

العنوان الثالث- الشؤون العائلية و هى تشتمل على أربعة كتب: النكاح-

الفقه المأثور، ص: ۶

الطلاق- تجهيز الأموات- الإرث.

العنوان الرابع- الأموال الفرديّة تحصيلا و تصرفا و هى تشتمل على خمسة و عشرين كتابا: إحياء الأموات- الصيد- الذباحة- اللقطة- التكسب- البيع- الإجارة- الجعالة الصلح- الرهن- المضاربة- الشركة- المزارعة- المساقاة- الضمان- الحوالة- الكفالة- الوكالة- الوديعة- العارية- الوقف- الهبة- السكنى و أختيها- الوصية الغصب.

العنوان الخامس- الولايات و هى تشتمل على ستة كتب: الجهاد- الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر- الخمس- الزكاة- الحجر- السبق و الرماية.

العنوان السادس- الشؤون القضائية و الجزائية و هى تشتمل على ستة كتب:

القضاء- الشهادات- الإقرار- الحدود- القصاص- الديات.

و بعض الكتب له جهات متعددة يصح اندراجه تحت أكثر من عنوان كالخمس فان له جهة عبادية و مالية و ولائية و الكفارات فإنها عبادة و مجازاة فلك الخيار فى إدراجه تحت العناوين المتناسبة.

الفقه المأثور، ص: ۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم نحمده على آلائه، و نشكره على نعمائه، و نعبده لكماله، و نرهبه لجلالة، ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام و تقدس ذاته عن إحاطة الأفهام، و نصلى و نسلم على أشرف من بعثه ببرهانه و آيته، و جعله سيد المبعوثين برسالته، و على ابن عمه المختار لوصايته و خلافته، و على الأئمة المعصومين من عترته و سلالته.

[مقدمات]

المقدمة الأولى

هذه رسالة علمية و عملية تحتوى على جلّ المسائل الشرعية و الفروع الفقهية، استفدناها من الكتاب الكريم و سنة رسوله و أهل بيته «عليهم الصلاة و السلام».

رسالة تمتاز عن نظائرها بأنها فقه مأثور و منصوص و أصول متلقاة، مأخوذ من تلكم المدارك كل مضامينها، و مقتبس عنها جلّ ألفاظها، فهى مع أنها رسالة فرعية عملية كأنها أدلة فقهية كتابية و روائية، لأنا قد نقلنا أكثرها بنفس ألفاظ النصوص

الفقه المأثور، ص: ۸

الواردة فى وسائل الشيعة فهى نخبة مصطفاة من أحكامها الفرعية، و جمان منتقاة من أحكامها الوضعية، محررة البيان، ملخصة المرام محذوفة الأسانيد، و ما أشبه عبائره بنصوص صحاح أو حسان و أخبار موثقات و مع ذلك فجل ما اخترناه مطابق لفتاوى المشهور من الأصحاب أو المحققين منهم من القدماء و المتأخرين «رضوان اللّه عليهم».

فلو أحسّ القارئ الكريم شيئا من الإجمال فى الكلمات أو نحوا من عدم المأنوسية فى سبك الجملات فهو ناشىء من التقيّد و التعبّد

بنفس النصّ مع وضوح انه قد طرء تغييرات على المحاورات منذ عصر صدور الأحاديث و الروايات إلى عصرنا هذا.

و قد سمينا الكتاب ب «الفقه المأثور» و الأصول المتلقاة بمعنى نفس الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السّلام و هذه الطريقة فى التأليف و إن كانت متداولة بين أكثر قدمائنا الإمامية «رضوان اللّه عليهم» فى كتبهم الفقهية «كالمقنعة» و «الهداية» و «فقه الرضا» و غيرها، إلا أنّهم كانوا آخذين بمعانى النصوص دون ألفاظها لا بسين عليها حللا من عبائر أنشؤوها سابكين لها فى قوالب أبدعوها و هى غير طريقتنا كما عرفت.

ثم ان من نتائج هذا المسلك فى الفقه هداية رواد العلوم الإسلامية من أول أزمنة اشتغالهم بها إلى الاستئناس بكلمات أهل البيت «عليهم السّلام» و الألفة بمنطقهم و بيانهم و العلم بمعارف ألفاظهم حيث قالوا «عليه السّلام»: «أنتم أعلم الناس إذا عرفتم معانى كلامنا» و ذلك لأن علومهم مقتبسة من مشكاة علم النبى «صلّى اللّه عليه و آله» و أحاديثهم مأخوذة من حديثه، و كلما كان عندهم فقد أخذوه مما أتاهم الرسول «صلّى اللّه عليه و آله» و صل ذلك إليهم يدا بيد بطريق قويم و سند سليم نقله معصوم عن معصوم فالسند فيما رواه أهل

الفقه المأثور، ص: ۹

بيت العصمة «عليه السّلام» و ما نقله بعضهم عن بعض كنفس المتن مما لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه إذ قد تلقاه معصوم عن معصوم حتى انتهى إلى النبى الأقدس «صلّى اللّه عليه و آله» و الحمد للّه الذى جعلهم هكذا و لا هكذا غيرهم إذا فالنصوص الصادرة عنهم «عليهم السّلام» كلها فى الحقيقة سنة نبوية و أصله إلينا بأمتن طريق و أسده، و أقوم سبيل و أحكمه فما ان تمسكنا بهم لن نضلّ أبدا.

و أمّا طريق وصولها إلينا من أهل البيت فهو أيضا طريق لا أوثق عندنا منه بالنسبة إلى جميع العلوم الدينية و المعارف الإسلامية، و المآثر القيّمة النبوية أصولية و فروعية و غيرها، فإنه قد بذل أصحابنا الإمامية (رض) فى كيفية أخذ تلك المعارف من المعصومين «عليهم السّلام» و حفظها و ضبطها و نقلها إلى من بعدهم جهدهم الجهيد فى تحكيم الطريق، و الفحص عن حال الرواة و الأخذ عن العدول و الثقات مهما أمكن و تيسر حتى وصلت إلينا يدا بيد فليراجع طلاب تلك الحقائق الراهنة و المعارف الحقة الإلهية إلى الصحاح المؤلفة فى هذا الموضوع كالكتب الأربعة و الوسائل و غيرها و هذا كله فيما عدا المقدمات الثلاث التى ألحقناها بعد تنظيم الكتاب.

ثم انا قد أودعنا فى هذا الكتاب آيات الأحكام التى ذكرها أصحابنا (رض) فى كتبهم المعدة لهذا العنوان و هى تزيد على أربعمائة آية، أوردنا عند ذكر كل مسألة الآية التى يستفاد منها حكمها، أو وقع بها الاستدلال عليها، و ذكرنا أحيانا خصوص الجملة الحاكية عن حكمها دون جميع الآية، و كان الغرض من إيراد الآيات الكريمة إلفات نظر القراء الكرام إلى مدارك الكتابية إجمالا، و استيناس أذهانهم بكلام الرب تعالى، و للاهتمام بتمسك المشتغلين بالعلوم الدينية بالكتاب العزيز و الثقل الأكبر فى جميع مراحل التحصيل، و لئلا يتوهم قلة المراجعة إلى

الفقه المأثور، ص: ۱۰

الكتاب الكريم بالنسبة للسنة و أحاديث أهل بيت الوحى «عليهم السّلام» و الثقل الكبير فى مجامعنا العلمية و فى مقام استنباط الأحكام الفرعية من مداركها التفصيلية، و هذا التوهم لو نشأ فإنما هو لأجل ان مورد الأبحاث الفقهية التى هى مسرح أنظار الفقهاء و معركة آرائهم، و محطّ تضارب أفكارهم، هو الأحكام الفرعية العملية، و الآيات الواردة فيها قليلة بالنسبة لغيرها، و الوارد فيها قد تضمن بيان كلياتها على نحو القانون العام، إذا فلم يكن من شأنه إلا الإشارة إلى الكليات ايكالا لبيان الأجزاء و الشرائط و سائر جهات المسائل الفرعية إلى ما أوحاه تعالى إلى نبيه الأقدس «صلى اللّه عليه و آله».

و ليعلم أيضا انا قد أشرنا فى ذيل صفحات الكتاب إلى مأخذ المسألة من كتاب الوسائل ببيان المجلد و الباب و رقم الحديث، و متى

كانت مأخوذة من عدة نصوص، أو مأخوذة من بعضها مع دلالة غيره عليها أيضا بصراحة أو إشارة أشرنا إلى محل الجميع.

و قد بلغ مجموع كتب هذه الرسالة ۵۶ كتابا، و الحمد للّه أولا و آخرا.

الفقه المأثور، ص: ۱۱

المقدمة الثانية فى أمور تتعلق بتعريف الفقه و تقسيم أبوابه و تفسير مداركه.

الأمر الأول: فى تعريف الفقه و الاجتهاد و الإفتاء فى مصطلح الفقهاء

أما الفقه فهو عبارة عن قيام الحجة عند الشخص على الأحكام الدينية الفرعية و موضوعاتها. و المراد بالحجة الأعم من العقلية كالعلم و الشرعية كظواهر الكتاب و السنة و العقلائية كبناء العقلاء و سيرتهم.

و المراد بالأحكام الفرعية الأعم من الشرعية التكليفية و الوضعية كوجوب عمل و حرمته و صحته و بطلانه و العقلية كحسن فعل و قبحه.

و المراد بالموضوعات هى التى تحتاج إلى الاستنباط من الأدلة كالعبادات و أجزائها و شرائطها و غير العبادات مما يفتقر إلى البحث عنه كالصعيد و الوطن و المعدن و نحوها.

و أمّا الاجتهاد فهو بذل الجهد فى استنباط تلك الأحكام و استخراجها عن أدلتها.

و أما الإفتاء فهو عبارة عن إظهار تلك الأحكام و الموضوعات للغير بعد تحصيلها.

الفقه المأثور، ص: ۱۲

فالفقيه من حصل له العلم بالأحكام أو الموضوعات أو قامت عليها عنده حجة معتبرة و المجتهد من بذلك الجهد فى تحصيلها و المفتى من أفتى بها لغيره بعد تحصيلها.

و موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين التى يبحث فى العلم تارة عن أحكامها العارضة لها و اخرى عن تشخيص نفسها و خصوصياتها الدخيلة فى حكمها، و وقوع البحث فيه أحيانا عن غير فعل المكلف كطهارة الأعيان الخارجية و نجاستها و قلتها و كريتها و وزنها و مساحتها و قصرها و مسافتها استطراد أو راجع إلى الفعل المتعلق بها.

الأمر الثانى: تبويب الكتب الفقهية

اشارة

لم يقسم القدماء بل المتأخرون أيضا أبواب الفقه التى سموها كتبا تقسيما منظما يرتضيه الذوق السليم و لم يذكروا لتبويبها و إدراجها تحت عناوين خاصة ما يبتنى على نهج قويم و لم يعتنوا بشأن هذا الأمر و أمتن ما يرى من ذلك ما فى الشرائع حيث قال و هو مبنى على أقسام أربعة الأول فى العبادات و هى عشرة كتب الثانى فى العقود و هى خمسة عشر كتابا الثالث فى الإيقاعات و هى أحد عشر كتابا الرابع فى الأحكام و هى أثنى عشر كتابا.

و هذه القسمة ليس لها مبنى صحيح فإن الأقسام الثلاثة الأول مبتنية على لحاظ أنواع الموضوعات و الأخير على لحاظ الأحكام كالاستحقاق و الملكية فى الإرث و التسلط فى القصاص و الحلية و الحرمة فى الأطعمة و الأشربة و نحوها مع ان الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ليست من العبادات فالأوضح بيانا و الأجود

الفقه المأثور، ص: ۱۳

نظما تقسيمه إلى العناوين الستة التالية تندرج تحتها الأبواب كلها و ما لعله يتولد منها فيما بعد.

العنوان الأول: العبادات و هى الأعمال التى يشترط فيها قصد التقرب إلى اللّه تعالى، و يندرج فيها كتاب الطهارات الثلاث الوضوء و الغسل و التيمم و الصلاة و الصوم و الاعتكاف و الحج و العمرة و الكفارات، و أما الخمس و الزكاة فقد أدرجناهما تحت عنوان الولايات لأقوائية جهة دخلهما فى أمر الولاية و إصلاح حال المجتمع.

العنوان الثانى: الشؤون الفردية و هى الأعمال التى لا ترتبط بالتصرف المالى و لا بالمجتمع بل هى بالأصالة وظائف خاصة بين المكلف و ربه، و يندرج فيها كتاب المياه و التخلّى و النجاسات و الأوانى و المطهّرات و النذر و العهد و اليمين و الأطعمة و الأشربة و الدفاع عن النفس.

العنوان الثالث: الشؤون العائلية و هى كيفية السلوك مع الأهل و الأرحام و نحوهم و يندرج فيها كتاب النكاح و الطلاق و الإيلاء و تجهيز الأموات و الإرث.

العنوان الرابع: الأموال الفردية و أنحاء القيام بأمرها و التصرف فيها تحصيلا و حفظا و مبادلة و غيرها و يندرج فيها كتاب أحياء الموات و الصيد و الذباحة و اللقطة و التكسب و البيع و الإجارة و الجعالة و الصلح و الرهن و المضاربة و الشركة و المزارعة

الفقه المأثور، ص: ۱۴

و المساقاة و الضمان و الحوالة و الكفالة و الوكالة و الوديعة و العارية و الوقف و الهبة و السكنى و أختيها و الوصية و الغصب.

العنوان الخامس: الولايات أى ما يتعلق بالوالى مع الأمة و الأمة مع الوالى و المجتمع، و يندرج فيها كتاب الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الخمس و الزكاة و الأنفال و الخراج و السبق و الرماية و التفليس و الحجر.

العنوان السادس: الشؤون القضائية و الجزائية أى ما يرتبط بالمنازعات و التعدى عن حدود اللّه يندرج فيها كتاب القضاء و الشهادات و الإقرار و الحدود و القصاص و الديات.

تنبيه فى العقد و الإيقاع

من العناوين المشهورة فى الفقه العقد و الإيقاع و كل منهما اسم كلى للتصرفات الاعتبارية و الإنشائيّة فى النفس و المال، و الأول عبارة عن إنشائين مرتبطين أحدهما إيجاب و الآخر قبول و مفادها إيجاد أمور اعتبارية مختلفة الحقائق كالزوجية و الملكية يترتب عليها آثار شرعية و الثانى عبارة عن إنشاء واحد مستقل و مفاده إيجاد معانى اعتبارية مختلفة كالطلاق و الإبراء.

و مصاديق العقد تبلغ عشرين و تندرج كلها تحت العنوان الرابع عدا النكاح و السبق و الرماية و مصاديق الإيقاع متفرقة فى ضمن العناوين المذكورة و لعلها تبلغ سبعة و هى النذر و أخواه و الطلاق و الإيلاء و الحجر و القضاء و الشهادات.

الفقه المأثور، ص: ۱۵

الأمر الثالث: مدارك الفقه و مصادره

اشارة

ذكر الأصحاب ان مدارك الفقه و مصادره الأوليّة المعبر عنها بالأدلة التفصيلية ثلاث: الكتاب و السنة و العقل، و اللازم ان نشير إلى حقائقها و شئونها بما يناسب حال الكتاب و يتوقف عليه مسائل الفقه و يتبين به موارد الخلاف فيها بين الفريقين.

فنقول

أما الكتاب

فالمراد به نصوصه و ظواهره و لا ريب فى حجيتها لكل عارف بلغة العرب قادر على درك ظواهرها و فهم معانيها فله استنباط الحكم منها و العمل بما استنبطه مع اجتماع سائر شرائط الاجتهاد.

و القول بعدم حجيّة ظواهره بتوهم وقوع التحريف فيه أو لجهة أخرى شطط من الكلام و عدول عن الحق و سبب لحرمان البشر عن خير دنياه و سعادة عقباه.

و أما السنة: فهى مورد وفاق

بين الفريقين من جهة و مورد خلاف من اخرى أما الأولى فإنه لا إشكال فى انّ حقيقة السنة عند الفريقين عبارة عن الكلام الصادر عن النبى الأعظم غير القرآن الكريم بعنوان الإخبار عن اللّه تعالى و إبلاغ دينه و بيان ما أنزل إليه و لا تطلق على غير ما صدر عنه صلّى اللّه عليه و آله و ليس لغيره صلّى اللّه عليه و آله سنة بعنوان النقل عن اللّه تعالى و الوحى من قبله.

و أمّا الثانية ففى طريق وصولها إلى من لم يدرك حياته صلّى اللّه عليه و آله بواسطة أو وسائط، فلكل فريق طريق، و بين الطريقين عموم من وجه و ان كان مورد الاجتماع قليلا جدا بالنسبة إلى ما افترقا فيه و ذلك ان السنة عند أهل السنة هى الأحاديث الخاصة المحدودة التى ألقاها النبى الأعظم إلى أصحابه فى مقام بيان دينه طيلة حياته و هى ۲۳ سنة بعد بعثته و انتقلت منهم إلى من بعدهم متسلسلة بوسائط معينة تخالف فى الغالب وسائط رواتها عند الشيعة كما ستعرف مع اعترافهم بأنها غير وافية بجميع ما

تحتاج إليه الأمة مما لم يعلم حكمه من الكتاب و لا سيما فى الأعصار المتأخرة و لذلك احتاجوا إلى التمسك بذيل القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و نحوها.

و أما السنة عند الشيعة الإمامية فلها وضعها الخاص فى سيرها التاريخى منذ صدرت عن النبى الأكرم إلى يومنا هذا و ذلك لأنه بناء على اعتقادهم بالخلافة الإلهية للأئمة المعصومين و توارثهم منه لما تحتاج إليه الأمة من علم الدين و الدنيا فالنبى صلّى اللّه عليه و آله و ان ارتحل عن الدنيا بما انه نبى يأتيه الوحى و يخبر عن اللّه تعالى إلّا أنّه كأنه كان حيا بما انه حجة من عند اللّه على خلقه و عنده ما نزل به الروح الأمين و بما انه إمام الخلق و ولى أمرهم، إلى زمان ارتحال الإمام العسكرى و غائبا عن أنظارهم بعده، و على هذا فطول عمر الحجة المعصوم من حين بعثته إلى زمن غيبته مائة و ثلاث و سبعون سنة، فكلما ما حدّث به من العلوم و الشرائع و أصول الدين و فروعه، و سمعه الناس و تلقوه منه فى هذه المدة، فهو دين اللّه و شريعته و نفس ما أوحاه إلى نبيه صلّى اللّه عليه و آله يطابق اللوح المحفوظ و يطابقه اللوح المحفوظ و ان اختلفت النسبة حال نبوته و إمامته فإنه صلّى اللّه عليه و آله علة محدثة له فى الأولى مبقية له فى الثانية، و الثابت من الأدلة انه لم يبق شىء من العلوم و المعارف الدينية التى تحتاج إليها الأمة إلى يوم القيامة إلّا و قد أوحاها اللّه إلى رسوله صلّى اللّه عليه و آله عند ما كان رسولا نبيا بشهادة إكمال الدين و إتمام النعمة، و بقى عنده و لم ينقص منه شىء عند ما كان إماما إلى ان غاب عن انظار الناس، فالصادر عن المعصوم عند العامة الذى تلقاه رواتهم ما صدر عنه فى مدة ثلاث و عشرين سنة و الصادر عنه عند الخاصة ما صدر عنه و تلقاه رواتهم فى مدة مائة و ثلاث و سبعين سنة، و ابتداء وقوع الأحاديث فى يد

غير المعصوم و صيرورته فى معرض طرو الخطأ و الشبهة و غيرهما عند العامة من حين ارتحال النبى الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و عند الخاصة من حين ارتحال الإمام العسكرى عليه السّلام و وقوع الغيبة فما أعظم الفرق و أكثر الاختلاف فى السنة بين الفريقين فى كمّها و كيفها.

هذا مضافا إلى ما حدث بعد ارتحال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من حادثة عظيمة ابتلت بها السنة عند القوم فأورثت فيها خللا غير منجبرة و ثلمة لا يسدها شىء و هى منع الخليفة الثانى من كتابة الحديث بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله منعا شديدا و عقابه من خالف

بالضرب و الجرح و النكال قائلًا انه كفانا كتاب اللّه و كتابته، و استمر هذا المنع إلى زمان عمر بن عبد العزيز الأموى بما يقرب من مائة سنة، و من الواضح ما يعرض السنة حال انتقالها من الأذهان إلى الأذهان بطريق النقل باللسان من التحريف و التغيير و المزج بغيرها و انمحاء حقيقتها بالغفلة و النسيان فقد بليت السنة عند أهل السنة بهذه البلية الكبرى فى مسير تاريخها الممتد.

فلاحظ ذلك و قايسه بما ثبت عند الشيعة من أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بتقييد العلم و الحديث بكتابتهما و ما أملاه صلّى اللّه عليه و آله على على عليه السّلام و كتبه هو بيده و بقى عند المعصومين من أهل بيته و أمر على و الأئمة من بعده أصحابهم بكتابة الحديث و أحكام أمره معلّلين ذلك بأنكم سوف تحتاجون إليه و قد عملوا بذلك و استفادوا منه حين حاجتهم، و نشكر اللّه على ما رزقنا من معرفة النبى الأعظم و معرفة أوصيائه الذين جعلهم خزنة لعلمه و مستودعا لحكمته و تراجمة لوحيه، و الذين بيّنوا فرائض اللّه و نشروا شرائع أحكامه و سنوا سنته فبهم علّمنا اللّه معالم ديننا و أصلح ما كان فسد فى أزمنة طواغيت الأعصار من دنيانا و الحمد للّه رب العالمين.

الفقه المأثور، ص: ۱۸

أما العقل

و المراد به عندنا معناه اللغوى و العرفى و هو قوّة مودعة فى الإنسان يدرك بها الكليات و يحكم بحسن الأشياء و قبحها و الإنسان الذى له عقل سليم غير مغلوب للهوى يكون مدركات عقله بالنسبة لوظائفه الدينية و أفعاله و تروكه فيما لم تصل إليه أحكام دينه، حجة له يجب اتباعها و له ان يفتى بها و للجاهل ان يقلده مع تحقق شرائطه.

فإن العقل بنفسه رسول من داخل و حجة من حجج اللّه فى الباطن كما ان الرسول عقل من خارج و حجة فى الظاهر، و له أحكام و لحكمه أقسام صالحة للإفتاء و التقليد عند انحصار الأمر به.

سواء كان ما أدركه كاشفا عن الحكم الشرعى كما إذا أدرك الملازمة بين وجوب شىء و وجوب مقدمته أو بين ما حكم به الشرع و حكم به العقل، فإنّه إذا علم بوجوب فعل شرعا كشف عن وجوب مقدمته شرعا و إذا حكم عقله ابتداء بحسن شىء أو قبحه كشف عن وجوبه أو حرمته شرعا.

أو كان حكمه استقلاليا غير كاشف كما فى حكمه بوجوب مقدمة الواجب أو بحسن شىء أو قبحه ابتداء مع عدم حكمه بالملازمتين، و إذا كان ممن أذعن بالمبدء و لم تصل إليه الشريعة، و قد أدرك عقله حسن عدّة من الأفعال و قبحها فله الإفتاء فى هذه الموارد و ان قلت و للجاهل التقليد.

و ذكر بعض ان المراد بحكم العقل موارد بناء العقلاء و سيرتهم فإنه يستكشف بها حكم الشرع فإذا علم الفقيه بتحقق ذلك جاز له الإفتاء بمقتضاها و وجب تقليده هذا و لكن قال الصدر الشهيد «قده» انا لم نجد حكما واحدا يتوقف إثباته على الدليل العقلى بهذا المعنى بل كلما ثبت بالدليل العقلى فهو ثابت فى نفس الوقت بالكتاب أو السنة.

الفقه المأثور، ص: ۱۹

الأمر الرابع: كلام فى السنة

قد عرفت ان الأدلة التفصيلية الثلاثة عند الشيعة الإمامية وافية بجميع ما تحتاج إليه الأمة الإسلامية من الأحكام الأصولية و الفروعية و سائر المعارف الدينية بل فيها غنى و كفاية لجميع المجامع البشرية على اختلاف شعوبهم و قبائلهم فيما يتعلق بعيشهم الصالح فى الدنيا و سعادتهم الدائمة فى الآخرة بل يكفى الكتاب و السنة فقط فيما يحتاج إليه الفقيه من أحكام مجتمعة على ما مر.

و أما أهل السنة فقد أضافوا إليها أدلة أخرى سمّوها أدلة عقلية يكثر رجوعهم إليها و الإفتاء بمقتضاها لما عرفت من حال السنة عندهم

ثم ذهبوا إلى ان المستفاد منها حكم شرعى الهى يجب الالتزام و العمل به، و هى القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و غيرها.

و الأول- عبارة عن استنباط علة الحكم المترتب شرعا على موضوع ظنّا و تسرية الحكم إلى كل موضوع فيه تلك العلة.

و الثانى- عبارة عن انقداح حكم فى ذهن الفقيه مع عدم النص فيها لكثرة ممارسته أمثال المورد.

و الثالث- هو الحكم بناء على ما يرشد إليه الذوق السليم مع لحاظ العدل و الظلم فيه و الصلاح و الفساد.

و أما الرأى فقد اختلف فيه كلمات الصحابة فجعلوه تارة مرادفا للقياس، و أخرى مرادفا له و للاستحسان معا، و ثالثة مرادفا لهما مع المصالح المرسلة، و الظاهر ان الأمر كذلك عند علمائهم المتأخرين أيضا لكن عرفه ابن القيم بأنه «ما يراه القلب بعد فكر و تأمل و طلب لمعرفة وجه لحق مما تتعارض فيه الأمارات».

و عن ابن تيمية ما حاصله «ان القلب المعمور بالتقوى إذا رجح برأيه فهو ترجيح

الفقه المأثور، ص: ۲۰

شرعى فمتى ما وقع عنده و حصل فى قلبه ما يظن معه ان هذا الأمر أو هذا الكلام ارضى للّه و رسوله كان هذا ترجيحا بدليل شرعى و من أنكر كون الإلهام طريقا إلى الحق أخطأ فإذا اجتهد العبد المتقى كان ما رجحه أقوى من الأقيسة الضعيفة و الظواهر و الاستصحابات التى يحتج بها المخالفون فى الأقوال و أصول الفقه.

و قال بعضهم أيضا فى الرأى أن استقرار رأى العالم على شىء لم يقم له أو عليه دليل حجة من الشرع.

و المتحصل انهم يتمسكون بتلك الأدلة فيما لم يجدوا عليه دليلا من الكتاب و السنة و ينسبون مفادها إلى حكم اللّه و ما شرعه للناس، فعليهم العمل به لأنفسهم و لغيرهم التقليد لهم، بل يظهر من القضايا الكثيرة التى رؤوها ان الصحابة كانوا يعملون بالرأى فى مقابل الكتاب و السنة الصادرة عن النبى و ذكروا ان المؤسس لهذه الطريقة الخليفة الثانى و قبلها بعده الأئمة الأربعة و غيرهم، و تشهد بذلك موارد كثيرة كمنع الخليفة الثانى من المتعتين، و إلغائه سهم الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، و تشريعه صلاة التراويح، و إلغائه حيّ على خير العمل من آذان صلاة الصبح، و غير ذلك، و قد عمل فى الكل برأيه و بما رآه محسّنا ذا مصلحة مع وجود نصوص عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

هذا إجمال الكلام فى الأدلة الثلاثة التى هى منابع الأحكام و أدلتها التفصيلية و لا يخفى عليك ان كل واحد منها دليل مستقل بذاته حجة تامة صالحة للتمسك بها غير متوقفة على الأخرى، و وقوع التعارض بينها أحيانا كوقوعه بين مصاديق كل واحد أمر غير منكر بالطبع يرجع فيه إلى قواعد التعارض و قوانين العلاج و القول بعدم حجيّة العقل فى المقام باطل كالقول بعدم حجية ظواهر الكتاب كما مرّ، و اللّه الهادى إلى الصراط المستقيم.

الفقه المأثور، ص: ۲۱

المقدمة الثالثة فى مسائل الاجتهاد و التقليد و ما يتعلق بهما

مسألة ۱- يجب على المسلمين جميعا وجوبا كفائيا شرعيا و عقليا الإقدام على تشكيل الجوامع الدينية

و الحوزات العلمية لغرض اشتغال أمة منهم بتحصيل علوم الدين و معارف القرآن و الشريعة فى مختلف نواحيها و فنونها للقيام بمهمة الإرشاد و الهداية و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

مسألة ۲- المتصدى لوظيفة تشكيل الحوزات العلمية ولى أمر المسلمين

ولاية عنهم مع بسط يده، أو الفقيه العادل مع عدم اجتماع شروط الولاية القادر على ذلك دراية و تدبيرا. و مع عدمهما فعدول

المؤمنين و مع عدمهم فغيرهم لأنه يكون مع عدم ولى الأمر من الأمور الحسبية.

مسألة ۳- لا يتيسر لجميع المكلفين ان ينفروا للاجتهاد

و تحصيل الفقاهة فى علوم الدين و معارف الكتاب و السنة فيجب كفاية ان ينفر من كل فرقة منهم طائفة مستعدون نفسا متمكنون مالا لتحصيلها و هى عبارة عن علم الدين و ما يتفرع عليه

الفقه المأثور، ص: ۲۲

من صفات الرب تعالى و أحوال الأنبياء و قصصهم و أحوالهم عالم الآخرة، و عن العلوم و المعارف الأخلاقية و الفروع الفقهية و سائر العلوم المستفادة من الكتاب و السنة من الأمثال و القصص و الحكم و نحوها، و هذا الوجوب يتعين فى حق القادر على ذلك مع إحراز عدم قيام من به الكفاية أو عدم إحرازه.

مسألة ۴- يجب كفاية على كل من اجتهد و تفقه فى أصول الدين و مسائلها، القيام بابلاغها

مثنى و فرادى، و دعوة الجاهل و الغافل عنها، و السعى فى هداية الناس و إرشادهم إليها، و الضرب فى الأرض لذلك فى شتى نواحى العالم و التهيؤ و الاستعداد لدفع الشبهات المتوجهة إليها و تعلم طرق الاستدلال و الاجتهاد للناس بمقدار ستعدادهم، كما يجب على الجاهل بها قبول الدعوة و السعى فى تحصيلها و تعلمها كيفما تيسر.

مسألة ۵- مصارف هذه المهمة على عهدة إمام المسلمين

و ولى أمرهم فى بيت ماله أو مالهم و إن لم يكن فعلى الفقيه العادل فى بيت المال لو أمكنه ذلك و إن لم يكن فعلى المسلمين فى أموالهم العامة و إلا ففى أموالهم الخاصة على الأحوط.

مسألة ۶- يجب كفاية على العالم بالمعارف الدينية

الأخلاقية من صفات النفس و فضائلها و رذائلها مما يتوقف عليه تمامية العقائد الواجبة و الفروع العملية المفروضة أن يعلمها الجاهل و يرشده إليها كما يجب على الجاهل ان يتعلمها و المصارف اللازمة كما ذكر.

مسألة ۷- يجب كفاية على من تفقه فى فروع الدين و صار مجتهدا فقيها ان يجلس مسند الإفتاء

و يفتى الناس بما استنبطه و يبيّنه للجاهل المحتاج إليه باللسان و القلم و نشر الرسائل و يتعين ذلك له إذا لم يقم به غيره.

مسألة ۸- يجب على الجاهل بالأحكام الدينية الفرعية فى زمان الغيبة و عدم حضور المعصوم ان يراجع فقهاء الدين

الفقه المأثور، ص: ۲۳

و المستنبطين فروعه عن أصوله و أدلته و هى الكتاب و السنة و العقل و يقلدهم فى جميع ما جهله.

مسألة ۹- التقليد هو العمل بقول الغير بلا مطالبة دليل

أو تعلم قوله و رأيه مع الالتزام به و البناء على العمل عند الحاجة بأخذ الرسالة و البناء على العمل بما فيها.

مسألة ۱۰- الواجب على المكلف عقلا فى أحكامه الأصولية الاعتقادية، الاجتهاد

فيها و تحصيلها بأدلتها حسب استعداده و لو بالاستعانة فى ذلك بإرشاد العالم العارف بها و لا يكفيه التقليد فيها و نظير ذلك أغلب المعارف الأخلاقية و المفاهيم القرآنية فلا يجوز التقليد فى أصول الدين و المذهب.

مسألة ۱۱- يجب عقلا و شرعا على كل مكلف بعد علمه بان اللّه تعالى شرع له أحكاما فرعية من تكليف و وضع ان يتحصلها

و يتعلمها للعمل بها، فإن استنبطها بنفسه عن أدلتها فهو اجتهاد و تفقه و ان عمل بها بعده فهو عمل عن اجتهاد و ان أخذها عمن اجتهد فيها و التزم أو عمل بها بعده فهو تقليد، و له ان يحرز امتثالها عملا و لو بتكرار و نحوه و هو احتياط، و العمل على كل تقدير يسقط التكليف و يؤمن من العقاب لكن الاحتياط غير ميسور للعامى فى أكثر موارده.

مسألة ۱۲- الوجوه الثلاثة جارية فى كل فرد من المسائل الفرعية و فى مجموعها،

كما ان للمكلف التبعيض فيها بأن يعمل باجتهاده فى مسألة أو باب أو كتاب و يقلد فى آخر منها و يحتاط فى ثالث.

مسألة ۱۳- قد عرفت انه لا تقليد فى أصول الدين و المذهب

فموروده الأحكام الفرعية العملية من الواجبات و المندوبات و المحرمات و المكروهات بل و المباحات أيضا إذا احتمل الإلزام فيها، و كذا الموضوعات المستنبطة كالعبادات و أجزائها و شرائطها و الموضوعات إذا كان فيها إجمال كالمعدن و الوطن و الكر و الدّرهم

الفقه المأثور، ص: ۲۴

و الدينار و غيرها فعلى العامى التقليد فى جميع ذلك.

مسألة ۱۴- يشترط فيمن يقلده الجاهل العقل و كذا البلوغ و الإسلام

على الأحوط فلو استنبط الصبى أو الكافر الأحكام الفرعية بشرائطه كان الأحوط ترك تقليده.

مسألة ۱۵- يشترط فى المجتهد على الأحوط ان يكون مؤمنا معتقدا بالولاية

و ينبغى أن يكون مسنا فى حبّ أهل البيت عليهم السّلام كثير القدم فى أمرهم و ليس للمقلد على الأحوط ان يأخذ أحكامه الفرعية من غيره.

مسألة ۱۶- العدالة هى الاستقامة و الاستواء

و تنطبق فى الأمور الدينية تارة على استقامة الإنسان فى عقائده و أخرى على استقامته فى أخلاقه و ثالثة على استقامته فى أعماله و الأخير هو المراد هنا. هذا فعدالة الرجل عبارة عن استقامته العملية فى فروع دينه بأن يعرف بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان عن الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار. و قد يقال انها الملكة الباعثة على ذلك.

مسألة ۱۷- العدالة تعرف بالعلم و البينة و بحسن الظاهر

بان يكون ساترا لعيوبه متعاهدا للصلوات الخمس حافظا لمواقيتهن بحضور جماعة المسلمين و عدم التخلف عنها و إذا سئل عنه فى

قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا و مواظبته للصلوات.

مسألة ۱۸- لو تصدى لاستنباط الأحكام الفرعية غير المجتهد و هو من لم يحصل مقدمات الاستنباط العلمية، لم يكن اجتهاده حجة

له و لا ما حصله مبرء لذمته و لو بلغ من سائر العلوم و الفنون ما بلغ. بل لا يجوز له الإفتاء فإن فيه هلك الرجال.

مسألة ۱۹- يعلم مما ذكر انه لا اعتداد بإجراء غير المجتهد القواعد الأصولية

الفقه المأثور، ص: ۲۵

و استفادة الحكم مثلا من إجراء أصالة الظهور و أصالة الحقيقة و أصالة العموم و الإطلاق، و لا ينفعه التمسك بظواهر الكتاب و السنة لاستفادة إيجاب أو تحريم، و لا إجراء الأصول العملية كأصالة البراءة و الاستصحاب و الاشتغال و التخيير و الطهارة و غيرها لاستفادة الحكم الكلى منها، و لا التمسك بالقواعد الفقهية لإثبات الحكم الكلى أو إسقاطه كقاعدة نفى الحرج و الضرر، نعم لا بأس بإجرائه الأصول و القواعد الجارية فى الموضوعات كقاعدة اليد و التجاوز و الفراغ و أصالة الطهارة و استصحابها بعد التقليد فى أصل ثبوت تلك القواعد.

مسألة ۲۰- يجب على العامى الفحص عمن يجوز تقليده،

و الطريق إليه العلم أو الاطمئنان إذا كان ممن له حظ من العلم يتمكن من تشخيصه أو حصل من شياع و نحوه و الحجة الشرعيّة كالبينة و خبر الثقة و يجب عليه الفحص عن الأعلم أيضا كما ذكر إذا وجب تقليده.

مسألة ۲۱- الاحتياط يحصل بالإتيان بالعمل إذا احتمل وجوبه،

و بتركه إذا احتمل حرمته و بالجمع بين فعلين إذا علم بوجوب أحدهما و بترك فعلين إذا علم بحرمة أحدهما كان المحتمل عبادة أو غيرها إلا أن فى العبادة يأتى بما أتى رجاء.

مسألة ۲۲- كما يجب على المكلف تعلم نفس الأحكام من التكليف و الوضع، يجب عليه تعلم موضوعاتها

المستنبطة و غيرها و إجزائها و شرائطها و موانعها و مسائل الشك و السهو و الظن إذا كانت محل الابتلاء له.

مسألة ۲۳- لو مر على العامى برهة لم يقلد فيها و لم يحتط أو قلد غير الواجد للشرائط كغير الفقيه أو غير العادل أو غير الأعلم، كان عاصيا

مع التقصير لو اتفق له ارتكاب حرام أو ترك واجب و عليه التقليد فيما يأتى، و أما أعماله فى تلك

الفقه المأثور، ص: ۲۶

البرهة فيحكم بصحة ما وافق فتوى من رجع إليه فعلا و بطلان ما خالفه، قاصراً كان أو مقصّرا.

مسألة ۲۴- الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت فى غير مسألة البقاء

على تقليده فإذا مات مجتهده وجب ان يرجع إلى الحى و يعين بفتواه حكم البقاء و العدول فى غيرها من المسائل.

مسألة ۲۵- تنقسم فتاوى المجتهد فى حق المقلد إلى أقسام أربعة:

۱- ما تعلمه و عمل به.

۲- و ما تعلمه و لم يعمل به.

۳- و ما تنجز فی حقه و لو لم يتعلم و لم يعمل كمن تنبه بوجوب فعل أو حرمته عند الابتلاء به بحيث لو راجع الرسالة أصابه.

۴- و ما لم يتحقق فيه شیء من ذلك.

ثم ان البقاء على تقليده بعد موته يجوز فی الثلاثة الأول دون الأخير، و العمل بقوله فی القسم الأول بقاء على التقليد و فی القسمين بعده تقليد ابتدائی جائز.

مسألة ۲۶- يجب تقليد الأعلم فی التی علم اختلافه مع غيره

تفصيلا أو إجمالا بنحو المحصور كما إذا علم تفصيلا باختلاف فتواهما فی مسألة خاصة أو إجمالا باختلافهما فی مسائل باب خاص فيجب على المقلد الفحص و الوصول إلى فتوى الأعلم، و لو علم فی فرض الاختلاف ان فتوى غير الأعلم موافق للاحتياط كما إذا أفتى الأعلم بحلية العصير الغالی و غير الأعلم بحرمته، جاز الأخذ بقول غير الأعلم، و أما مع العلم بالاختلاف بنحو غير محصور كوجود الاختلاف فی مجموع رسالتهما فالظاهر انه لا بأس بأخذ قول غير الأعلم فيما يبتلی به من المسائل، كما

الفقه المأثور، ص: ۲۷

لا بأس إذا لم يكن للأعلم فتوى و هذا كله فی غير مسألة وجوب تقليد الأعلم و أما فيها فيتعين تقليد الأعلم.

مسألة ۲۷- تعرف عدالة الشخص و اجتهاده و أعلميته بالحجة العقلية

و إن حصل من الشياع و بالحجة الشرعية و هی البينة و خبر الثقة.

مسألة ۲۸- إذا كان هناك مجتهدان متساويان فی العلم جاز تقليد أيهما شاء

فی جميع المسائل و التبعيض فيها من حيث كتب الفقه، بل و أبواب الكتب، بل و مسائل الأبواب، و لو اختلفا فی مراتب التقوى و فی السياسة و غيرها مما له دخل فی كيفية الاستنباط و لو فی الجملة فالأحوط اختيار الأرجح.

مسألة ۲۹- طريق أخذ المسائل من الفقيه السماع منه شفاها، و الأخذ منه كتبا، و أخبار العدل أو الثقة عنه،

و وجودها فی رسالته المأمونة من الغلط.

مسألة ۳۰- إذا كان هناك فقيهان أحدهما أعلم فی كتاب من الفقه

أو فی فصل من الكتاب أو فی باب من الفصل تعين التبعيض و التقليد من الراجح فی مورد رجحانه.

مسألة ۳۱- إذا قلد مجتهدا و عمل بقوله فی عباداته و معاملاته، فمات أو فقد شرط من شروط تقليده

أو صار غير أعلم أو عدل من رأيه الأول أو نسيه فتردد، فقلد من أفتى بحرمته أو بطلانه فهل يجوز له البناء على صحة ما عمله أم لا فيه تفصيل، فإنه أما ان يكون الصادر منه عملا مستقلا عباديا أو غير عبادی، أو يكون عملا تسبيبيا يتعقبه المسبب و آثاره كان السبب أمرا إنشائيا كالعقود و الإيقاعات أو تكوينيا كإزالة النجاسة و الذبح و الصيد و نحوها.

أما الأول: ففى الحكم بصحة ما وقع مطلقا كان الناقص من الأجزاء و الشرائط غير الركنية كما إذا صلى بغير سورة أو بتسبيحة واحدة أو مما له ركنية كما إذا توضأ

الفقه المأثور، ص: ۲۸

بالمضاف أو صلى قبل الوقت، أو بطلانه مطلقا عملا بالفتوى اللاحق أو التفصيل بين ما له ركنية و ما ليس له ركنية، أو التفصيل بين صورة عدم القطع ببطلان الفتوى الأول فالصحة كما إذا أفتى الفقيه الأول بالصحة بترجيح أحد المتعارضين و الثانى بالبطلان لترجيح الآخر، و القطع ببطلانه إذا أفتى الأول بصحة الغسل بالماء المضاف أو عدم قدح زيادة الركوع وجوه.

و أما الثانى: أى إذا كان الواقع أمرا تسبيبا ففيه أيضا وجوه أولها الحكم بفساده مطلقا من حين وقوعه و بطلان الآثار المترتبة عليه فيحكم ببطلان البيع الواقع معاطاة مثلا- فتبطل آثاره و بطلان العقد الواقع بغير العربى و بطلان جميع آثاره فلو ماتت المرأة و ورثها زوجها قبل العدول رد ما ورثه و بطلان الغسل و الذبح و نحوها، ثانيها الحكم بصحته و ترتب الآثار عليه إلى زمان تنجز فتوى الثانى فى حقه فيكون كانفساخ العقد، و ثالثها الحكم بصحته و ترتيب آثاره مطلقا حتى بعد العدول إلى فتوى يخالفه و يجب العمل بالفتوى الثانى بالنسبة لإيجاد ما يأتى من الأسباب و آثارها.

و الأحوط الأول و مع التنزل الثانى و لو فصّلت ظهر اختلاف مصاديقها فى الحكم فتأمل.

مسألة ۳۲- عمدة وظيفة الفقيه الاستنباط و الإفتاء،

و المجعول له من جانب الشرع حجية فتواه لمن قلده فيكون منجزا للواقع أو معذرا عنه بشروطه التى منها كونه أعلم من غيره على ما مر و أما غير الإفتاء فالثابت له جواز تصديه للأمور الحسبية أو وجوبه، مباشرة أو تسبيبا من دون ولاية له عليها أو معها.

مسألة ۳۳- الأمور الحسبية كل فعل أو تصرف فى نفس أو مال علم بكونه مطلوبا للشارع

و لم يعين له شخصا خاصا و لم يكن التصدى له وظيفة كل أحد بل

الفقه المأثور، ص: ۲۹

كان مما يرجع فيه إلى رؤساء القوم كالتولى لأمور الأيتام و المجانين مع عدم الولى، و تجهيز الأموات كذلك، و التصرف فى الأوقاف و الوصايا العامة التى لا متولى لها، قيل و أخذ الخمس من أربابه و صرفه فى مصارفه، بل و التصدى للحكومة على الناس إن أمكن لأحد بناء على عدم النصب من المعصوم لا- على نحو تعيين الكلى و لا- احالة التعيين إلى الناس، فالفقيه هو المتيقن من بين الناس لتصديها و مع فقده تصداها عدول المؤمنين، و مع فقدهم فساقهم. و لو وجد هناك ولى أمر المسلمين نصبه المعصوم لم يبق للأمور الحسبية مصداق إلا نادرا.

مسألة ۳۴- جواز التصدى للأمور الكلية و التصرف فى نفوس الناس و أموالهم العامة يتوقف على ثبوت ولاية المتصدى

على الناس و جعل الحكومة له من جانب اللّه تعالى أو المعصومين عليهم السّلام أما خاصة كما جعلها أمير المؤمنين عليه السّلام لمالك الأشتر (رض)، أو عامة كما جعلت لنواب زمن الغيبة، و الأمور الكلية كنصب القاضى للقضاء بين الناس، و تشكيل الجند منهم و لو بالإجبار، و إجراء الحدود و التعزيرات، و نصب الأئمة للجمعات و العيدين و الجماعات، و نصب الأئمة لإدارة أمور الحجاج، و أمر الناس بالمعروف و نهيهم عن المنكر فى جميع مراحلهما، و اسجان المستحقين له، و إطلاق المسجونين، و إجبار الممتنعين عن أداء الحقوق، و التصرف فى الأنفال أخذا و إعطاء، و جباية الزكوات و الخراجات، و أخذ خراج الأرض المفتوحة عنوة، و أخذ الخمس من أربابه و صرفه فى مصارفه، و تأسيس بيت المال للإمام و للمسلمين و جمع ما يتعلق بهما من الحقوق و غير ذلك مما هو

مذكور فى باب الولاية، ثم ان شرائط الولاية مذكورة فى بابها و ليس لمن فقد شيئا منها التصدى لشىء من هذه الأمور إلا إذا دخلت كلا أو بعضا تحت الأمور الحسبية فيقوم بها حسبة الفقيه الواجد لشرائط الفتوى كما عرفت.

الفقه المأثور، ص: ۳۱

المقدمة الرابعة فى مسائل الطاعة و ولى الأمر و ما يتعلق بهما و فيها مسائل:

مسألة ۳۵- الولاية الحقيقية للّه تعالى تكوينا و تشريعا

فله ملك كل شىء و التصرف فيه و تدبيره، و له تشريع الدين و الشرائع و إبلاغها إلى الناس بواسطة سفرائه.

مسألة ۳۶- للإنسان ولاية على نفسه تكوينا

بمعنى تسلطه الإرادى على جسمه و أعضائه، و تشريعا بمعنى أنه يجوز له الإقدام على كل فعل و ترك إلّا ما منعه الشارع لصلاح حاله أو حال مجتمعة.

مسألة ۳۷- للنبى الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة المعصومين بعده عليه السّلام ثلاث ولايات:

التكوينية بالنسبة لعالم التكوين فى الجملة، و التشريعية المتعلقة بالشريعة المفوضة إليهم كذلك، و التشريعية المتعلقة بنفوس الناس و أموالهم ممن كان فى زمان حياتهم، كما كان للأنبياء عليه السّلام ولاية على أممهم أيام حياتهم.

الفقه المأثور، ص: ۳۲

مسألة ۳۸- ولاية النبى صلّى اللّه عليه و آله و الإمام المعصوم عليه السّلام على نفس المؤمن و ماله أقوى و أتم من ولايته عليهما،

فلو عزم المؤمن على فعل أو ترك أو تصرف فى ماله و أراد الوالى المعصوم غيره لمصلحة رآها وجب عليه اتباع إرادة الوالى و ترك ما أراده، و هذا فى الجملة كولاية الجد و الأب على الصغير.

مسألة ۳۹- مورد الكلام فى الولاية على نفوس الناس الولاية على أعمالهم و أحوالهم

التى لها دخل فى حفظ كيانهم و إدارة أمورهم و جلب صلاحهم و رفع المفاسد عنهم مما جعل متعلقا لوظائف الوالى فى الدستور الأمر إلى الحديث و غير ذلك دون الأعمال و الأحوال الشخصية لكل أحد كأكله و لبسه و نكاحه و انتخاب مهنة، و فى الولاية على الأموال الولاية على أموالهم العامة لا الأملاك الشخصية كما سيأتى و لا كلام فى المقام فى ولاية المعصوم على التكوين و التشريع لأن الغرض تبيين دائرة الحكومة الإسلاميّة.

مسألة ۴۰- لا تجب الطاعة لولى الأمر إلّا فى أوامره المولوية

بمعنى ما يصدره من قبل نفسه و يحكم به بعنوان ولايته فى طريق إدارة أمر المجتمع و إصلاح حالهم فالوالى فى أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر فى الأحكام الإلهيّة هاد مرشد نظير سائر الناس فهما خارجان عن محل البحث.

مسألة ۴۱- الناس مسلطون على أموالهم الشخصية بمعنى انّ لهم التصرف فيها بأى نوع من التصرف

فهى فى حقهم محللة ممضاة عدا ما حظره الشرع و أبطله و ليس لأحد منعهم عن متعلق حقهم إلّا فى موارد خاصة، و الأموال الشخصية كل ما حصّلوه بطرق اختيارية كالتجارة و الإجارة و الإمارة و العمارة و الزراعة و الخدمات و نحوها أو حصل لهم بأسباب غير اختيارية كالإرث و الوقف و الجناية و نحوها.

الفقه المأثور، ص: ۳۳

مسألة ۴۲- ليس لآحاد المسلمين التصرف بالاستقلال فى أموالهم العامة

إلّا فيما استثنى و هى التى يحويها بيت مال المسلمين كالأراضى المفتوحة عنوة و عوائدها و الخراجات و الزكوات بالنسبة للفقراء، و الأخماس بالنسبة للسادة و الوقوف و الوصايا و النذور على العناوين و الجهات فأمرها جميعا راجع إلى ولى أمرهم. فله التصرف فيها بما تقتضيه مصالح أهلها.

مسألة ۴۳- وقع الخلاف بين الأصحاب فى الولاية على المسلمين و الحكومة عليهم فى زمان الغيبة و كيفيتها،

فعن بعضهم أنه لم يصدر من أهل بيت العصمة فى هذا الموضوع بيان صريح أو ظاهر بل قد يظهر من بعضهم انه لا تكاد تتحقق فى عصر الغيبة حكومة صالحة ممضاة من الشرع لأنه قد انقطعت الحكومة الحقة الإلهية بانقطاع ولاية المعصوم و لن تتجدد إلّا بظهور المعصوم، فتنعطل قهرا آثارها كالجهاد و الأمر و النهى فى بعض مراتبهما و إجراء الحدود و التعزيرات و نحوها.

و عن آخرين إن الولاية على الناس من الأمور الحسبية التى أصلها مطلوب للشارع لكنه لم ينصب لها شخصا خاصا كالتصرف فى أموال القصر لا ولى لهم و لازمه وجوب قيام الأرجح فالأرجح من الأمة بإنفاذها فيتعين الفقهاء ثم العدول ثم غيرهم.

و عن ثالث ان الوارد فى الشريعة بيان شرائط القائم بالأمر فقد أحيل أمر التعيين إلى الأمة و اشترط شروط لمن يختارونه فمن وجدوه حائزا لها و اختاروه صار حاكما عليهم و واليا واجب الطاعة.

و عن رابع دعوى ورود نصوص دالة على نصبهم الوالى على الأمة على النحو الكلى فى جميع الأزمنة، و بينوا شروط ولايته و أمروا الناس بطاعته، هذا و الوجه الأول و الثانى لا يمكن أن يلتزم بهما الفقيه العارف بالأحكام الاجتماعية و السياسية

الفقه المأثور، ص: ۳۴

و لا يمكن و لا يعقل انفكاك الدين و أحكامه عن السياسة و الأمور الاجتماعية، و الأرجح من الوجهين الآخرين ثانيهما.

مسألة ۴۴- سعة ولاية الوالى المنصوب من قبل المعصوم فى زمان الغيبة تعرف بعد لحاظ كون الملاك فى تشريعها رعاية حال الأمة

و حسن التدبير لأمورهم الدينية و الدنيوية و تعليمهم و تربيتهم و تزكيتهم فكل تصرف فى نفس أو مال له دخل فى صلاحهم العام فله الولاية فيه فهى تقرب من ولاية المعصوم.

مسألة ۴۵- نظام الولاية و الحكومة الإسلامية لغير المعصوم عندنا يمتاز عن الأنظمة العصرية

كلها بكون أصل الحكومة فيها مجعولة من قبل اللّه تعالى فإنها من شئون ولاية المعصوم و غصن من تلك الشجرة الطيبة و باشتراط اتصاف الحاكم فيها بصفات خاصة ليست فى سائر النظامات كما سيأتى، فإن الوالى فى هذا النظام أما نبى أو وصى معصوم أو منصوب من قبل المعصوم، و إن شئت فعبّر عن هذه الولاية بحكومة اللّه على عباده بوساطة أفضل خليقته، أو بحكومة القانون على المجتمع، أو بحكومة الناس على أنفسهم فى الجملة و لن تجد فى أى مجتمع من سكان الثرى طيلة مرور العصور مثلها.

مسألة ۴۶- الظاهر ان ملاک تشريع الحكومة فی الإسلام و الغرض الأقصی منه أمران

الأول هداية النفوس الإنسانية إلی كمالها اللائق بحالها و تربيتها فی أبعادها المختلفة العلمية و الاعتقادية و الأخلاقية و العملية، الثانی إصلاح أمورهم الدنيوية، السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و إيصالهم إلی الدعة و السعة فی مختلف جهات حياتهم و لذا ترى أن نبينا الأعظم صلّی اللّه عليه و آله قد أسس الحكومة الإلهية العالمية علی أساس الأحكام الدينية و السياسية المدنية فامتزجت فرامينه المولوية و سيرته الحكومية بأوامره الدينية و معاشراته الأخلاقية.

الفقه المأثور، ص: ۳۵

مسألة ۴۷- الأصول و القوانين الكلية و برامج حياة المجتمع فی دينهم و دنياهم كلها مأخوذة فی الحكومة الإسلامية من الوحی

و مستنده إلی الدين، كانت راجعة إلی نفس الوالی و وظائفه أو إلی الدولة عموما، أو إلی كل من السلطات الثلاث، أو إلی الأمة الإسلامية فی مختلف برامجها، الثقافية و السياسية و الاقتصادية لكن الوالی هو الدليل عليها و المتكفل لإجرائها.

مسألة ۴۸- يشترط فی الوالی المنصوب من قبل المعصوم بنصب خاص أو عام أن يكون واجدا لقسمين من الشروط

الأول شروط الفقيه المرجع لتقليد العوام، الثانی شروط الوالی و هی شروط مختصة به غير مأخوذة فی مرجع التقليد، و الأول عبارة عن البلوغ، و العقل، و الحياة، و طهارة المولد، و الإسلام، و الإيمان، و العدالة، و الرجولية، و الحرية، و الأعلمية عند تعارض الفتويين، علی ما مر فی مسائل التقليد، و الثانی عبارة عن القدرة الروحية علی إدارة أمور المجتمع، و الشجاعة فی مرحلة العزم و التصميم، و الزهد عن الجاه و المال، و الدراية السياسية، و الاجتماعية، و المديرية، و المدبرية، و الخلو عن الرذائل الخلقية و نحو ذلک هذا و لكن الظاهر أنها مع وجود التداخل فيها ليست شروطا تعبدية بل الشرط فی الحقيقة هو قدرته علی إدارة الأمور و حسن القيام بها و هی شرط عقلی أمضاه الشرع و أرشدت النصوص إليها و إلا فيمكن أن يقتضی اختلاف الزمان عدم شرطية بعضها و يستدعی تبادل الدول زيادة شیء عليها.

مسألة ۴۹- قد عرفت اختلاف شروط المرجعية و الولاية و النسبة بينهما عموم و خصوص مطلق

إذا لم نقل باشتراط الأعلمية فی التقليد فإن عليه كلما هو شرط للمرجعية شرط للولاية و لا عكس، و عموم من وجه لو قلنا بذلک و عليه فمورد افتراق المرجعية الأعلم فی الفقه و الفاقد لشروط الولاية كلا أو بعضا، و مورد

الفقه المأثور، ص: ۳۶

افتراق الولاية غير الأعلم فی الفقه الواجد لشرائط الولاية جميعا، و علی هذا فإن اتفق وجود مورد الاجتماع و كان واحدا تعين للمرجعية و الولاية، و إن لم يتفق وجب علی الناس التفكيک بين المنصبين و التقليد من الأعلم و انتخاب الآخر للولاية و الحكومة.

مسألة ۵۰- إذا تعدد فی زمان، الفقهاء الواجدون لشرائط المرجعية و اتحد الواجد لشرائط الولاية فعلی الناس ان يقلدوا الأفضل

من المراجع مع التفاضل أو من اختاروه مع التساوی، و يختاروا للولاية واجد شرائطها، و لو انعكس الأمر و كان الأعلم للتقليد واحدا و الواجد لشرائط الولاية متعددا تعين الأعلم للتقليد و سيأتی حكم الوالی.

مسألة ۵۱- إذا تعدد الصالح لولاية الأمر

فلا إشكال بناء على كون الانتخاب بيد الأمة بالأصالة و أما بناء على النصب العام فإن كان لبعضهم رجحان بين فى الشرائط الملحوظة تعيين للولاية بنفسه، و إلّا ففى كيفية تصديهم للولاية وجوه الأول تعين من سبق إلى الولاية و تصدى لها لو اتفق ذلك، بناء على ان المجعول من الشرع مرتبة الإنشاء و أما فعلية التصدى فهى من الواجبات الكفائية بالنسبة إليهم، الثانى اختيارهم لتصدى الأمر واحدا من بينهم و صمت الباقين نظير تعدد الولى المعصوم فى زمان واحد فان غير الواحد صامت، الثالث تعيينهم واحدا من بينهم بالقرعة، الرابع تصدى يهم للأمر على نحو الشورى فى الولاية، تصديهم له على نحو المهاياة و تداولها بينهم فى الأزمنة، السادس تقسيم المناطق الإسلامية و تكفل كل لأمر منطقة و يقرب هذا فيما إذا اتسعت المناطق و صعبت وحدة الولاية، السابع إيكال الأمر إلى الأمة ليختاروا من بينهم من شاءوا، الثامن إيكال الأمر إلى أهل العقد و الحل من الناس و هم العلماء و الأمناء و ذووا الحجى من الناس و لعل هذا أقرب الوجوه فى المسألة.

الفقه المأثور، ص: ۳۷

مسألة ۵۲- الصادر من الفقيه غير الوالى بما هو فقيه هو الفتوى

أى الأخبار عن الحكم الشرعى الواقعى، و من الوالى بما هو وال أنشأ الحكم من قبل نفسه لمقام ولايته، و المجعول من الشارع فى الأول حجية فتواه بالنسبة لنفسه و مقلديه و كونه منجزا معذرا، و فى الثانى وجوب طاعته على رعيته.

و لو اتفق تعارض الفتوى مع الحكم قدم الثانى فإنّ الحكم ينقض الفتوى و الفتوى لا ينقض الحكم نظير ما إذا حكم القاضى فى حق المترافعين بما ينافى اعتقادهما اجتهادا أو تقليدا، فإنّه يقدم حكم القاضى على معتقد المترافعين، فلو أفتى المرجع فى المقام بحرمة بيع السلاح من الكفار فى زمان، أو بحرمة بيع المصحف منهم، أو بحرمة كتابة المصحف بخطوط خاصة، و أمر الحاكم بالبيع و الكتابة و جبت طاعة الوالى حتى للمتصدين لأمر البيع و الكتابة المقلدين لذلك المرجع.

مسألة ۵۳- قد يقال إنّ المرجع غير الوالى لا ولاية له على النفوس و الأموال

فالتصرفات المتعلقة بهما من شئون الوالى و لا تصح و لا تنفذ من غيره و هو غير بعيد نعم التصرفات الحسبية تصح من غيره بشرائطها الآتية.

مسألة ۵۴- ولاية الوالى المنصوب من قبل المعصوم عامة شاملة لجميع المسلمين

كانوا تحت حكومته أو عائشين فى الممالك الأخر، فعليهم أيضا الطاعة له فيما تيسر من أوامره و دعم حكومته قولا و عملا، و تقويته بالأموال و ما أشبه ذلك، و أما ولايته على غير المسلمين فهى ثابتة من الشرع إنشاء، و الطاعة له واجبة عليهم و إن كانوا جاهلين أو غافلين أو منكرين فإن الكفار مكلفون بالفروع كالأصول.

مسألة ۵۵- قد قسموا الجهاد ببذل النفس و المال

فى سبيل الدعوة إلى الدين و إعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائره إلى أقسام

الفقه المأثور، ص: ۳۸

الأول- بذل النفس و المال فى القتال مع أهل الحرب كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم للدعوة إلى الإسلام و الإيمان.

الثانى- قتال الباغين على الإمام العادل، لكفهم عن الفساد و إعادتهم إلى التسليم و الإيمان.

الثالث- قتال أهل الذمة إذا نقضوا العهد و خرجوا عن شرائط الذمة، و الأصحاب قد جعلوا هذه الأقسام من الجهاد الابتدائى الذى أمره

بيد ولى أمر المسلمين و أما الجهاد الدفاعى فهو واجب عام ذكروه فى كتاب الحدود.

مسألة ۵۶- الغرض الغائى من قتال الكفار غير أهل الكتاب دعوتهم إلى الإسلام

ليسلموا و يدينوا بدين الحق فلو لم يقبلوا قاتلهم الوالى فأمرهم دائر بين اثنين الإسلام و القتال و لا ثالث له و من قتال أهل الكتاب الإسلام أو التسليم للحكومة الإسلاميّة بالتزام شرائط الذمة و مع عدم القبول قاتلهم الوالى فأمرهم دائر بين ثلاث.

مسألة ۵۷- للإمام المعصوم الأمر بالجهاد الابتدائى

مطلقا كما عرفت، خاصة القسم الأول فإن ذلك واجب عليه كما يقوم بذلك الحجة المنتظر أرواحنا فداه بعد ظهوره فى جميع أقطار الأرض، فإنه المدخر للدعوة إلى دين الحق ليظهره على الدين كله، حَتّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ، و أما الوالى المنصوب فى هذه الأعصار من قبله فالمشهور عدم جواز تصديه للجهاد الابتدائى، لكن التأمل فى علل تشريع الحكومة الإلهية و الخطابات الكتابية المتوجهة إلى الحكام يقضى بجواز ذلك أو وجوبه، بعد تمامية أدلة النصب و اقتضاء مصلحة الإسلام و أهله ذلك.

مسألة ۵۸- القتال مع أهل البغى من شئون الوالى العادل،

و الباغى فى مصطلح الشرع الخارج على الإمام العادل بخلع طاعته و نقض بيعته و المخالفة لحكومته،
الفقه المأثور، ص: ۳۹
سواء كانوا قليلين كابن ملجم و ناصريه، أم فئة كالناكثين و القاسطين و المارقين، و سواء كانوا غير ظاهرين كالبراز على نحو السر و المحاربة تحت الأرضية، أم كانوا ظاهرين مجتمعين، و سواء كان لهم تأويل سائغ اعتقدوه فى المخالفة كأصحاب نهروان أم لم يكن، و الغاية من قتالهم رجوعهم إلى أمر اللّه و طاعة وليه و ليس عليهم بعد الفيء إلى أمر اللّه شيء لأنهم مسلمون بعد ذلك و سيأتى حكم أسرائهم و أموالهم.

مسألة ۵۹- قتال المحاربين و أخذهم و إجراء الحد عليهم من شئون الوالى

الحاكم على الناس، يتصدى له بنفسه أو بمن نصبه لذلك، و المحارب هو من خرج على الرعية بالسيف و السوط فى العمران أو خارجه بقطع الطريق أو بنحو آخر، و أرادهم بالإخافة و الضرب و الجرح و القتل و أخذ المال و هتك العرض، و هذه كما فى الآية الشريفة محاربة للّه تعالى بعصيان خطابه و مخالفة لرسوله صلّى اللّه عليه و آله بسلب الأمنية فى حكومته، و حدّه أحد الأمور المذكورة فى الآية تخييرا، و هى أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، و الإمام مخير بينها مطلقا و إن كان الأحوط مراعاة التناسب بين الجرائم و الحدود، ثم إن المحارب هو المعارض للناس و الباغى هو المعارض للإمام.

مسألة ۶۰- الدفاع عن كيان الإسلام و بيضة الدين و مجتمع المسلمين

إذا هجم عليهم من يخشى منه على ذلك كان كافرا أو مسلما، و إن كان واجبا على كل مسلم يقدر عليه و لا يشترط بحضور الوالى و أمره، لكنه لو اتفق توقف الدفاع على تشكيل الجند و تنظيم العسكر و تهيئة العدة و العدة، و المحاربة على الفنون العصرية الخاصة كما هو الغالب فى هذه الأزمنة، كان التصدى لذلك أيضا من وظائف الوالى، و من لم يقل بالنصب جعله من الأمور الحسبية فيقوم به الفقيه العادل ثم غيره من عدول المؤمنين ثم غيرهم.

مسألة ۶۱- القضاء بين المترافعين فى النظام الإسلامى شأن من شئون والى

الفقه المأثور، ص: ۴۰

المسلمين و فرع من فروع شجرة الولايـة العامـة الإلهيـة، فعليه التصـدى لـذلك مع بسط يده بنفسه أو بمن يعيّنه له، فإن هذا المقام لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصى له معصوم أو غير معصوم، و الثالث لا يكون إلّا شقيا.

مسألة ۶۲- يجب على حاكم المسلمين و ولى أمرهم إذا لم يرد القضاء بين الناس بنفسه أو لم يقدر عليه، تأسيس السلطة القضائية

فيما تحت سيطرته من البلاد و نصب القضاة الصالحة للقضاء، و له عزلهم إذا اقتضته المصلحة فلا قضاء حينئذ إلّا من منصوب خاص، و فى صحة نصب القاضى حينئذ بنحو العموم إشكال لقوة احتمال أدائه إلى اختلال نظام القضاء و عروض الهرج و المرج.

مسألة ۶۳- لو كانت الحكومة المسلطة على المسلمين كافرة أو جائرة،

و القضاة المنصوبون من قبلها غير صالحين للقضاء و لم يكن هناك قاضٍ صالح كما هو الحال فى خلال ممالك الكفر فى عصرنا، ففى تعيين وظيفة المسلم القاطن هناك تفصيل فإنه إن كان الوالى المنصوب موجودا و لو فى مملكة اخرى كان عليه تعيين شخص و ان لم يكن واجدا للشرائط إذا كان له نصيب من علم الفروع، ليقضى بينهم فيما علمه و كان قضائه فيه نافذا و إن لم يكن الوالى موجودا فللفقيه العادل التعيين كذلك، و الأحوط للمترافعين حينئذ التصالح فيما بينهما كما هو المتعين إن لم يكن فقيه أيضا.

مسألة ۶۴- قد يقال إن هنا قاضيا لا يحتاج إلى النصب و ينفذ حكمه بدونه و سموه بقاضى التحكيم،

و هو الرجل الواجد شرائط القضاء غير النصب، إذا تراضى عليه الخصمان و حكّماه فى أمرهما فإذا حكم بعد التماسهما كان حكمه نافذا غير منقوض، لكن هذا لا يتصور مع صدور الحكم العام من المعصوم كان فى زمان حضوره و عدم بسط يده أو غيبته، إذ كل واجد لشرائط القضاء حينئذ منصوب، نعم يتصور ذلك فى أزمنة تسلط الحكومة الحقة بالنسبة لمن لم ينصبه خاصة إلا أن فى تمامية دليله إشكالا.

الفقه المأثور، ص: ۴۱

مسألة ۶۵- الأحكام الجزائية للإسلام من الحدود و التعزيرات و القصاص، إجراء و نظارة من وظائف ولى الأمر

فإنه أمين اللّه فى خلقه و حجته على عباده، فله التصدى لذلك بنفسه أو على نحو التسبيب بإحالته على السلطة القضائية أو أئمة الجمعة أو الجماعة أو غيرهم، على حسب اقتضاء المصلحة و هذا مقتضى توجيه خطاباتها إليهم.

مسألة ۶۶- لا إشكال فى أنه يجب على ولى أمر المسلمين و الحاكم عليهم تأسيس النظام العسكرى

و تشكيل الجنود المنظمة لتكون حافظة للحكومة، و حامية عن نفوس الملّة و أعراضهم و أموالهم، و دافعة عن ثغورهم و أراضيهم، و هذا بالطبع يحتاج إلى تعيين أمراء الجيش، و تنظيم برامج ادارتهم، و تهيئة نفقاتهم، و إعداد الأسلحة الحربية لهم، على اختلاف أقسامها و تناسب أزمانها و أمكنتها، و تهيئة الوسائط النقلية البرية و البحرية و الجوية و غيرها، قال تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ.

مسألة ۶۷- من شئون الوالى على المسلمين الحاكم عليهم أن يكون بنفسه فى رأس القوة العسكرية

قيادة و تدبيرا إذا تيسر له ذلك، و إلا فعليه نصب الأمراء للجند و انتخاب الصالحين لذلك و إعطاء المناصب لهم حسب اختلافهم فى الدرايـة و التقوى، كمـا أن له عزلهم، و اللازم أن يكون تولّيه لأمر هـذه الطائفـة أقوى و أتم من تولّيه لسائر الأمور فإنّ الجنود حصون الرعية و زين الولاة و عز الدين و ليس تقوم الرعية إلا بهم.

مسألة ۶۸- يدخل تحت ولاية الوالى جميع ما سموه أمورا حسبية

من حفظ الصغار و المجانين، و حفظ أموالهم، و صرفها فى معايشهم، و التصرف فى أموال الغيّب عند الحاجة و ما أشبه ذلك، و على هذا فلا يبقى معنى حقيقى لذلك العنوان،

الفقه المأثور، ص: ۴۲

لأنه فى الاصـطلاح كل أمر مطلوب للشارع لم يعين له من يقوم به، كما أن من ذلك نفس الولايـة على المسـلمين إذا لم يكن هناك من يقوم بها أو كان كافرا أو جائرا أو عاجزا، فإنّه يتولاها الوالى بالنصب الخاص أو العام لا بعنوان الحسبة.

مسألة ۶۹- ذكر الأصحاب فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أن لكل منهما مراتب ثلاث

و المرتبة الأخيرة هى القيام بهما و لو أدّى إلى الجرح و القطع و القتل، و هذه المرتبة من وظائف والى المسلمين و الحاكم عليهم، فإذا علم من شـخص أو طائفـة إرادة ترك واجب ابتـداء أو اسـتدامة وجب عليه حملهم على فعله و إن أدى إلى بعض تلـك الأمور، و إذا علم منهم قصد فعل محرم كذلك وجب عليه رجزهم و إن أدّى إلى ذلك.

مسألة ۷۰- تجويز كل من تلك الزواجر للكف عن ترك كل واجب أو فعل كل حرام مشكل،

فلا بـد من ملاحظـة الترجيح و الأهمية بين ما يريده تارك الواجب و فاعل الحرام و ما يتوسل به الحاكم إلى رفعه، و اختيار الأهم، ثمّ إنّ على الوالى أن يتوسل فى إجراء مسألـة الأمر و النهى فى جميع مناطق سـيطرته بكل طريق ممكن و لو بتأسـيس وزارة الأمر و النهى أو إيكالهما إلى القضاة أو أئمة الجمعات أو الجماعات حسب ما يراه من المصلحة.

مسألة ۷۱- إقامة صلاة الجمعة فى يومها فى أمكنة بلوغ سيطرة ولى المسلمين من شئون الوالى،

فعليـه إقامتهـا فيمـا أمكنـه من البلـدان بنفسه، و تعيين من يقيمهـا فى غيره، و كـذا إقامـة صـلاة العيـدين الفطر و الأضـحى فى يـومهما فيقيمهما بنفسه مهما أمكن و أينما تيسر له، و ينصب من يقيمهما فى سائر البلدان.

مسألة ۷۲- تعيين الأيام المتبركة المترتب عليها أحكام

وجوبية و ندبية فى الشريعة المطهرة، كأول شهر رمضان و ليالى القدر بل و سائر أيامه و لياليه، و تعيين

الفقه المأثور، ص: ۴۳

أول شوال و هو يوم الفطر، و أول ذى الحجـة و عاشـره، بـل و سـائر أيامه و لياليه المترتب عليها حكم الوقوفين، و أعمال يوم النحر، و المبيت بمنى و نحو ذلـك، من شـئون و إلى المسـلمين و حـاكمهم فيجوز أو يجب على كـل من لم يتيقن بخلافه و لم يرد الاحتيـاط قبول حكمه و ترتيب الآثار عليه و تبرأ ذمته مما اشتغل بذلك.

مسألة ۷۳- الموضوعات ذات الأحكام الشرعية،

نظير كون دولة خاصة إسلامية أو كافرة، و كون قيام ملة و ثورتهم فى مقابل القدرة المسيطرة عليها سائغا أو واجبا أو محرما، و كون ركيزة أو مؤسسة أو شركة مالية أو عملية، شرعية أو غير شرعية، و كون أرض خاصة من المفتوحة عنوة أو غيرها، و كون مكان مسجدا أو غير مسجد، و كون إنسان صغيرا أو كبيرا، مسلما أو كافرا مرتدا فطريا أو مليا، عبدا أو حرا و ما أشبه ذلك من الموضوعات إذا وقع فيها شك و اختلاف، من شئون ولى المسلمين و حاكمهم كما أن للفقيه أيضا الفتوى فيها و حكم تعارضهما قد مرّ فى المسألة (۱۸).

مسألة ۷۴- إدارة أمور الحج و النظر فى حال الحجاج من وظائف ولى المسلمين،

فعليه القيام بذلك من لدن قدومهم إلى ربهم محرمين، إلى خاتمة أعمالهم و نسكهم مودعين، ليشهدوا منافع لهم دينية هامّة من الاهتداء إلى أصول الدين و فروعه، و وحدة الكلمة، و اطلاع بعضهم على حال بعض، و دنيوية كثيرة عامة، و عليه أيضا تعيين إمام أو أئمة للحج، و أعوان لهم يعلموا الجاهل، و يهدوا الضال، و ينصروا الضعيف، و ينفقوا على فاقد النفقة، و يعالجوا المرضى، و يجهّزوا الموتى و هكذا.

مسألة ۷۵- الأموال العامة فى الحكومة الإسلامية التى قد تسمى بيت المال تسمية للحال باسم المحل، تنقسم إلى قسمين

بيت مال الإمام و بيت مال

الفقه المأثور، ص: ۴۴

المسلمين، و أمر كلا البيتين راجع إلى ولى أمر المسلمين، و هو الناظر لهما و المتصرف فيهما حسب اقتضاء المصلحة.

و الأول: عبارة عن الأنفال و الأخماس على اختلاف أصناف كل منهما، و الأفياء و الأوقاف و الوصايا و النذور العامة لأئمة المسلمين أو للإسلام أو فى سبيل اللّه أو لكل باب خير على الأظهر.

و الثانى: عبارة عن الأراضى المفتوحة عنوة و عوائدها، و الزكوات الواجبة و المندوبة، و الأوقاف على المسلمين و على الجهات المتعلقة بهم، و الوصايا و المنذورات كذلك و ما أشبه ذلك.

مسألة ۷۶- البيتان يمتازان فى المالك و المصرف حسب عنوانهما المستفاد من الأدلة،

فإن المالك فى الأول عنوان الإمام و الوالى على الناس و المصرف ما عينه اللّه تعالى أو ما رآه الإمام صلاحا، و فى الثانى العناوين الكلية التى تنطبق تارة على الأشخاص، كالمسلم و الفقير و العامل و المؤلفة قلوبهم، و أخرى على الجهات، كإعتاق الرقاب، و أداء الغرامات، و إيصال أبناء السبيل إلى أوطانهم، و تزويج العزاب، و قضاء الديون، و طبع الكتب، و فصل الخصومات، و إصلاح ذات البين، و إقامة التعزية للمعصومين عليهم السّلام و غيرهم، و تهيئة وسائل السرور فى الأعياد، و زيارة المعصومين عليه السّلام و الأولياء، و الظاهر ان حاق الامتياز يرجع إلى تمايز المصارف فإن المصرف فى الثانى أخص من الأول فى الجملة.

مسألة ۷۷- الأموال المتعلقة بالبيتين و إن كانت تحت يد الوالى و هو المتصرف فيها، إلّا أنها غير الأموال الشخصية

المملوكة للوالى بأسبابها المتعارفة نظير ما ملكه بالإرث من أقاربه و ما حازه من المباحات أو اكتسبه بالإجارة و التجارة و غيرها، و إذا عرضه الموت انتقل القسم الأول إلى الوالى بعده و القسم الثانى إلى وارثه.

الفقه المأثور، ص: ۴۵

مسألة ۷۸- قد عرفت أن ولاية البيتين للوالى لكن قد ورد أن للوالى إيكال أمر بعض الأموال

من البيت الثانى إلى نفس الرعية كأرباب الأموال الزكوية، فلهم حينئذ إخراج الزكاة بأنفسهم، و أما مع عدم وجود الوالى فلا إشكال فى وجوب تصديهم الإخراج بأنفسهم و صرفها فى مصارفها، إلا أن يفتى مقلده بوجوب إعطائها للفقيه ليباشر صرفها فى مصارفها، و الظاهر أن المصرف المعين للمالك يغاير ما للوالى لسقوط حصة العاملين عن المالك و اشتراط الولاية فى الفقراء بالنسبة إليه، بخلاف الوالى.

مسألة ۷۹- الأنفال كلها لإمام المسلمين و الحاكم عليهم،

معصوما كان أو منصوبا من قبله، فيتصرف فيها بما يراه صلاحا و له الإقطاع و التمليك منها للأشخاص، و العناوين، و الجهات مع المصلحة.

مسألة ۸۰- الأنفال على أقسام:

منها: كل أرض موات و يلحق بها المحياة على نحو غير مجاز فى الشرع، و كل أرض لا رب لها بالفعل و لو كانت محياة بالذات أو بالعرض كما إذا مات أربابها بالحوادث.

و منها: كل أرض انجلى عنها أهلها و تركوها و كل أرض للكفار تركوها للمسلمين أو سلموها لهم و لو كانوا فيها و كل أرض صالح أهلها على أن تكون للمسلمين أو لإمامهم.

و منها: قلل الجبال، و بطون الأودية، و الآجام، و الأنهار الكبار، و البحار، و الهواء الخارج عن حريم الأملاك، و سيف البحار و الأنهار الكبار.

و منها: المعادن التى لم يمتلكها أحد أو امتلكها بوجه محرم.

و منها: الغنائم المأخوذة من الكفار إذا لم يكن القتال بإذن الإمام و قطائع الملوك و صفاياهم و صفو الغنائم حسب ما يختاره.

و منها: إرث من لا وارث له كغريب لم يعلم وارثه أو ولد الزنا و ليس له زوجة

الفقه المأثور، ص: ۴۶

و لا ولد و يعد من أموال الإمام أيضا الفيء و هو المأخوذ من الكفار بغير حرب أرضا أو غيرها منقولا أو غيره.

مسألة ۸۱- لولى الأمر و حاكم المسلمين فى أزمنة بسط يده التصدى لأمر الزكاة

مالية و بدنية واجبة و مندوبة و أخذها من أربابها و صرفها فى مصارفها حسب ما يراه صلاحا، و يجب على الناس إيصالها إليه إذا طلبها، و أما وضع هذه الميزانية على غير الأجناس التسعة أو رفعها عن بعضها أو تغيير المشروع بالزيادة و النقص فالظاهر أنه من شئون الإمام المعصوم على تأمل فيه نعم للوالى وضع ميزانية أخرى.

مسألة ۸۲- لولى أمر المسلمين تعيين العامل لجباية الصدقات،

بأن يجعله واليا عليها أخذا و ضبطا و حفظا و إيصالا إلى الوالى أو إلى مصارفها، و هذه الولاية قابلة للإنشاء و الجعل و هو يكون بعد تعنونه بالولاية أحد المستحقين لها، غنيا كان أو فقيرا و ليس ما يأخذه حينئذ أجرة لولايته.

مسألة ۸۳- الخمس فى اصطلاح الشرع اسم لكسر خاص مالى

وضعه اللّه تعالى بعنوان الميزانية الإسلامية على سبعة أقسام من المال، و هى غنائم دار الحرب، و المعادن، و الكنوز، و الغوص، و أرباح المكاسب، و الحلال المخلوط بالحرام، و الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم، و قد وقع الاختلاف بين الأصحاب فيمن يمتلكه و يتصرف فيه فى زمان الغيبة.

فمن ذاهب إلى أنه بجميعه ملك لشخص الإمام المعصوم فى جميع الأعصار فيكون فى زمان غيبة صاحبه من قبيل أموال الغائب، فللفقيه أخذه و صرفه فيما علم برضاه.

و من ذاهب إلى أن نصفه للإمام و حكمه كما مضى و نصفه الآخر لقبيلة، و هو

الفقه المأثور، ص: ۴۷

الطوائف الثلاث اليتامى و المساكين و ابن السبيل من السادات يوصله إليهم صاحب المال بنفسه.

و من قائل إن جميعه لولى الأمر بما انه وال و حاكم، فيكون أمره فى حال غيبة المعصوم راجعا إلى المنصوب من قبله لانطباق عنوان الموضوع عليه، فعليه أن يأخذه و يمون به أولا- الطوائف الثلاث و يصرف الباقى فيما ينوبه من تقوية حكومة اللّه و أرزاق جنده، و القضاة، و تبليغ الدين، و إعانة المسلمين و نحوها، و مع القول بعدم النصب أو عدم وجود المنصوب كان أمره راجعا إلى الفقيه العادل من باب الحسبة. و هذا أرجح الأقوال.

مسألة ۸۴- الأسارى المأخوذة من الكفار فى الحروب الابتدائية إن كانوا رجالا بالغين قتلوا

إن كان أسرهم قبل أن تضع الحرب أوزارها، إلا أن يرى الوالى فى ذلك مفسدة، و لو أسلموا قبل أسرهم و سقط قتلهم و دخلوا فى الغنائم، و إن كان أسرهم بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا، و الوالى مخير فيهم بين ثلاثة، المن عليهم بالإطلاق، و أخذ الفدية منهم و إطلاقهم، و استرقاقهم فيدخلون فى جملة الغنائم و لا فرق فى ذلك بين إسلامهم و عدمه.

و إن كانوا نساء و أطفالا غير بالغين صاروا أرقاء بمجرد السبى و دخلوا فى المغنم، و الجميع فى اختيار الوالى قبل القسمة و له خمسه بعدها.

مسألة ۸۵- الأسرى المأخوذة من البغاة يقتلون

إذا كان لهم إمام ضلال يرجعون إليه، و إلّا فلا قتل لهم، و أما الأموال التى حواها العسكر منهم فالظاهر أن حكمها حكم غنائم أهل الحرب، و للوالى بعد الظفر عليهم أن يعفو عنهم و يرد عليهم أموالهم و يسير فيهم بسيرة النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم فتح مكة و سيرة على عليه السّلام يوم البصرة.

مسألة ۸۶- إذا حارب المسلمون مع أهل الحرب، الكتابيين و غيرهم،

تحت

الفقه المأثور، ص: ۴۸

راية الإمام العادل فظفروا عليهم كانت الغنائم المأخوذة منهم أقساما ثلاثة.

الأول: الأعيان غير المنقولة كالأراضى العامرة و الأبنية و الأشجار و نحو ذلك.

الثانى: الأموال المنقولة.

الثالث: الأناس من الرجال و النساء و الولدان، و القسم الأول ملك للمسلمين من حين التسلط عليه إلى فناء الدنيا يصرف منافعها فى

مصالحهم، و هذا يسمى بالمفتوح عنوة، و الثانى أمره إلى الوالى يصرفه فيما نابه و يأخذ منه الصفايا إن شاء ثم يقسم البقية بينه و بين الفئة المقاتلة أخماسا، و الثالث أيضا كذلك، و أما الأراضى الموات الموجودة فى خلال العوامر و نواحيها غير الحريم، فحالها حال غيرها فى كونها للإمام.

مسألة ۸۷- حيث ان السلطة التشريعية و هى مجلس الشورى

فى مصطلحنا شعبية، لكونهم وكلاء الشعب و ممثليهم و كون انتخاب أعضائها من ناحيتهم، فلا بد لوالى المسلمين و حاكم الأمة بمقتضى ولايته العامة من الإشراف على ما يشرعونه و يصوبونه، لئلا يخالف الشريعة و مصالح الأمة، و طريق الأشراف المعمول به فى اليوم تعيين الوالى عدة من الفقهاء الواجدين لشرائط الإفتاء، للإشراف على مصوبات المجلس و إمضاء ما وافق منها الشرع و أصول الدستور، و ردّ ما خالفهما و هو طريق جيد.

مسألة ۸۸- أعضاء السلطة التنفيذية و هى المسماة بهيئة الدولة، منتخبون بوساطة رئيس الدولة، و حيث إن نفس الرئيس منصوب من قبل الأمة فالسلطة التنفذية منصوبة من قبل الأمة

بالتسبيب، و لأجل أن وظيفتها التصدى لإجراء جميع الأمور الراجعة إلى نفوس الملة و أموالهم و سائر شئونهم الدينية و الدنيوية، فلا بد للوالى قضاء لعموم ولايته من الإشراف على هذه السلطة و ما يصدر منهم من

الفقه المأثور، ص: ۴۹

التصرف و القلب و الانقلاب، فإن منها الأمور العامة الراجعة إلى ولى أمرهم بحيث لا تنفذ إلا إذا وقعت بيده أو بأمره أو إمضائه.

مسألة ۸۹- إشراف والى المسلمين على سلطة التنفيذ و أعمالها حسب اقتضاء دستور مملكتنا إيران حاصل من ناحية توقف انتخاب رئيسها على إمضائه

و تنفيذه فيصير كالمنصوب من قبله كما ان عزله أيضا يتوقف على تنفيذ العزل بعد التماس القوة التشريعية له.

مسألة ۹۰- سيأتى تحت عنوان الولايات ان من أعظم وظائف الإمام الولى القيام بأمر تربية الأمة و تزكيتهم

بل و هذا من أهم حقوق الأمة على الإمام أيضا فعليه تأسيس الحوزات العلمية فى إطار قدرته فى شتى نواحى العالم كانت من البلاد الواقعة تحت سيطرته أو غيرها نظير ما يكون على الحجة المنتظر أرواحنا فداه عند ظهوره.

مسألة ۹۱- لا إشكال فى أن من أعظم وظائف ولى الأمر و حاكم الأمة الإسلامية و أهم شئونه، القيام بأمر تعليمهم و تربيتهم

و لا سيما تعليم الكتاب الكريم و الدين و الحكمة و تربية النفوس و تزكيتهم، كما انّ هذا من أهم حقوقهم على الوالى المنصوب من قبل اللّه، فاللازم عليه حينئذ تأسيس المراكز العلمية و الحوزات الدينية فى إطار قدرته فى البلاد الواقعة تحت سيطرته بل و فى غيرها من شتى نواحى الأرض و مناطق الممالك نظير ما يكون على الحجة المنتظر أرواحنا فداه عند ظهوره.

و من نتائج بركات هذه الحوزات أن يخرج منها خير أمة للناس و تنبعث منها مهرة العلوم و الفنون، لتحيى بها الأرض بعد موتها، كالفقهاء المستنبطين للأحكام الفرعية الإلهية، و المتكلمين و الفلاسفة، و المفسرين لكتاب اللّه، و المحدثين

الفقه المأثور، ص: ۵۰

حفاظ السنة، و القضاة الحكام بين الناس، و المؤرخين أحوال الأمم و سيرهم، و المبلغين الناطقين عن الدين و الكتاب، و الخطباء، و

الأدباء، و الوعاظ، و الراثين، و غيرهم من طلبة العلوم المختلفة و هذه الوظيفة الخطيرة و إن كانت على عاتق الناس لكونهم المخاطبين بذلك فى قوله وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، إلا أن المجتمع بما هم كذلك قصراء بالنسبة لهذه الوظيفة محتاجون إلى الولى القائم بأمرهم كغيرها من الأمور العامة التى تكون على الوالى.

الفقه المأثور، ص: ۵۱

المقدمة الخامسة فى مسائل مقدمة العبادات

مسألة ۹۲- الشرائط العامة لكل تكليف إلزامى كالوجوب و الحرمة أربعة

البلوغ و العقل و العلم و القدرة فلا وجوب و لا حرمة فعليين على الصبى و المجنون و الجاهل و العاجز.

مسألة ۹۳- الظاهر ان الأحكام الفرعية غير الإلزامية

كالإباحة و الاستحباب و الكراهة مجعولة فى حق الصبى المميز، بل الظاهر ان كل ما هو واجب فى حق البالغين فهو فى حقه مندوب و كلما هو حرام فى حقهم فهو فى حقه مكروه لشمول الخطابات العامة له مع ورود الترخيص فى الترك و الفعل فى حقه، و لا ريب أيضا فى كون الأحكام الوضعية مجعولة له فى الجملة كالحدث الأصغر و الأكبر و الطهارة منهما بالوضوء و الغسل و التيمم و الضمان باليد و الإتلاف و نحوها.

مسألة ۹۴- لا إشكال فى رفع قلم المؤاخذة الدنيوية و الأخروية عن الصبى

الفقه المأثور، ص: ۵۲

و المجنون فلا تجرى فى حقهما الحدود و التعزيرات الجارية فى حق المكلفين فلا حدّ لزناهم و لا قطع فى سرقتهم و لا قصاص فى قتلهم و هكذا، نعم تجرى فى حقهم تعزيرات خفيفة خاصة بهم حسب نظر الأولياء و هذا كله من آثار رفع الإلزام عنهم كما عرفت.

مسألة ۹۵- العبادة فى الشريعة على قسمين

عامة و خاصة و الأول هو الفعل المأتى به بقصد التقرب مع عدم اشتراطه فى صحته و قابلية الفعل ذاتا للتقرب به كالواجبات و المستحبات التوصلية إذا أتى بها بقصد أمرها و المحسنات العقلية إذا أتى بها قربيا.

و الثانى هو الفعل الذى أخذ قصد التقرب فى متعلق أمره نظرا أو شطرا و هذا أخص من الأول و يختص بالواجبات و المندوبات التعبدية و مصاديقها كثيرة لا تحصى.

مسألة ۹۶- ليس المراد بقصد التقرب المأخوذ فى العبادة و المصحح لعباديتها خصوص مفهوم التقرب

بل يكفى نظائره أيضا كقصد أمر المولى، و حسن الفعل ذاتا، و كونه ذا مصلحة أو مصالح و شكر المنعم تعالى، و طلب رضاه، و كون العمل ذكرا له، و الطمع فى جنته، و الخوف من ناره، و كون المولى أهلا للعبادة، و لمحبته تعالى، و الطمع فى ثواب الدنيا، و الخوف من مصائبها، و الظاهر كفاية قصد الجميع و ان أشكل فى بعضها، و أدونها فى الفضل الأخيران و أعلاها ما قبلهما كما فى الحديث.

مسألة ۹۷- قد يتوهم عدم كفاية الإتيان بالعبادة بقصد طلب المنافع الدنيوية أو دفع مضارها

و مصائبها لكن الظاهر الصحة إذا كان المراد وساطة إرادة اللّه تعالى فى ذلك فيصلى ليعطيه اللّه عز و جل الدنيا أو يدفع عنه البلايا، نعم لو اعتقد التأثير

الفقه المأثور، ص: ۵۳

التكوينى بين العمل و انجلاب الخير أو اندفاع الشرع و أتى بالعمل بهذا الغرض لم يكن صحيحا و ان علم بان التسبيب من اللّه.

مسألة ۹۸- إخلاص النية شرط فى صحة العبادات مطلقا

ذاتية و عرضية واجبة أو مستحبة فمن قصد غير اللّه تعالى رياء فى الإتيان بما هو عبادة فهو باطل بل ينقلب حراما لدخوله تحت عنوان الرياء و يسمى شركا فى العمل لكون ظاهره للّه و باطنه لغيره، و من أشرك غيره فى النية فإن كان كل من الغرضين داعيا و محركا مستقلا فهو باطل ان كان الخليط رياء و إلا فهو غير باطل و إن كان الداعى مجموع الغرضين فهو باطل ان كان الخليط رياء و إلا فإن كان قصد التقرب أصليا و الآخر تبعيا صح و إلا بطل.

مسألة ۹۹- الظاهر ان الانقياد سبب لصيرورة الفعل حسنا

عقلا و لاستحقاق المنقاد المثوبة تفضلا و الانقياد اصطلاحا هو الإتيان بعمل باعتقاد تعلق الأمر و كونه مطلوبا للمولى مع عدم كونه كذلك واقعا، كما انه لو اعتقد حرمة الفعل و ارتكبه كان تجريا سببا لاستحقاق العقاب، و لا يتعلق بالفعل أمر أو نهى بالعنوانين و فى كون الثواب و العقاب للإرادة أو للعمل اختلاف.

مسألة ۱۰۰- يجوز بل يستحب لغير المجتهد قراءة الأذكار و الأدعية المختلفة و الزيارات عند قبر المعصوم و غيره

بقصد استحباب مطلق الذكر و الدعاء و زيارة المؤمنين و الصلحاء فإنه لا إشكال فى استحبابها بنحو الإطلاق بل هى من القطعيات فى الشريعة أو الضروريات، و أما الإتيان بها بقصد الورود فى زمان أو مكان خاص أو فى زيارة شخص خاص فليس له ذلك إلا بعد إفتاء مجتهده باستحبابها فاللازم للمؤمنين قصد الرجاء إذا أرادوا قراءة الأذكار و الأدعية و الزيارات المختصة بزمان أو مكان أو شخص إذا لم يفت بها مجتهده أو لم يطلع على فتواه.

الفقه المأثور، ص: ۵۴

مسألة ۱۰۱- يظهر من المشهور ان العبادات الواجبة بعناوينها الأولية فى الشرع ثلاثة عشر قسما

الوضوء، و الغسل، و التيمم، و الصلاة، و الزكاة، و الخمس، و الصوم، و الاعتكاف، و الحج، و العمرة، و الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و يرد على ما ذكروه عدم الطرد و العكس فإنهم لم يعدوا الكفارات منها مع إنها من العبادات و الثلاثة الأخيرة مما عدوه من التوصليات.

مسألة ۱۰۲- يستفاد من نصوص معتبرة أن دعائم الإسلام هى الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الولاية

أعنى ولاية الإمام على الناس و ورد ان أفضلها الأخير و انه قد جعل لكل منها رخصة بمعنى سقوطه أحيانا لعذر غير الولاية فإنه لم يرخص اللّه سقوطها أبدا و المراد بهذه النصوص بيان أهمية تلك الأمور و ان الولاية من أهمّ الأحكام الفرعية و انها مفتاح لها و ان

الوالى هو الدليل عليها و ذكرها فى مقدمة العبادات لأنها أساسها و بها تقام و تصح و تقبل.

مسألة ۱۰۳- هل الصحة فى العبادات هى القبول و البطلان هو الردّ أو ان الصحة و القبول فيها أمران متغايران

ينفك أحدهما عن الآخر الظاهر الثانى فإن الصحة تمامية الاجزاء و الشرائط و القبول المثوبة عليها فالقبول أخص من الصحة فإن كل عمل مقبول صحيح دون العكس و توهّم ان اللّه قد يقبل الباطل أيضا فاسد بأنه حينئذ تفضل لا جزاء أو انه جزاء للانقياد لا لنفس العمل و على هذا تدل نصوص القبول على الصحة.

مسألة ۱۰۴- الشرائط العامة لصحة العبادة ثلاثة

النية و الإسلام و الإيمان و لا إشكال فى شرطية الأولين فالعبادة الصادرة بغير قصد التقرب باطلة و كذا الصادرة عن الكفار و ان قصدوا القربة و أما الإيمان و هو الاعتقاد بالولاية ففى كونه شرطا للصحة أو القبول خلاف أشبه بالقواعد هو الأول.
الفقه المأثور، ص: ۵۵

مسألة ۱۰۵- الأقوى عدم كون الإسلام من شرائط التكليف بالفروع

لكن قد يقال بأن الأحكام الشرعية ذات رتبتين فى مرحلة التشريع فالمجعول أولا الأصول و هى التى خوطب بها جميع المكلفين، ثم ان من قبلها و صار مسلما توجه إليه الفروع و إلا فلا، فالإسلام شرط فى خطابات الفروع، هذا و لكن الحق ان المتعلق لمطلق التكاليف أصولها و فروعها واحد و انها متوجهة إلى المكلفين جميعا فى عرض واحد كما هو المشهور لولا كونه إجماعا.

مسألة ۱۰۶- المشهور عدم قبول إسلام الصبى المميز قبل بلوغه

إسلاما أصليا استقلاليا بل هو تابع لأبويه فى ذلك، لكن الظاهر قبول إسلامه كذلك إذا أقر بالتوحيد و الرسالة عن تعقل و إدراك، فيترتب عليه جميع أحكامه كما ان الظاهر اعتبار كفره أيضا فيترتب عليه أحكامه العامة، نعم يستثنى بعض الأحكام فى الفرعين كما سيأتى.

مسألة ۱۰۷- الظاهر ان البلوغ الذى هو شرط للإلزام و موضوع للأحكام الجزائية عبارة عن وصول الإنسان كغيره من الحيوان إلى حد إمكان تكون المنى فى بدنه

و تحرك شهوته و قدرته على إنزال الماء الدافق، و هو أول كمال نوعه جسما و روحا، و هو الحد الفاصل بين طفوليته و رجوليته، فمتى عرف الإنسان من حاله ذلك و اطمأن به دخل فى زمرة المكلفين و ترتب عليه أحكام البالغين.

مسألة ۱۰۸- لو شك الشخص فى بلوغه رجع إلى الأمارات المجعولة له من قبل الشرع،

و هى أمارات تكوينية تعبد الشرع بها أيضا فى كشف ذى الإمارة، و هى ثلاثة الأول السن بمعنى مضى مدة معينة من العمر و هى فى الذكر خمس عشرة سنة هجرية قمرية بمعنى انتهاء هذه المدة فيدخل بعد ذلك فى زمرة البالغين و ان لم يظهر غيره من الإمارات، و فى الأنثى تسع سنين كذلك بمعنى انتهائها، الثانى الاحتلام
الفقه المأثور، ص: ۵۶
أو خروج المنى منه بأى وجه اتفق، الثالث إنبات الشعر الخشن على العانة و الأمارتان يمكن تحققها فى حق الطائفتين إلا ان الأغلب

حصولهما للذكر الرابع خروج دم الحيض و هذا يختص بالأنثى ثم ان أمارية هذه الثلاث تظهر قبل البلوغ بالسن و إلا كانت لغوا.

مسألة ۱۰۹- الإسلام يتحقق بالشهادتين

شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و بهما يترتب أحكام الإسلام و لا يشترط العلم بصدورهما عن اعتقاد جازم فيحكم به مع الشك أيضا و أما مع العلم بعدم تحقق الإذعان باطنا ففيه إشكال و لا يشترط فى هذه المرحلة إلا قرار بالمعاد نعم يشترط ان لا ينكره إذا توجه إليه.

مسألة ۱۱۰- يترتب على المكلف بمجرد الشهادتين جميع أحكام المسلم،

كطهارة بدنه، و صحة عبادته، و جواز نكاحه المسلمة، و جواز أخذه الزكاة و الخمس، و جواز دخوله المسجدين و سائر المساجد، و جواز شرائه المصحف و العبد المسلم، و نفوذ قضائه بين المسلمين، و جواز إمامته مع العدالة، و حلية ذبيحته و صيده، و أمارية أرضه و سوقه و وجوب تجهيزه بتجهيزات المسلم بعد موته، و غير ذلك.

مسألة ۱۱۱- كل من الإسلام و الكفر قد يكون أصليا استقلاليا

كما إذا أقر المكلف بالشهادتين عن إدراك و اختيار أو أنكر شيئا من الأصول كذلك، و قد يكون تبعيا تنزيليا كالحكم بإسلام الصبى غير المميز تبعا لأحد أبويه بل مطلق غير البالغ إذا لم يظهر شيئا من الإسلام و الكفر بنفسه، و بإسلام المسبى تبعا للسابى المسلم، و بإسلام اللقيط الذى أخذه المسلم من دار الحرب و نحو ذلك و كفر أولاد الكفار غير البالغين، و المسبى للكافر، و اللقيط الذى أخذه.

مسألة ۱۱۲- ينتفى شرط الإسلام من العبادة بطرو الكفر

و هو يحصل بإنكار شيء

الفقه المأثور، ص: ۵۷

من أصول الدين، و بالترديد فى شيء منه مع عدم الإقدام على إزالته، و بإنكار ما هو ضرورى فى الدين كوجوب الصلاة و حرمة الرياء بل و كل ما هو قطعى من الدين يلازم إنكاره تكذيب مشرعة مع الالتفات إلى الملازمة.

مسألة ۱۱۳- إذا تحقق عنوان الكفر و سمى الشخص كافرا ترتب عليه مضافا إلى ما مرّ جميع أحكام الكفر

و هى كثيرة، منها نجاسة بدنه قطعا إذا كان من غير أهل الكتاب و أما أهل الكتاب ففيهم اختلاف أظهره عدم نجاستهم، و منها بطلان عبادته و عدم استحقاقه الثواب لقرباته، و القول بعدم حصول قصد القربة منه غير سديد إلا فى منكر المبدء، و منها حرمة نكاحه المسلمة إذا كان رجلا و حرمة نكاحها من المسلم إذا كانت من غير أهل الكتاب، و منها عدم جواز إعطائه الزكاة إلا من سهم المؤلفة و الخمس إلا إذا رآه ولى أمر المسلمين صلاحا، و منها حرمة دخوله المسجدين أو مطلقا، و حرمة تصديه لأمور القضاء بين المسلمين، و حرمة إمامته للمسلمين، و حرمة صيده و ذبيحته، و اللحوم و الجلود المأخوذة من يده، و حرمة تجهيزه كتجهيز المسلم، و حرمة دفنه فى مقابر المسلمين بل و حرمة الدعاء و الاستغفار و قراءة القرآن له، و النيابة فى العبادات عنه و نحو ذلك.

مسألة ۱۱۴- الارتداد هو الخروج عن الإسلام و الدخول فى الكفر

من أى فرق الكفـار كـان، و هو قسم خـاص من الكفر بـل هو من أفحش أنواعه لاـ سـيما إذا دخل فى النوع الفاحش منه، و له أحكام خاصة مضافا إلى الأحكام العامة، و يشترط فى تحققه البلوغ و العقل و الاختيار فلا يترتب آثاره على ارتداد الصبى المميز كان إسلامه السابق تبعيا كالمتولد عن أب أو أم مسلم أو استقلاليا، و لا يترتب أيضا على ارتداد المجنون و المكره.

مسألة ۱۱۵- المرتد ينقسم إلى قسمين

فطرى و ملى، و الأول هو المسبوق

الفقه المأثور، ص: ۵۸

بالإسـلام بالذات بمعنى انعقاد نطفته واحد أبويه أو كلاهما مسـلم ثم خرج عن الإسلام، و الثانى هو المسبوق بالإسلام بالعرض بمعنى انعقاد نطفته و أبواه كافران ثم أسلم ثم ارتد، و لكل منهما حكم خاص فى الشريعة مضافا إلى آثار الكفر العامة.

مسألة ۱۱۶- المرتد الفطرى يترتب على ارتداده أمور:

وجوب قتله بلاـ إمهـال بمعنى اسـتحقاقه ذلـك و وجوب إجرائه على ولى الأـمر، و عـدم قبول توبته فى إسـقاطه، و خروج زوجته عن حبالة نكاحه، و وجوب اعتدادها من حين الارتداد عدة الوفاة، و خروج أمواله و حقوقه عن ملكه و انتقاله إلى ورثته حال ارتداده.

مسألة ۱۱۷- الأظهر قبول توبة المرتد الفطرى فى نفسه

بمعنى دخوله فى عنوان المسـلم بالتوبة و زوال أحكام الكفر عنه و عروض أحكام الإسـلام عليه، فتصح عبادته و يطهر بدنه و يجوز له نكاح المسـلمة و هكذا، لكن لا يسـقط وجوب قتله و لا ترجع إليه زوجته بالعقد السابق و يجوز تجديد العقد لها و لا ترجع إليه أمواله فعلى الحاكم ان يقتله متى تمكن منه و لو بعد برهة.

مسألة ۱۱۸- إذا ارتد المسلم عن ملّة وجبت استتابته

و أمهل لذلك ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل، و اعتدت زوجته من حين ارتداده عدة الطلاق فإن تاب أيام العدة رجعت إليه و إلا بانت منه بعد انقضائها و ان قتل فى أيام العدة أتمت عدتها فبانت و يحتمل تبدلها إلى عدة الوفاة.

مسألة ۱۱۹- بناء على ما مر من قبول إسلام الصبى المميز استقلاليا ان أسلم عن أب أو أم مسلم انقلب إسلامه التبعى استقلاليا

و ترتب عليه أحكامه و ان أسلم عن أبوين كافرين خرج عن الكفر التبعى و صار مسلما بالاستقلال، و على هذا فإن

الفقه المأثور، ص: ۵۹

ارتـد على الأول قبل بلوغه حكم بكفره و ترتب عليه أحكام الكفر العامـة و هل يترتب أحكام الارتـداد الفطرى أم لا أظهره العدم لأن الظاهر ان ذلك يترتب على البالغين.

مسألة ۱۲۰- بناء على اعتبار كفر الصبى أيضا كإسلامه ان كفر عن أب أو أم مسلم خرج عن الإسلام التبعى

و صـار كـافرا و ترتـب عليـه أحكـام الكفر العامـة و هـل يـترتب عليه حكم الارتـداد عن فطرة فيه إشـكال أظهره عـدمه و ان كفر بعد الإسلام عن أبوين كافرين حكم بكفره و لا يترتب عليه حكم الارتداد.

مسألة ۱۲۱- إذا بلغ ولد المسلم فأظهر الكفر قبل إظهاره الإسلام فالظاهر عدم ترتب آثار الارتداد الفطرى عليه

بل يستتاب فيقتل ان لم يتب.

مسألة ۱۲۲- قد يعرض على موضوعات الأحكام الأولية الإلزامية كالوجوب و الحرمة عناوين ثانوية

خاصة تكون سببا لرفع أحكامها الأولية عن المكلف فينقلب الواجب غير واجب و الحرام غير محرم و من ذلك عنوان الحرج و الضرر و الإكراه و الاضطرار فإذا صار الغسل أو الصوم حرجيا على المكلف أو ضرريا ارتفع وجوبها و إذا أكره على شرب الخمر أو اضطر إليه لمرض و نحوه ارتفعت حرمته و هكذا.

مسألة ۱۲۳- الظاهر ان جواز ترك الواجب لطرو العنوان الثانوى عليه يستلزم حرمة فعله

كما ان جواز فعل المحرم لذلك يستلزم وجوب فعله فالعناوين الثانوية فى هذه الموارد سبب لانقلاب الواجب حراما أو الحرام واجبا فإذا أضر الغسل أو الصوم للمريض حرما، و إذا توقف حفظ النفس مثلا على شرب الخمر و أكل الميتة وجبا، نعم اختلفوا فى عنوان الحرج و إنه إذا اغتسل أو صام متحملا له هل

الفقه المأثور، ص: ۶۰

يحرمان فيبطلان أم لا لكن لا يبعد التفصيل بين موارد الحرج فان بعض مصاديقه مما يبغضه المولى فالأحوط عدم تحمله أو قضاء ما عمله حاله.

مسألة ۱۲۴- قد عد من العناوين الرافعة للوجوب و الحرمة صيرورة الواجب سببا للوقوع فى الحرام الأشد و صيرورة الحرام مقدمة للواجب الأهم

و هو كذلك كما إذا كان صومه سببا لقتل نفس أو أخذ أموال معتد بها، أو كان ترك شرب الخمر أو أكل الميتة كذلك، و كذا إذا أمر الإمام بشيء من ذلك لمصلحة أهم لا يعرفها الشخص.

مسألة ۱۲۵- قد يعرض على الأعمال المباحة بالذات أو المندوبة أو المكروهة كذلك عناوين خاصة ثانوية

فتنقلب بذلك واجبة أو محرمة، و هى كالنذر و العهد و اليمين و أمر الوالد و أمر الإمام و الشرط فى ضمن العقد و توقف فعل واجب أو ترك حرام عليها.

مسألة ۱۲۶- الظاهر ان الكافر إذا أسلم جبّ إسلامه عما قبله

من الكفر و آثاره و قطعه عنه بمعنى انه يسقط عنه بالإسلام الأمور التالية الثابتة عليه لولا إسلامه:

الأول: المؤاخذة الأخروية المترتبة على نفس الكفر و الاعتقاد الباطنى.

الثانى: العقوبة الأخروية المترتبة على ما فعله حال كفره من المحرمات.

الثالث: العقوبة الأخروية المترتبة على ما تركه حاله من الواجبات.

الرابع: المؤاخذات الدنيوية المترتبة على ارتكابه الكبائر من الحدود و التعزيرات.

الخامس: قضاء الواجبات التى لها قضاء.

السادس: الكفارات المسببة عن ترك واجب أو فعل مباح أو حرام، و لا يسقط

الفقه المأثور، ص: ۶۱

بالإسلام ما عليه من حقوق الناس كحق القصاص فى النفس و الطرف و نحوهما و ما عليه من الديات و الأروش و الحكومات و ما اشتغلت به ذمته من أموال الناس و حقوقهم المختلفة.

مسألة ۱۲۷- إذا دل خبر على استحباب عمل و حسنه أو ترتب ثواب عليه و لم تتم حجيته فلا يثبت استحباب العمل المذكور بعنوانه الأولى،

لان الاستحباب و الكراهة حكم من الأحكام الشرعية يحتاج ثبوته إلى دليل، إلا أنه قد يدعى ثبوت استحباب مؤدى الخبر فى المقام بعنوان ثانوى دلت عليه نصوص التسامح و مفادها ان من بلغه عن النبى ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أوتيه و ان لم يكن الأمر كما بلغه لكن الظاهر ان مفادها الإرشاد إلى حسن الإتيان بها انقيادا فلا تدل على الاستحباب الشرعى.

مسألة ۱۲۸- العقل حجة من حجج اللّه على عباده

و هو نبىّ من داخل كما ان النبى عقل من خارج فيجب على الإنسان إذا حكم عقله بحسن عمل أو قبحه بنحو القطع و البتّ أن يأتى بالأول و يترك الثانى و هذا الوجوب أيضا حكم من أحكام العقل أيده الشرع و أمضاه و على هذا فلو كان الإنسان فى محل لم تصل إليه الشريعة و لم يطلع على أحكامها أو لم يلتفت إليها قصورا أو تقصيرا وجب عليه العمل بما استقل به عقله و هو معاقب على مخالفته عند اللّه يوم القيامة، و يخرج بهذا الحكم عن موضوع نفى العذاب عمن لم يبعث إليه الرسول [۱] و من هنا قالوا بثبوت الثواب

---

[۱] و الظاهر ان المثال لهذه جميع المستقلات العقلية لكنها تختلف فى إفادة مصاديقها و نقصانها حسب اختلاف العقول فى الكمال و الضعف فكلّما قوى عقل الرجل مع سلامته فى المعارف الإنسانية و كمل إدراكه للمصالح و المفاسد الفرديّة و الاجتماعية، زادت تلك الأحكام بالنسبة

الفقه المأثور، ص: ۶۲

على الانقياد، و العقاب على التجرى، و بحجية القطع، و الظن الانسدادى، و حجية البراءة العقلية فى الأحكام الكلية و الجزئية، و لزوم الاحتياط فى الجملة و التخيير فى موارد ثبوته.

مسألة ۱۲۹- إذا تعلق أمر إيجابى أو ندبى بعمل مركب من أجزاء

مقيد بقيود و لم يتمكن المكلف من إتيانه بجميع أجزائه و شروطه فهل يحكم بكون الباقى المقدور منه مطلوبا للمولى و لو كان شيئا يسيرا من أجزائه كما إذا لم يتمكن المكلف بالصلاة إلّا من سورتها أو من بعض أذكار ركوعها و سجودها، أو انه لا يمكن الحكم بكون الباقى مطلوبا و لو كان الفائت شيئا يسيرا كالسورة و بعض الأذكار، أو يفصل بين مقدورية الأركان و مقدورية غيرها فيحكم بكون الباقى مطلوبا على الأول دون الثانى، فإذا قدر من صلاة الصبح على ركوعين و سجدة لكل ركوع وجب الإتيان بها و إلا فلا، أو يفصل بين عد الباقى ميسورا بالنسبة للفائت عرفا و غيره فيكون الأول مطلوبا دون الثانى وجوه أجودها ثانيها لان العبادات توقيفية و الأمر الأول كان متعلقا بالمجموع و هو غير مقدور فالحكم بكون الباقى مطلوبا لا يخلو من تحكم و تشريع، و ترجيح الوجه الأخير بقاعدة الميسور غير سديد لضعف القاعدة مدركا.

مسألة ۱۳۰- العلم و يرادفه القطع و اليقين حجة للعالم ذاتا

فيؤاخذ الشارع العالم بالحكم بعلمه و لو مع عدم إعلام حجيته إليه فلو حصل العلم لشخص بوجوب شيء أو حرمته أو بغيرهما من الأحكام التكليفية أو الوضعية من أى طريق كان وجب

إليه حتى يكون بحيث يقرب مدركات عقله من الأحكام الشرعية الواصلة إلى أهل الشرع و الآخذين بمعالمه، و ذلك لان كلما حكم به العقل حكم به الشرع كما ان كلما حكم به الشرع حكم به العقل.

الفقه المأثور، ص: ۶۳

عليه فى نفسه الإتباع لعلمه و جاز للشارع مؤاخذته لو اتفق مخالفته لحكمه و لا فرق فى ذلك بين كثير القطع و قليله و سريع القطع و بطيئه.

نعم ليس للشخص الدخول فى مطالب غامضة عقلية أو دينية يغلب على الخائض فيها الانحراف عن الحق أصولية كانت أو فرعية إما لكونها خارجة عن نطاق استعداده أو كون الخوض قبل أوان اشتغاله كمن أراد البحث عن الجبر و التفويض أو الاشتغال بالحكمة و الفلسفة و ما أشبههما مع ضعف استعداده أو قلة بضاعته العلميّة أو أراد استنباط الحكم الشرعى من الكتاب و السنة مع عدم تحصيله لمقدماته من اللغة و أصول الفقه و غيرهما، و لو اتفق انه خالف و حصل قطع بخلاف الواقع و فساد فى العقائد و الأعمال فالظاهر انه ليس بمعذور فى مخالفة حكم اللّه عز و جل للنهى السابق.

مسألة ۱۳۱- الظن الشخصى و هو رجحان أحد طرفى الاحتمال فى الذهن بحيث لا يلحق بالاطمئنان ليس بحجة فى نفسه

عقلا و لا شرعا و لا يغنى من الحق شيئا فلو حصل للإنسان ظن بوجوب شيء أو حرمته أو بغيرهما من الأحكام الفرعية من أى طريق حصل لا يكون دليلا على ثبوته و ليس له إسناده إلى الشارع، و وجوب العمل بالأحكام المستفادة من ظواهر الكتاب و السنة مع انها من الظواهر الظنية انما هو لأجل حجية نفس الظواهر دون الظن الشخصى و لذا يجب العمل بها و ان لم تورث الظن.

الفقه المأثور، ص: ۶۵

بسم الله الرحمن الرحيم قد عرفت انه تندرج الكتب الفقهية تحت ستة عناوين:

العنوان الأول العبادات

اشارة

و الفرائض منها فى الشريعة الإسلامية ستة كتب:

الطهارات الثلاث- الصلاة- الصوم- الاعتكاف- الحج و العمرة- الكفارات

الفقه المأثور، ص: ۶۷

الكتاب الأول كتاب الطهارات الثلاث

اشارة

الوضوء و الغسل و التيمم

أما الوضوء

ففيه مسائل:

مسألة ۱۳۲- الوضوء فريضة للصلاة «۱» فإذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة «۲». و إنّما أمر اللّه به ليكون العبد ذاهب الكسل و النعاس نقيا من الأدناس، طاهرا عند مناجاة ربّه، زكّى الفؤاد للقيام بين يديه «۳» و هو طهور «۴» و لا صلاة إلا بطهور «۵» و هو افتتاح للصلاة «۶» فإذا دخل الوقت وجب الافتتاح و الصلاة.

مسألة ۱۳۳- و من نسيه أو نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذى

---

(۱) ئل، ج ۱، أبواب الوضوء، ب ۱، ح ۱- ۴، و ۶- ۹.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۴، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۹.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۳ و ۸.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۱، ۶.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۴، ۷، و ب ۱۵، ح ۲۰.

الفقه المأثور، ص: ۶۸

ذكره اللّه فى القرآن فصلى صلاة أو صلوات كان عليه إعادة الوضوء و الصلوات «۱» فإنه لا تعاد الصلاة إلا فى خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود «۲».

مسألة ۱۳۴- و لا بأس أن يقضى مناسك الحج كلّها على غير وضوء إلا الطواف «۳».

مسألة ۱۳۵- و يصلى الرجل بوضوء واحد الصلوات كلها ما لم يحدث «۴».

مسألة ۱۳۶ و لا يجوز له [۱] ان يمس خط المصحف على غير طهر «۵».

مسألة ۱۳۷ و ينبغى الوضوء عند طلب كل حاجة «۶».

مسألة ۱۳۸ و تجديد الوضوء، عند حضور كل صلاة، فإنه كفارة لصغائر يومه «۷» و ان الطهر على الطهر عشر حسنات «۸».

مسألة ۱۳۹- و ينبغى أيضا الوضوء عند إرادة النوم «۹» و دخول المسجد «۱۰».

---

[۱] «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (الواقعة، ۷۸).

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۳ و ۵.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۳، ح ۸.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۵، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۷، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱، أبواب الوضوء، ب ۱۲، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۱۲.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۳.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۱- ۴.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۱۰، ح ۱، ۲، ۴، ۵.

الفقه المأثور، ص: ۶۹

فی کیفیة الوضوء و واجباته

اشارة

مسألتان:

مسألة ۱۴۰- حد الوضوء [۱] ان تغسل وجهک و یدیک و تمسح رأسک و رجلیک «۱».

مسألة ۱۴۱- و یجزیک من الماء ثلاث غرفات، واحدة للوجه و اثنتان للذراعین و تمسح ببلة یمناک ناصیتک و بما بقی من بلة یمینک ظهر قدمک الیمنی و تمسح ببلة یسارک ظهر قدمک الیسری «۲».

فی غسل الوضوء

و فیه مسائل:

مسألة ۱۴۲- أمر اللّه فی الوضوء بغسل الوجه، و حدّه ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلی الذقن و ما سوی ذلک فلیس من الوجه «۳».

مسألة ۱۴۳- و الأذنان لیستا من الوجه و لا من الرأس فلیس علیهما غسل و لا مسح «۴».

مسألة ۱۴۴- و یجب غسل جمیع الوجه لقوله تعالی «فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ» فعرفنا أن الوجه کله یغسل «۵».

مسألة ۱۴۵- و یجب صب الماء علی الجبهة و سد له إلی الأسفل «۶».

---

[۱] «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ» (المائدة، ۶).

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۱- ۴ و ۶- ۱۱، ۱۸ و ۱۹.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱، أبواب الوضوء، ب ۱۷، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱۸، ح ۱، ۲.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۲۳، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۱، ۶، ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۷۰

مسألة ۱۴۶- و يجب غسل اليدين من المرافق إلى الأصابع «۱» مسألة ۱۴۷- و غسل أعضاء الوضوء مرة مرة فريضة «۲» و اثنتان اثنتان إسباغ «۳» و الثالثة بدعة «۴».

مسألة ۱۴۸- و يجب إخراج السوار و الدملج و الخاتم و نحوها حال الوضوء و الغسل أو تحريكها «۵».

مسألة ۱۴۹- و كل عضو أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه بل يجرى عليه الماء «۶».

مسألة ۱۵۰- و لو أصابه المطر فابتل وجهه و يداه فقصد الوضوء بذلك أجزأه عن غسله «۷».

مسألة ۱۵۱- و من قطعت يده أو رجله يغسل ما بقى من موضع الغسل و يمسح ما بقى من موضع المسح «۸».

فى مسح الوضوء

و فيه مسائل:

مسألة ۱۵۲- مسح الرأس واجب ببعضه و على مقدمه «۹». و مسح الرجلين واجب ببعضهما و ذلك لمكان الباء فى قوله «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ»! «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۱، ۳، و ب ۱۹، ح، ۱.

(۲) ئل، ب ۳۱، ح ۳، ۲۳.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۳۱، ح ۲۳.

(۴) ئل، ح ۱، ب ۳۱، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۴۱، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۴۶، ح ۲، ۳.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۳۶، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۴۹، ح ۱- ۴.

(۹) ئل، ج ۱، أبواب الوضوء، ب ۲۲، ح ۱، ۲ و ۳.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۲۳، ح ۱، ۴.

الفقه المأثور، ص: ۷۱

مسألة ۱۵۳- و يكفى فى مسح الرأس ان يضع إصبعه فيمسح على شىء من مقدم رأسه «۱» و لا بأس بمسحه مقبلا و مدبرا «۲».

مسألة ۱۵۴- و يكفى فى مسح القدمين عرضا ان يمسح ببعض الظهر «۳».

مسألة ۱۵۵- و ليكن مسح القدمين طولا بين الكعبين و أطراف الأصابع «۴» و الأمر فيها موسع فمن شاء مسح من أطراف الأصابع إلى الكعب، و من شاء مسح من الكعب إلى أطراف الأصابع «۵».

مسألة ۱۵۶- و ان كان على الرأس حائل فليرفعه بمقدار ما يدخل إصبعه و يمسح على مقدمه «۶».

مسألة ۱۵۷- و إن كان خفه مخرقا فليدخل يده تحته و ليمسح ظهر قدميه «۷» و ليبدأ بالشق الأيمن «۸».

مسألة ۱۵۸- و لو خضّب رأسه بالحنّاء و نحوه لا يجوز المسح حتى يصيب بشرة رأسه بالماء «۹».

مسألة ۱۵۹- و لا تصلح للمرأة أن تمسح على الخمار فلا تمسح إلّا على رأسها «۱۰» مسألة ۱۶۰- و لا يجوز المسح على العمامة «۱۱» و لا على الخفين فإن الكتاب سبق الخفين «۱۲».

(۱) ئل، ج ۱، ب ۲۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۲۰، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱، س ۲۳، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۲۳، ح ۴، و ب ۲۴، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۲۰، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۲۲، ح ۳، و ب ۲۴، ح ۱، ۲.

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۷۱

(۷) ئل، ج ۱، ب ۲۳، ح ۲، و ب ۳۸، ح ۱۶.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۲۳، ح ۲، و ب ۳۸، ح ۱۶.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۲۵، ح ۱، و ب ۳۴، ح ۲.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۳۷، ح ۱.

(۱۱) ئل، ج ۱، ب ۳۷، ح ۱.

(۱۲) ئل، ج ۱، ب ۳۸، ح ۸.

الفقه المأثور، ص: ۷۲

فى شرائط الوضوء و نواقضه

و فيها مسائل:

مسألة ۱۶۱- يجب إتباع أفعال الوضوء بعضها ببعض «۱» فإن الوضوء لا يبعّض «۲» فإذا أبطئ فى الأثناء أو نسى المسح فجفت يداه يكفيه أن يأخذ من بلل لحيته و إن لم يمكن فمن حاجبيه أو أشفار عينه و إن كان جفت أعضائه فلينصرف و ليعد الوضوء «۳».

مسألة ۱۶۲- و يجب الترتيب بين الوضوء بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين ثم يمسح الرأس و الرجلين «۴».

مسألة ۱۶۳- فلو بدأ بغسل يديه قبل وجهه أو بمسح رجليه قبل غسل يديه، عاد بما بدأ اللّه به «۵».

مسألة ۱۶۴- و ليبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى «۶» و لا بأس فى الرجلين ان يمسح عليهما معا فان بدأ بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين «۷» و الأحوط تقديم اليمنى مطلقا.

مسألة ۱۶۵- و الرجل إذا توضأ لا يصب الماء عليه غيره و لا ينبغى [۱] ان يعينه فى مقدمات عبادته أيضا «وَ لٰا يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» «۸».

مسألة ۱۶۶- و ان اللّه فرض الوضوء و الغسل على عباده بالماء الطاهر «۹».

[۱] «فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صٰالِحاً وَ لٰا يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» (الكهف، ۱۱).

(۱) ئل، ج ۱، ب ۳۸، ح ۵، ۶، ۷، ۱۲، ۱۷، ۱۹ و ۲۰.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۳۳، ج ۱، و ب ۳۵، ح ۹.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۳۳، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۳۴، ج ۱.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۳۴، ح ۱، و ب ۳۵، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۳۴، ح ۴.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۳۴، ح ۵.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۴۷، ح ۱ و ۲.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۵۱، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۷۳

مسألة ۱۶۷- فإذا لم يجد الماء الطاهر تيمم بالصعيد الطيب «۱».

مسألة ۱۶۸- و لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين الأسفلين «۲» من غائط و بول و ريح و منى «۳» لان الطرفين طريق النجاسة «۴».

مسألة ۱۶۹- و ينقضه النوم إذا غلب على السمع «۵» و أذهب العقل «۶» فإنه قد تنام العين و لا تنام الأذن فإذا نامت العين و الأذن فقد وجب الوضوء «۷».

مسألة ۱۷۰- و لا يبطل الوضوء بخروج مثل حب القرع و الديدان الصغار من الدبر إذا لم يكن متلطخا بالعذرة «۸» و لا يبطل بالتجشأ «۹» و القيء «۱۰» و التبسم «۱۱» و القهقهة «۱۲» و الرعاف «۱۳» و كل دم سائل «۱۴» و المدة «۱۵» و الحجامة «۱۶» و القرقرة فى البطن «۱۷» و التخليل «۱۸» و دم القروح «۱۹» و نتف الإبط «۲۰» و إنشاد الشعر و ظلم الرجل صاحبه و الكذب «۲۱» و الودى و هو الخارج بعد البول «۲۲» و الوذى و هو الخارج بعد

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۵۱، ح ۱.

(۲) ئل، أبواب نواقض الوضوء، ب ۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱، ح ۲، ۸.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۲، ح ۷.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۳، ح ۷.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۳، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۱ و ۸.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۵، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۱، ۵.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۲، ۳، ۶، ۸، ۹، و ب ۷، ح ۵ و ۸.

(۱۱) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۱۰.

(۱۲) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۱۳، ۴.

(۱۳) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۶، ۷، و ب ۷، ح ۱، ۲، ۴، ۵، ۷، ۸، ۱۰، ۱۱.

(۱۴) ئل، ج ۱، ب ۷، ح ۳، ۱۰، ۱۴.

(۱۵) وسائل الشيعة، ج ۱، ب ۶، ح ۶.

(۱۶) ئل، ج ۱، ب ۷، ح ۶، ۱۰، و ب ۶، ح ۷.

(۱۷) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۱۱.

(۱۸) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۱۲.

(۱۹) ئل، ج ۱، ب ۷، ح ۳، ۹.

(۲۰) ئل، ج ۱، ب ۷، ح ۸.

(۲۱) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۱ و ۳.

(۲۲) ئل، ج ۱، ب ۱۲، ح ۲، ۶ و ۱۵.

الفقه المأثور، ص: ۷۴

المنی أو للمرض «۱» و المذی و هو الخارج بالملاعبة (فإنهما بمنزلة البزاق و المخاط) «۲» و قلم الظفر «۳» و جز الشارب و أخذه «۴» و أخذ الشعر من اللّحية و الرأس و حلق الرأس «۵» و شرب ألبان الإبل و البقر و الغنم و أكل لحومها «۶» و مسّ الفرج و الإنعاظ و القبلة و المضاجعة مع المرأة «۷» و مس بدن الجارية «۸» و مس بطن الدبر و كشف العورة «۹». و وطء العذرة أو البول «۱۰» و مس الكلب «۱۱» و مسافحة المجوس «۱۲» و لا يبطل أيضا بأكل الطعام و السمن و أكل ما غيرته النار «۱۳» و استدخال الدواء فإن الوضوء مما يخرج و ليس مما يدخل، فإنه يدخل طيبا و يخرج خبيثا «۱۴» و لا- الناصور «۱۵» و قتل البقة و البرغوث و القملة و الذباب فی الصلاة «۱۶» و نسيان الاستنجاء «۱۷» و نسيان الاستنجاء «۱۸» فإن هذه سنة و الوضوء فريضة و السنة لا تنقض الفريضة «۱۹».

مسألة ۱۷۱- و المسلوس إذا لم يقدر على حبس بوله فاللّه أولى بالعذر «۲۰» فلو

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱، ب ۱۲، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۱۲، ح ۱- ۸، ۱۳، ۱۴، ۱۸، ۱۹، و ب ۹، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۱۲، ح ۲، ۶ و ۱۵.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۲، ۳ و ۶.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۱، ۲، ۳، و ۷.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۶، ۷، و ۸.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۴، ۱۴.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۱۰.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۱۰، ح ۱ و ۲.

(۱۱) ئل، ج ۱، ب ۱۱، ح ۱ و ۳.

(۱۲) ئل، ج ۱، ب ۱۱، ح ۲.

(۱۳) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۲، ۳ و ۴.

(۱۴) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۳، ۵، و ب ۱۶، ح ۱.

(۱۵) ئل، ج ۱، ب ۱۶، ح ۲، و ب ۲، ح ۶.

(۱۶) ئل، ج ۱، ب ۱۷، ح ۱.

(۱۷) ئل، ج ۱، ب ۱۷، ح ۱.

(۱۸) ئل، ج ۱، ب ۱۸، ح ۱- ۷.

(۱۹) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۲.

(۲۰) ئل، ج ۱، ب ۱۹، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۷۵

كان يقطر منه البول أو الدم أخذ كيسا و جعل فيه قطنا و أدخل فيه ذكره ثم صلى يجمع بين الظهر و العصر و كذا بين المغرب و العشار بأذان و إقامتين و يفعل ذلك فى الصبح «۱».

مسألة ۱۷۲- و المبطون يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى «۲».

فى شكوك الطّهارة و فيها مسائل:

مسألة ۱۷۳- إذا كنت فى أثناء الوضوء فلم تدر أ غسلت العضو السابق أم لا، فأعد جميع ما شككت فيه إنك لم تغسله أو لم تمسحه «۳».

مسألة ۱۷۴- و لو فرغت من الوضوء و قد صرت فى حال أخرى فشككت فى شىء منه فلا شىء عليك إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه «۴» و ذلك لان الشخص حين يتوضأ اذكر منه حين يشك «۵».

مسألة ۱۷۵- و لو تيقنت إنك لم تتم وضوئك فأعد على ما تركت يقينا حتى يأتى على الوضوء «۶».

مسألة ۱۷۶- و لو شك فى أثناء الصلاة انه على وضوء أم لا انصرف و توضأ و أعاد الصلاة «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۱۹، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۱۹، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱، أبواب الوضوء، ب ۴۲، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۴۲، ح ۲.

(۵) ئل، ب ۴۲، ب ۷.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۴۲، ح ۱، و ۳.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۴۴، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۷۶

مسألة ۱۷۷- و لو شك فيه بعد ما فرغ من الصلاة لا يعيد صلاته «۱».

مسألة ۱۷۸- و كلما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته و شككت فيه فلا إعادة عليك «۲».

مسألة ۱۷۹- و كلما تيقن الإنسان بشىء من وضوء أو غيره فلا ينقضه بالشك بعده أبدا حتى يستيقن بخلافه فإن الشك لا ينقض اليقين «۳».

مسألة ۱۸۰- فلا يجب الوضوء على من شك فى بطلانه حتى يستيقن انه قد أحدث فإذا استيقن الحدث فليتوضأ «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۴۲، ح ۵، ج ۵، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، ب ۲۷، ح ۱، ۲.

(۲) ئل، أبواب الوضوء، ب ۴۲، ح ۶.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۱ و ۶.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۴۴، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۷۷

و اما غسل الجنابة

ففيه مسائل:

مسألة ۱۸۱- غسل الجنابة [۱] فريضة «۱» و هو من خالص شرائع الحنيفة و هو أمانة اللّه عند عبيده ليختبرهم بها «۲».

مسألة ۱۸۲- و يجب بالتقاء الختانين و يتحقق بدخول الحشفة، أمنى أو لم يمن.

مسألة ۱۸۳- و يجب بذلك الغسل عليها أيضا كما يجب به الرجم و المهر «۳».

مسألة ۱۸۴- و يجب أيضا بخروج الماء الأكبر و هو إنزاله أو إنزالها بأى سبب كان «۴».

---

[۱] «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» (المائدة، ۶). «لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا» (النساء، ۴۲).

---

(۱) ئل، ج ۱، أبواب الجنابة، ب ۱، ح ۱، ۳، ۴، ۹، ۱۲ و ۱۳.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۱۴.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۱- ۵ و ۸.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱، ب ۷، ح ۱- ۷، ۹، ۱۰، ۱۱ و ۱۳- ۱۷ و ۲۴.

الفقه المأثور، ص: ۷۸

مسألة ۱۸۵- و من علائمه الشهوة و الدفع و الفتور «۱» إذا لم يكن مريضا «۲».

مسألة ۱۸۶- و لو راى فى المنام انه احتلم فإذا استيقظ لم ير ماء ليس عليه الغسل «۳».

مسألة ۱۸۷- و لو لم ير الاحتلام لكنه وجد فى ثوبه المنى وجب عليه الغسل «۴».

مسألة ۱۸۸- و لو راى بللا و لم يعلم انه منى ليس عليه غسل «۵».

مسألة ۱۸۹- و لو أصاب المرأة فيما دون الفرج و لم ينزل فليس عليه غسل «۶».

مسألة ۱۹۰- و لو أتاها من دبرها وجب عليهما الغسل لان أحد المأتيين «۷».

مسألة ۱۹۱- و لو جامعها فاغتسلت ثم خرج منها بلل ليس عليها شىء إذ لعله من ماء الرجل «۸».

مسألة ۱۹۲- و لو انها حاضت و هى جنب فلا تغتسل لأنه قد جائها ما يفسد الصلاة و ان اللّه فرض الطهور للصلاة «۹».

مسألة ۱۹۳- و لا يجب الغسل من أخذ الظفر و الشارب و حق الرأس «۱۰» و خروج المذى «۱۱» و ملاقاة المنى للبدن «۱۲».

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱۰، ح ۱، ۲.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۱۰، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۱۱، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۱۲، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۱۳، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۳، ح ۱.

(۱۱) ئل، ج ۱، ب ۴، ح ۱.

(۱۲) ئل، ج ۱، ب ۵، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۷۹

فی أحكام الجنب

و فيها مسائل:

مسألة ۱۹۴- لا يجوز للجنب «۱» و الحائض «۲» الجلوس فی شیء من المساجد و لكن يمرّ فيها كلها «۳» إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول «صلی اللّه عليه و آله» «۴».

مسألة ۱۹۵- و لو كان الشخص نائما فی أحد المسجدين فاحتلم أو حاضت فليتيمم ثم ليخرج «۵».

مسألة ۱۹۶- و لا ينبغی لجنب ان يدخل بيوت الأنبياء و الأئمة «۶» «عليهم الصلاة و السلام».

مسألة ۱۹۷- و يجوز للجنب و الحائض ان يتناولا شيئا من المسجد و لكن لا يضعان فی المسجد شيئا لأنهما لا يقدران علی أخذ ما فيه إلا منه و يقدران علی وضع الشیء فی غيره «۷».

مسألة ۱۹۸- و لا يجوز ان يمس [۱] الجنب و الطامث درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالی «۸».

---

[۱] «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (الواقعة، ۷۸).

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۲- ۶، ۸، ۱۰، ۱۷ و ۲۰.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۳، ۱۰ و ۱۷.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۲، ۳، ۵، ۶، ۷، ۱۷ و ۲۰.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۲- ۶ و ۱۷.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۱۵، ح ۳ و ۶.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۱۶، ح ۱- ۵.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۱۷، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۱۸، ح ۱، و لكن الحديث ورد فی الجنب دون الحائض.

الفقه المأثور، ص: ۸۰

مسألة ۱۹۹- و يجوز لهما ذكر اللّه على كل حال و قراءة القرآن ما شاءا إلا سور العزائم و هى: «اقرأ باسم ربك»، «و النجم»، «تنزيل السجدة»، و «حم السجدة» «۱».

فى كيفية غسل الجنابة

و فيها مسائل:

مسألة ۲۰۰- يجب على الجنب ان يغسل جسده من قرنه إلى قدمه «۲» بان يصب الماء على رأسه ثلاث أكف، ثم يصب على منكبه الأيمن مرتين، و على منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه «۳».

مسألة ۲۰۱- و يجزيه ان يقوم فى المطر و شبهه حتى يغسل رأسه و جسده كاغتساله بالماء «۴».

مسألة ۲۰۲- و لو ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله و ان لم يدلك جسده «۵».

مسألة ۲۰۳- و ليس قبل غسل الجنابة و لا بعده وضوء «۶» و أى وضوء أطهر من الغسل «۷» فالوضوء بعده بدعته «۸».

مسألة ۲۰۴- و من اغتسل فنسى غسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لا بد له من إعادة غسل الجسد «۹».

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۱۹، ح ۴- ۷ و ۱۱.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۲۶، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۲۶، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۲۶، ح ۱۴.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۲۶، ح ۵.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۲۴، ح ۲، و ب ۲۶، ح ۵.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۳۳، ح ۱، ۴، ۸، و ب ۳۴، ح ۴.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۳۳، ح ۵، ۹، ۱۰، و ب ۳۴، ح ۷.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۲۸، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۸۱

مسألة ۲۰۵- و لا بأس ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلاة أو بعد اليوم «۱».

مسألة ۲۰۶- و ان أحدث الجنب حدثا بعد ما غسل رأسه و قبل ان يغسل جسده أعاد الغسل من أوله «۲».

مسألة ۲۰۷- و لو فرغ من الغسل فوجد شيئا قد بقى فى جسده من صفرة الطيب و الزعفران و غيره فلا بأس به «۳».

مسألة ۲۰۸- و ما اجرى الجنب على جسده من قليل الماء و كثيره فقد أجزأه «۴».

مسألة ۲۰۹- و لا يجب على المرأة ان تنقض شعرها إذا اغتسلت للجنابة «۵».

مسألة ۲۱۰- و من نسى غسل الجنابة حتى مضت أيام وجب عليه ان يغتسل و يقضى الصلاة و الصيام «۶».

مسألة ۲۱۱- و من بقيت لمعة فى ظهره لم يصبها الماء لا يجب على غيره أعلامه «۷».

مسألة ۲۱۲- و من ترك جسده فى غسل الجنابة ثم استيقن بذلك فى صلاته رجع و أعاد عليه الماء «۸»، و من شك فى ذلك فليمض فى صلاته «۹».

مسألة ۲۱۳- و الجنب عليه الجرح إذا تخوف من الماء على نفسه فلا يغسله حتى يبرى «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۲۹، ح ۳.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۲۹، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۳۰، ح ۱ و ۳.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۳۱، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۳۸، ح ۳ و ۴.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۳۹، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۴۱، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۴۲، ح ۶.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۴۱، ح ۲، أبواب الوضوء، ب ۴۲، ح ۶.

(۱۰) ئل، ج ۱، أبواب الوضوء، ب ۳۹، ح ۲، ۳، و ب ۴۲ من أبواب الجنابة، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۸۲

مسألة ۲۱۴- و لو اجتمع عليك حقوق اللّه أجزءك عنها غسل واحد فيجزى غسل واحد للجنابة و الحيض و مس الميت و الجمعة و الإحرام و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة و غيرها «۱».

فى الجبائر

و فيها مسائل:

مسألة ۲۱۵- من عليه الجبيرة لكسر أو جرح إذا أراد الوضوء أو الغسل يغسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة «۲» و ما عصبه بالخرقة يمسح عليه بدل الغسل و المسح و لا ينزع الجبائر إذا كان يؤذيه الماء «۳» و إلا فلينزع الخرقة ثم ليغسل المحل أو يمسح عليه «۴» فإنّ اللّه ما جعل فى الدين من حرج «۵».

مسألة ۲۱۶- و الكسير ذو الجبيرة إذا قدر أن يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده تعين ذلك «۶».

مسألة ۲۱۷- و لو كان الجرح مكشوفا غسل ما حوله «۷» و يحتاط بوضع شىء عليه و المسح على ذلك.

---

(۱) ئل، ج ۱، أبواب الجنابة، ب ۴۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱، أبواب الوضوء، ب ۳۹، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۳۹، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۳۹، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۳۹، ح ۵.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۳۹، ح ۷.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۳۹، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۸۳

و اما التيمّم

و فيه مسائل:

مسألة ۲۱۸- إذا لم يجد المكلف ماء لطهارته وجب عليه طلبه فان لم يجده [۱] يتيمم «۱».

مسألة ۲۱۹- و يطلب الماء فى الحزونة غلوة و فى السهولة غلوتين «۲».

مسألة ۲۲۰- و يسقط الطلب إذا خاف الضلالة و اللص و السبع «۳».

مسألة ۲۲۱- و ليس عليه ان يدخل البئر إذا خاف الفساد و الخطر فليتيمم «۴» فإن رب الماء هو رب الصعيد «۵».

---

[۱] وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ» (النساء، ۴۳، المائدة، ۶).

---

(۱) ئل، ج ۲، أبواب التيمم، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۳، و ب ۳، ح ۱، ۲.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۳، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۸۴

مسألة ۲۲۲- و من ليس عنده إلا إنائان أحدهما قذر و لا يدرى أيهما هو يهريقهما و يتيمم «۱».

مسألة ۲۲۳- و من لا يتمكن من استعمال الماء كالمجدور و الكسير و من به قرح أو جرح و من يخاف على نفسه من البرد لا بأس عليه أن يتيمم «۲».

فيما يتيمم به

و فيه مسائل:

مسألة ۲۲۴- و يجوز التيمم بالصعيد و هو وجه الأرض ترابا أو غيره أو التراب الخالص «۳» و هو أولى فأيما مسلم لم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و طهورا «۴».

مسألة ۲۲۵- و يجوز التيمم بالحصى و النورة قبل الإحراق على الأحوط، و لا يجوز بالرماد «۵».

مسألة ۲۲۶- و لو كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم به «۶».

مسألة ۲۲۷- و لو لم يجد الرجل إلا الثلج أو الماء الجامد «۷» أو لم يقدر الراكب

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۴، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۵، ح ۴، ۵، ۷، ۸- ۱۱.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۷، ح ۱، ۲، ۳، ۴، ۶، و ۷.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۷، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۸، ح ۱ (إلّا انه مطلق يشمل ما بعد الإحراق أيضا).

(۶) ئل، ج ۲، ب ۹، ح ۴، و ۱۰.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۹، ح ۹.

الفقه المأثور، ص: ۸۵

على النزول يتيمم بما فيه غبار من لبد أو عرف دابّة «۱».

مسألة ۲۲۸- و لو كان على حال لا يقدر إلا على الطين يتيمم به «۲» فإنه صعيد طيب و ماء طهور و اللّه أولى بالعذر «۳».

مسألة ۲۲۹- و من قدر على إذابة الثلج وجب عليه الطهارة المائية «۴».

فى كيفية التيمم

و فيها مسائل:

مسألة ۲۳۰- للتيمم أنحاء: أحدها: ان يضرب المتيمم يديه على الأرض مرة واحدة «۵» فيمسح بهما وجهه أعنى جبهته و جبينيه «۶» بكفيه و أصابعه «۷» ثم يمسح كفيه كل واحد منهما على الأخرى فيمسح اليسرى على اليمين، و اليمين على اليسرى «۸»، فوق الكف قليلا «۹» و لا يمسح شيئا من الذراعين «۱۰».

مسألة ۲۳۱- الثانى: ان يضرب بكفيه على الأرض مرتين متعاقبتين ثم يمسح بهما وجهه و يديه أحدهما على الأخرى «۱۱».

مسألة ۲۳۲- الثالث: ان يضرب بكفيه على الأرض مرة فيمسح بهما وجهه و مرة أخرى فيمسح بهما كفيه «۱۲».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۹، ح ۱ و ۵.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۹، ح ۶ و ۷.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۹، ح ۶.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۱۰، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۱۱، ح ۱- ۹.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۱۱، ح ۱- ۹.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۱۱، ح ۸.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۱۱، ح ۹.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۱۱، ح ۲ و ۴.

(۱۰) ئل، ج ۲، ب ۱۱، ح ۵.

(۱۱) ئل، ج ۲، ب ۱۲، ح ۱ و ۲ و ۴.

(۱۲) ئل، ج ۲، ب ۱۲، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۸۶

مسألة ۲۳۳- الرابع: ان يضرب بهما الأرض مرتين يمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة واحدة يمسح بهما يديه «۱».

مسألة ۲۳۴- الخامس: ان يضرب بهما الأرض مرة يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بشماله الأرض يمسح بها يمينه، ثم يضرب بيمينه يمسح بها شماله فيما هو بدل عن الغسل، و فى الوضوء يضرب بهما للوجه و اليدين «۲».

مسألة ۲۳۵- و الأظهر كفاية النحو الأول فى الوضوء و الغسل فتجزى بقية الأنحاء بالأولى و ان كان الأحوط اختيار تعدد الضرب فى بدل الغسل.

مسألة ۲۳۶- و لا يجب على من تيمم و صلّى ثم قدر على الماء فى الوقت ان يعيد الصلاة «۳» فإن رب الماء هو ربّ التراب «۴».

مسألة ۲۳۷- و من كان معه ماء فنسيه ثم تيمم و صلى ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت توضأ و أعاد الصلاة «۵».

مسألة ۲۳۸- و التيمم بالصعيد لمن لا يجد الماء مثل الوضوء من غدير الماء يصلى به صلاة الليل و النهار ما لم يحدث أو يصيب ماء «۶»، فإذا أصاب الماء انتقض تيممه «۷».

مسألة ۲۳۹- و المتيمم إن أصاب الماء فى أثناء الصلاة انصرف ما لم يركع،

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۱۲، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۱۲، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۱، ۴، ۹، ۱۱، ۱۳- ۱۷.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۱۳، ۱۵ و ۱۷.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۵.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۱، ۲، ۳، ۵، و ب ۱۴، ح ۱۲، و ب ۲۳، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۶، و ب ۱۹، ح ۶.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۱۹، ح ۱، ۲ و ۶.

الفقه المأثور، ص: ۸۷

و يمضى فيها إن كان قد ركع، فإن التيمم أحد الطهورين «۱».

مسألة ۲۴۰- و ليؤخر فاقد الماء تيممه إلى آخر الوقت إذا رجا زوال عذره و مع العلم بعدمه جازت المبادرة «۲».

مسألة ۲۴۱- و المجنب إذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة أو كان يخاف من العطش ان اغتسل به يتيمم و لا يتوضأ «۳».

مسألة ۲۴۲- و كذا المحدث إذا أراد الوضوء و خاف من العطش يتيمم «۴».

مسألة ۲۴۳- و من احتاج إلى الوضوء فوجد بقدر ما يتوضأ بمائة درهم أو ألف درهم و هو قادر عليها يجب شرائه و الوضوء به «۵».

مسألة ۲۴۴- و من كان فى محل لا يجد الماء يجوز أن يأتى أهله و يتيمم للصلاة «۶».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۲۱، ح ۱، ۲، ۴.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۲۲، ح ۱- ۵.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۳۵، ح ۱، ۲، ۴.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۲۵، ح ۲، ۴.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۲۶، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۲۷، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۸۹

الكتاب الثانى من العبادات كتاب الصلاة

اشارة

و فيها تقدمة و مسائل

التقدمة:

اشارة

الصلاة كتاب موقوت [۱] موجوب «۱» فرضها اللّه و سنها رسول اللّه على أوجه «۲» لأنها إقرار بالربوبية، و قيام بين يدى اللّه بالذل و الخضوع و وضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما للّه و طلبا للزيادة فى الدين و الدنيا، و لئلا ينسى العبد سيده و مدبره فيطغى و ليكون ذكره لربه زاجرا له عن المعاصى و مانعا عن الفساد «۳» و هى

---

[۱] إِنَّ الصَّلاٰةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً (النساء، ۱۰۳). «وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاٰةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهٰا» (طه، ۱۳۲). «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاٰتِهِمْ خٰاشِعُونَ. وَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلَوٰاتِهِمْ يُحٰافِظُونَ» (المؤمنون، ۲، ۳، ۹).

---

(۱) ئل، ج ۳، أبواب أعداد الفرائض و.، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۱، ح ۷.

الفقه المأثور، ص: ۹۰

ميزان فمن و فى استوفى «۱» و هى أول ما يحاسب به العبد «۲» و التارك لها جاحدا «۳» أو مستخفا كافر «۴».

فى وجوبها

و فيها مسائل:

مسألة ۲۴۵- فرض اللّه خمس صلوات [۱] فى الليل و النهار، فأوجب أن تقام من دلوك الشمس أى زوالها إلى غسق الليل و هو انتصافه أربع صلوات و وقّتهن و أوجب قرآن الفجر و هو صلاة الغداة «۵».

مسألة ۲۴۶- و الصلاة الوسطى [۲] و هى صلاة الظهر و هى أول صلاة صلّاها رسول اللّه «۶» «صلّى اللّه عليه و آله».

مسألة ۲۴۷- و كان التشريع الأوّل من اللّه تعالى فى الملاء الأعلى خمسين صلاة فخفف اللّه بشفاعة موسى «عليه السّلام» و سؤال محمد «صلّى اللّه عليه و آله» خمسا و أربعين فجاء رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» بخمس «۷» فإذا لقيت اللّه تعالى بالخمس لم تسأل عن صلاة «۸».

---

[۱] أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ (الاسراء، ۷۹).

[۲] أَقِمِ الصَّلاٰةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ (هود، ۱۱۴). وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ (ق، ۳۹). حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلاٰةِ الْوُسْطىٰ (البقرة، ۲۳۸).

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۸، ح ۸.

(۲) ئل، ج ۳، أبواب المواقيت، ب ۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱، أبواب مقدمات العبادات، ب ۲، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۳، أبواب أعداد الفرائض و.، ب ۱۱، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۳، أبواب أعداد الفرائض و.، ب ۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۵، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۵.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۲، ۶.

الفقه المأثور، ص: ۹۱

مسألة ۲۴۸- و هی حسنة تقوم مقام عشر أمثالها فتكتمل خمسون «۹».

مسألة ۲۴۹- و ان اللّه فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» فی غير الفجر إلى الركعتين ركعتين و إلى المغرب ركعة فأجاز اللّه له ذلك، فصارت الفريضة سبع عشر ركعة، الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة أربع ركعات و الفجر ركعتان، و لم يرخص رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» تقصير الركعتين اللتين ضمهما بل ألزم ذلك إلزاما واجبا إلا للمسافر و وجب على العباد التسليم له كالتسليم للّه «۱۰».

فی مواقيت الصلاة

و فيها مسائل:

مسألة ۲۵۰- ان جبرائيل أتى رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى إذا زالت الشمس، و صل العصر بعيدها، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة إذا غاب الشفق فهذه أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل «۱۱».

مسألة ۲۵۱- فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا ان هذه قبل هذه ثم أنت فی وقت منها جميعا حتى تغيب الشمس «۱۲».

مسألة ۲۵۲- و إن شئت فقل إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضی مقدار ما يصلی المصلی أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر

---

(۹) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۱۰.

(۱۰) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۲.

(۱۱) ئل، أبواب مواقيت الصلاة، ب ۱۰، ح ۸.

(۱۲) ئل، ج ۳، ب ۴، ح ۵.

الفقه المأثور، ص: ۹۲

حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلی المصلی أربع ركعات فإذا بقی مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقی وقت العصر حتى تغيب الشمس «۱».

مسألة ۲۵۳- فإذا كان الرجل فی آخر الوقت من الظهرين و لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم العصر، و ان هو خاف ان تفوت فليصل العصر فيما بقی من وقتها ثم ليصل الأولى قضاء «۲».

مسألة ۲۵۴- و إذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة إلا ان هذه قبل هذه فی السفر و الحضر «۳». و بتعبير آخر إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضی مقدار ما يصلی المصلی ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت

المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات و إذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء إلى انتصاف الليل «۴».

مسألة ۲۵۵- و إذ نسى الرجل المغرب و العشاء فاستيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما و إن خاف ان تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة «۵».

مسألة ۲۵۶ و وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «۶».

مسألة ۲۵۷- و صلى رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» بالناس الظهر و العصر حين زوال الشمس من غير علّة و صلى بهم المغرب و العشاء الآخرة فى أول وقتها من غير علّة ليتسع الوقت على أمته «۷».

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۴، ح ۷.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۴، ح ۱۸.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۱۷، ح ۱۴.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۱۷، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۶۲، ح ۳.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۲۶، ح ۶.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۳۲، ح ۲، ۸.

الفقه المأثور، ص: ۹۳

فيما يعرف به أوقات الصلوات و فيه مسائل:

مسألة ۲۵۸- خذ عودا طوله ثلاث أشبار و أنصبه بحيال الشمس فإذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد الفيء فإذا استبنت فيه الزيادة حصل الظهر «۱».

مسألة ۲۵۹- و أيضا إذا وقفت نحو الجنوب فزالت الشمس و كانت على حاجبك الأيمن فقد دخل الوقت و وجبت الصلاة «۲».

مسألة ۲۶۰- و إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من المغرب و هذا أول وقت المغرب «۳».

مسألة ۲۶۱- و الليل زوال كزوال الشمس و يعرف بالنجوم إذا انحدرت و هو غسق الليل و انتصافه «۴».

مسألة ۲۶۲- و الفجر هو الخط الأبيض فإذا اعترض و كان كالقبطية البيضاء فثم تحل صلاة الفجر، و يجب ان يتبين لك ذلك فى السفر و الحضر و مع وجود القمر «۵» و اما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب «۶».

مسألة ۲۶۳- و ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها «۷».

مسألة ۲۶۴- و كل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت «۸» و من صلى فى غير وقته فلا صلاة له «۹».

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۱۱، ح ۱، ۲.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۱۱، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۱۶، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۵۵، ح ۱، ۲.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۲۷، ح ۱ و ۴.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۲۷، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۷ و ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۹۴

مسألة ۲۶۵- فلا تصلّ الأولى قبل الزوال «۱» و لا تصل المغرب قبل الغروب «۲» و إذا صليت الصبح قبل الفجر وجبت إعادتها «۳».

مسألة ۲۶۶- و لو صليت و أنت ترى أنك فى الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصلاة فقد أجزء عنك «۴».

مسألة ۲۶۷- و من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى مضى نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر اللّه «۵».

مسألة ۲۶۸- و من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة «۶» فإذا أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة «۷».

مسألة ۲۶۹- و إذا أدرك من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد أدرك الشمس «۸».

مسألة ۲۷۰- و كل صلاة فريضة أو نافلة فاتتك فى وقتها فمتى ما ذكرتها و فى أى ساعة شئت من ليل أو نهار أديتها «۹» فإنّ اللّه: «جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أرادَ شُكُوراً «۱۰»».

مسألة ۲۷۱- و لو كنت شاكا فى الزوال فأخر الصلاة حتى يتبين لك الوقت و تستيقن ان الشمس قد زالت «۱۱».

مسألة ۲۷۲- و لا تصل الغداة فى سفر و لا حضر حتى يتبين لك الفجر «۱۲».

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۵.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۲۵، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۲۹، ح ۶.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۳۰، ح ۴.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۳۰، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۳۰، ح ۵.

(۹) ئل، ج ۳، ب ۳۹، ح ۱، ۲، ۳، ۱۲، ۱۳.

(۱۰) القرآن سور الفرقان، الآية، ۶۲.

(۱۱) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۶ و ۱۱.

(۱۲) ئل، ج ۳، ب ۲۷، ح ۴.

الفقه المأثور، ص: ۹۵

مسألة ۲۷۳- و متى شككت فى وقت الفريضة إنك صليتها أو لم تصلها وجب أن تصليها «۱».

مسألة ۲۷۴- و لو شككت بعد ما خرج الوقت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك «۲».

مسألة ۲۷۵- و إن استيقنت الفوت فعليك أن تصليها فى أى حالة كنت «۳».

مسألة ۲۷۶- و يجوز التطوع لمن عليه الفريضة الفائتة، فإذا نام الرجل عن الغداة حتى طلعت الشمس يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة «۴».

مسألة ۲۷۷- و لو فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرى جاز لك البدئة بالتى فاتتك «۵».

مسألة ۲۷۸- و لو علمت إنك إذا صليتها فاتك التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها «۶».

مسألة ۲۷۹- و لو كان عليك قضاء صلوات فابدأ باوليهن ثم صلّ ما بعدها «۷».

مسألة ۲۸۰- و لو نسيت الظهر فذكرتها و أنت فى العصر فانوها الأولى ثم صلّ العصر، فإنما هى أربع مكان أربع «۸».

فى القبلة

و فيها مسائل:

مسألة ۲۸۱- القبلة فرض فى الصلاة «۹» و قد أمر اللّه نبيه «صلّى اللّه عليه و آله» و أمته ان يقيموا

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۶۰، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۶۰، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۶۰، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۶۱، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۶۲، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۶۲، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۶۳، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۶۳، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۳، ب ۶۳، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۹۶

وجوههم شطر المسجد الحرام «۱» و صرف اللّه وجه نبيه إليها بعد رجوعه من بدر بعد ما صلى فى المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا «۲».

مسألة ۲۸۲- و هى البيت الذى استعبد اللّه به خلقه فحثّهم على تعظيمه و زيارته و جعله قبلة للمصلين «۳» و هى قبلة آدم و لآخر عقب من ولده «۴» فلا صلاة إلا إليها «۵» و لا يقبل اللّه من أحد توجها إلى غيرها «۶».

مسألة ۲۸۳- و لو لم تهتد فى مكان إلى القبلة فيجزيك التحرى أبدا فاجتهد رأيك و اجعل الجدى على قفاك أو خلف يمينك و صل صلاتك «۷».

مسألة ۲۸۴- و الأعمى و الجاهل يرجعان إلى من يعرف «۸».

مسألة ۲۸۵- و من اشتبه عليه الأمر إلى أربع جهات «۹».

مسألة ۲۸۶- و من صلى مستدبرا لها وجب عليه إعادتها، سواء علم فى أثناء الصلاة أو بعدها فإنه «۱۰» لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، منها: القبلة «۱۱».

مسألة ۲۸۷- و من صلى إلى ما دون اليمين أو الشمال و قد تحرى القبلة بجهده و راى انه على القبلة، فإن تبين له فى الصلاة يستقبلها «۱۲» و ان كان فرغ منها فقد مضت صلاته فإن ما بين المشرق و المغرب قبلة كله «۱۳».

مسألة ۲۸۸- و فيما إذا صلى إلى نفس اليمين أو الشمال أو إلى دبر القبلة فإن كان

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۶۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۵.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۷.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۹.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۱۰.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۵، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۷، ح ۱، ۲، ۳.

(۹) ئل، ج ۳، ب ۸، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۳، ب ۹، ح ۲، ۵، و ب ۱۰، ح ۴.

(۱۱) ئل، ج ۳، ب ۹، ح ۱.

(۱۲) ئل، ج ۳، أبواب القبلة، ب ۱۰، ح ۳ و ۴.

(۱۳) ئل، ج ۳، ب ۱۱، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۶، ۸، و ب ۱۰، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۹۷

فى الوقت يعيدها و ان فاته الوقت صحت فى اليمين و الشمال و الأحوط الإعادة فى المستدبر «۱».

مسألة ۲۸۹- و ان صرفت وجهك عن القبلة عمدا فأعد صلاتك «۲».

مسألة ۲۹۰- و المصلى فى السفينة و نحوها يستقبل القبلة فإذا دارت دار إلى القبلة و إن لم يقدر صلى حيث توجهت «۳» فإنها كصلاة نوح «عليه السّلام» «۴».

مسألة ۲۹۱- و لا يصلى الفريضة على الدّابة إلا مريض يستقبل به القبلة «۵».

مسألة ۲۹۲- و يجوز لك النافلة اختيارا على الدابة و نحوها متربعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك و تتوجه حيث ما توجهت فأينما تولوا وجوهكم فثم وجه اللّه «۶».

مسألة ۲۹۳- و لا ينبغى ان تصلى المكتوبة فى جوف الكعبة «۷» و على ظهرها «۸».

مسألة ۲۹۴- و تجوز الصلاة فى موضع أرفع من الكعبة فإنها قبلة من موضعها إلى السماء «۹».

فى لباس المصلى

و فيه مسائل:

مسألة ۲۹۵- لا يجوز لبس جلد الميتة فى الصلاة و لو دبغ سبعين مرة و لا تصل فى شىء منه و لا فى شسع «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۱۱، ح ۱۰.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۹، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۳ و ۱۰.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۱۴، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۱۵، ح ۹ و ۲۳.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۱۷، ح ۱، ۳، ۴، و ۹.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۱۹، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۳، ب ۱۸، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۳، أبواب لباس المصلی، ب ۱، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۹۸

مسألة ۲۹۶- و كل شیء حرام أكله فالصلاة فی وبره و شعره و جلده و بوله و ورثه و كل شیء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم یذكه «۱».

مسألة ۲۹۷- فلا تصل فی الجوارب و التكك من وبر الأرانب و لا فی جلودها و جلود الثعالب و لا فی الثوب الذی فوقها و لا فی الذی تحتها «۲».

مسألة ۲۹۸- و الصلاة فی كل ذلك إذا كان مما یؤكل لحمه جائزة إذا علمت أنه ذكّی «۳» فصلّ فی الفراء إذا كان ذكیا و كان مما یؤكل لحمه «۴».

مسألة ۲۹۹- و لو سقط علی ثوبك الوبر و الشعر مما لا یؤكل لحمه لا تجوز صلاتك فیه «۵».

مسألة ۳۰۰- و كلما أنبتت الأرض فلا بأس بالصلاة فیه «۶».

مسألة ۳۰۱- و یجوز لبس جلود السباع فی غیر الصلاة و الانتفاع بها إذا كانت ذكیة «۷».

مسألة ۳۰۲- و لا تجوز صلاة الرجل فی حریر محض «۸» و قد یسمی بالإبریسم و القز «۹» و الدیباج «۱۰» و الوشی و المیثرة «۱۱» و الإستبرق و الأرجوان «۱۲».

مسألة ۳۰۳- و لا تجوز الصلاة فی القلنسوة و نحوها مما لا تتم فیه الصلاة إذا كانت حریرا محضا إلا مع الاضطرار «۱۳».

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۷، ح ۳، ۴، ۵، و ۸.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۸.

(۷) ئل، ج ۱۶، كتاب أبواب الأطعمة و الأشربة، ب ۳۴، ح ۴.

(۸) ئل، ج ۳، أبواب لباس المصلی، ب ۱۱، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۳، ب ۱۱، ح ۴.

(۱۰) ئل، ج ۳، ب ۱۱، ح ۲.

(۱۱) ئل، ج ۳، ب ۱۱، ح ۹.

(۱۲) ئل، ج ۳، ب ۱۱، ح ۱۱.

(۱۳) ئل، ج ۳، ب ۱۴، ح ۱، و ۴ و ج ۴، أبواب القیام، ب ۱، ح ۶.

الفقه المأثور، ص: ۹۹

مسألة ۳۰۴- و ان كان فيه خلط فلا بأس به «۱» فإذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان «۲» أو كان زرّ أو علمه حريرا فلا بأس بالصلاة فيه «۳».

مسألة ۳۰۵- و يجوز النوم و التكأة و الصلاة على الفراش الحرير «۴» و جعله غلاف المصحف و غير ذلك من الاستعمالات «۵».

مسألة ۳۰۶- و يجوز النساء ان يلبسن الحرير و الديباج فى الصلاة و غيرها «۶».

مسألة ۳۰۷- و تصح صلاة الرجل فى قميص واحد إذا كان كثيفا «۷» و لا تصح فيما وصف العورة إماما كان أو مأموما «۸».

مسألة ۳۰۸- و لا يجوز للمرأة المسلمة ان تلبس ما لا يوارى جسدها و من رقّ ثوبه رقّ دينه «۹».

مسألة ۳۰۹- و لو صلى و فرجه خارج لا يعلم به ستره و قد تمت صلاته «۱۰».

مسألة ۳۱۰- و تجوز صلاة الجارية المدركة فى ما غطّاها و وارى شعرها و أذنيها فلها أن تصلى فى ثلاث أثواب: إزار و درع و خمار «۱۱» إذا كانت كثيفة، ستيرة «۱۲».

مسألة ۳۱۱- و أدنى ما تصلى فيه درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تجللها بها «۱۳».

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۶.

(۴) ئل، ب ۱۵، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۱۵، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۲۱، ح ۲ و ۵.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۲۷، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۱۶، ح ۱، ۲، و ۵.

(۹) ئل، ج ۳، ب ۲۱، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۳، ب ۲۱، ح ۳.

(۱۱) ئل، ج ۳، أبواب لباس المصلى، ب ۲۸، ح ۸.

(۱۲) ئل، ب ۲۸، ح ۳.

(۱۳) ئل، ج ۳، ب ۲۸، ح ۸.

الفقه المأثور، ص: ۱۰۰

مسألة ۳۱۲- و يحرم على الرجل ان يلبس الذهب و ان يصلى فيه لأنه من لباس أهل الجنة «۱» و جعله اللّه فى الدنيا زينة للنساء «۲» فيحرم على الرجل التختم و التزين به «۳».

مسألة ۳۱۳- و الأفضل للنساء ان تسفر عن وجهها حال الصلاة «۴».

مسألة ۳۱۴- و تجوز الصلاة فى الخفاف و النعال و الفراء تباع فى سوق المسلمين ما لم يعلم انها ميتة «۵» و فيما لا ساق له و لا يغطى الكعبين من الخفوف و الجوارب و نحوها «۶» و فيما كان حشوة قزا و حريرا «۷».

مسألة ۳۱۵- و تجوز صلاة الرجل فى إزار المرأة و ثوبها «۸».

مسألة ۳۱۶- و يجب على الرجل ستر العورة فى الصلاة، و إذا لم يجد ثوبا فإن أصاب حشيشا و نحوه يستر به عورته أتم صلاته

بالركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا أومأ للركوع و السجود و هو قائم «۹» ان لا يراه أحد، و إن كان يراه أحد صلى جالسا بالإيماء للركوع و السجود «۱۰».

مسألة ۳۱۷- و كلّ ما لا تحله الحياة من أجزاء ميتة مأكول اللحم كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و العظم لا بأس بالصلاة فيه فإنه لا روح له «۱۱».

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۳۰، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۳۰، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۳۰، ح ۶- ۹ و ۱۱.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۳۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۳۸، ح ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۳۸، ح ۴.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۵، ح ۲، و ب ۴۷، ح ۱- ۴.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۴۹، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۳، ب ۵۰، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۳، ب ۵۰، ح ۳.

(۱۱) ئل، ج ۳، ب ۵۶، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۰۱

فی مكان المصلی

و فيه مسائل:

مسألة ۳۱۸- ان اللّه جعل الأرض كلّها لنبيّه «صلّى اللّه عليه و آله» و أمته مسجدا و ترابها طهورا فأينما أدركتك الصلاة صليت فيه «۱».

مسألة ۳۱۹- و يجب على الإنسان ان ينظر فيما يصلى و على ما يصلى إن لم يكن من وجهه و حلّه فلا قبول «۲».

مسألة ۳۲۰- و لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفسه «۳».

مسألة ۳۲۱- و يجوز للرجل ان يصلى فى مكان و امرأته أو ابنته أو غيرهما من النساء تصلى عن جنبه بحذاه أو مقدمة عليه، إذا كان بينهما شبر «۴» و لكن ينبغى ان يكون قدّامها و لو بصدره «۵» أو يكون سجودها مع ركوعه «۶» بان يكون موضع سجودها مساويا لما يحاذى وجهه عند ركوعه أو تكون خلفه «۷» أو يتباعدا بعشرة أذرع «۸» أو يكون بينهما حاجز «۹» من جدار «۱۰» أو ستر «۱۱».

مسألة ۳۲۲- و تجوز صلاة المسلم فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس إذا استقبل القبلة، و إن كانوا يصلون فيها: «ف كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ و ربّك أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلًا «۱۲»».

---

(۱) ئل، ج ۳، أبواب مكان المصلى، ب ۱، ح ۵.

(۲) ئل، ب ۲، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۳، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۵، ح ۳، ۵، ۸.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۶، ح ۳.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۶، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۶، ح ۴.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۷، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۳، ب ۸، ح ۲.

(۱۰) ئل، ج ۳، ب ۸ ح ۴.

(۱۱) ئل، ج ۳، ب ۸، ح ۳.

(۱۲) ئل، ج ۳، ب ۱۳، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۰۲

مسألة ۳۲۳- و لو أصاب الرجل المطر و هو فی موضع لا یقدر أن یسجد من الطین فلیفتتح الصلاة و لیرکع و لیؤم بالسجود و هو قائم و لیشهد و یسلم و هو قائم «۱».

مسألة ۳۲۴- و لا تجوز الصلاة فی موضع لا تتمکّن علیه الجبهة کالسبحة «۲».

فی المساجد

و فیه مسائل:

تقدمة:

یستحب الإتیان [۱] إلی المساجد و الصلاة فیها فإنه لا یأتیها من کل قبیلة إلا وافدها و من کل أهل بیت إلا نجیبها «۳» و لا صلاة لجارها إلا فیها إذا کان فارغا صحیحا «۴»، و من کان قلبه متعلقا بها فهو من ظل اللّه «۵» و ما عبد اللّه بشیء مثل المشی إلیها و لو لا الذین یعمرونها بحضورهم لأنزل اللّه العذاب علی الناس «۶».

مسألة ۳۲۵- و یجوز هدم جدار المسجد و سقفه بقصد زیادته و إصلاحه و لو لم یخرب أو لم یشرف علی الخراب «۷».

مسألة ۳۲۶- و المسجد الذی یکون فی الدار فیبدو لأهله أن یتصرفوا فیه بجعله بیتا أو کنیفا أو یحولوه عن مکان لا بأس بذلک فإنه موقوف «۸».

---

[۱] خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (الأعراف، ۳۰). إِنَّمٰا یَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ (التوبة، ۱۸).

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۱۵، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۲۰، ح ۳، ۶ و ۹.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۱، ح ۲.

مشکینی، میرزا علی، الفقه المأثور، در یک جلد، نشر الهادی، قم - ایران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۱۰۲

(۴) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۳، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۴، ح ۲، و ب ۸ ح ۴ و ۵.

(۷) ئل، ج ۳، أبواب أحكام المساجد، ب ۹، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۱۰، ح ۱- ۶.

الفقه المأثور، ص: ۱۰۳

مسألة ۳۲۷- و لا بأس بجعل المكان الذى كان كنيفا مسجدا إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك يطهره و به مضت السنة «۱».

مسألة ۳۲۸- و يجوز جعل البيع و الكنائس مسجدا على هيئتها «۲» أو بنقضها و بنائها قبر نبيّ أو وصى نبى قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه «۳».

مسألة ۳۲۹- و لو أخرج أحد الحصاة أو التراب أو سائر أجزاء المسجد منه وجب ردها مكانها أو فى مسجد آخر «۴».

فيما يسجد عليه

و فيه مسائل:

مسألة ۳۳۰- لا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتته فإن اللّه جعل الأرض كلها مسجدا و طهورا.

مسألة ۳۳۱- و لا يجوز على ما أكل أو لبس منه لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون فلا تضع جبهتك على معبود أبناء الدنيا «۵» فلا يجوز على القطن و الكتان «۶» و الكرسف و الصوف و على شىء من الحيوان و الطعام و الثمار و الرياش «۷» و الطنفسة و البساط «۸» و القير و القفر و الساروج «۹» و السبخة و الثلج «۱۰» و الزجاج «۱۱».

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۱۱، ح ۵.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۱۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۲۱، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۲۶، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۳، أبواب ما يسجد عليه، ب ۱، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۳، ب ۱، ح ۳ و ۶.

(۷) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۳، ب ۲، ح ۴.

(۹) ئل، ج ۳، ب ۶، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۳، ب ۹، ح ۱.

(۱۱) ئل، ج ۳، ح ۱۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۰۴

مسألة ۳۳۲- و يجوز على الجميع إذا خاف على نفسه أو ماله «۱».

مسألة ۳۳۳- و لو خاف من السجود على الرمضاء و نحوه سجد على بعض ثوبه و ان لم يكن فعلى ظهر كفه فإنه أحد المساجد «۲».

مسألة ۳۳۴- و يجوز السجود على القرطاس و على حجر الجص و النورة حتى بعد الإحراق «۳».

مسألة ۳۳۵- و لا يجوز السجود على الحائل المانع من ان يصيب جبهته الأرض كشعر الناصية و القلنسوة و العمامة و غيرها «۴».

مسألة ۳۳۶- و يستحب السجود على تربة أبى عبد اللّه الحسين «عليه السّلام» فإنها تخرق الحجب السبعة و تنور إلى الأرضين السبع «۵».

فى الأذان و الإقامة

و فيها مسائل:

مسألة ۳۳۷- الأذان و الإقامة مستحبان مؤكدان فى كل الفرائض اليومية فإنه لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول اللّه «صلّى الله عليه و آله» و رأسه على حجر على «عليه السّلام» أذن و أقام فقال النبى: «صلّى اللّه عليه و آله»: سمعت و حفظت يا على، قال: نعم، قال: ادع بلالا و علمه، فعلمه، فأول من أذّن جبرئيل و أول من أسمعه الناس بلال «۶».

---

(۱) ئل، ج ۳، ب ۱، ح ۱۱، و ب ۳، ح ۱، و ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۳، ب ۴، ح ۵ و ۶.

(۳) ئل، ج ۳، ب ۷، ح ۱، و ب ۱۰، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۳، ب ۱۴، ح ۱، ۵ و ۶.

(۵) ئل، ج ۳، ب ۱۶، ح ۱ و ۳.

(۶) ئل، ج ۴، أبواب الأذان و الإقامة، ب ۱، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۰۵

مسألة ۳۳۸- و يجوز التعويل على أذان الثقة المواظب على الأوقات فإنه مؤتمن «۱».

مسألة ۳۳۹- و الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفا الأذان ثمانية عشر حرفا و الإقامة سبعة عشر حرفا و التكبير فى أول الأذان أربعة و التهليل فى آخر الإقامة واحد و يزاد بها قد قامت الصلاة مرتين و باقى الفصول شفع أى يقال مثنى مثنى «۲».

مسألة ۳۴۰- و التثويب و هو قول: «الصلاة خير من النوم» لم يكن يعرفه أئمة أهل بيت الوحى «عليهم الصلاة و السلام» «۳».

مسألة ۳۴۱- و لو دخل الرجل المسجد و قد صلى القوم فإن لم يتفرق الصفوف اكتفى بآذانهم و إقامتهم و يجوز له ان يؤذن و يقيم و يفتتح الصلاة، و ان تفرقت أذن و أقام «۴».

مسألة ۳۴۲- و من نسيهما حتى دخل فى الصلاة فليمض فيها فإنهما سنة «۵».

مسألة ۳۴۳- و يجوز الإكتفاء بسماعهما من الغير و يتم ما نقصه منهما «۶».

مسألة ۳۴۴- و السنة فى عصر عرفة و العشاء بمزدلفة ان يقيمهما بغير أذان «۷».

مسألة ۳۴۵- و يجوز الجمع بين الظهرين و كذا بين العشائين بآذان و إقامتين فى كل وقت «۸».

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۳، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۱۹، ح ۱، ۴ و ۸.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۲۲، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۲۵، ح ۱، ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۲۹، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۳۰، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۳۶، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۴، أبواب المواقيت، ب ۳۲، ح ۲، ۸.

الفقه المأثور، ص: ۱۰۶

مسألة ۳۴۶- و لو كان عليك صلوات فأذن لأوليهن و أقم ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة «۱».

مسألة ۳۴۷- و لا يأخذ على أذانه أجرا «۲».

مسألة ۳۴۸- و ينبغى ان تصلى على النبى «صلّى اللّه عليه و آله» كلما ذكرته أو ذكر عندك فى أذان و غيره «۳».

فى أفعال الصلاة

مسألة:

مسألة ۳۴۹- قم مستقبل القبلة منتصبا، و قل: اللّه أكبر، ثم اقرء الحمد، ثم سورة من القرآن ثم اركع ثم سبّح ثم استو قائماً ثم أسجد على سبعة أعظم الجبهة و الكفين و عينى الركبتين و أنامل إبهامى الرجلين ثم سبح ثم أرفع رأسك من السجود ثم استو جالسا ثم أسجد الثانية ثم تشهد ثم قم و أشرع الحمد إلى ان تشهد ثم سلم، و هذا إجمال أفعال الصلاة، و قال حماد للصادق عليه السّلام علمنى الصلاة فقام عليه السّلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات و استقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة فقال اللّه أكبر ثم قرء الحمد بترتيل و قل هو اللّه أحد ثم صبر أنية بقدر ما تنفس و هو قائم ثم قال اللّه أكبر و هو قائم ثم ركع و ملاء. و هذا تفصيل لواجبات و أغلب مستحباتها و سيأتى تفصيل أحكامها.

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۳۷، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۳۸، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة، ج ۴، ب ۴۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۰۷

فى القيام

و فيه مسائل:

مسألة ۳۵۰- يجب على الصحيح ان يصلى قائماً [۱] و المريض يصلى جالسا و الأضعف حالا منه و هو الذى لا يستطيع الجلوس يصلى على جنبه، ان استطاع فعلى جنبه الأيمن كما يوجه الرجل فى اللحد، و إن لم يستطع فعلى الأيسر و هؤلاء هم الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ «۱».

مسألة ۳۵۱- و من اضطر على الاستلقاء على ظهره أياما صلى إيماء و ليس شيء مما حرّمه اللّه إلا و قد أحله اللّه لمن اضطر إليه «۲».

مسألة ۳۵۲- و كل من المضطجع و المستلقى و نحوهما يومئ برأسه أو عينيه فى ركوعه و سجوده «۳».

مسألة ۳۵۳- و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزى و لم يكلفه اللّه ما لا طاقة له به «۴».

مسألة ۳۵۴- و يجب الانتصاب و الاعتدال فى القيام فإن لم يقم صلبه فلا صلاة له «۵».

مسألة ۳۵۵- و يجوز للمصلى جالسا ان يتربع و ان يمد رجله أو رجليه «۶».

مسألة ۳۵۶- و المريض هو أعلم بالمرض الذى يترك القيام به فإن الإنسان على نفسه بصيرة «۷».

---

[۱] الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ (آل عمران، ۱۹۱).

---

(۱) ئل، ج ۴، أبواب أفعال الصلاة، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۶.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۱۰، ۱۱، و ۱۳.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۵، ۱۱.

(۵) ئل، ج ۴، أبواب القيام، ب ۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۸، ۹، و ب ۱۱، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۶، ح ۱، ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۰۸

مسألة ۳۵۷- و يجوز للمصلى أن يستعين بحائط المسجد و نحوه على القيام من غير ضعف و علة «۱».

مسألة ۳۵۸- و لا ينبغى له ذلك إلا أن يكون مريضا «۲».

مسألة ۳۵۹- و يجوز له ان ينحنى و يتناول شيئا من الأرض «۳».

مسألة ۳۶۰- و من وجبت عليه الصلاة من قيام إذا نسى و افتتح و هو قاعد يقطع صلاته و يقوم و يفتتح.

مسألة ۳۶۱- و من وجب عليه قاعدا إذا نسى و افتتح قائماً يقعد و يفتتح «۴».

مسألة ۳۶۲- و من ركب السفينة ان أمكنه القيام صلى قائماً و إلا فليقعد ثم ليصلّ «۵».

فى النية

و فيها مسائل:

مسألة ۳۶۳- لا عمل إلا بنية و لكل امرئ ما نوى فلا صلاة إلا بنية [۱] «۶».

مسألة ۳۶۴- و لو قام الرجل فدخل فى الصلاة المكتوبة فسهى فظن أنها نافلة، أو قام فى النافلة فظن أنها مكتوبة، فهى فى الأول مكتوبة و فى الثانى نافلة سواء علم بالحال فى الأثناء أو بعدها فإن الصلاة على ما افتتحت عليه «۷».

---

[۱] قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (البقرة، ۲۳۸). «وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (البينة، ۵). فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ (الزمر، ۲). وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِتَذْكِرِي (طه، ۱۴). قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (الأنعام، ۱۴).

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۱۲، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۱۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۱۴، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۴، أبواب النية، ب ۱، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۲، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۰۹

فی تکبیرة الإحرام

و فیها مسائل:

مسألة ۳۶۵- لکل شیء وجه و وجه الدین الصلاة «۱» و تحریمها تکبیرة الإحرام «۲» [۱] و هی أنف الصلاة «۳» و مفتاحها «۴» و بها افتتاحها «۵».

مسألة ۳۶۶- و یجزیک تکبیرة واحدة و الثلاث أفضل و السبع فضل کله «۶».

مسألة ۳۶۷- و من نسیها وجبت إعادة الصلاة «۷» إماما کان أو مأموما «۸».

مسألة ۳۶۸- و لا تجزی عنها تکبیرة الرکوع «۹».

مسألة ۳۶۹- و جمیع التکبیرات فی الصلوات الخمس خمس و تسعون تکبیرة خمس منها واجبة و خمس للقنوت «۱۰».

فی القراءة

و فیها مسائل:

مسألة ۳۷۰- تجب قراءة [۲] فاتحة الکتاب فی جمیع الصلوات، و لا صلاة لأحد إلا أن یقرأها فی جهر أو إخفات «۱۱» و کل صلاة لا تقرء فیها فاتحة الکتاب فهی

---

[۱] وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً (الاسراء، ۱۱۱). وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ (المدثّر، ۳).

[۲] فَاقْرَؤُا مَا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاقْرَؤُا مَا تَیَسَّرَ مِنْهُ (المزمل، ۲۰).

---

(۱) وسائل الشیعة ج ۴، أبواب تکبیرة الإحرام، ب ۱، ح ۱۳.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۱۰.

(۳) وسائل الشیعة، ج ۴، ب ۱، ح ۶ و ۱۳.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۷.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۸.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۲، ح ۱، ۳، ۵ و ۷.

(۸) ئل، ج ۴، ب ۲، ح ۱، ۳، ۵ و ۷.

(۹) ئل، ج ۴، ب ۳، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۴، ب ۵، ح ۱ و ۳.

(۱۱) ئل، ج ۴، أبواب القراءة، ب ۱، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۱۰

خداج «۱» و بدء بها دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن جمع فيه من جوامع الحكمة ما جمع فى سورة الحمد «۲» و انما جعلت فى الركعتين الأولتين و التسبيح فى الآخرتين للفرق بين ما فرضه اللّه و فرضه رسوله «عليه السّلام» «۳».

مسألة ۳۷۱- و هى تجوز وحدها فى الفريضة إذا ما أعجلت بالمصلى حاجة أو تخوف شيئا «۴» أو كان مريضا «۵».

مسألة ۳۷۲- و تجوز وحدها للصحيح فى قضاء التطوع «۶».

مسألة ۳۷۳- و تجب سورة كاملة بعد الحمد فى الأولتين فى الفريضة «۷».

مسألة ۳۷۴- و لا يجوز أن تقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة فى كل ركعة «۸».

مسألة ۳۷۵- و لا ينبغى لك أن تقرأ بأكثر منها فإن كل سورة تستحق ركوعا و سجودا و لا بأس بذلك كله فى النافلة «۹».

مسألة ۳۷۶- و سورة الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل و الإيلاف فتجمع بينهما فى ركعة المكتوبة «۱۰».

مسألة ۳۷۷- و «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» آية و جزء من «فاتحة الكتاب» «۱۱» و جزء من سائر السور «۱۲» و هى أفضل الآيات و أعظمها و أقرب إلى اسم اللّه الأعظم من ناظر العين إلى بياضها «۱۳» و إذا قرأتها فلا تبال إن لا تستعيذ «۱۴».

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۲، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۲، ح ۵.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۲، ح ۵.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۴، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۹) ئل، ج ۴، ب ۸، ح ۴ و ۵.

(۱۰) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۵.

(۱۱) ئل، ج ۴، ب ۱۱، ح ۲ و ۹.

(۱۲) ئل، ج ۴، ب ۱۱، ح ۵ و ۶.

(۱۳) ئل، ج ۴، ب ۱۱، ح ۳.

(۱۴) ئل، ج ۴، ب ۱۱، ح ۸.

الفقه المأثور، ص: ۱۱۱

مسألة ۳۷۸- و من تركها من الحمد أو من غيرها من السور وجبت عليه إعادة الصلاة «۱».

مسألة ۳۷۹- و من ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة و من نسيها فلا شيء عليه «۲».

مسألة ۳۸۰- و لا تقولن إذا فرغت من قراءتك آمين فإن شئت قلت: «الحمد للّه رب العالمين» «۳». و إذا قلت: «آمين» فالأحوط أن تعيد الصلاة «۴».

أذكار الصلاة

و فيه مسائل:

مسألة ۳۸۱- كان أول صلاة فرضها اللّه على نبيه صلاة الجمعة و أمره أن يجهر فيها بالقراءة ثم فرض عليه العصر و أمره أن يخفى القراءة، ثم فرض عليه المغرب فأمره بالإجهار و كذلك العشاء الآخرة، ثم فرض الفجر فأمره بالإجهار فيها و الظهر و العصر صلاتان بالنهار لا يجهر فيهما «۵».

مسألة ۳۸۲- و من جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه و أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه فقد نقض صلاته و عليه الإعادة «۶».

مسألة ۳۸۳- و من فعل ذلك ساهيا أو ناسيا أو كان لم يسمع الحكم فلا شيء عليه و قد تمت صلاته «۷».

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۱۱، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۲۷، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۱۷، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۱۷، ح ۱ و ۴.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۲۵، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۲۶، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۲۶، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۱۲

مسألة ۳۸۴- و من نسى أم القرآن فى صلاته فإن كان لم يركع أعادها «۱» و إن ركع أجزءه إن شاء اللّه «۲» و كذلك السورة بعدها «۳».

مسألة ۳۸۵- و ان نسى القراءة فى الأولى و الثانية أجزأه الركوع و السجود و تسبيحهما «۴» فإنه لا تعاد الصلاة إلا من خمسة و القراءة سنة «۵».

مسألة ۳۸۶- و من نسى القراءة فى الركعتين الأوليتين لا تتعين عليه القراءة فى الأخيرتين و لا يجب قضائها فيهما فان من حفظ الركوع و السجود فقد تمت صلاته «۶».

مسألة ۳۸۷- و لا جهر بالقراءة على المرأة، صلت فرادى أو أمت النساء «۷».

مسألة ۳۸۸- وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ [۱] برفع الصوت شديدا و لا تخافت بها بحيث لم تسمع نفسك و اقرء ما بين ذلك «۸» و الميزان فى الجهرية هو الجهر بها بحيث يسمعها من بعد عنك «۹» و فى الإخفاتية الإخفات بحيث تسمعها نفسك فإنه لا يكتب من قراءتك إلا ما سمعته «۱۰».

مسألة ۳۸۹- و لو أردت التقدم و التأخر حال القراءة تكف عن القراءة حال مشيك ثم تقرأ «۱۱».

مسألة ۳۹۰- و من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع إلى سورة غيرها فلا بأس إلا

---

[۱] وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا (الاسراء، ۱۱۰).

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۲۸، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۲۸، ح ۳.

(۳) ئل، ب ۲۸، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۲۹، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۲۹، ح ۵.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۳۰، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۳۱، ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة، ج ۴، ب ۳۳، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۴، ب ۳۳، ح ۷.

(۱۰) ئل، ج ۴، ب ۳۳، ح ۱.

(۱۱) ئل، ج ۴، ب ۳۴، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۱۳

الإخلاص و الكافرون «۱» فلا يرجع منهما إلى غيرهما إلا إلى الجمعة و المنافقين يوم الجمعة إذا شرع فيهما خطأ «۲».

مسألة ۳۹۱- و لو أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها جاز له أن يرجع إليها ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها «۳» و لكن الأحوط مراعاة النصف «۴».

مسألة ۳۹۲- و لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم فإن السجود زيادة فى المكتوبة مبطلة لها «۵».

مسألة ۳۹۳- و يجوز للمصلى أن يضع المصحف أمامه و ينظر فيه و يقرأ و يصلى لكن الأحوط الاقتصار على حال الضرورة «۶».

مسألة ۳۹۴- و أنت مخيّر فى الركعة الثالثة و الرابعة من الفرائض إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت فاتحة الكتاب «۷» فإن النبى «صلّى اللّه عليه و آله» قد زاد فى الصلاة سبع ركعات ليس فيهن قراءة إنما هى تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء «۸» و الفاتحة أيضا تحميد و دعاء «۹».

مسألة ۳۹۵- و يجزى من التسبيح أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، و تكبر و تركع «۱۰» و الأولى أن تقوله ثلاثا «۱۱».

مسألة ۳۹۶- و تجوز قراءة المعوذتين فى المكتوبة فإنهما من القرآن «۱۲».

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۳۵، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۶۹، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۳۶، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۳۵، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۴۰، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۴۱، ح ۱ و ۲.

(۷) وسائل الشيعة، ج ۴، ب ۴۲، ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة، ج ۴، ب ۴۲، ح ۶.

(۹) ئل، ج ۴، ب ۴۲، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۴، ب ۴۲، ح ۵.

(۱۱) ئل، ج ۴، ب ۴۲، ح ۸.

(۱۲) ئل، ج ۴، ب ۴۷، ح ۲ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۱۱۴

مسألة ۳۹۷- و يستحب أن تتعوذ قبل أن تقرأ فاتحة الكتاب ثم تشرع فيها «۱».

مسألة ۳۹۸- و قراءة الأخرس و تشهده تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «۲».

مسألة ۳۹۹- و يجوز للمصلى تكرار الآية أو السورة ما شاء و ان جاء البكاء فلا بأس «۳».

مسألة ۴۰۰- و تجب القراءة فى الصلاة على ما يوافق قراءة الناس و هى القراءات المتداولة فى عصر الأئمة «عليهم السّلام» فإذا قام القائم «عليه السّلام» قرأ كتاب اللّه على حده «۴».

فى القنوت

مسألتان:

مسألة ۴۰۱- القنوت سنة فى كل الصلوات فيما يجهر فيها و فيما لا يجهر «۵» و هو فى كل ركعتين من التطوع و الفريضة قبل الركوع و بعد القراءة «۶» و أفضل الصلاة ما طال قنوتها «۷» و ليس بواجب فإن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت «۸».

مسألة ۴۰۲- و يجزى فيه ثلاث تسبيحات «۹». أو خمس تسبيحات «۱۰» ثم ما قضى اللّه على لسانك و قدّره «۱۱».

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۵۷، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۵۹، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۶۸، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۷۴، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۴، أبواب القنوت، ب ۱، ح ۳.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۶.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۲۲، ح ۳.

(۸) ئل، ج ۴، ج ۴، ب ۴، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۴، ب ۶، ح ۳، و ب ۷، ح ۵.

(۱۰) ئل، ج ۴، ب ۶، ح ۱، ۲.

(۱۱) ئل، ج ۴، ب ۹، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۱۵

فى الركوع

و فيه مسائل:

مسألة ۴۰۳- الركوع واجب [۱] فى كل فرض و نفل من الصلوات و هو ثلث الصلاة و الطهور و السجود ثلثاها «۱» و هو فرض من فرائضها «۲» و باسمه سميت الركعة و حقيقته الانحناء بما تبلغ راحتك ركبتيك «۳».

مسألة ۴۰۴- و يجزيك من القول فيه ثلاث تسبيحات فى ترسّل و هى قولك:

«سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه» أو قدرهن من مطلق الذكر مثل: «لا إله إلا اللّه، و الحمد للّه و اللّه أكبر» «۴» و يجزيك ان تقول [۲]: «سبحان ربى العظيم و بحمده» «۵».

مسألة ۴۰۵- و لا تعاد الصلاة إلا من خمس إحداها الركوع «۶».

مسألة ۴۰۶- و تجب إعادتها إذا استيقن إنه زاد ركوعا «۷».

مسألة ۴۰۷- و لو نسيه استقبل صلاته حتى يضع كل شيء موضعه «۸».

مسألة ۴۰۸- و لو شك فيه و هو قائم فليركع «۹».

---

[۱] يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا (الحج، ۷۷). وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ (البقرة، ۴۳). السّٰائِحُونَ الرّٰاكِعُونَ (التوبة، ۱۱۲).

[۲] فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (الواقعة، ۷۴).

---

(۱) وسائل الشيعة، ج ۴، أبواب الركوع، ب ۹، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۹، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۱، و ب ۲۸، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۴، ح ۲، و ب ۷، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۴، ح ۱، ۵ و ۶.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۵.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۱۴، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۴، ب ۱۲، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۱۶

مسألة ۴۰۹- و لو شك فيه و هو ساجد فلم يدر أركع أم لم يركع فقد ركع فليمض فى صلاته «۱».

مسألة ۴۱۰- و كذا إذا شك و قد أهوى إلى السجود «۲» لكن لا يترك الاحتياط فيه.

فى السجود

و فيه مسائل:

مسألة ۴۱۱- يجب فى كل صلاة [۱] فرض أو نفل السجود على سبعة أعظم الجبهة و اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين و أما الإرغام بالأنف فسنة من النبى «صلّى اللّه عليه و آله» «۳».

مسألة ۴۱۲- و يجزى فيه من القول ما يجزى فى الركوع إلا أن التسبيحة الكبرى [۲] هنا «سبحان ربى الأعلى و بحمده» «۴».

و الجبهة كلها من قصاص الشعر إلى محل الحاجبين موضع السجود فأى ذلك أصبت به الأرض فقد أجزأك كان مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة «۵».

مسألة ۴۱۳- و لا يجوز ان يكون موضع جبهتك أرفع من مقامك «۶» لكن إذا كان موضع الجبهة مرتفعا عن موضع القدم قدر لبنة

فلا بأس «۷».

مسألة ۴۱۴- و لو كان فراشك غليظا قدر آجرة أو أقل استقام لك ان تقوم عليه و

---

[۱] يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا (الحج، ۷۷). الرّٰاكِعُونَ السّٰاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ (التوبة، ۱۱۲). تَرٰاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّٰهِ (الفتح، ۲۹).

[۲] سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (الأعلى، ۱).

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۱۳، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۱۳، ح ۶.

(۳) ئل، ج ۴، أبواب السجود، ب ۱۳، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۴، أبواب الركوع، ب ۴، ح ۱، ۲، ۵، و ب ۷، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۴، أبواب السجود، ب ۹، ح ۵.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۱۱، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۱۷

تسجد على الأرض و إن كان أكثر فلا «۱».

مسألة ۴۱۵- و من كان بجبهته دمّل أو جرح فليحفر حفيرة و ليجعل الدمل فيها حتى يقع شيء من جبهته على الأرض «۲»، و إن لم يقدر فليسجد على حاجبه الأيمن أو الأيسر و إلا فعلى الذقن [۱] لقوله تعالى يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً «۳» و الأحوط الجمع بينهما فيسجد على الذقن أيضا مع القدرة على الحاجبين.

مسألة ۴۱۶- و من رفع رأسه عن السجود فشك و هو في محله انه سجد سجدة أو سجدتين يسجد أخرى، و لو نهض من سجوده فشك في ذلك قبل أن يستوي قائماً جلس و سجد أخرى «۴» و من شك في السجود بعد ما قام فليمض فإن كل شيء شك فيه المصلي ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه «۵».

مسألة ۴۱۷- و من لا يمكنه الركوع و السجود لكبر و نحوه فليوم برأسه فإن قدر على رفع ما يسجد عليه فليسجد عليه و إلا فليوم برأسه إلى القبلة «۶».

في التشهد

و فيه مسائل:

مسألة ۴۱۸- يجب التشهد بعد الركعتين في كل فريضة و نافلة و في الركعة الأخيرة «۷» و هو مركب من شهادتين و الصلاة على النبي و آله [۲] «صلّى اللّه عليه و آله» «۸». فإن

---

[۱] إذ تُتْلىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً (الاسراء، ۱۰۷).

[۲] يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (الأحزاب، ۱۱).

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۱۱، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۱۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۱۲، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۱۵، ح ۶.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۱۵، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۱۵، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۴، أبواب التشهد، ج ۴، أبواب.

(۸) ئل، ج ۴، ب ۳، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۱۸

التشهد فی کتاب علی شفع «۱» و الصلاة علی النبی «صلّی اللّه علیه و آله» من تمام الصلاة إذا ترکها متعمدا فلا صلاة له «۲» و یسلک بصلاته غیر سبیل الجنة «۳».

مسألة ۴۱۹- و أدنی ما یجزی منه ان تقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آله محمد» «۴».

مسألة ۴۲۰- و من نسیه فی الرکعتین الأوّلتین فإن ذکر قبل ان یرکع فلیجلس و یتشهد، و ان لم یذکره حتی رکع فلیتم الصلاة و یتشهد قبل ان یتکلم «۵»، و من نسیه فی الأخیرة و مضی لسبیله فذکره طلب مکانا نظیفا و تشهد فیه «۶».

فی التسلیم

مسألتان:

مسألة ۴۲۱- یجب التسلیم [۱] فی آخر کل صلاة فرض أو نفل، فإن تحلیل الصلاة التسلیم «۷» و هو إذن من اللّه للانصراف «۸» و ابتداء للکلام مع المخلوقین بعد التوجه إلی الخالق فیسلم علیهم «۹»، و الإمام یترجم به عن اللّه لأهل الجماعة ان لکم السلامة و الأمان من عذاب اللّه «۱۰».

---

[۱] صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً (الأحزاب، ۱۱).

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۳، ح ۱ و ۲، و ب ۴، ح ۴ و ۵.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۷، ح ۴، و ب ۹، ح ۳، و ج ۵، أبواب الخلل، ب ۲۶، ح ۲، و ب ۳، ح ۶.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۷، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۴، أبواب التسلیم، ب ۱، ح ۱، ۸ و ۱۲.

(۸) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۷.

(۹) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۱۰.

(۱۰) ئل، ج ۴، ب ۱، ح ۹، و ب ۴، ح ۴.

الفقه المأثور، ص: ۱۱۹

مسألة ۴۲۲- و له صيغتان: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» «۱» و:

«السلام عليكم» «۲» و تجزيه كل واحدة منهما بإنفرادها «۳» و يخرجها بها من الصلاة، و له الجمع بينهما بتقديم الأولى إماما كان أو مأموما أو منفردا «۴» و ان كان الأحوط ان يكرر المأموم الصيغة الثانية مرتين ان لم يكن على يساره أحد و ثلاثا إن كان أحد «۵» و ينبغى ان يقدّم عليهما قوله: «السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» «۶» و أن يضيف إلى الصيغة الأخيرة قوله: «و رحمة اللّه و بركاته» «۷».

فى قواطع الصلاة

و فيه مسائل:

مسألة ۴۲۳- كلما كان من نواقض الوضوء فهو من قواطع الصلاة فإنه لا صلاة إلا بطهور «۸» و هناك أمور أخر قواطع للصلاة و ليس بنواقض للوضوء.

مسألة ۴۲۴- فتبطل الصلاة بحدوث النوم و خروج الغائط و البول و الريح حالها فإن الصلاة تعاد من انتفاء الطهور «۹».

مسألة ۴۲۵- و لو علم بخروج الريح أعادها سواء وجد الرائحة أم لم يجد أو أحسّ الصوت أم لم يحسّ «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۴، ح ۱، ۲ و ۵.

(۲) ئل، ج ۴، أبواب قواطع الصلاة، ب ۴، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۴، ح ۱، ۲ و ۳.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۱ و ۸.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۲، ح ۱۵.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۲، ح ۸ و ۹.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۲، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۱، أبواب الوضوء، ب ۱، ح ۱ و ۶.

(۹) ئل، ج ۴، أبواب الركوع، ب ۱۰، ح ۵، و ج ۴، أبواب قواطع الصلاة، ب ۱، ح ۴.

(۱۰) ئل، ج ۴، أبواب قواطع الصلاة، ب ۱، ح ۷.

الفقه المأثور، ص: ۱۲۰

مسألة ۴۲۶- و من صرف وجهه عن القبلة «۱» أو التفت عنها بكلّه فى مكتوبة فليعد الصلاة «۲».

مسألة ۴۲۷- و من بكى فى صلاته لذكر ميت له و ما أشبه ذلك فصلاته فاسدة «۳».

مسألة ۴۲۸- و من ضحك فيها فإن كان تبسما فلا بأس و إن كان قهقهة فقد قطع صلاته «۴».

مسألة ۴۲۹- و لا بأس بالإيماء إلى شىء حالها «۵»، و الصفق باليد لحاجة «۶» و التنحنح و قول سبحان اللّه «۷» و الضرب على الحائط ليتوجه أحد «۸» و الرمى بحصاة «۹» و ضرب الكلب بالحجر «۱۰» و السكوت لاستماع الصوت «۱۱» أو ليتذكر ما نسيه و تكرير الكلام «۱۲» و التثائب و التمطى «۱۳» و قتل الأسودين العقرب و الحية و نحو ذلك «۱۴» و الأولى ترك الكل مهما أمكن «۱۵».

مسألة ۴۳۰- و لو سلم عليك أحد و أنت تصلى تردّ عليه مثل ما قال [۱]، فإذا قال:

«سلام عليكم»، تقول: «سلام عليكم»، و لا تقول و عليكم السلام «۱۶».

مسألة ۴۳۱- و يجوز لك أن تقطع الصلاة لغلام لك قد أبق أو غريم لك عليه مال،

---

[۱] وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها (الاسراء، ۸۶).

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۳، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۳، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۵، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۷، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۹، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۹، ح ۱ و ۲.

(۷) وسائل الشيعة، ج ۴، ب ۹، ح ۴.

(۸) ئل، ج ۴، ب ۹، ح ۵.

(۹) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۱.

(۱۱) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۳.

(۱۲) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۴ و ۵.

(۱۳) ئل، ج ۴، ب ۱۱، ح ۳ و ۴.

(۱۴) ئل، ج ۴، ب ۱۹، ح ۱.

(۱۵) ئل، ج ۴، ب ۱۰، ح ۳.

(۱۶) ئل، ج ۴، ب ۱۶، ح ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۲۱

أو حية تتخوفها على نفسك «۱»، أو كيس أو متاع نسيته تخاف ضياعه، أو دابتك تغلّب عليها غيرها أو تغلب هى عليها «۲» أو صبى يحبو إلى النار، أو شاة تدخل البيت فتفسد الشيء «۳».

مسألة ۴۳۲- و من تكلم فى صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة «۴» و من تكلم سهوا مضى على صلاته «۵».

مسألة ۴۳۳- و لو سلّم عمدا بعد التشهد الأوّل أو فى محل آخر فى أثناء الصلاة فقد خرج عن الصلاة «۶».

فى خلل الصلاة

و فيه مسائل:

من استيقن إنه زاد فى صلاته المكتوبة ركعة أو ركعتين كان صلى العصر خمسا أو ستا مثلا فليعد الصلاة «۷».

مسألة ۴۳۴- و إن لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع ظنك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع على الأربع فابن على الأربع فسلم و انصرف «۸».

مسألة ۴۳۵- و كان الذى فرض اللّه على عباده عشر ركعات فيهن القراءة و ليس فيهن سهو فزاد رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» سبعا فيهن السهو و ليس فيهن قراءة فمن شكّ فى

---

(۱) ئل، ج ۴، ب ۲۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۴، ب ۲۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۴، ب ۲۱، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۴، ب ۲۵، ح ۱، ۲ و ۵.

(۵) ئل، ج ۴، ب ۲۵، ح ۳ و ۵.

(۶) ئل، ج ۴، ب ۲۹، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۵، أبواب الخلل، ب ۱۹، ح ۳.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۷، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۲۲

الأولتين أعاد حتى يكون على اليقين «۱» و إذا سلمت الأولتان سلمت الصلاة «۲» و إذا لم تحفظ الأولتين فأعد صلاتك «۳».

مسألة ۴۳۶- فإن شككت و لم تدر أ واحدة صليت أم اثنتين فأعد صلاتك «۴».

مسألة ۴۳۷- و إن شككت فى صلاة الفجر أو فى صلاة المغرب فأعد صلاتك «۵».

مسألة ۴۳۸- و الجمعة إذا سهى فيها الإمام أعادها لأنها ركعتان «۶».

مسألة ۴۳۹- و إن كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع وهمك على شىء من ثلاث أو اثنتين أو واحدة أو أربع فأعد الصلاة «۷».

مسألة ۴۴۰- و متى ما شككت فى ركعات الرباعية فخذ بالأكثر فإذا فرغت و سلمت فقم و صل ما ظننت إنك قد نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك شىء و إن ذكرت إنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت «۸».

مسألة ۴۴۱- فلو شك المصلى فى أنه صلى ركعتين أو ثلاثا و قد أكمل السجدتين بنى على الثلاث و أتمّ و سلّم ثم يصلّى ركعة أخرى قائماً و يسلم و لا شىء عليه «۹».

مسألة ۴۴۲ و من لا يدرى أ ثلاثا صلى أم أربعا و اعتدل الوهم سلم و انصرف و صلى ركعتين و هو جالس «۱۰».

مسألة ۴۴۳- و لم لم تدر اثنتين صليت أم أربعا فخذ الأربع و سلم ثم صل ركعتين

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۱۳.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۵، ۶، ۷، ۱۲، ۱۷، ۱۸، و ۲۰.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۲، ح ۱، ۳، ۵ و ۷.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۲، ح ۸.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۱۵، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۳.

(۹) ئل، ج ۵، ب ۹، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۵، ب ۱۰، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۲۳

تقرء فيهما بأم الكتاب ثم تتشهد و تسلم «۱». و ينبغى ان تسجد سجدتى السهو «۲».

مسألة ۴۴۴- و لو لم تدر اثنتين صليت أم ثلاثا أم أربعا تسلم و تقوم فتصلى ركعتين من قيام بسلام و ركعتين من جلوس و تسليم «۳».

مسألة ۴۴۵- و لو لم تدر أربعا صليت أم خمسا فسلم ثم اسجد سجدتى السهو و أنت جالس «۴».

و لو كثر عليك الشك فامض على صلاتك إنما هو الشيطان فلا تعود الخبيث من نفسك و إنما يريد ان يطاع فإذا عصى لم يعد «۵».

مسألة ۴۴۶- فلو شك كثير السهو فلم يدر أركع أم لا أو لم يدر أسجد أم لا لا يركع و لا يسجد و يمضى فى صلاته «۶» و الملاك فى ذلك انه إذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو «۷».

مسألة ۴۴۷- و لو شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف إنه قد أتم لم يعد الصلاة لأنه كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك «۸».

مسألة ۴۴۸- و ليس على الإمام سهو فى الركعات إذا حفظ عليه من خلفه و لا على من خلفه سهو إذا لم يسه الإمام «۹» و ليس فى السهو سهو «۱۰» و لا فى النافلة

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۱۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۱۱، ح ۸.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۱۳، ح ۱ و ۴.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۱۴، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۱۶، ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة، ج ۵، ب ۱۶، ح ۵.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۲۴، ح ۸.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۲۷، ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة، ج ۵، ب ۲۴، ح ۸.

(۱۰) ئل، ج ۵، ب ۲۵، ح ۱، ۲، ۳، و ب ۲۴، ح ۸.

الفقه المأثور، ص: ۱۲۴

سهو «۱» و لا على الإعادة إعادة «۲».

مسألة ۴۴۹- و لو اختلف على الإمام من خلف و هو معتدل الوهم فعليه و عليهم الاحتياط «۳».

مسألة ۴۵۰- و كلما شككت فيه من أجزاء صلاتك أو شرائطها بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد «۴».

مسألة ۴۵۱- و كلما خرجت فى صلاتك من شىء و دخلت فى غيره فشككت ليس بشىء، فلو شككت فى التكبير و أنت تقرء أو فى القراءة و أنت راكع أو فى الركوع و أنت ساجد وجب عليك المضى «۵».

مسألة ۴۵۲- و لو ركعت و سجدت ثم شككت فى إنك قلت فيهما شيئا أم لا فامض فى صلاتك «۶».

فى النسيان و السهو

و فيه مسائل:

مسألة ۴۵۳- من نسى السجدة الثانية فذكر و هو قائم فليسجد ما لم يركع و لو ذكر بعد ركوعه فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها قضاء و إن لم يذكرها إلا بعد مدة قضاها إذا ذكرها «۷».

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۲۴، ح ۸.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۲۵، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۲۴، ح ۸.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۲۷، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۲۳، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۲۳، ح ۱ و ۹.

(۷) ئل، ج ۴، أبواب السجود، ب ۱۴، ح ۱، ۲، ۳، و ۴؛ و ج ۵، أبواب الخلل، ب ۲۳، ح ۷.

الفقه المأثور، ص: ۱۲۵

مسألة ۴۵۴- و لو نسيت التشهد الأول فذكرت قبل ان تركع من الثالثة فاقعد و تشهد، و إن لم تذكر حتى ركعت فامض فى صلاتك فإذا انصرفت سجدت سجدتى السهو ثم تشهدت التشهد الذى فاتك «۱» و يحتمل تقديم التشهد أيضا «۲».

مسألة ۴۵۵- و لو صلى الرجل ركعتين من المكتوبة فسلّم ثم ذكر إنه لم يصل إلا ركعتين يتم ما بقى من صلاته «۳» ثم يسجد سجدتى السهو لزيادة التسليم «۴».

مسألة ۴۵۶- و لو تكلم الرجل فى الصلاة ناسيا فقال مثلا: «أقيموا صفوفكم» يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو «۵» بعد التسليم و قبل الكلام «۶».

مسألة ۴۵۷- و لو سهى الرجل فقام فى محل القعود أو قعد فى محل القيام يسجد سجدتين بعد التسليم «۷».

مسألة ۴۵۸- و يسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليه أو نقصان «۸».

مسألة ۴۵۹- و لا ينبغى للفقيه أن يعيد صلاته بل يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها و لا يتكرر منه الشك و الإعادة و هل يشك فى الزكاة فيعطيها مرتين «۹».

مسألة ۴۶۰- و يعفى المصلى عما ارتكبه جهلا أو نسيانا فيما لا نص فيه

---

(۱) ئل، ج ۵، أبواب الخلل، ب ۲۶، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۲۶، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۳، ح ۹.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۳، ح ۱۴.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۴، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۵، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۵، ح ۳۲، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۳۲، ح ۳.

(۹) ئل، ج ۵، ب ۲۹، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۲۶

بالخصوص فأيّ رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء [۱] عليه «۱» و وضع عن الأمة السهو و الخطأ و النسيان و ما لا يعلمون «۲».

مسألة ۴۶۱- و سجدتا السهو ليس فيهما ركوع و قراءة و لا تكبير و تسبيح بل انّهما سجدتان فقط لكن ينبغي في كيفيتهما ان تسجد و تقول: «بسم اللّه و باللّه اللّهم صلى على محمد و آل محمد»، أو تقول: «بسم اللّه و باللّه و السلام عليك أيها النبي و رحمة اللّه و بركاته»، ثم تشهد خفيفا «۳».

---

[۱] وَ ما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولًا (الاسراء، ۱۵). لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها (الانعام، ۱۵۲).
لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها (الطلاق، ۷).

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۳۰، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۳۰، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۲۰، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۲۷

[في توابع الصلاة]

في صلاة الجمعة

في وجوبها و شرائط وجوبها

و فيها مسائل:

مسألة ۴۶۲- ان اللّه فرض على الناس من الجمعة إلى الجمعة: خمسا و ثلاثين صلاة، منها: صلاة واحد و هي الجمعة، فرضها اللّه في جماعة «۱» [۱]. فريضة واجبة إلى يوم القيامة «۲» و هي حق على كل مسلم «۳» و حج للمساكين «۴» و من أتاها استأنف العمل «۵» و خففت عليه أهوال يوم القيامة «۶» و لا يعذر فيها أحد «۷» و من تركها من

---

[۱] يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ (الجمعة، ۹).
حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى (البقرة، ۲۳۸). قُلْ ما عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَةِ (الجمعة، ۱۱).

---

(۱) ئل، ج ۵، أبواب صلاة الجمعة، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۲۲.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۲۱.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۱۷.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۳ و ۱۰.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۹.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۱۶.

الفقه المأثور، ص: ۱۲۸

غير عـذر ثلاثـا فهو منافق، طبع اللّه على قلبه بخاتم النفاق «۱». و ترک حضور الأضـحى عشـر مرات أهون من ترک حضورها مرة من غير علة «۲».

مسألة ۴۶۳- و لا فرق فى وجوبها بين أهل البلد و القرية «۳».

مسألة ۴۶۴- المشروع الأول من الفريضة صلاة الجمعة و هى ركعتان كما كان هو الحال فى سائر الفرائض نزل بها جبرئيل إلى النبى و هو فى السـفر، و هى الصلاة الوسطى لأنها صلاة وسط النهار و وسط الصلاتين بين النهار صلاة الغداة و صلاة العصر، و هى أول صلاة صلاها النبى صـلّى اللّه عليه و آله فزاد فيها قنوتا و تركها على حالها فى السـفر و الحضـر و لم يزد عليها شـيئا من الركعات كما زاد فى غيرها لأن فيها بـدل ذلک خطبتين نعم زاد لمن لم يكن مسافرا و لم يتمكن من إقامتها ركعتين بـدل الخطبتين فالخطبتان فيها بدل عن الركعتين فى غيرها و الركعتان فيها لمن يقيمها جمعة بدل عن خطبتيها «۴».

مسألة ۴۶۵- الأـحوط الأـولى مؤكـدا أن يجهر الإمـام بالقراءة فيها و يقرأ فى الركعـة الأولى سورة الجمعـة و فى الركعـة الثانيـة سورة المنافقين و ان يقنت فيها قنوتين أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى و الثانى بعد ركوع الركعة الثانية «۵».

مسألة ۴۶۶- يسـقط وجوب الحضور فى الجمعة عن الصـغير و الكبير و المجنون و المسافر و المرأة و المريض و الأعمى و من بعد عن محل الإقامة فرسخين «۶».

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۲۶.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۱۸.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۳، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۶، ح ۱. كاج ۳، ص ۲۷۱ ح ۱.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۲، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۱، ۶.

الفقه المأثور، ص: ۱۲۹

مسألة ۴۶۷- و لو حضر الجمعة أحد هؤلاء سقطت الرخصة و لزمه الفرض الأول فيصح و يجزئ «۱».

مسألة ۴۶۸- و كـل من كان يقرب منها بأقل من فرسـخين وجب عليه الحضور فإنها تجب على من هو فى نصف البريـد «۲» و من زاد على ذلک فليس عليه شىء «۳».

مسألة ۴۶۹- و لو قدم الإمام المعصوم عليه السّلام مصرا فليس لأحد إقامتها غيره «۴».

توضـيح: فشـرائط صـحة الجمعة أربعة الجماعة و العدد و ان لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاث أميال و الخطبتان هذا و لكن الأولى عدهما جزء لا شرطا.

مسألة ۴۷۰- يعلم مما ذكرنا ان شرائط وجوب الجمعة تعيينا أحد عشر البلوغ، و العقل، و الحرية، و عدم السفر، و عدم المرض، و عدم العمى، و عـدم العرج و نحوه مـا فيه الحرج، و عـدم كونه شـيخا هـمّـا، و عـدم كونه امرأة، و عـدم كون الفصل بين المكلف و المحل الذى تقام فيه أزيد من فرسخين و ان يقيمها الوالى العادل أو من نصبه لذلک فبانتفاء كل واحد منها غير الأولين ينتفى الوجوب لتعيين و يصير الوجوب تخييريا و بانتفاء الأولين ينتفى أصل الوجوب.

مسألة ۴۷۱- لا تنعقد الجمعة بأقل من خمسة نفر من المسلمين أحدهم الإمام «۵» فإن اجتمعت خمسة صحت، و إن كانوا سبعة فما زاد كان أفضل و حينئذ فإن لم يكن فيهم من يتمكن من الخطبة صـلوا ظهرا أربعا «۶» و ان كان فيهم من يخطب و لم يكن منصوبا وجبت

جمعة تخييرا فأمهم و خطبهم «۷» و ان كان منصوبا وجبت تعيينا

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۱۸، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۵، ح ۴، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۴، ح ۶.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۲۰، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۲، ح ۱، ۲، ۳.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۳، ح ۱، ۲.

(۷) ئل، ج ۴، ب ۲، ح ۴، و ب ۵، ح ۱، ۲، ۴.

الفقه المأثور، ص: ۱۳۰

فإذا اتفق فی مكان حضور الإمام و قاضيه و المداعی حقا و المدعی عليه و الذی يضرب الحدود بين يدی الإمام وجبت عليهم إقامتها جمعة تعيينا «۱».

مسألة ۴۷۲- و يشترط ان يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال بمعنی انه إذا أقيمت فی مكان فلا بد أن لا تكون جمعة بينه و بين ثلاثة أميال فإن كان بينهما ذلك الفصل فلا بأس بأن يقيم الجمعة هؤلاء و هؤلاء «۲».

مسألة ۴۷۳- و لا تكون جمعة إلا بخطبتين بينهما جلوس «۳».

فی وقتها

و فيها مسائل:

مسألة ۴۷۴- من الأمور مضيقة و موسعة و الصلاة مما فيه السعة و صلاة الجمعة مما فيه ضيق، و إنما لها وقت واحد حين تزول الشمس «۴» و لا صلاة فی نصف النهار إلا الجمعة فی يومها «۵».

مسألة ۴۷۵- و ما سوی ذلك فلكل صلاة وقتان «۶» و وقت الجمعة فی السفر و الحضر واحد «۷».

مسألة ۴۷۶- و أول وقت الجمعة من ساعة تزول الشمس إلی أن تمضی ساعة «۸» (و لتقدر الساعة هنا ببلوغ ظل الشاخص سبعی قامته فإن وقت الجمعة فی يومها هو الوقت الأول للظهر غير يومها و الوقت الأول لها ذراع بمعنی سبعی الشاخص «۹»).

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۲، ح ۹، و ب ۵، ح ۵.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۷، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۵، ح ۳. و ب ۱۶، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۶.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۱۲.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۱۳.

(۹) ئل، ج ۳، أبواب المواقيت، ب ۸ ح ۳ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۱۳۱

فی الخطبتین

و فیها مسائل:

مسألة ۴۷۷- الجمعة جعلت رکعتین لأجل الخطبتین فإنهما مکان الرکعتین الأخیرتین اللتین أضافهما النبی «صلّی اللّه علیه و آله» فی سائر الصلوات فهما صلاة حتی ینزل الإمام من المنبر «۱».

مسألة ۴۷۸- و یجب تقدیمها قبل الصلاة «۲» فلو أخرتا فسدت الصلاة.

مسألة ۴۷۹- و یجب ان یخطب الإمام قائماً فی کلتا الخطبتین و یجلس بینهما جلسة «۳».

مسألة ۴۸۰- و یکره الکلام حالهما فی الجمعة و الفطر و الأضحی و الاستسقاء «۴».

مسألة ۴۸۱- و یجوز تقدیمهما علی الزوال و الإتیان بهما فی الظل الأول و هو ظل الشاخص قبل الزوال بحیث ینزل الإمام إذا زالت الشمس فیقیم الجمعة «۵».

مسألة ۴۸۲- و یجب ان تشتمل الخطبة الأولی علی حمد اللّه تعالی، و الوصیة بتقوی اللّه و الوعظ، و قراءة سورة صغیرة و الأحوط ان یضاف الثناء علی الحمد و الصلاة علی محمد صلّی اللّه علیه و آله، و یجب ان تشتمل الثانیة علی الحمد و الصلاة علی النبی محمد صلّی اللّه علیه و آله و الأحوط ان یضاف الثناء و الصلاة علی أئمة المسلمین و الاستغفار للمؤمنین و المؤمنات، و الأولی ان یقرء فیها آیة کاملة أو سورة خفیفة من القرآن «۶».

---

(۱) ئل، ج ۵، أبواب الصلاة الجمعة، ب ۶، ح ۱، ۳، ۴، و ب ۱۴، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۱۵، ح ۱، ۲.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۱۶، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۱۴، ح ۵.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۱۵، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۲۵، ح ۱، ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۳۲

فی أحکامها

و فیها مسائل:

مسألة ۴۸۳- من منعه الزحام فی الجمعة و غیرها من الرکوع و السجود مع الإمام حتی رفع القوم رءوسهم و قاموا إلی الرکعة الثانیة فلیرکع و لیسجد ثم لیلتحق بهم فی الثانیة «۱».

مسألة ۴۸۴- و یجوز للإمام إخراج المحبوسین فی الدین إلی الجمعة و یرسل معهم حفظة لیردوهم إلی السجن بعد إقامتها «۲».

مسألة ۴۸۵- و من أدرک الإمام قبل أن یرکع الرکعة الأخیرة فقد أدرک الصلاة «۳».

مسألة ۴۸۶- فإن من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة «۴» و إلا فليصل الظهر أربعا «۵».

مسألة ۴۸۷- و ينبغى للناس ان يستقبلوا الخطيب حال الخطبة فإن كل واعظ قبلة و كل موعوظ قبلة للواعظ «۶».

مستحبات الخطبة و الخطيب و الصلاة

مسألة ۴۸۸- قال فى الذكرى يستحب الصعود إلى المنبر حال الخطبة، و وضع المنبر على يمين المحراب، و ان يعتمد الخطيب على شىء حال الخطبة من عصى أو سيف أو سلاح آخر و أن يكون الخطيب متعمما شتاء و صيفا مرتديا ببردة يمنية أو عدنية و ان يسلم على الناس عند مواجهتهم و حينئذ يجب على الناس رد السلام

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۱۷، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۲۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۲۶، ح ۱.

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۱۳۲

(۴) ئل، ج ۵، ب ۲۶، ح ۲ و ۶.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۲۶، ح ۱- ۵.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۵۳، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۳۳

كفاية و ان يجلس على المنبر أو نحوه حتى يؤذن المؤذنون و أن يكون السورة التى يقرءها فى الخطبة خفيفة.

و يستحب أن يكون الخطيب فصيحا بليغا مواظبا على الصلوات حافظا لمواقيت الفرائض و أن يستقبل الناس بوجهه فلا يلتفت يمينا و شمالا و أن يكون صريح اللهجة لا يلحن فى الخطبة و لا يأتى بألفاظ غريبة وحشية لبعدها عن الأفهام و لا يقول ما يستنكره عقول الحاضرين و أن يأتى بالكلمات على تأن و ترسل و سكون و لا يدرجها بحيث لا يفهم و لا يطول الخطبة بل يقصرها لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بذلك بل يطول الصلاة و قال صلّى اللّه عليه و آله انه من فقه الرجل انتهى و يستحب أيضا أن يرغب الخطيب مستمعيه إلى طاعة اللّه و يرهبهم عن معصية اللّه و يوقفهم على ما أمكن من مصالح دينهم و دنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق و بالأحوال التى لهم فيها المضرة و المنفعة و أن يخص إحدى الخطبتين بحمد اللّه و ثناؤه و تمجيده و تقديسة و نحو ذلك و الخطبة الثانية بحوائج الناس و الإعذار و الانذار و الدعاء و سائر ما يريد أن يعلمهم من الأمر و النهى و ما فيه الصلاح و الفساد (ئل، ب ۲۵، ح ۶).

فى قضاء الفوائت

و فيه مسائل:

مسألة ۴۸۹- كل من صلّى بغير وضوء أو جنبا أو نسى صلوات فلم يصلها أو نام عنها، يقضيها فى أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار «۱»

[۱] فيتطهر و يبدأ بأولاهن فيؤذن و يقيم ثم يصلى بعد ذلك بإقامة إقامة لكل صلاة «۲».

---

[۱] و هو الذى جعل الليل و النهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا.

---

(۱) ئل، ج ۵، أبواب قضاء الصلوات، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۳ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۱۳۴

مسألة ۴۹۰- و لو دخل وقت الصلاة الحاضرة و لم يتم ما فاته فليقضه ما لم يتخوف من فوت الحاضر فإنها أحق بوقتها من الفائتة «۱».

مسألة ۴۹۱- و المريض إذا أغمى عليه يوما أو أياما لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم و الصلاة فإن كل ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر «۲».

مسألة ۴۹۲- و ليقض الصلاة التى أدرك وقتها فلم يصلها «۳» فإذا أفاق قبل غروب الشمس و لم يأت بالظهرين قضاهما، و إذا أفاق قبل الصبح و لم يأت بالعشائين قضى العشائين «۴».

مسألة ۴۹۳- و يجوز للمسافر أن يقضى فى السفر ما فاته فى الحضر «۵».

مسألة ۴۹۴- و يجب قضاء ما فات كما فات فإن كانت صلاة السفر قضاها فى الحضر قصرا، و إن كانت صلاة الحضر قضاها فى السفر تماما «۶».

مسألة ۴۹۵- و من نسى من صلوات يومه واحدة و لم يدر أية صلاة هى صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا، فإن كانت الغداة أو المغرب فقد صلاهما بقصدهما و إن كانت الظهرين أو العشاء فقد صلى أربعا بقصد ما فى الذمة «۷».

مسألة ۴۹۶- و ينبغى للإنسان أن يصلى أو يصوم و يجعل ذلك لبعض موتاه فيكون للميت إذا جعله له «۸» فإن الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و العمرة و كل عمل صالح ينفع الميت فربما يكون فى ضيق فيوسع عليه «۹» أو يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۲، ح ۳.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۳، ح ۳، ۸، ۱۳، و ۱۶.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۳، ح ۱ و ۱۷.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۳، ح ۲۱.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۶، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۶، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۱۱، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۱۲، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۵، ب ۱۲، ح ۱۵.

(۱۰) ئل، ج ۵، ب ۱۲، ح ۷.

الفقه المأثور، ص: ۱۳۵

مسألة ۴۹۷- و لو كان على الرجل صلاة أو صوم فلا يقضه إلا مسلم عارف «۱».

مسألة ۴۹۸- و لو مات الرجل و عليه صوم أو صلاة يقضى عنه أولى الناس «۲» و منها الصلاة التى دخل وقتها قبل ان يموت الميت

«۳».

فی صلاة الجماعة

و فيها مسائل:

مسألة ۴۹۹- إنما شرعت الجماعة ليكون التوحيد و الإسلام و العبادة ظاهرا مكشوفا مشهورا، و ليكون فی إظهاره حجة علی أهل الشرق و الغرب، و ليعرف من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيّع، مع ما فيه من المساعدة علی البر و التقوی و الزجر عن كثير من معاصی اللّه «۴».

مسألة ۵۰۰- و من صلی الخمس فی جماعة فظنوا به خيرا «۵».

مسألة ۵۰۱- و الاثنان و ما فوقهما جماعة «۶» و يقوم المأموم عن يمين الإمام «۷».

فی شرائط الجماعة و فيها مسائل:

مسألة ۵۰۲- إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة «۸».

مسألة ۵۰۳- و من أدرك الإمام راكعا و كبر و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۱۲، ح ۵.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۱۲، ح ۶.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۱۲، ح ۱۸.

(۴) ئل، ج ۵، أبواب صلاة الجماعة، ب ۱، ح ۹.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۴، ح ۶.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۴، ح ۳.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۴۴، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۳۶

الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، و إن رفع رأسه قبل ان يركع فقد فاتته الركعة «۱».

مسألة ۵۰۴- و لا ينبغی الدخول فی الجماعة إذا لم درك تكبير الإمام للركوع «۲».

مسألة ۵۰۵- و إن صلی قوم و بينهم و بين الإمام سترة أو جدار فلا تصح صلاتهم إلا من كان بحيال الباب «۳».

مسألة ۵۰۶- و لا بأس بصلاة الصفوف الواقعة بين الأساطين إذا «۴» لم تكن ضخمة أو اتصلوا بمن هو أمامهم.

مسألة ۵۰۷- و يجوز للرجل أن يؤم النساء و بينه و بينهن حائط أو حائل «۵».

مسألة ۵۰۸- و يجب أن تكون الصفوف متواصلة و لا يكون بين الإمام و المأمومين كذا بين كل صف و الصف الذی يتقدمه ما لا يتخطی، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد «۶». أو مربط عنز «۷».

مسألة ۵۰۹- فإن صلى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم إماما، و أىّ صف كان بينهم و بين من يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك الصلاة لهم بصلاة «۸».

مسألة ۵۱۰- و لو صلى الرجل بقوم و هم أسفل منه فى المكان فإن كان الإمام على شبه الدكان أو أرفع منه لم تصح صلاتهم و إن كان أرض مبسوطة فقام الإمام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه فى موضع منحدر فلا بأس به «۹».

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۴۵، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۴۴، ح ۱ و ۴.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۵۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۵۹، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۶۰، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۶۲، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۶۲، ح ۳.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۶۲، ح ۲، و ۴.

(۹) ئل، ج ۵، ب ۶۳، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۳۷

مسألة ۵۱۱- و لو قام الإمام أسفل ممن يصلى خلفه و كان هو فوق دكان أو بيت، أو أرفع من ذلك بكثير جازت صلاته «۱».

فى أحكام الجماعة

و فيها مسائل:

مسألة ۵۱۲- يجوز أن يأتم من يصلى الظهر بإمام يصلى العصر سواء علم بأنها عصر أم لا «۲».

مسألة ۵۱۳- و أن يأتم المسافر بقوم حضور فيتم على ركعتين و يسلم سواء جعل الأولتين من صلاة الإمام فريضة له أو الأخيرتين، أو جعل الأولتين ظهرا و الأخيرتين عصرا «۳».

مسألة ۵۱۴- و الأولى عدم اقتداء المسافر بالحاضر «۴».

مسألة ۵۱۵- و لو كان المؤتم واحدا قام عن يمين الإمام و إذا كانا رجلين أو أكثر قاموا خلفه «۵» فإن الرجلين صف فيتقدم الإمام «۶».

مسألة ۵۱۶- و الصبى عن يمين الرجل فى الصلاة جماعة «۷».

مسألة ۵۱۷- و لو كان الرجل يؤم النساء و معهن صبيان تقدموا عليهن فى الصف «۸».

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۶۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۵۳، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۵۳، ح ۶ و ۸.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۱۸، ح ۳ و ۶.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۲۳، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۲۳، ح ۱۳.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۳۳، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۳۳، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۳۸

مسألة ۵۱۸- و ليس يضمن الإمام من صلاة الذين خلفه إلا القراءة «۱».

مسألة ۵۱۹- و لو كانت الصلاة تجهر فيها بالقراءة فإن لم تسمع القراءة فلا عليك ان صمت و ان قرأت «۲»، و ان كنت تسمع و لو الهمهمة وجبت تركها «۳».

مسألة ۵۲۰- و لو كانت إخفاتية فالأحوط أن لا تقرأ خلفه سمعت القراءة أو لم تسمعها «۴».

مسألة ۵۲۱- و لو أدرك المصلى الركعة الثانية من الإمام، و هى له الأولى يتجافى فى تشهد الإمام و يتشهد معه فإن التشهد بركة و لو كانت الثالثة للإمام و هى الثانية له يقرأ فيها بأم الكتاب و سورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته فاتحة الكتاب، و يلبث بعد السجدة قليلا بقدر ما يتشهد ثم يلتحق بالإمام «۵».

مسألة ۵۲۲- و لو أدرك الركعتين الأخيرتين أو واحدة منهما قرأ بأم الكتاب و سورة فإنهما له الأولتان و إن لم يمهله الإمام أجزأته فاتحة الكتاب «۶».

مسألة ۵۲۳- و لو رفع رأسه عن الركوع أو عن السجود قبل الإمام سهوا عاد إلى ركوعه أو سجوده و لا تضره الزيادة «۷».

مسألة ۵۲۴- و لو رفع رأسه عنهما عمدا صبر حتى يلحقه الإمام و الأحوط عدم عوده إليهما حينئذ «۸».

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۳۰، ح ۱ و ۳.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۳۱، ح ۱۱.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۳۱، ح ۲ و ۷.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۳۱، ح ۵.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۴۷، ح ۲، ۳، ۴، و ب ۶۶، ح ۱، ۲.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۴۷، ح ۲ و ۴.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۴۸، ح ۱، ۲، ۳، و ۵.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۴۸، ح ۴.

الفقه المأثور، ص: ۱۳۹

مسألة ۵۲۵- و لو ركع قبل ان يركع الإمام سهوا رف رأسه ثم يعيد الركوع مع الإمام «۱».

مسألة ۵۲۶- و لو دخل المسجد فخاف أن تفوته الركعة كبر و ركع قبل أن يصل إلى القوم و مشى فى الركوع أو بعد السجدة حتى يبلغهم «۲».

مسألة ۵۲۷- و لو أدرك الرجل الإمام فى السجدة جاز له أن يفتتح الصلاة و يسجد مع الإمام السجدتين أو السجدة الواحدة و يدرك فضل الجماعة لكنه لا يعتد بتلك التكبيرة و يستأنف الصلاة «۳».

مسألة ۵۲۸- و لو أدرك الإمام و هو قاعدة يتشهد التشهد الأول أو الثانى أفتتح صلاته و انتظر قائماً حتى يسلم الإمام، أو قعد و تشهد مع الإمام فإذا سلّم الإمام قام و أتم صلاته بتلك التبكيرة «۴».

مسألة ۵۲۹- و لو صلّى الرجل فريضة وحده ثم وجد جماعة كان الأفضل أن يعيدها معهم جماعة إماما أو مأموما «۵» و يختار اللّه

أحبهما إليه «۶».

مسألة ۵۳۰- و يجوز أن يجعل المعادة قضاء «۷».

مسألة ۵۳۱- و لو افتتح الصلاة فأقيمت الجماعة فى أثنائها فليجعلها ركعتين تطوعا ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام «۸».

مسألة ۵۳۲- و لو صلى مع الإمام فركع الإمام و هو سهى فلم يركع حتى رفع

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۴۸، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۴۶، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۴۹، ح ۲، ۶ و ۷.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۴۹، ح ۳ و ۴.

(۵) وسائل الشيعة، ج ۵، ب ۵۴، ح ۱ و ۳.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۵۴، ح ۱۰.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۵۶، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۵۶، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۴۰

الإمام رأسه و انحط للسجود يركع ثم ينحط و يتم صلاته معه و لا شيء عليه «۱».

مسألة ۵۳۳- و لو أطال الإمام التشهد فأخذه البول أو خاف على شيء يفوته أو عرضه وجع يتشهد و ينصرف و يدع الإمام «۲».

مسألة ۵۳۴- و لو سلم قبل الإمام عمدا أو سهوا ليس بذلك بأس «۳».

مسألة ۵۳۵- و لا بأس بتأخر المصلى إلى ورائه إذا وجد ضيقا فى الصف فيتأخر إلى الصف الذى خلفه «۴».

فى شرائط الإمام

و فيه مسائل:

مسألة ۵۳۶- لا تقتد إلا بأهل الولاية «۵».

مسألة ۵۳۷- و لا تصل إلا خلف العادل الذى تثق بدينه «۶» فإذا رأيت إن رجلا- جعل هواه تبعا لأمر اللّه و قواه مبذولة فى رضا اللّه «۷»، عامل الناس فلم يظلمهم، و حدثهم فلم يكذبهم، و أوعدهم فلم يخلفهم كان ممن ظهر عدله «۸».

مسألة ۵۳۸- و لا تصل خلف الفاسق الذى يقارف الذنوب، و إن كان عارفا بالولاية «۹» و لا خلف من يكذب بالقدر اللّه «۱۰» و لا من يقول بالجسم «۱۱» و لا من

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۶۴، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۶۴، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۶۴، ح ۴ و ۵.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۷۰، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۱۰، ح ۱۱، و ب ۱۱، ح ۶.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۱۰، ح ۲، و ب ۱۱، ح ۲ و ۸.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۱۱، ح ۱۴.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۱۱، ح ۹.

(۹) ئل، ج ۵، ب ۱۱، ح ۱۰.

(۱۰) ئل، ج ۵، ب ۱۰، ح ۸.

(۱۱) ئل، ج ۵، ب ۱۰، ح ۹ و ۱۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۴۱

يزعم انّ اللّه يجبر عباده على المعاصى، أو يكلفهم ما لا يطيقون «۱۲» و لا- خلف الغالى و إن كان يقول بقولك «۱۳» و لا من يمسح على الخفين «۱۴» و لا المجهول حاله «۱۵».

مسألة ۵۳۹- و لا تصلّ خلف المجذوم و الأبرص، و المحدود، و ولد الزنا، و الأعرابى «۱۶» و هذا هو الأحوط.

مسألة ۵۴۰- و يجوز للرجل أن يؤم النساء ليس معهن رجل «۱۷» و يجوز للمرأة أن تصلى خلف زوجها «۱۸».

مسألة ۵۴۱- و لا بأس على المرأة أن تؤم النساء فى المكتوبة تقوم وسط الصف و يقمن عن يمينها و شمالها «۱۹».

مسألة ۵۴۲- و لا بأس بإمامة الأعمى إذا عرف وجه القبلة «۲۰».

مسألة ۵۴۳- و لو أمّ القوم رجل فى صلوات فإذا هو يهودى أو نصرانى لا تجب عليهم الإعادة و قد تمت صلاتهم «۲۱».

مسألة ۵۴۴- و لو أمّ الرجل قوما على غير وضوء أو أحدث فى الأثناء أو عرضت له علة أخرى ينصرف.

---

(۱۲) ئل، ج ۵، ح ۱۰، ح ۱۲ و ۱۴.

(۱۳) ئل، ج ۵، ب ۱۰، ح ۶.

(۱۴) ئل، ج ۵، ب ۱۰، ح ۱۵، و ج ۱، أبواب الوضوء، ب ۳۸، ح ۱۹.

(۱۵) ئل، ج ۵، ب ۱۰، ح ۶.

(۱۶) ئل، ج ۵، ب ۱۵، ح ۳.

(۱۷) ئل، ج ۵، ب ۱۹، ح ۶.

(۱۸) ئل، ج ۵، ب ۱۹، ح ۶.

(۱۹) ئل، ج ۵، ب ۲۰، ح ۲ و ۱۴.

(۲۰) ئل، ج ۵، ب ۲۱، ح ۱ و ۷.

(۲۱) ئل، ج ۵، ب ۳۷، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۴۲

مسألة ۵۴۵- و يجوز له ان يقدّم أحد المأمومين ليؤمهم «۱» و إذا لم يدر الإمام الثانى كم صلوا يذكّره من خلفه بتسبيح و نحوه.

مسألة ۵۴۶- و إن لم يقدّم أحدا فليتقدم بعضهم و ليتم بهم ما بقى من صلاتهم فإنه لا صلاة لهم إلا بإمام و إلا صاروا فرادى «۲».

مسألة ۵۴۷- و من صلى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء «۳» أو إلى غير القبلة «۴» أو كان لا ينويها صلاة «۵» فعليه الإعادة، و ليس عليهم الإعادة و إن أعلمهم بالحال بعدها، و لا يجب عليه أن يعلمهم «۶» فإن هذا موضوع عنه «۷».

مسألة ۵۴۸- و لو تيمم الجنب فأمّ قوما و هم طهور فلا بأس به «۸».

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۷۲، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۷۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۳۶، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۳۸، ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة، ج ۵، ب ۳۹، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۳۶، ح ۱، ۳، ۴، ۵ و ۷، و ب ۳۸، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۳۶، ح ۱ و ۵.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۱۷، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۴۳

فی صلاة المسافر

فی وجوب القصر و شرائطه و فیه مسائل:

مسألة ۵۴۹- التقصیر فی السفر واجب کوجوب [۱] التمام فی الحضر لان اللّه ذکره فی کتابه و صنعه النبی «۱» «صلّی اللّه علیه و آله».

مسألة ۵۵۰- و الصلاة فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شیء «۲» و من لم یقصّر فی السفر فصلی أربعا لم تجز صلاته لأنه قد زاد فی فرض اللّه، و قد برئ النبی «صلّی اللّه علیه و آله» منه إلی اللّه «۳» و هؤلاء هم العصاة إلی یوم القیامة «۴» و خیار أمته الذین إذا سافروا أفطروا و قصّروا «۵».

---

[۱] وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ (النساء، ۱۰۱).

---

(۱) ئل، ج ۵، أبواب المسافر، ب ۲۲، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۱۶، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۲۲، ح ۳ و ۸.

(۴) وسائل الشیعة، ج ۵، ب ۲۲، ح ۵.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۲۲، ح ۶ و ۱۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۴۴

مسألة ۵۵۱- و التقصیر تخفیف من اللّه علی المسافر لموضع سفره و تبعه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و إقامته «۱» و هو هدیة من اللّه تعالی «۲» و صدقه، فمن لم یفعل فقد ردّ هدیة اللّه و هل یسرّ أحدکم ان ترد صدقته؟ «۳».

مسألة ۵۵۲- و لا قصر فی المغرب فإن النبی «صلّی اللّه علیه و آله» ترکها فی السفر و الحضر ثلاث رکعات «۴».

مسألة ۵۵۳- و التقصیر و الإفطار متلازمان فإذا قصرت أفطرت «۵».

مسألة ۵۵۴- و یجب التقصیر فی ثمانیة فراسخ لا أقل من ذلک و لا أکثر «۶» و هی أربعة و عشرون میلا «۷» لأنّ اللّه وضع التقصیر علی مسیرة یوم بسیر الجمال و القوافل «۸» و هی بریدان، أو برید ذاهبا و برید جائیا «۹».

مسألة ۵۵۵- و یجب علی المسافر ان یقصد المسافة حین خروجه من منزله فإذا خرج بقصد ان یلتحق بأحد فی بعض الطریق فتمادی به السیر إلی المسافة أو أزید لا یقصر و لا یفطر «۱۰».

مسألة ۵۵۶- و لو خرج أحد مسافرا فرسخين و صلى قصرا ثم انصرف عن سفره تمت صلاته و لا يعيد «۱۱».

مسألة ۵۵۷- و لو سافر الرجل و قصّر فلما صار إلى فراسخ عرض له أمر لا يدرى

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۲۲، ح ۱۲.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۲۲، ح ۱۱.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۲۲، ح ۷.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۱۷، ح ۵.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۲، ح ۱۷، و ب ۱، ح ۶.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۴، ۱۴، ۱۵.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۱، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۵، ب ۲، ح ۴، ۱۸.

(۱۰) ئل، ج ۵، ب ۴، ح ۱.

(۱۱) ئل، ج ۵، ب ۲۳، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۴۵

هل يمضى فى سفره أو ينصرف، فإن كان بلغ أربعة فراسخ فليقم على تقصيره أقام أو انصرف، و إن كان سار أقل منها فليتم الصلاة أقام أو انصرف فإذا مضى فليقصر «۱».

مسألة ۵۵۸- و التقصير إنما يجب إذا توارى المسافر من البيوت أو كان فى الموضع الذى لا يسمع فيه الأذان و إذا قدم من سفره فمثل ذلك «۲».

مسألة ۵۵۹- و لا يقصر الرجل إذا لم يكن سفره مسير حق بل كان مسير باطل «۳» فمن كان سفره فى معصية اللّه أو كان رسولا لمن يعصى اللّه «۴» أو مشيعا لسلطان جائر «۵» أو محاربا «۶» يقطع السبيل أو كان سفره فى طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين لا يقصر و لا يفطر «۷».

مسألة ۵۶۰- و من خرج من بيته بالصقور و البزاة و الكلاب يتنزه و يريد به لهو الدنيا فلا يقصر لأنه خرج فى لهو «۸» و ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر «۹».

مسألة ۵۶۱- و من خرج مسافرا يشيع أخاه أو يستقبله وجب عليه التقصير و الإفطار «۱۰».

مسألة ۵۶۲- و يجب الإتمام على من كان عمله السفر الذى يختلف و ليس له

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۳، ح ۱۰.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۶، ح ۱، ۳.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۵.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۸، ح ۳.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۹، ح ۱، و ب ۱۱، ح ۹.

(۹) ئل، ج ۵، ب ۹، ح ۵.

(۱۰) ئل، ج ۵، ب ۱۰، ح ۱، ۴ و ۷.

الفقه المأثور، ص: ۱۴۶

مقام، كالمكارى و الكرى و الراعى و الجمّال و الأشتقان «۱» و الجابى يدور فى جبايته، و الأمير يدور فى إمارته، و التاجر يدور فى تجارته، و البدوى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر «۲»، و الملّاح الذى هو فى بيت و هو يتردد «۳».

مسألة ۵۶۳- و لا تقصير على الذين بيوتهم معهم كالأعراب و الملاحين «۴».

مسألة ۵۶۴- و كل مكار و من يشبهه إذا أقام فى منزله أو فى بلد يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام و التمام أبدا.

مسألة ۵۶۵- و إن كان عشرة أو أكثر فعليه التقصير و الإفطار إذا سافر «۵».

مسألة ۵۶۶- و كل منزل من منازل المسافر لم يستوطنه فعليه فيه التقصير «۶».

مسألة ۵۶۷- و لو مرّ فى أثناء سفره بضيعته و قريته و كل مكان يستوطنه و لو بان يكون فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر فإنه يتم فيه متى دخله «۷».

مسألة ۵۶۸- و المسافر إذا أجمع و عزم على إقامة عشرة أيام فى محل صام و أتم صلاته «۸» و إن أراد الإقامة أقل من عشرة قصر «۹» و إن لم يدر ما مقامه فيه يقول غدا أخرج أو بعد غد يقصر ما بينه و بين شهر فإذا تمّ له الشهر أتم الصلاة و إن أراد الخروج من ساعته «۱۰».

مسألة ۵۶۹- و المراد بالشهر ثلاثون يوما فلو قدم بلدا أول الشهر الهلالى و كان

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۱۱، ح ۱، ۲ و ۱۰.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۱۱، ح ۹.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۱۱، ح ۱۱.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۱۱، ح ۵.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۱۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۵، ب ۱۴، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۵، ب ۱۴، ح ۲، ۱۱.

(۸) ئل، ج ۵، ب ۱۵، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۵، ب ۱۵، ح ۷.

(۱۰) ئل، ج ۵، ب ۵، ح ۹ و ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۴۷

ناقصا أتمه بواحد من الشهر الثانى و الأحوط الجمع بين القصر و الإتمام فى اليوم الآخر.

مسألة ۵۷۰- و لو قدم الحاج مكة قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير «۱».

مسألة ۵۷۱- و من صلّى فى السفر أربعا فإن كان عالما بالحكم بأن قرأت عليه آية التقصير و فسرت له وجبت عليه الإعادة، و إن لم

يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا إعادة «۲».

مسألة ۵۷۲- و لو قصدت الإقامة فى بلد و صليت فريضة واحدة بتمام ثم بدا لك أن لا تقيم فليس لك ان تقصر حتى تخرج منه.

مسألة ۵۷۳- و ان نويت الإقامة و بدا لك ان لا تقيم قبل ان تصلى فريضة بتمام فقصر «۳».

مسألة ۵۷۴- و لو بدا للمسافر الإقامة فى محل و هو فى الصلاة وجب عليه إتمامها «۴».

مسألة ۵۷۵- و لو دخل عليك وقت الصلاة و أنت فى السفر فما صليت حتى دخلت أهلك وجب عليك الإتمام.

مسألة ۵۷۶- و لو دخل عليك الوقت و أنت فى أهلك فما صليت حتى خرجت وجب عليك التقصير «۵».

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۱۵، ح ۱۰.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۱۷، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۱۸، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۵، ب ۲۰، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۵، ب ۲۱، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۴۸

مسألة ۵۷۷- و لو كان الرجل فى أول الوقت فى السفر فأخر الصلاة حتى قدم أهله ثم نسيها حتى ذهب وقتها فهل يصليها ركعتين أو أربع ركعات، أحوطهما الثانى.

مسألة ۵۷۸- و من مخزون علم اللّه تعالى و مذخوره جواز الإتمام للمسافر فى أربعة مواطن، حرم اللّه مكة، و حرم رسوله «صلّى اللّه عليه و آله» المدينة، و حرم أمير المؤمنين «عليه السّلام» مسجد الكوفة، و حرم الحسين «عليه السّلام» الحائر و عند قبره «عليه السّلام» «۱»، فمن شاء أتمّ و من شاء قصّر «۲» و ان أتم فهو خير و زيادة الخير خير «۳».

---

(۱) ئل، ج ۵، ب ۲۵، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۵، ب ۲۵، ح ۱۰.

(۳) ئل، ج ۵، ب ۲۵، ح ۱۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۴۹

الكتاب الثالث من العبادات كتاب الصوم

فى وجوبه

و فيه مسائل:

مسألة ۵۷۹- الصوم فرض من اللّه [۱] مكتوب على الإنسان ليكون محتسبا صابرا منكسرا عن الشهوات و ليكون ذلك واعظا له فى العاجل، رائضا له على أداء ما كلفه ربه دليلا على شدائد الآخرة، و ليستوى به الغنى و الفقير، و يذوق الغنى ألم الجوع و يرق على الضعيف و يرحم الجائع «۱».

مسألة ۵۸۰- و كل من لم ينو صياما ثم ذكر قبل ان يفطر فهو بالخيار ان شاء صام و إن شاء أفطر «۲».

---

[۱] كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة، ۱۸۳).

---

(۱) ئل، ج ۷، أبواب وجوب الصوم، ب ۱، ح ۱ و ۳- ۵.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۲، ح ۵.

الفقه المأثور، ص: ۱۵۰

مسألة ۵۸۱- فإذا أصبح الرجل و لم ينو الصوم ففى الصوم الواجب كقضاء رمضان و نحوه ان نوى قبل أن تزول الشمس و لم يكن أحدث شيئا حسب له يومه «۱».

مسألة ۵۸۲- و المتطوع ان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ذلك اليوم فله ذلك «۲».

مسألة ۵۸۳- و الصائم صوم فريضة غير معيّنة بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشمس فإن أفطر قبله فلا شىء عليه «۳».

مسألة ۵۸۴- و كذلك الذى يقضى شهر رمضان فإن أفطر قبل الزوال صام يوما مكان يوم، و إن أفطر بعده فإن عليه الكفارة «۴».

مسألة ۵۸۵- و الصائم نافلة له ان يفطر أى وقت شاء إلى غروب الشمس «۵».

مسألة ۵۸۶- و المرأة التى تقضى شهر رمضان لا ينبغى لزوجها أن يكرهها على الإفطار بعد زوال الشمس «۶».

مسألة ۵۸۷- و اليوم الذى يشكّ انه من شعبان أو من رمضان يصام من شعبان فإن ظهر بعد ذلك انه من رمضان أجزأه بتفضل اللّه و هو يوم وفق له «۷».

مسألة ۵۸۸- و لا يجوز أن يصومه من رمضان فمن صامه على انه من شهر رمضان قضاه و ان ظهر انه من شهر رمضان لأن السنة جاءت على انه من شعبان «۸».

مسألة ۵۸۹- و لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا يعلم انه رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه لان الفرض وقع على اليوم بعينه «۹».

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۲، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۳، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۱، ۷ و ۸.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۱، ۴، ۹ و ۱۰.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۴، ۸، ۹، و ۱۰.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۵، ح ۴ و ۶، و ب ۶، ح ۹.

(۸) ئل، ج ۷، ب ۶، ح ۱ و ۵.

(۹) ئل، ج ۷، ب ۵، ح ۸ و ۱۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۵۱

فيما يجب الإمساك عنه

و فيه مسائل:

مسألة ۵۹۰- يجب على الصائم الإمساك عن الطعام و الشراب و النساء، فإن للصوم حدودا أولها: اجتناب الأكل و الشرب، و ثانيها

اجتناب النكاح «۱».

مسألة ۵۹۱- و الرجل إذا عبث و لاعب بأهله فى شهر رمضان أو قضائه حتى أمنى فعليه مثله ما على الذى جامع «۲».

مسألة ۵۹۲- و لا بأس بمس المرأة و تقبيلها ما لم يخف على نفيه سبق المنى و لو عمله مع الخوف فأدفق فقد أفطر «۳».

مسألة ۵۹۳- و الرجل إذا كلم امرأته أو لامسها فأمذى فليس عليه شىء «۴».

مسألة ۵۹۴- و من احتلم أول الليل أو أصاب من أهله وجب عليه الاغتسال قبل الفجر فى شهر رمضان فإن نام متعمدا حتى أصبح يتم صومه ذلك اليوم ثم يقضيه و يكفر «۵» و كذا المرأة إذا طهرت من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى أصبحت «۶» و من احتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم صومه و لا شىء عليه «۷».

مسألة ۵۹۵- و من كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار غليظ فإن ذلك مفطر كالأكل و الشرب و النكاح «۸» و الحكم مبنى على الاحتياط.

مسألة ۵۹۶- و الصائم إذا تدخن بعود أو بغير ذلك فدخل الدخنة فى حلقه فهو جائز لا بأس به و الصائم إذا دخل الغبار فى حلقه فهو جائز «۹».

---

(۱) ئل، ج ۷، أبواب ما يجب الإمساك عنه، ب ۱، ح ۱ و ۳.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۱، ۳، و ۴.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۵.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۳۳، ح ۱۶.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۱۶، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۲۱، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۱۶، ح ۴.

(۸) ئل، ج ۷، ب ۲۲، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۷، ب ۲۲، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۵۲

مسألة ۵۹۷- و لو تقيء الصائم متعمدا فقد أفطر و عليه قضائه، و ان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه «۱».

مسألة ۵۹۸- و لو قلس فخرج شىء من الطعام ثم رده إلى جوفه قهرا لا يكون مفطرا و إذا ازدرده بعد أن صار على لسانه عمدا أفطر «۲».

مسألة ۵۹۹- و من كذب فى رمضان على اللّه و رسوله و على الأئمة «عليهم السّلام» فقد أفطر «۳».

مسألة ۶۰۰- و لا يجوز للصائم ان يغمس رأسه فى الماء، و لا بأس ان يستنقع فيه و لا يرمس رأسه «۴».

مسألة ۶۰۱- و الصائم لا يجوز له ان يحتقن فى شهر رمضان فيبطل صومه و لو كانت به علة «۵».

فى القضاء و الكفارة

و فيها مسائل:

مسألة ۶۰۲- من أفطر من شهر رمضان يوما واحدا متعمدا من غير عذر وجب عليه ان يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق «۶».

مسألة ۶۰۳- فلو كفر بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مدّ أجزأته فإنه بذلك أمر رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» «۷».

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۲۹، ح ۱ و ۳.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۲۹، ح ۹.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۲، ح ۴ و ۶.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۳، ح ۱، ۲، ۴، ۶، ۷ و ۸.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۵، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۸، ح ۱، ۱۳.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۸، ح ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۱۵۳

مسألة ۶۰۴- و لو نذر ان يصوم للّه يوما فوقع فى ذلك اليوم على أهله وجب ان يصوم يوما بدل يوم و يكفر «۱».

مسألة ۶۰۵- و من صام فرضا أو نفلا ثم أكل أو شرب نسيانا لا يكون مفطرا إنما هو شيء رزقه اللّه فليتم صومه و لا قضاء عليه، و من صام ثم جامع نسيانا يغتسل و لا شيء عليه «۲».

مسألة ۶۰۶- و من أتى أهله فى شهر رمضان و هو لا يرى إلا ان ذلك حلال له ليس عليه شيء «۳».

مسألة ۶۰۷- و متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم «۴».

مسألة ۶۰۸- و لو واقع الرجل امرأة فى شهر رمضان من حلال أو حرام مرات كان عليه لكل مرة كفارة، و إن أكل أو شرب مرات فكفارة واحدة «۵».

مسألة ۶۰۹- و إن أتى امرأته و هما صائمان فإن استكرهها فعليه كفارتان، و إن طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة، و إن أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و إن طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا «۶».

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۵۶، ح ۲، و أبواب بقية الصوم الواجب، ب ۷، ح ۱، ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۷، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ۹، ح ۱، ۲، ۵، ۶ و ۸- ۱۱.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۹، ح ۱۲.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۱۰، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۱۱، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۱۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۵۴

مسألة ۶۱۰- و من أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فنام حتى أصبح لا شيء عليه «۱».

مسألة ۶۱۱- و من أجنب فى أول الليل ثم نام ثم استيقظ ثم نام ثانيا حتى أصبح فليقض ذلك اليوم عقوبة «۲» مسألة ۶۱۲- و كذا من أجنب ثم نام ثم استيقظ ثم نام ثانيا ثم استيقظ ثم نام ثالثا حتى أصبح، و هذه المسائل الثلاث مفروضة مع نية الغسل و قد مضى حكم المتعمد «۳».

مسألة ۶۱۳- و لو أجنب الرجل فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى تمضى بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان فعليه قضاء تلك

الصلوات و الصيام «۴».

مسألة ۶۱۴- و القاضى لشهر رمضان إذا أجنب فى الليل فلم يغتسل إلى آخره لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور، و يجوز أن يصوم ذلك اليوم تطوعا «۵».

مسألة ۶۱۵- و لو تمضمض فى وضوء الفريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه.

مسألة ۶۱۶- و لو تمضمض لوضوء النافلة أو عبث بالماء بغير عطش فدخل حلقه فعليه قضائه «۶».

مسألة ۶۱۷- و يجوز للصائم إذا اشتكى أذنه أو عينه أن يصب فيها الدهن و الدواء «۷».

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۱۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۱۵، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۱۵، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۱۷، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۱۹، ح ۱ و ۳، و ب ۲۰ ح ۱، ۲، و ۳.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۲۳، ح ۱، ۳ و ۴.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۲۴، ح ۱، إلى الأخر و ۲۵.

الفقه المأثور، ص: ۱۵۵

فى زمان الصوم

و فيه مسائل:

مسألة ۶۱۸- إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة البيضاء و تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل صلاة الفجر «۱».

مسألة ۶۱۹- و وقت وجوب الإفطار من الصيام ان تفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فإذا ذهبت فقد سقط القرص و وجب الإفطار و هو قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۲».

مسألة ۶۲۰- و يجوز للرجل [۱] فى ليلة الصيام أن يأكل و يشرب حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، و يجوز له الرفث إلى نسائه و نكاحهن حتى يتبين له الفجر «۳».

مسألة ۶۲۱- و لو أن رجلا قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم رأى إنه أكل بعد الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل ثم نظر إلى الفجر فرأى إنه قد طلع فليتم صومه و يقضى يوما آخر لأنه بدء بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة «۴».

مسألة ۶۲۲- و إن تسحر الرجل فى غير شهر رمضان ثم علم انه أكل بعد الفجر فليفطر يومه ذلك «۵».

---

[۱] أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ. وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (البقرة، ۱۸۷).

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۴۲، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۵۲، ح ۱ و ۶.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۴۳، ح ۳ و ۴.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۴۴، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۴۹، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۵۶

مسألة ۶۲۳- و لو أمرت الجارية فنظرت الفجر فقالت لم يطلع فأكلت ثم وجدت إنه قد كان طلع وجب قضائه، و لو كنت أنت نظرت لم يكن عليك شيء «۱».

مسألة ۶۲۴- و لو أخبرك صاحبك بطلوع الفجر فظننت إنه يسخر فأكلت أتممت و قضيت «۲».

مسألة ۶۲۵- و لو نظر رجلان إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا، و قال الآخر ما أرى شيئا فليأكل الذى لم يتبين له، و حرم على الذى زعم إنه رأى الفجر «۳».

مسألة ۶۲۶- و لو أكلت فى شهر رمضان فشككت فى الفجر جاز الأكل استصحابا حتى لا تشك و تتبين طلوعه «۴».

مسألة ۶۲۷- و لو ظن الصائم ان الليل قد دخل و فى السماء غيم فأفطر ثم انجلى السحاب فإذا الشمس لم تغب تمّ صومه و لا يقضيه «۵».

مسألة ۶۲۸- و لو خاف المؤمن من الجائر على نفسه و عرضه و ماله جاز الإفطار معه فى شهر رمضان بل وجب ثم قضاه يوما «۶».

مسألة ۶۲۹- و لو أفطر الصائم فى شهر رمضان يوما فى إقامته ثم خرج فى سفر لا تبطل كفارته بذلك «۷».

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۴۶.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۴۷.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۴۸.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۴۹، ح ۱ و ۳.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۵۱، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۵۷، ح ۴، ۵، ۶، و ۸.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۵۸.

الفقه المأثور، ص: ۱۵۷

فى شرائط وجوب الصوم

و فيه مسائل:

مسألة ۶۳۰- يجب على المكلف ان يفطر صومه [۱] فى حال المرض و السفر و يؤدى مكانه من سائر الأيام لقوله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ و ان اللّه قد تصدق على أمة محمد «صلّى اللّه عليه و آله» بالتقصير و أهدى إليهم بهدية، فمن صام ردّ إلى اللّه هديته، و الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر، و الصائمون بالسفر هم العصاة إلى يوم القيامة «۱».

مسألة ۶۳۱- و يجب على من صام فى المرض و السفر قضائه «۲».

مسألة ۶۳۲- و من صام فى السفر بجهالة و لم يبلغه نهى رسول اللّه فليس عليه القضاء و قد أجزء عنه صومه «۳».

مسألة ۶۳۳- و لا بأس للمقيم ان يسافر فى شهر رمضان و يفطر «۴».

مسألة ۶۳۴- و ليس يفترق تقصير الصلاة و إفطار الصوم، فإذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت «۵».

مسألة ۶۳۵- و الرجل إذا خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار فليفطر، و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه «۶».

مسألة ۶۳۶- و لو دخل المسافر أهله أو بلدا يريد الإقامة بها قبل الفجر فعليه صوم ذلك اليوم «۷».

---

[۱] فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (البقرة، ۱۸۴).

---

(۱) ئل، ج ۷، أبواب من يصح منه الصوم، ب ۱، ح ۲- ۵.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۲، ح ۲ و ۳.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۳، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۵، ح ۲ و ۴.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۶، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۵۸

مسألة ۶۳۷- و لو علم المسافر فی شهر رمضان إنه سيدخل أهله قبل زوال الشمس فهو بالخيار إن شاء أفطر قبل الدخول و إن شاء صام «۱».

مسألة ۶۳۸- و لو دخل أهله و محل إقامته قبل الزوال و لم يطعم شيئا وجب عليه الصوم «۲».

مسألة ۶۳۹- و إذا قدم بعد الزوال فهو ليس بصائم، و ينبغی له أن لا يأكل يومه ذلك شيئا «۳».

مسألة ۶۴۰- و المسافر إذا كان عليه أيام من شهر رمضان لا يجوز قضائه حتی يجمع علی مقام عشر أيام «۴».

مسألة ۶۴۱- و من عليه صوم الكفارة و هو مسافر أفطر حتی يقدم «۵».

مسألة ۶۴۲- و ليس عليك أن تصوم صوم النذر فی السفر و لا مرض إلا أن تكون نويت أن تصوم فی السفر «۶».

مسألة ۶۴۳- و المتمتع بالحج إن لم يكن معه هدی يصوم ثلاثة أيام [۱] فی مكة أو فی الطريق و لو كان مسافرا «۷».

مسألة ۶۴۴- و من خرج من بيته قبل انتصاف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم «۸».

مسألة ۶۴۵- و يجوز للشيخ الكبير [۲] و العجوز الكبير و الذی به داء العطاش و هم

---

[۱] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِی الْحَجِّ (البقرة، ۱۹۶).

[۲] وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ (البقرة، ۱۸۴).

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۶، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۶، ح ۴ و ۵.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۷، ح ۱ و ۳.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۸، ح ۱ و ۳.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۹.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۱۰، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۱۱، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۷، ب ۱۴، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۵۹

الذين يطيقون الصوم بشدة و حرج، ان يفطروا فى شهر رمضان و يتصدقوا عن كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهم «۱».

مسألة ۶۴۶- و إن أصاب [۱] الرجل العطش حتى خاف على نفسه يشرب بقدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب حتى يروى «۲».

مسألة ۶۴۷- و الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان و عليهما أن تتصدقا عن كل يوم بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه.

مسألة ۶۴۸- و إن أمكنت المرضعة اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامه «۳».

مسألة ۶۴۹- و الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر «۴».

مسألة ۶۵۰- و كل مريض أضرّ به الصوم فيسع صاحبه ترك الصوم، و المريض مؤتمن فى تشخيص ذلك، فإن الإنسان على نفسه بصيرة «۵».

مسألة ۶۵۱- و المغمى عليه يوما أو أكثر لا يجب عليه قضاء الصوم و الصلاة فكلما غلب اللّه [۲] فليس على صاحبه شىء «۶».

---

[۱] يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (البقرة ۱۸۵).

[۲] لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها (الانعام، ۱۵۲). لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها (الطلاق، ۷). لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها (البقرة، ۲۸۶).

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۱۵، ح ۱، ۳ و ۴.

(۲) ئل، ب ۱۶، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۱۷، ح ۱ و ۳.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۱۹، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۲۰، ح ۴، ۵، و ۹.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۲۴، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۶۰

مسألة ۶۵۲- و إذا طهرت من الدم عقيب الفجر تفطر ذلك اليوم و تقضيه و إن كان طهرها فى أول النهار «۱».

مسألة ۶۵۳- و المستحاضة تصوم شهر رمضان و يصح منها «۲».

مسألة ۶۵۴- و لا يؤخذ الطفل بالصيام قبل البلوغ، فإذا احتلم الصبى أو بلغ خمس عشرة سنة، و حاضت الجارية أو بلغت و أكملت تسع سنين وجب عليهما الصيام «۳»

فى أحكام شهر رمضان

و فيه مسائل:

مسألة ۶۵۵- ان اللّه قد كتب [۱] على المؤمنين الصيام فى شهر رمضان كما كتب على الذين من قبلهم، فمن شهد منهم الشهر وجب عليه صومه.

مسألة ۶۵۶- و من أفطر شهر رمضان فإن أنكر إنه أثم، يقتل، و إن قال نعم يعزر، و إن دفع إلى الإمام ثلاث مرات يقتل فى الثالثة «۴».

مسألة ۶۵۷- و يجب صيام شهر رمضان [۲] بالرؤية، فإن الأهلّة مواقيت للحج و الصوم و الفطر، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فأفطر، و إذا صمت للرؤية

---

[۱] كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (البقرة، ۱۸۳).

[۲] فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (البقرة، ۱۸۵). يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ (البقرة، ۱۸۹).

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۲۵، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۲۷.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۲۹، ح ۱، ۷ و ۱۲.

(۴) ئل، ج ۷، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ۲، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۶۱

و أفطرت للرؤية فقد أكملت الشهر و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوما «۱».

مسألة ۶۵۸- و لا يجوز فى الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، و لا تجوز شهادة النساء، فإذا شهد عندك شاهدان عدلان بالرؤية فصم أو أفطر «۲».

مسألة ۶۵۹- و إن شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه فلا يؤدّى بالرأى و التظنى و لا يثبت رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه كثيرون «۳» فاليوم الذى يختلف فيه إذا اجتمع أهل مصر أو الأمصار على صيامه للرؤية فصمه، و إن كنت أفطرته فاقضه فإنه شياع «۴».

مسألة ۶۶۰- و ان خفى عليك الأمر فأتم شهر شعبان ثلاثين يوما فصم، و أتم شهر رمضان ثلاثين يوما فأفطر «۵».

مسألة ۶۶۱- و من رأى هلال شهر رمضان وحده و لم يشك فيه فليصم وحده و إن لم يبصره غيره «۶».

مسألة ۶۶۲- و من رأى هلال شوال وحده لا يبصره غيره فليفطر وحده «۷».

مسألة ۶۶۳- و الأسير أو المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان توخى و تطلّب و صام ثلاثين يوما على ما يجب فإن ظهر كونه قبل شهر رمضان لم يجز عنه و إن كان هو هو فقد وفق له و إن كان بعده أجزأه «۸».

مسألة ۶۶۴- و لو رأى الهلال فى آخر شهر رمضان قبل الزوال فذلك اليوم من

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۳، ح ۱، ۲، ۷، ۱۵، ۲۳ و ۲۴.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۱۱، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۱۱، ح ۱۰ و ۱۱، و ب ۱۲، ح ۱ و ۷.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۱۲، ح ۱، ۳، ۴، ۵، ۶، و ۷.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۵ ح ۱، ۵، ۱۱، و ۱۶.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۱، على رواية الصدوق (ره) قاله فى الوسائل.

(۸) ئل، ج ۷، ب ۷، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۶۲

شوال و إذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان «۱»، و الاحتياط فى الأول لا يترك «۲».

مسألة ۶۶۵- و لو غاب الهلال فى أول شهر رمضان بعد الشفق لا يكون دليلا على كونه لليلتين «۳».

مسألة ۶۶۶- و لا تعتبر بقول المنجم الحاسب إذا أخبر بأول الشهر و آخره بل صم للرؤية و أفطر للرؤية «۴».

مسألة ۶۶۷- و لو أسلم شخص فى أثناء شهر رمضان ليس عليه قضاء ما مضى [۱]، و لا قضاء اليوم الذى أسلم فيه إلا أن يسلم قبل طلوع الفجر «۵».

مسألة ۶۶۸- و المكلف إذا أدركه رمضان و هو مريض فتوفى فى رمضان أو فى شواله قبل أن يبرء ليس عليه شىء، و الحائض و النفساء إذا أفطرتا ثم ماتتا فى رمضان لا يقضى عنهما «۶».

مسألة ۶۶۹- و يقضى عن المريض و الحائض و النفساء إذا تمكنوا من القضاء ثم ماتوا قبل أن يقضوا «۷».

مسألة ۶۷۰- و المكلف إذا سافر فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قضى عنه «۸».

مسألة ۶۷۱- و الذى يقضى عن الميت هو أفضل أهل بيته و أولى الناس به من

---

[۱] قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (الأنفال، ۳۸).

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۸، ح ۵ و ۶.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۸، ح ۲ و ۸.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۱۵.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۲۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۲۳، ح ۲، ۷، ۹، ۱۰ و ۱۳.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۲۳، ح ۲ و ۱۳.

(۸) ئل، ج ۷، ب ۲۳، ح ۴، ۱۱ و ۱۵.

الفقه المأثور، ص: ۱۶۳

ولده و يقضى الذى قبله و يتصدق عن كل يوم بمد «۱».

مسألة ۶۷۲- و الذى عليه قضاء رمضان فليقضه فى أى الشهور شاء، ثم ان قضاه متتابعا فهو أفضل، و إن قضاه متفرقا فحسن «۲».

مسألة ۶۷۳- و لا يجوز للرجل ان يتطوع و عليه شىء من الفرض «۳».

مسألة ۶۷۴- و القاضى شهر رمضان إن أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شىء إلا يوم مكان يوم، و إن أتى بعده فعليه الكفارة «۴».

فى صوم الكفارة و النذر

و فيه مسائل:

مسألة ۶۷۵- أوجب اللّه الصوم فى الكفارة دون الحج و الصلاة لئلا يمنعه من التقلب فى أمر دنياه و مصلحة معيشته «۵».

مسألة ۶۷۶- و لو كان على الرجل صوم شهرين متتابعين فإن صام أكثر من شهر يوما أو يومين فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، و إن صام شهرا أو أقل من شهر ثم أفطر فعليه أن يعيد الجميع «۶».

مسألة ۶۷۷- و من عليه صوم شهرين متتابعين فاعتل فى أثنائها، أو عرض عليه الحيض، أو صادف يوم العيد يفطر أيام العذر ثم

يحتسب ما مضى و يبنى عليه فإن اللّه حبسه، و ليس على ما غلب اللّه عليه شيء «۷».

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۲۵، ح ۱، ۲، و ۳.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۲۶، ح ۴ و ۵.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۲۸، ح ۲، ۴، ۵ و ۶.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۲۹، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۷، أبواب أقسام الصيام الواجب، ب ۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۳، ح ۵.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۳، ح ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۶۴

مسألة ۶۷۸- و لو صام فى الكفارة شعبان وجب ان يصوم شهر رمضان و يستأنف الكفارة و لو انه زاد فى شعبان يوما قضى بقيته «۱».

مسألة ۶۷۹- و صوم النذر واجب، فمن جعل على نفسه صوم يوم فلا يتركه فإن يخاف أن يرى ما يكره «۲».

مسألة ۶۸۰- و الرجل إذا نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله يصوم بدل يوم و يكفر «۳».

مسألة ۶۸۱- و من قتل مؤمنا خطأ [۱] وجب عليه عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا مرتبة «۴».

مسألة ۶۸۲- و من قتل مؤمنا متعمدا وجب عليه صيام شهرين و العتق و الإطعام «۵».

مسألة ۶۸۳- و من كان عليه صوم شهرين متتابعين فلم يقدر عليه و على العتق و الصدقة فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام «۶».

مسألة ۶۸۴- و لا تفريق [۲] فى كفارة قتل الخطأ و كفارة الطهارة و كفارة اليمين،

---

[۱] وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ (النساء، ۹۲).

[۲] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا (المجادلة، ۴).

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۶، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۷، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۸، ح ۱، ۲، و ج ۱۵، أبواب الكفارات، ب ۸، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۵، أبواب الكفارات، ب ۲۸، ح ۱. إلخ.

(۶) ئل، ج ۷، أبواب بقية الصوم الواجب، ب ۹، و ج ۱۵، أبواب الكفارات، ب ۸، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۶۵

و السبعة الأيام و الثلاثة الأيام فى الحج، و لا يجمع السبعة و الثلاثة «۱».

مسألة ۶۸۵- و من جعل على نفسه صوم شهر مثلا لا يجب فيه التتابع «۲».

فى الصوم المحرم

مسألة:

مسألة ۶۸۶- يحرم صوم الفطر و يوم الأضحى، و أيام التشريق الثلاثة بمنى، و صوم يوم الشك بقصد رمضان «۳» و صوم الوصال و هو أن يجعل عشائه سحوره فيصوم يوما و ليلة و يفطر فى السحر، أو يصوم يومين متواليين من غير إفطار بينهما «۴»، و صوم الصمت بان يجعل السكوت فى جميع اليوم أو بعضه من قيود الصوم «۵»، و صوم نذر المعصية شكرا «۶»، و صوم الدهر أى جميع الأيام حتى العيدين «۷» و صوم المرأة ندبا مع المزاحمة لحق زوجها و الأحوط ان لا تصوم بلا إذن منه «۸» و صوم الولد إذا كان إيذاء لوالديه و عقوقا «۹»، و صوم الحائض و النفساء «۱۰»، و الصوم فى حال السفر و المرض «۱۱».

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۱۰، ح ۲، ۳، ۵.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۱۲.

(۳) ئل، ج ۷، أبواب الصوم المحرم، ب ۱، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۵، ۷، ۹، ۱۰، ۱۲.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۵، ح ۱- ۴.

(۶) ئل، ج ۷، ب ۶، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۷، ح ۲ و ۳.

(۸) ئل، ج ۷، ب ۸، ح ۱. إلخ، و ب ۱۰.

(۹) ئل، ج ۷، ب ۱۰، ح ۲ و ۳.

(۱۰) ئل، ج ۲، أبواب الحيض، ب ۳۹، ح ۲، و أبواب النفاس، ب ۶، ح ۱.

(۱۱) ئل، ج ۷، أبواب من يصح منه الصوم، ب ۱، ح ۲، ۳، ۴، ۸، و ب ۱۱، ح ۱، و ب ۲۰، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۶۶

الكتاب الرابع من العبادات كتاب الاعتكاف

و فيه مسائل:

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۱۶۶

مسألة ۶۸۷- يستحب الاعتكاف [۱]، بل تعدل اعتكاف عشر فى شهر رمضان حجتين و عمرتين «۱».

مسألة ۶۸۸- و تصوم ما دمت معتكفا، فإنه لا اعتكاف إلا بصوم «۲».

مسألة ۶۸۹- و لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام، أو مسجد رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله»، أو مسجد الكوفة و البصرة، أو مسجد جامع قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة «۳».

مسألة ۶۹۰- و لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام «۴».

---

[۱] وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ (البقرة، ۱۲۵).

---

(۱) ئل، ج ۷، أبواب الاعتكاف، ب ۱، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۷، ب ۲، ح ۱ و ۳.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۳، ح ۷ و ۸.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۲ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۱۶۷

مسألة ۶۹۱- و لو اعتكف الرجل و لم يشترط فله ان يفسخ و يخرج فى يومين، و ان أتمهما فليس له ان يفسخ حتى تمضى ثلاثة أيام «۱».

مسألة ۶۹۲- و من اعتكف ثلاثة أيام فهو فى اليوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر و إن شاء خرج، و إن أتم الخمسة فلا يخرج حتى يتم اليوم السادس و هكذا «۲».

مسألة ۶۹۳- و لا يجوز للمعتكف [۱] أن يأتى أهله ليلا و لا نهارا و هو معتكف، و لو جامع فهو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان «۳».

مسألة ۶۹۴- و ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، و يجوز الخروج لتشييع الجنازة و عيادة المريض و إقامة الجمعة و للغائط، و لا يجلس الخارج مهما أمكن حتى يعود «۴».

مسألة ۶۹۵- و لا يصلى فى غير المسجد الذى اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يصلى فى أى بيوتها شاء لأنها كلها حرم اللّه «۵».

مسألة ۶۹۶- و يجوز لك ان تشترط على ربّك حين تعتكف ان يحللك من اعتكافك عند عارض عرض «۶».

مسألة ۶۹۷- و لا يجوز للمعتكف ان يشم الطيب و يتلذذ بالريحان و يمارى و يشترى و يبيع «۷».

---

[۱] وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَقْرَبُوها (البقرة، ۱۸۷).

---

(۱) ئل، ج ۷، ب ۴، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۷، كتاب الاعتكاف، ب ۴، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۷، ب ۵، ح ۱، و ب ۶، ح ۲ و ۵.

(۴) ئل، ج ۷، ب ۷، ح ۱، ۲ و ۶.

(۵) ئل، ج ۷، ب ۸، ح ۳.

(۶) ئل، ج ۷، ۷، ب ۹، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۷، ب ۱۰، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۶۹

الكتاب الخامس من العبادات كتاب الحج و العمرة

فى وجوبهما

و فيه مسائل:

مسألة ۶۹۸- الحج و العمرة واجبان مفروضان «۱»، لأنهما وفود «۲» إلى بيت [۱] استعبد اللّه به خلقه ليختبر طاعتهم فى إتيانه، فحثّهم على تعظيمه و زيارته و جعله محل أنبيائه و قبلة للمصلّين له، فهو شعبة من رضوانه، و طريق يؤدى إلى غفرانه «۳».

و من حج البيت أو اعتمر غفرت له ذنوبه و وجب له الجنة و استأنف عمله و صح بدنه و اتسع رزقه و حفظ فى أهله و ماله «۴».

---

[۱] وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (الحج، ۲۶).

---

(۱) ئل، ج ۸، أبواب وجوب الحج، ب ۱، ح ۱، ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۱، ح ۱۵ و ۱۷.

(۳) ئل، ج ۸، ب ۱، ح ۱۰.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۱، ح ۷ و ۲۰.

الفقه المأثور، ص: ۱۷۰

مسألة ۶۹۹- و لا يكفر من لم يحج، و لكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر «۱».

مسألة ۷۰۰- و قد كلّف اللّه [۱] الناس فى عمر هم بحجة واحدة لا- أكثر من ذلك، لان الفرائض وضعت على أدنى القوم قوة، ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم «۲».

مسألة ۷۰۱- و لا يجوز تعطيل البيت فلو عطله الناس نزل بهم العذاب و ما نوظروا «۳».

مسألة ۷۰۲- و لو عطلوه لوجب على الإمام ان يجبرهم على الحج، و لو تركوا زيارة النبى لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك «۴».

مسألة ۷۰۳ و يحرم لمن كان عنه ما يحج به تسويفه فإن تركه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام «۵».

مسألة ۷۰۴- و من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج «۶».

مسألة ۷۰۵- و يجب على من أراد الحج تقديم شراء الحوائج و ما يقويه على السفر لقوله تعالى وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً «۷».

مسألة ۷۰۶- و يشترط السعة فى المال بحيث يقدر أن يحج ببعض و يبقى بعضا ليخلفه على عياله و يرجع إليه بعد حجه «۸».

---

[۱] إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ- وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (آل عمران، ۹۶).

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۳، ح ۱، ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۸، ب ۴، ح ۱، ۳ و ۷.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۵، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۸، ب ۶، ح ۱، ۳، ۴، ۶، ۹، و ۱۰.

(۶) ئل، ج ۸، ب ۸، ح ۴، ۷ و ۹.

(۷) ئل، ج ۸، ب ۱۲، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۸، ب ۹، ح ۱ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۱۷۱

مسألة ۷۰۷- و لو عرض عليه الحج وجب قبوله و إن أستحيى، و هو حجة تامة يجزيه عن حجة الإسلام «۱».

مسألة ۷۰۸- و تجب حجة الإسلام على الغلام إذا احتلم و على المرأة إذا طمثت «۲».

مسألة ۷۰۹- و لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام «۳».

مسألة ۷۱۰- و ينبغى للولى و لو كان أمّا أن يحج الصبى و يكون له أجره «۴».

مسألة ۷۱۱- و لو أن رجلا معسرا حج عن غيره أجزء عنه و لو أيسر بعد ذلك كان عليه حجة الإسلام «۵».

مسألة ۷۱۲- و إذا كان الرجل يريد التجارة و طريقة مكة، أو يخرج فى تجارة إليها، أو هو جمّال أو أجير فأدرك الناس فى الحج و خرج معهم إلى المشاهد كانت حجة تامة و أجزأت عن حجة الإسلام و لا يلزم ان يقصد الحج فقط و لا ينوى غيره «۶».

مسألة ۷۱۳- و لو حج رجل و هو لا يعرف الولاية ثم منّ اللّه عليه بمعرفتها فقد قضى فريضته «۷».

مسألة ۷۱۴- و لو فرّط الموسر فى الحج حتى كبر سنه فلم يستطع الحج وجب عليه ان يجهز رجلا يحج عنه «۸».

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۱۰، ح ۱، ۲، ۴، ۵، ۷، ۸، ۹ و ۱۰.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۱۲، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۸، ب ۱۲، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۲۰، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۸، ب ۲۱، ح ۱ و ۵.

(۶) ئل، ج ۸، ب ۲۱، ح ۱ و ۵.

(۷) ئل، ج ۸، ب ۲۳، ح ۱، ۲، و ۳.

(۸) ئل، ج ۸، ب ۲۴، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۷۲

مسألة ۷۱۵- و لو أن الموسر حال بينه و بين الحج مرض لم يرج زواله، أو حصر، أو كبر سن، فليجهز رجلا ليحج عنه «۱».

مسألة ۷۱۶- و إذا مات الرجل فأوصى أن يحج عنه فإن كان صرورة فمن جميع المال لأنه بمنزلة الدين الواجب، و إن كان تطوعا فمن ثلثه «۲».

مسألة ۷۱۷- و إن أوصى أن يحج عنه رجل معين فليحج ذلك الرجل «۳».

مسألة ۷۱۸- و من خرج فى حجة الإسلام فمات فى الطريق، فإن مات فى الحرم و هو محرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه «۴».

مسألة ۷۱۹- و لو نذر ان يحج حجة الإسلام انعقد و تأكد وجوبها و أجزأت عن حجة الإسلام «۵».

مسألة ۷۲۰- و لو مات الرجل الموسر و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها وجب أن يحج عنه من صلب ماله «۶».

مسألة ۷۲۱- و لو أوصى الإنسان بمال فى الحج و الصدقة و العتق بدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقى شىء جعل فى الصدقة طائفة و فى العتق طائفة «۷».

مسألة ۷۲۲- و لو استقر الحج على أحد فمات قبل ان يحج فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه «۸».

مسألة ۷۲۳- و المرأة إذا أرادت الحج و ليس معها محرم تحج مع أخيها المسلم إذا كانت مأمونة و خرجت مع قوم ثقات، و كذا إن كان لها زوج أو أخ أو ابن فأبوا أن

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۲۴، ح ۱، ۲، ۴، ۵ و إلخ.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۲۵، ح ۱، ۳، ۴، ۵ و ۶.

(۳) ئل، ج ۸، ب ۲۵، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۲۶، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۸، ب ۲۷، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۸، ب ۲۸، ح ۳ و ۴.

(۷) ئل، ج ۸، ب ۳۰، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۸، ب ۳۱، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۷۳

يحجوا بها فليس لها أن تقعد و ليس لهم أن يمنعوها «۱»، و لا إطاعة عليها فى حجة الإسلام «۲».

مسألة ۷۲۴- و المطلقة تحج فى عدتها إن كانت صرورة، و إن كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها «۳».

مسألة ۷۲۵- و المتوفى عنها زوجها تحج و إن كانت فى عدتها «۴».

مسألة ۷۲۶- و لو أوصى الرجل بالحج الواجب يحج عنه على قدر ماله إن وسعه فمن منزله، و إن لم يسعه فمن الأبعد فالأبعد حتى يصل إلى الميقات «۵».

مسألة ۷۲۷- و لو أوصى بعشرين درهما فى حجة يحج عنه من موضع بلغه «۶».

مسألة ۷۲۸- و لو أوصى أن يحج عنه فى كل سنة بمقدار معين فلم يكف يجعل حجتين فى حجة، أو ثلاث حجج فى حجة «۷».

مسألة ۷۲۹- و لو أوصى أن يحج عنه مبهما يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء «۸».

النيابة

و فيها مسائل:

مسألة ۷۳۰- تجوز للإنسان النيابة عن الميت إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه، فإن وجد فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله «۹».

مسألة ۷۳۱- و لا بأس بأن يحج الصرورة عن الصرورة «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۵۸، ح ۴- ۸.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۵۹، ح ۳، ۴، ۶ و ۱.

(۳) ئل، ج ۸، ب ۶۰، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۶۱، ح ۱، ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۸، أبواب النيابة فى الحج، ب ۲، ح ۳ و ۸.

(۶) ئل، ج ۸، ب ۲، ح ۵.

(۷) ئل، ج ۸، ب ۳، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۸، ب ۴، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۸، ب ۵، ح ۱، ۲ و ۳.

(۱۰) ئل، ج ۸، ب ۵، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۷۴

مسألة ۷۳۲- و لا بأس بأن يحج الرجل عن المرأة، و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة، فربّ امرأة خير من رجل وافقه منه «۱».

مسألة ۷۳۳- و إذا أعطيت الرجل دراهم ليحج بها عنك ففضل منها شيء لم يجب رده فإنه لمّا ضمن الحجة صارت الدراهم له و الحجة عليه «۲».

مسألة ۷۳۴- و لو أعطيته دراهم يحج بها عنك حجة مفردة ليس له أن يتمتع فلا يخالف صاحب الدراهم «۳».

مسألة ۷۳۵- و لو استودعك رجل مالا فمات و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام و خفت أن الورثة لا يؤدّوها جاز أن تحج عنه و ما فضل منه فأعطهم «۴».

مسألة ۷۳۶- و لو أعطى رجل دراهم يحج بها عن الميت فمات قبل أن يحج فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزءه عن الميت، و إن مات قبله فلا يجزى «۵».

مسألة ۷۳۷- و ليس للنائب أن يأخذ حجتين فى عام واحد و يجعل الحج لشخصين و إن لم تكفه الأجرة فلا يأخذها «۶».

مسألة ۷۳۸- و ليس للمؤمن [۱] أن يحج عن الناصب و سائر الكفار، و لا أن يحج بهم، و ما كان للذين آمنوا أن يستغفروا لهم و لو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم، و فى رواية استثناء النيابة عن الأب الناصب «۷».

---

[۱] مٰا كٰانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كٰانُوا أُولِي قُرْبىٰ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحٰابُ الْجَحِيمِ (التوبة، ۱۱۳).

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۸ ح ۱، ۲، ۴، ۵، ۶، ۷ و ۹.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۱۰، ح ۱- ۴.

(۳) ئل، ج ۸، ب ۱۲، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۱۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۸، أبواب وجوب الحج، ب ۲۶، ح ۱ و ۲، ۴.

(۶) ئل، ج ۸، أبواب النيابة، ب ۱۹، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۸، ب ۲۰، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۷۵

فى أقسام الحج

مسألة:

مسألة ۷۳۹- الحج ثلاثة أصناف، تمتع و قران و إفراد، فالحاج أما متمتع بالعمرة إلى الحج، و إما مقرن سائق للهدى، و أما مفرد «۱».

صورة حج التمتع

مسألة:

مسألة ۷۴۰- أما التمتع فهو أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنة «۲»، و الصورة الإجمالية لحجّة هى: أن يحرم المتمتع فى شهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا و يصلى ركعتين فى المقام، ثم يسعى لها بين الصفا و المروة سبعا ثم يقصر، ثم ينشئ إحراما للحج من مكة فى وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة و الأفضل إيقاعه يوم التروية ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، ثم يمضى إلى منى يوم النحر فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه و يهدى و يتصدق ثم يحلق أو يقصر فيحل من كل شىء إلا- النساء و الطيب، ثم هو مخيّر بين أن يأتى إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى: «۱۱ و ۱۲ و ۱۳» و يرمى فى أيامها

---

(۱) ئل، ج ۸، أبواب أقسام الحج، ب ۱، ح ۱، ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۲، ح ۱، و ب ۳، ح ۸.

الجمار الثلاث، و بين أن لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفرد بعد الزوال ان اتقى النساء و الصيد و إن أقام إلى اليوم الثالث عشر فينفر بعد الرمى جاز أيضا، ثم يعود إلى مكة للطوافين و السعى.

صورة القران و الإفراد

مسألة:

مسألة ۷۴۱- و صورة حج القران و الإفراد هى: صورة حج التمتع بعينها لكن القارن و المفرد يحرمان من أحد المواقيت إلا إذا كان منزله مكة المكرمة، أو كان أقرب إلى مكة من الميقات. و القارن يتخير بين التلبية و الإشعار و التقليد، و المفرد لا هدى له.

صورة العمرة المفردة

مسألة:

مسألة ۷۴۲- و صورة العمرة المفردة هى عمرة التمتع بعينها، إلا أن ميقاتها أدنى الحل و يجب فيها طواف النساء.

و فيها مسائل:

مسألة ۷۴۳- حج التمتع فريضة لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فلكل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا من مكة، أى كان دون المواقيت إليها فهو حاضر، و كل من كان أهله وراء ذلك فهو آفاقى «۱».

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۲، ح ۱ و ۳، و ب ۳، ح ۸.

مسألة ۷۴۴- و ليس لأحد [۱] من الافاقى إلا حج التمتع لأن اللّه أنزله فى كتابه و جرت به السنة من رسوله و قد دخلت عمرة التمتع فى حجه إلى يوم القيامة «۱».

مسألة ۷۴۵- و الذى يفرد الحج من أهل الافاق إذا قدم مكة فطاف بالبيت أحلّ و إذا لبى أحرم، فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى

منى بلا حج و لا عمرة «۲».

مسألة ۷۴۶- و يجوز للمفرد بالحج إذا قدم مكة و طاف و صلى و سعى أن يحل و يجعلها متعة و يقلب حجة عمرة التمتع و ليس ذلك للمقارن الذى قد ساق الهدى «۳».

مسألة ۷۴۷- و من كان من أهل مكة، أو كان منزله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام و فرضه القران و الإفراد، و ليس له أن يتمتع «۴».

مسألة ۷۴۸- و من أقام بمكة و جاورها يتمتع بالعمرة إلى الحج سنتين فيخرج إلى أحد المواقيت «۵» و الأحوط أن يخرج إلى مهلّ أرضه، فإذا جاوزها فهو بحكم القاطن إذا استطاع قارن أو أفرد و ليس و ليس له أن يتمتع «۶».

مسألة ۷۴۹- و إن كان له أهل بمكة و أهل بالافاق فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله «۷».

---

[۱] فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.، ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (البقرة، ۱۹۶).

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۶، ح ۱- ۴ و ۷، ۱۰ و ۱۱.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۳، ح ۲ و ۱۲، و ب ۵، ح ۱۰.

(۳) ئل، ج ۸، ب ۳، ح ۱۸.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۵، ح ۴ و ۶.

(۵) وسائل الشيعة، ج ۸، ب ۶، ح ۲، ۴، ۶، ۹، و ۱۱.

(۶) ئل، ج ۸، ب ۹، ح ۲ و ۳، و ب ۸، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۸، ب ۹، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۷۸

مسألة ۷۵۰- و أشهر الحج أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ [۱] و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهن، و كذلك عمرة التمتع و من أحرم بالحج أو اعتمر للتمتع فى غيرها فلا حج له و لا عمرة «۱».

مسألة ۷۵۱- و من فعل فيها التلبية و الإشعار أو التقليد فقد فرض فيهن الحج على نفسه «۲».

مسألة ۷۵۲- و لا بأس للشيخ الكبير و المريض و المرأة تخاف الحيض، و المعلول بعد الإهلال لحج التمتع تقديم الطواف و السعى قبل خروجهم إلى منى «۳».

مسألة ۷۵۳- و يجوز للمفرد و القارن إذا دخلا مكة أن يقدما طواف البيت و السعى على الخروج إلى منى، و ليس لهما تقديم طواف النساء إنما هو بعد ما يأتى من منى «۴». و لقد قدّم المفرد طوافه و سعيه ثم بدا له أن يجعله عمرة التمتع فإن لبّى بعد ما سعى و قبل أن يقصر فلا متعة له «۵».

مسألة ۷۵۴- و يجوز إحجاج الصبى مميزا كان أو غيره، فيحرم الولى عن غير المميز يوم التروية و يوقفه المواقف و يرمى عنه و يذبح عنه و يلحق رأسه و يزور به البيت و يطوف به بالبيت و بين الصفا و المروة و يقصر أو يحلق «۶».

مسألة ۷۵۵- و يأمر الولى المميز أن يلبّى و يقف و يرمى و يذبح و يطوف و يسعى، و إذا لم يحسن شيئا أتى به عنه «۷».

---

[۱] الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ (البقرة، ۱۹۶).

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۱۱، ح ۵، ۸، ۱، ۲، ۳، ۴، ۱۲ و ۱۳.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۱۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۸، ب ۱۳، ح ۴، ۶ و ۷.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۱۴، ح ۱- ۴.

(۵) ئل، ج ۸، ب ۵، ح ۹.

(۶) ئل، ج ۸، ب ۱۷، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۸، ب ۱۷، ح ۵.

الفقه المأثور، ص: ۱۷۹

مسألة ۷۵۶- و يتقى الولى على الصبيان ما يتقى على المحرم، و إن قتل صيدا فعلى وليه لأن عمد الصبى خطأ «۱».

مسألة ۷۵۷- و لا بأس إذا قدم المتمتع مكة ليلة عرفة فطاف و سعى و أحل ثم أحرم بالحج و خرج و إن كان الأفضل الإحرام يوم التروية «۲».

مسألة ۷۵۸- و لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية أو يومه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين «۳».

مسألة ۷۵۹- و المتمتع إن قدم مكة و الناس بعرفات فخشى لحيض أو غيره ان هو طاف و سعى أن يفوته الموقف يدع العمرة و يعدل بنيته إلى حج الإفراد و يمضى إلى عرفات مع الناس و لا هدى عليه حينئذ «۴».

مسألة ۷۶۰- و المتمتع إذا أتى مكة و طاف و سعى و أحلّ ليس له أن يخرج من مكة فهو محتبس فيها مرتهن بالحج «۵».

مسألة ۷۶۱- و إن عرضت له حاجة كإباق عبده أو ضلال راحلته فليحرم و ليلب بالحج و ليمض فى حاجته ثم يرجع ملبيا فلا يزال على إحرامه حتى يخرج إلى منى و إن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مشى إلى عرفات «۶».

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۱۷، ح ۵، و ج ۱۹، أبواب العاقلة، ب ۱۱، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۸، أبواب أقسام الحج، ب ۲۰، ح ۱، ۲ و ۱۷، و ب ۲۱، مواقيت، ح ۱ و ۳.

(۳) ئل، ج ۸، أبواب أقسام الحج، ب ۲۰، ح ۵.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۲۰، ح ۵.

(۵) ئل، ج ۸، ب ۲۱، ح ۲، ۶ و ۸.

(۶) ئل، ج ۸، ب ۲۲، ح ۱، ۲، ۵، ۶، ۹، و ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۱۸۰

فى المواقيت و الوقت

و فيه مسائل:

مسألة ۷۶۲- وقّت رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله و سلم» للحجّ و العمرة مواقيت هى من تمام الحج و العمرة و ليس لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها إلّا فيما سيأتى، فوقت لأهل المدينة (ذا الحليفة)، و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض الحج، و وقت لأهل الشام و مصر و المغرب (الجحفة)، و هى مهيعة، و وقت لأهل نجد و أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم (العقيق) و وقت لأهل الطائف (قرن المنازل) و وقت لأهل اليمن (يلملم). و من كان منزله أقرب من هذه المواقيت إلى مكة فوقته منزله «۱».

مسألة ۷۶۳- و من كان ميقاته الشجرة و به وجع أو علة جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة «۲».

مسألة ۷۶۴- و الحائض تريد الأرحام إذا بلغت الميقات تهلل بغير صلاة فى خارج المسجد أو فى المسجد مجتازة و كذلك النفساء «۳».

مسألة ۷۶۵- و من سلك طريقا لا يمر بالميقات أحرم من حذاء ما يقربه من المواقيت «۴».

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۱، ح ۳، ۱، ۲، ۱۱، ۵ و ۸.

(۲) ئل، ج ۸، أبواب المواقيت، ب ۶، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۹، أبواب الإحرام، ب ۴۸، ح ۱، ۲، ۴، و ب ۴۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۸، أبواب المواقيت، ب ۷، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۸۱

مسألة ۷۶۶- و من أحرم قبل الميقات فلا إحرام له و مثله كمن ترك فى السفر ثنتين و صلى أربعا، أو صلى فى الحضر ستا، و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» فإن اللّه يسير يحب اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنيف «۱».

مسألة ۷۶۷- و يجوز لمن ينوى عمرة رجب فخاف فوت الشهر أن يحرم قبل الميقات فإن لرجب فضلا «۲».

مسألة ۷۶۸- و من نذر للّه شكرا أن يحرم من الكوفة أو من خرسان أو غيرهما فليف بنذره «۳».

مسألة ۷۶۹- و من نسى الإحرام أو جهل فدخل الحرم وجب الرجوع إلى الميقات و إن لم يمكن فإلى ما قدر عليه بعد خروجه من الحرم، و إن خاف فوت الحج إن رجع خرج من الحرم و أحرم، و إن خشى فوت الحج أحرم من مكانه من مكة أو من المسجد «۴».

مسألة ۷۷۰- و يجوز لمن مرّ على غير ميقاته أن يحرم منه فإن رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها «۵» من غير أهلها. و لا يجاوز من عليه الحج المواقيت إلا و هو محرم «۶».

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۱۱، ح ۱، ۳، ۵، ۶ و ۷.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۱۲، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۸، ب ۱۳، ح ۱، ۲ و ۳.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۱۴، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۷، و ۹.

(۵) ئل، ج ۸، ب ۱۵، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۸، ب ۱۶، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۸۲

مسألة ۷۷۱- و من كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من منزله «۱» و يجرد الصبيان من فخ إذا أحرم بهم وليّهم «۲».

مسألة ۷۷۲- و إذا نسى المتمتع أن يحرم أو جهل فخرج إلى عرفات و قضى المناسك كلها فقد تم حجه «۳».

مسألة ۷۷۳- و يجب الإحرام لحج التمتع من مكة، و الأفضل من مسجد من مساجدها و أفضل منه المسجد الحرام «۴».

مسألة ۷۷۴- و من كان بمكة فأراد أن يعتمر خرج إلى الجعرانة أو الحديبية أو التنعيم فأحرم منها «۵».

---

(۱) ئل، ج ۸، ب ۱۷، ح ۱، ۲، إلخ.

(۲) ئل، ج ۸، ب ۱۸، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۸، ب ۲۰، ح ۱، ۲ و ۳.

(۴) ئل، ج ۸، ب ۲۱، ح ۱، و ۳ و ۴.

(۵) ئل، ج ۸، ب ۲۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۸۳

فی الإحرام

وجوبه

و فیه مسائل:

مسألة ۷۷۵- أوجب اللّه الإحرام [۱] علی الناس لیخشعوا قبل دخول حرم اللّه، و لئلا یشتغلوا بأمور الدنیا و زینتها و لذّاتها مع ما فیه من التعظیم للّه و لبیته و التذلّل للنفس عند قصدهم إلی اللّه «۱» تعالی.

مسألة ۷۷۶- و ینبغی توفیر الشعر شهرا لمن أراد العمرة المفردة و من أول ذی القعدة إذا أراد التمتع بالعمرة إلی الحج «۲».

مسألة ۷۷۷- و لا یحرم علی قاصد الإحرام شیء من تروکه ما لم یلبّ و إن اغتسل و صلی و نوی الإحرام «۳».

مسألة ۷۷۸- و إذا لبی للعمرة أو الحج فقد وجب علیه ما یجب علی المحرم «۴».

مسألة ۷۷۹- و لک أن تحرم فی لیل أو نهار و ینبغی أن تحرم عقیب فریضة أو نافلة «۵».

مسألة ۷۸۰- فإن کان وقت مکتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسلیم و إلا صلیت سنة الإحرام رکعتین أو أربعا أو ستا و أحرمت فی دبرها «۶».

---

[۱] فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ (البقرة، ۱۹۷).

---

(۱) ئل، ج ۹، أبواب الإحرام، ب ۱، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۳، ح ۱، ۲، و ب ۲، ح ۴- ۷.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۱۴، ح ۱، ۲، ۵، ۶، ۸، ۹، ۱۲ و ۱۳.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۱۴، ح ۱۵.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۱۵، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۱۸، ح ۱، ۲، ۴، ۵، و ب ۱۶، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۸۴

مسألة ۷۸۱- و یجب تعیین ما وجب علیک من العمرة أو الحج عند الإحرام فتنوی عمرة التمتع مثلا فتقول «اللهم إنی أرید أن أتمتع بالعمرة إلی الحج علی کتابک و سنة نبیک» و الأولی أن تلبّی و لا تسمّی شیئا غیرها فإن أصحاب الإضمار أحبّ إلی الصادق و الکاظم «علیهما السّلام» «۱».

مسألة ۷۸۲- و کل ثوب تصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه «۲»، و لا بأس بالإحرام فی ثوب سداه من إبریسم و لحمته من غیره و إنما یحرم الخالص «۳».

مسألة ۷۸۳- و یجوز لبس أکثر من ثوبین یتقی به البرد و الحر «۴».

مسألة ۷۸۴- و لا بأس بأن يغيّر المحرم ثياب الإحرام و يغسلها إذا أصابها شيء «۵».

التلبيات الأربع

و فيها مسائل:

مسألة ۷۸۵- و يجب التلبيات الأربع عند الإحرام و هى الفريضة و التوحيد و الإجابة للّه عزّ و جلّ و الإجابة لدعوة إبراهيم و بها لبى المرسلون و صورتها: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» «۶»، و ينبغى أن يضاف إليها: «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك» «۷».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۱۷، ح ۱، ۲، ۳، ۵ و ۶.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۲۷، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۲۹، ح ۱ و ۳.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۳۰، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۳۱، ح ۱، ۳، و ۴.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۳۶، ح ۱، ۲، ۳، ۸، و ب ۴۰، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۳۷، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۸۵

مسألة ۷۸۶- و تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «۱».

مسألة ۷۸۷- و المتمتع بالعمرة إذا نظر إلى بيوت مكة التى حدها عقبة المدنيين قطع التلبية «۲» و الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس «۳» و المعتمر عمرة مفردة يقطعها إذا دخل الحرم «۴»، و من خرج من مكة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة «۵».

مسألة ۷۸۸- و لا يجوز لأحد أن يدخل الحرم إلا بإحرام فإن اللّه حرم مكة يوم خلق السّموات و الأرض و هى حرام إلى أن تقوم الساعة، إلا أن يكون مريضا أو محتطبا أو مجتلبا أو خرج من الحرم ثم رجع فى الشهر الذى خرج فيه «۶».

مسألة ۷۸۹- و إذا أردت الإحرام للحج دخلت المسجد و قلت كما قلت حين أحرمت من الشجرة «۷».

مسألة ۷۹۰- و المتمتع إذا نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج يستغفر اللّه و لا شيء عليه و قد تمت عمرته «۸».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۳۹، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۴۳، ح ۱، ۲، ۴- ۸.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۴۴، ح ۱، ۲، ۵، ۶ و ۷.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۴۵، ح ۱، ۲، ۵ و ۶.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۴۵، ح ۸.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۵۰، ح ۱، ۲، ۴، ۷، ۱۰، و ب ۵۱، ح ۲ و ۴.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۵۲، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۵۴، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۱۸۶

فی تروک الإحرام

فی الصید

و فیه مسائل:

مسألة ۷۹۱- یحرم علی [۱] المحرم کل شیء من صید البر، و یحرم علیه أن یشیر إلیه أو یدل علیه محلا أو محرما فیصطاده، و کذلک فراخه و بیضه «۱».

مسألة ۷۹۲- و یحرم علیه أن یأکل مما صاده غیره و إن أهداه محلّ «۲».

مسألة ۷۹۳- و یجوز للمحلّ أن یأکل مما اصطاده محرم إذا ذبحه المحل فی الحلّ فإن الفداء علی المحرم «۳».

مسألة ۷۹۴- و لا یحل أکل صید الحرم صاده محل، أو محرم «۴»، و إذا صید فی الحل ثم أدخل فی الحرم و هو حی فقد حرم لحمه و إمساکه فإنه دخل مأمنه «۵».

مسألة ۷۹۵- و إذا صید و ذبح فی الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به للمحل «۶». و لا یشتری فی الحرم إلا ما ذبح فی الحل فیجیء إلی الحرم مذبوحا «۷».

---

[۱] لٰا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (المائدة، ۹۵). وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً (المائدة، ۹۶). لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللّٰهُ بِشَیْءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنٰالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِمٰاحُکُمْ (المائدة، ۹۴).

---

(۱) ئل، ج ۹، أبواب تروک الإحرام، ب ۱، ح ۱، ۳، ۴، ۵ و ۷.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۱، ۲، إلخ.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۳، ح ۱- ۵.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۴، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۵، ح ۱، ۳، و ۴.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۵، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۵، ح ۱ و ۷.

الفقه المأثور، ص: ۱۸۷

مسألة ۷۹۶- و أحلّ للمحرم [۱] صید البحر و طعامه، فله أکل السمک طریة و مالحه و له أن یتزود منه «۱».

مسألة ۷۹۷- و کل شیء یکون فی البحر و یبیض و یفرخ فیه فهو من صید البحر «۲».

مسألة ۷۹۸- و کل شیء یبیض و یفرخ فی البر فهو من صید البر «۳».

مسألة ۷۹۹- و کل شیء أصله فی البحر و یکون فی البر و البحر فلا ینبغی للمحرم أن یقتله أو یأکل منه «۴».

مسألة ۸۰۰- و ما یکون فی البر و یبیض فی البحر فهو من صید البحر «۵».

مسألة ۸۰۱- و لیس للمحرم أن یأکل الجراد و لا یقتله، و إن قتله غیر متعمّد فلا بأس «۶».

مسألة ۸۰۲- و ليس له أن يؤذى الصيد و يعذّبه «۷».

مسألة ۸۰۳- و المحرم إذا ذبح الصيد فى الحل و الحرم فهو ميتة لا يأكله الحلال و الحرام «۸».

مسألة ۸۰۴- و الصيد إذا ذبح فى الحرم فهو ميتة ذبحه المحل أو المحرم «۹».

---

[۱] أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ (المائدة، ۹۶).

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۳ و ۵.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۳.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۷، ح ۲- ۶.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۸، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۱۰، ح ۴ و ۵.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۱۰، ح ۵.

الفقه المأثور، ص: ۱۸۸

فى النساء و سائر التروک

و فيها مسائل:

مسألة ۸۰۵- و يحرم على المحرم [۱] ان يجامع أهله فإنه لا رفث فى الحج، فإن فعل فقد أتى عظيما، أو يقبل امرأته أو يمسها أو ينظر إليها بشهوة «۱»، و لا بأس بالنظر إليها بغير شهوة، أو ينزلها من المركب و يضمها إليه ما لم يتعمد ذلك و هو أحق أن ينزلها من غيره «۲».

مسألة ۸۰۶- و يحرم على المحرم أن يستمنى «۳».

مسألة ۸۰۷- و ليس للمحرم أن يتزوج و لا أن يزوج و لا أن يشهد النكاح، و إن تزوج أو زوج محلا فنكاحه باطل «۴».

مسألة ۸۰۸- و ليس للمحل أن يزوج المحرم «۵».

مسألة ۸۰۹- و المحرم إذا تزوج فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا «۶»، و إن كان جاهلا فنكاحه باطل فإذا أحلّ خطبها إن شاء «۷».

مسألة ۸۱۰- و يجوز للمحرم أن يطلق امرأته «۸».

مسألة ۸۱۱- و لا يجوز للمحرم أن يمس شيئا من الطيب و الأدهان الطيبة و لا أن يتلذذ بريح طيبة، و لا أن يطعم طعاما فيه طيب، و لا يمس ريحانا و لا شيئا فيه

---

[۱] فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِى الْحَجِّ (البقرة، ۱۹۷).

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۱۲، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۱۳، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۱۲، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۱۴، ح ۱- ۵ و ۷ و ۹.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۱۴، ح ۱۰.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۱۵، ح ۱، ۲ و ۴.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۱۵، ح ۳.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۱۷، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۱۸۹

زعفران، و يجب أن يمسك أنفه من الريح الطيبة، و إذا اشتكى فليتداو و بما ليس فيه رائحة طيبة «۱».

مسألة ۸۱۲- و يجوز استعماله إذا اضطر إليه لمرض و نحوه «۲».

مسألة ۸۱۳- و لا بأس بالريح الطيبة من العطارين فيما بين الصفا و المروة و لا يمسك على أنفه «۳».

مسألة ۸۱۴- و لا بأس بخلوق الكعبة يصيب الثوب و لا يجب غسله «۴».

مسألة ۸۱۵- و لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق و الطيب من ثوبه بيده و ليحذر شمه «۵».

مسألة ۸۱۶- و لا يجوز للمحرم أن يمسك على أنفه من الريح الخبيثة كالجيفة و نحوها «۶».

مسألة ۸۱۷- و يجوز له أكل التفاح و الترنج و كل ما طاب ريحه يمسك عن شمّه و يأكله «۷».

مسألة ۸۱۸- و يحرم عليه الادّهان حتى يحلّ «۸».

مسألة ۸۱۹- و يجوز له ذلك بأى دهن شاء قبل أن يحرم و ليحذر عما يبقى إلى ما بعد الإحرام «۹».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۱۸، ح ۳، ۴، ۵، ۷- ۱۱ و ۱۴، و ب ۳۱، ح ۳.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۱۹، ح ۱، ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۲۰، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۲۱، ح ۱- ۵.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۲۲، ح ۱ إلخ.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۱۸، ح ۵، ۸ و ۹، و ب ۲۴، ح ۱، ۲ و ۳.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۲۶، ح ۱، ۳.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۲۹، ح ۱، ۲ و ۳.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۲۹، ح ۱، و ب ۳۰، ح ۱، ۳ و ۷.

الفقه المأثور، ص: ۱۹۰

مسألة ۸۲۰- و يحرم على المحرم الجدال [۱] و هو قول: «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» «۱».

مسألة ۸۲۱- و يحرم عليه الفسوق و هو الكذب و السباب و المفاخرة و نحوها «۲».

مسألة ۸۲۲- و يحرم على المحرم أن يكتحل بالكحل الأسود للزينة، و بالكحل الذى فيه طيب إلا فى حالة الضرورة «۳».

مسألة ۸۲۳- و لا يجوز للمحرم أن ينظر فى المرآة فإنه من الزينة «۴».

مسألة ۸۲۴- و لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس مخيطا و لا ثوبا له إزار و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل «۵».

مسألة ۸۲۵- و يجوز له أن يلبس سراويل إذا لم يجد إزارا.

مسألة ۸۲۶- و يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب و القميص تزره عليها و أن تلبس الحرير و الديباج و لا ينبغى لها الحرير الخالص «۶».

مسألة ۸۲۷- و يحرم على المحرم لبس الخفين و الجوربين و كلما يستر ظهر قدميه، و إذا اضطر إلى ذلك فليشقه عن ظهر القدم «۷».

مسألة ۸۲۸- و لا يلبس السلاح إلا إذا خاف عدوا أو سرقا «۸».

مسألة ۸۲۹- و لا يجوز له أن يلبس ثوبا نجسا، و ينبغى أن لا يكون وسخا «۹».

---

[۱] فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ (البقرة، ۱۹۷).

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۳۲، ح ۱، ۳، ۴، ۵، ۸ و ۹.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۳۲، ح ۱، ۴، ۸ و ۹.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۳۳، ح ۱- ۹، ۱۲ و ۱۴.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۳۴، ح ۱ و ۳.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۳۵، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۹، أبواب الإحرام، ب ۳۳، ح ۱، ۳، ۴، ۸- ۱۱.

(۷) وسائل الشيعة ن، ج ۹، أبواب تروك الإحرام، ب ۵۱، ح ۱، ۳، ۵ و ۴.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۵۴، ح ۱، ۲، و ۳.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۳۷، ح ۱ و ۲، و ب ۳۸، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۹۱

مسألة ۸۳۰- و لا يجوز له أن يلبس الخاتم للزينة و يلبسه للسنة «۱».

مسألة ۸۳۱- و يجوز له أن يلبس المنطقة و الهميان لحفظ نفقته فإن النفقة تقية و هى من تمام حجه و عليها اعتماده بعد اللّه تعالى «۲».

مسألة ۸۳۲- و لا يجوز للمرأة أن تتنقب لأن إحرام المرأة فى وجهها «۳»، و يحرم عليها لبس القفّازين «۴»، و يجوز أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ما تبصر و إلى النحر إذا كانت راكبة «۵».

مسألة ۸۳۳- و يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس حليا تتزين به لزوجها و غيره و لا حليا مشهورا للزينة «۶»، و لا يجب أن تنزع ما كانت تلبسه من الحلى و الخلخال و القرطين و الخاتم من ذهب و المسك من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها «۷».

مسألة ۸۳۴- و يحرم للرجل المحرم تغطية رأسه و أذنيه فإنّ إحرام الرجل فى رأسه، و إذا غطى ناسيا يلقى القناع عنه و لا شىء عليه «۸».

مسألة ۸۳۵- و ليس له أن يرتمس فى الماء فيدخل فيه رأسه «۹».

مسألة ۸۳۶- و يحرم على الرجل المحرم أن يظلل سائرا بقبة أو كنيسة أو غيرها فإن الحاج إذا أضحى حتى تغيب الشمس غابت ذنوبه معها «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۴۶، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۴۷، ح ۱- ۴ و ۶.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۴۸، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۴۸، ح ۹، و ب ۴۹، ح ۳، و أبواب الإحرام، ب ۳۳، ح ۳، ۶ و ۹.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۴۸، ح ۲ و ۴.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۴۹، ح ۳ و ۴.

(۷) ئل، ج ۹، أبواب تروك الإحرام، ب ۴۹، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۵۵، ح ۱، ۲، ۳ و ۶.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۵۸، ح ۱ إلخ.

(۱۰) ئل، ج ۹، ب ۶۴، ح ۱، ۳، ۴، ۷، ۸ و ۱۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۹۲

مسألة ۸۳۷- و لا بأس بالقبة و التظليل للنساء و الصبيان و هم محرمون «۱».

مسألة ۸۳۸- و يجوز للمحرم أن يستظل فى الخباء و البيت دون الطريق فإن رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» أحرم و ركب راحلته و لم يستظل عليها و تؤذيه الشمس، و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار «۲».

مسألة ۸۳۹- و يجوز للمحرم أن يمشى فى جنب المحمل يستظل به و ان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس «۳».

مسألة ۸۴۰- و يحرم على المحرم الإدماء و إخراج الدم من بدنه «۴».

مسألة ۸۴۱- و يحرم عليه إزالة الشعر من بدنه فليحك جسده حكا رقيقا بأطراف أصابعه لا يكون مدميا و لا مزيلا للشعر «۵».

مسألة ۸۴۲- و إن كان به جرب و نحوه فحكه فسال الدم فلا بأس «۶».

مسألة ۸۴۳- و لا يجوز للمحرم قصّ من أظفاره و إن طالت «۷».

مسألة ۸۴۴- و لا يجوز له قتل ما يتولد من جسده من الهوام كالقملة و البرغوث و غيرهما، و لا رميه من ثوبه و جسده، و إن حوله من مكان إلى آخر فلا يضره «۸».

مسألة ۸۴۵- و يجوز له أن يطرح عن نفسه القراد و الحملة و البرغوث و البقة فإنها حينئذ رقت فى غير مرقاها «۹».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۶۵، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۶۶، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۶۷، ح ۱ و ۳.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۷۳، ح ۱، ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۷۱، ح ۱ و ۲، و ب ۷۳، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۷۱، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۷۷، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۷۸، ح ۳، ۴ و ۵.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۷۹، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۹۳

مسألة ۸۴۶- و كلما يخاف المحرم منه على نفسه من الكلب و السباع و الحيّات و الدواب يجوز له قتله و إن لم يرده فلا يرده «۱».

مسألة ۸۴۷- و ليس للمحرم قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفارة و الأسود الغدر و كل حية سوء «۲».

مسألة ۸۴۸- و كل شيء ينبت فى الحرم يحرم على الناس كلهم قلعة و قطعة فإن اللّه حرّم حرمه أن يختلى خلاه و يعضد شجره «۳».

مسألة ۸۴۹- و يجوز قطع النخل و شجر الفاكهة و الإذخر و عودى المحالة «۴».

مسألة ۸۵۰- و إن كان له منزل فى الحرم فنبتت فيه الشجرة أو الحشيش أو أنبتها جاز له قلعها، و إن كانت قبل أن يتخذ الدار فليس له أن يقلعها «۵».

مسألة ۸۵۱- و يحرم أن ينفر صيد الحرم فمن دخله من الوحش و الطير كان آمنا فإن اللّه حرّم مكة يوم خلق السموات و الأرض و هى حرام بحرام اللّه إلى يوم القيامة «۶».

مسألة ۸۵۲- و كل شجرة أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل فالفرع حرام لمكان الأصل.

مسألة ۸۵۳- و كل شجرة أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم فالأصل حرام لمكان الفرع «۷».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۸۱، ح ۱ و ۷.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۸۱، ح ۲ و ۶.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۸۶، ح ۱، و ب ۸۷، ح ۴ و ۷.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۸۷، ح ۱، ۵، ۹ و ۴.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۸۷، ح ۲، ۳ و ۸.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۸۸، ح ۱، ۲ و ۴.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۹۰، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۱۹۴

كفارات الإحرام

كفارات الصيد

و فيه مسائل:

مسألة ۸۵۴- من قتل صيدا فى حال إحرامه [۱] وجب عليه الجزاء و الكفارة بذبح ما يماثل صيده، ففى قتل النعامة «۱» بدنه، و فى بقرة الوحش بقرة «۲»، و فى حمار الوحش بدنة أو بقرة «۳»، و فى الضبى شاة «۴»، و فى الحمامة و أشباهها، و ان كان فراخا شاة «۵».

مسألة ۸۵۵- و من لم يجد البدنة قوّمها دراهم و أطعم بقيمتها ستين مسكينا لكل منهم مد أو مدان، و إن كانت قيمتها أكثر من إطعام ستين لم يجب عليه الزائد، و إن كانت أقل لم يكن عليه إلا قيمة البدنة «۶».

مسألة ۸۵۶- و من لم يقدر على الإطعام صام ستين يوما لكل مدّ أو مدين يوما «۷»، و من لم يقدر عليه أيضا فليصم ثمانية عشر يوما «۸».

مسألة ۸۵۷- و من لم يجد البقرة فليقومها و ليطعم بقيمتها ثلاثين مسكينا لكل

---

[۱] وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً (المائدة، ۹۵).

---

(۱) ئل، ج ۹، أبواب كفارات الصيد و توابعها، ب ۱، ح ۱ إلخ.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۱، ح ۱ و ۲ و ۴.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۱، ح ۱- ۷.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۱، ح ۱، ۲، ۳، ۶ و ۷.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۹، ح ۱، ۳، ۴ و ۶.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۱، ۲، ۳، ۶، ۷، ۱۰، ۱۱ و ۱۲.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۱، ۸ و ۱۲.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۳، ۴، ۶، ۱۰ و ۱۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۹۵

مسكين مدّ أو مدان «۱»، و إن لم يقدر على أن يتصدق فليصم ثلاثين يوما «۲»، و إن لم يقدر فليصم تسعة أيام «۳».

مسألة ۸۵۸- و من لم يجد الشاة فليقومها و ليطعم بقيمتها عشرة مساكين «۴» و إن لم يجد فليصم عشرة أيام «۵» و إن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام «۶».

مسألة ۸۵۹- و المحرم إذا قتل حمامة و ما شابهها فعليه شاة و إن قتل فرخها ففيه حمل «۷»، و إن كان من حمام الحرم لزمته كفارة أخرى و هى قيمة الحمامة درهم أو شبهه «۸».

مسألة ۸۶۰- و من قتل ثعلبا أو أرنبا فعليه دم شاة «۹».

مسألة ۸۶۱- و من قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه حمل قد فطم و أكل من الشجر «۱۰».

مسألة ۸۶۲- و من قتل يربوعا أو قنفذا أو ضبّا فعليه جدى و الجدى خير منه جعل عليه هذا كى ينكل عن صيد غيره «۱۱».

مسألة ۸۶۳- و من قتل قنبرة أو عصفورا أو صعوة فعليه مدّ من طعام «۱۲».

مسألة ۸۶۴- و من قتل جرادة يطعم تمرة، و تمرة خير من جرادة «۱۳».

مسألة ۸۶۵- و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۳، ۶، ۱۰ و ۱۱.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۵، ۸ و ۱۲.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۳، ۶، ۱۰ و ۱۱.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۳، ۶، ۱۰ و ۱۱.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۵، ۸ و ۱۲.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۳، ۶، ۱۰ و ۱۱.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۳، ح ۱، و ب ۱، ح ۶، و ب ۹، ح ۱، ۳، ۶، ۱۰ و ۱۱.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۱۱، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۴، ح ۱ إلخ.

(۱۰) ئل، ج ۹، ب ۵، ح ۱، ۲ و ۳.

(۱۱) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۱.

(۱۲) ئل، ج ۹، ب ۷، ح ۱ و ۲.

(۱۳) ئل، ج ۹، ب ۳۷، ح ۱، ۲ و ۷.

الفقه المأثور، ص: ۱۹۶

بجهل كان أو بعمد أو بخطإ «۱».

مسألة ۸۶۶- و من أصاب الصيد خطأ فعليه الكفارة كلما عاد إليه خطأ كفّر لقوله تعالى فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۲».

مسألة ۸۶۷- و من أصابه متعمدا كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانيا متعمّدا فلا كفارة عليه و ينتقم اللّه منه «۳» فالسقوط مختص بالعمد بعد العمد لا بالعمد بعد الخطأ و لا بالخطإ بعد الخطأ و إن تكرر.

مسألة ۸۶۸- و من عليه فداء الصيد إن كان حاجا نحر هديه بمنى حيث ينحر الناس و إن كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة «۴».

فى كفارات الاستمتاع

و فيها مسائل:

مسألة ۸۶۹- لا بأس على المحرم بالجماع و غيره من محرمات الإحرام ما لم يعقد التلبية و لم يلبّ فإذا لبى فقد حرم جميع ذلك «۵».

مسألة ۸۷۰- و من اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه فقد فسدت عمرته، و عليه بدنة لفسادها و قضائها فى الشهر الآخر «۶».

مسألة ۸۷۱- و لو غشيها بعد السعى و قبل التقصير لم تبطل و عليه جزور أو بقرة أو شاة «۷».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۳۱، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۴۷، ح ۱ و ۲ و ۳، و ب ۴۸، ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة، ج ۹، ب ۴۸، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۴۹، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، أبواب كفارات الاستمتاع، ب ۱، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۱۲، ح ۱ و ۴.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۱۳، ح ۱- ۵.

الفقه المأثور، ص: ۱۹۷

مسألة ۸۷۲- و المتمتع بالعمرة إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقبّل امرأته قبل أن يقصّر لا تبطل عمرته و عليه دم يهريقه «۱» و إن كان جاهلا فلا شيء عليه «۲».

مسألة ۸۷۳- و الظاهر أنه إن جامع المتمتع قبل السعى بطلت عمرته و وجبت عليه بدنة و وجب قضائها، و الأحوط إكمالها أيضا و حينئذ فإن أمكن إعادتها قبل زمان الحج أحرم لحج التمتع و إلا انقلب حجه إفرادا، و الأحوط قضائهما من قابل.

مسألة ۸۷۴- و إذا جامع المحرم بالحج امرأته قبل أن يأتى مزدلفة فإن كان جاهلا استغفر ربه و ليس عليه شيء، و إن كان عالما وجب عليه الحج من قابل و عليه أن يسوق بدنة، و يجب أن يفرّق بينهما إلى أن يقضى نسكه، أو يبلغ الهدى محله بمعنى أن يكون

معهما ثالث. و المرأة إن كانت جاهلة فلا شيء عليها و إلا فعليها الحج من قابل و عليها بدنة و حجهما هى الحجة الأولى التى أحدثا فيها و الأخرى عليهما عقوبة «۳».

مسألة ۸۷۵- و لو أكره الرجل زوجته على الجماع فعليه بدنتان و لا شيء عليها «۴».

مسألة ۸۷۶- و إذا جامع المحرم بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل «۵».

مسألة ۸۷۷- و لو جامع الرجل أهله فيما دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل، و إن تابعته فعليها حكمه «۶».

مسألة ۸۷۸- و لو جامع المعتمر عمرة مفردة أهله قبل أن يفرغ من سعيه فقد أفسد

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۱۳، ح ۱ و ۵.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۱۳، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۳، ح ۵، ۶، ۹- ۱۲.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۷، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۱۹۸

عمرته و وجب عليه بدنة «۱».

مسألة ۸۷۹- و لو جامع المعتمر بعمرة التمتع أهله قبل أن يقصر فعلى الموسر جزور و على المتوسط بقرة و على المعسر شاة و إن كان جاهلا فلا شيء عليه «۲».

مسألة ۸۸۰- و لو قبلها قبل أن يقصر عليه دم شاة «۳».

مسألة ۸۸۱- و المحرم إذا عبث بأهله أو عبث بذكره حتى أمنى فعليه مثل ما على الذى جامع «۴».

مسألة ۸۸۲- و الرجل المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور و إن لم يجد فبقرة و إن لم يجد فشاة «۵»، و ان لم ينزل فليتق اللّه و لا يعد و ليس عليه شيء «۶».

مسألة ۸۸۳- و لو نظر إلى أهله أو حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه «۷».

مسألة ۸۸۴- و لو نظر إلى أهله أو حملها بشهوة فأمنى فعليه بدنة و لو مسّها بشهوة فعليه دم شاة «۸».

مسألة ۸۸۵- و المحرم إذا حلف مرة أو مرتين و هو مصيب فلا شيء عليه «۹» و إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء و هو مصيب فقد جادل فعليه دم شاة يهريقه و يتصدق به «۱۰»، إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه شاة، و إذا حلف مرتين فعليه بقرة و إذا حلف ثلاثا فعليه جزور «۱۱».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۱۲، ح ۲، ۴.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۱۵، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۱۶، ح ۲ و ۴.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۱۵، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۱۶، ح ۲ و ۴.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۱۶، ح ۵.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۱۷، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۱۷، ح ۱ و ۳.

(۹) ئل، ج ۹، أبواب بقية كفارات الإحرام، ب ۱، ح ۲ و ۸.

(۱۰) ئل، ج ۹، ب ۱، ح ۲- ۷.

(۱۱) ئل، ج ۹، ب ۱، ح ۳، ۴، ۶، ۷، ۹، ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۱۹۹

مسألة ۸۸۶- و المحرم إذا ابتلى بالفسوق لم يجعل اللّه له حدا ليستغفر اللّه و يلبى و ينبغى له أن يذبح بقرة أو يتصدق بشىء «۱».

مسألة ۸۸۷- و من مسّ الطيب أو أكل طعاما فيه طيب عمدا فعليه دم شاة و من فعله بجهالة أطعم مسكينا، و من استعمله ناسيا فلا شىء عليه «۲».

مسألة ۸۸۸- و لو ظلّل المحرم على نفسه من شمس أو مطر أو لأجل مرض فعليه دم شاة «۳»، و إن ظلّل فى عمرته و ظلّل فى حجه فعليه دم لعمرته و دم لحجة «۴».

مسألة ۸۸۹- و المحرم إذا غطى رأسه عمدا بلا عذر فعليه دم شاة للإجماع.

مسألة ۸۹۰- و المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها فلكل ثوب منها فداء «۵».

مسألة ۸۹۱- و لو نتف إبطيه فعليه دم شاة، و إذا نتف أحد إبطيه فعليه إطعام ثلاثة مساكين «۶».

مسألة ۸۹۲- و على المحرم فى قص كل ظفر من أظفاره مدّ من الطعام حتى يبلغ عشرة و إذا قص أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، و الحكم فى قص رجليه كذلك إذا فعله فى مجلسين، و إن قص أظافير يديه و رجليه فى مجلس واحد فعليه دم «۷».

مسألة ۸۹۳- و المحرم إذا حلق رأسه متعمدا فعليه دم شاة «۸».

مسألة ۸۹۴- و لو حلق رأسه لضرورة فعليه فدية، من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو نسك و هو شاة «۹».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۴، ح ۱، ۲ و ۵.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۱، ۲، ۵، و ۶.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۷، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۹، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۱۱، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۱۲، ح ۱، ۲ و ۶.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۱۰، ح ۱، ۶.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۱۴، ح ۱ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۲۰۰

مسألة ۸۹۵- و ينبغى له إذا طرح القملة عن جسده أن يتصدق بكفّ من طعام «۱».

مسألة ۸۹۶- و لو مس رأسه أو لحيته فسقط شىء من الشعر فليتصدق بكف من طعام و لا شىء، عليه إذا سقط بالوضوء «۲».

مسألة ۸۹۷- و لو قطع شجرة الحرم كفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين «۳». و لو قطع شيئا منه تصدق بقيمته «۴».

مسألة ۸۹۸- و لو قلع ضرسه يهريق دما «۵».

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۲۰۰

فى الطواف

وجوبه و فيه مسائل:

مسألة ۸۹۹- الطواف فريضة [۱] على الرجال و النساء و فيه صلاة «۶» و قد جعله اللّه توبة لمن أذنب من بنى آدم و طهورا لهم «۷» و لولاه لرجع الرجل إلى أهله و ليس يحل له أهله «۸».

مسألة ۹۰۰- و قد أمر اللّه آدم أن يأتى البيت فيطوف به أسبوعا و أوجب فى

---

[۱] فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (البقرة، ۱۵۸). وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الحج، ۲۹). وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ (البقرة، ۱۲۵).

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۱۵، ح ۳ و ۴.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۱۶، ح ۱، ۵، ۶ و ۹.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۱۸، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۱۸، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۱۹، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۹، أبواب الطواف، ب ۱، ح ۲، و ب ۳، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۱، ح ۶.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۰۱

الإسلام الطواف سبعة أشواط فوافق طواف الملائكة بالعرش سبعة آلاف سنة لكلّ ألف سنة شوط «۱».

مسألة ۹۰۱- و يجب طواف النساء على الحاج و على المعتمر بعمرة مفردة و أمّا عمرة التمتع فليس على صاحبها طواف النساء «۲».

مسألة ۹۰۲- و الشوط الواجب هو من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «۳».

مسألة ۹۰۳- و الحد لموضع الطواف قدر ما بين المقام و البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف و تباعد من نواحيه أكثر من ذلك المقدار كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف خارج الحد و لا طواف له «۴».

مسألة ۹۰۴- و يجب إدخال الحجر فى الطواف و إن لم يكن من البيت، فلو طاف فيه أعاد طوافه، و لو طاف بعض الشوط من داخله أعاد ذلك الشوط «۵».

مسألة ۹۰۵- و من نسى من طوافه شوطا رجع و أكمله «۶»، فلو خرج إلى الصفا فذكر فى أثناء السعى إنه قد ترك بعض طوافه رجع إلى البيت و أتم طوافه ثم رجع إلى الصفا و المروة فأتم سعيه «۷».

مسألة ۹۰۶- و لو رجع إلى أهله فذكر ذلك استناب من يطوف عنه ذلك «۸».

مسألة ۹۰۷- و من طاف بالبيت فرضا فلم يدر أ ستة طاف أو سبعة فليعد طوافه، و لو خرج وفاته ذلك فلا شيء عليه، و لو كان نفلا بنى على الأقل «۹».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۱۹، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۸۲، ح ۱، ۵، ۶، ۸ و ۱۰.

(۳) ئل، ج ۹، ب ب ۳۱، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۲۸، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۳۰، ح ۱، و ب ۳۱، ح ۱- ۴.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۳۲، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۳۲، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۳۲، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۳۳، ح ۱، ۲، ۴، ۶، ۸، ۹، ۱۱ و ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۰۲

مسألة ۹۰۸- و لو نسى فطاف ثمانية أشواط فإن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه، و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر ليكون طوافين و ليصلّ ركعتين خلف المقام لطواف الفريضة ثم يخرج إلى الصفا و المروة، فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى ركعتين لطواف النافلة «۱».

مسألة ۹۰۹- و من طاف بالبيت فرضا فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية كانت السبعة متيقنة فليصلّ ركعتين «۲».

مسألة ۹۱۰- و لا بأس للإنسان أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت فمن طاف الفريضة على غير طهور يتوضأ و يعيد طوافه، و من طاف طواف النافلة يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف «۳».

مسألة ۹۱۱- و من أحدث فى أثناء طواف الفريضة فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف «۴».

مسألة ۹۱۲- و ليس للرجل أن يطوف بالبيت إلّا و هو مختتن و إلّا وجبت الإعادة «۵».

مسألة ۹۱۳- و يجوز قطع طواف الفريضة و النافلة اختيارا ثم أعادته لدخول البيت أو لحاجة أخرى، فإن كان قبل النصف أعاد، و إن كان بعده بنى عليه، و يجوز ذلك فى النافلة و يبنى عليه مطلقا «۶».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۳۴، ح ۳، ۴، ۵، ۱۰، ۱۲، ۱۵ و ۱۶.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۳۵، ح ۱، ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۳۸، ح ۱- ۹.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۴۰، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۳۹، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۴۱، ح ۸.

الفقه المأثور، ص: ۲۰۳

مسألة ۹۱۴- و من عرضت له علة لا يقدر معها على إتمام طواف الفريضة فإن طاف أربعة أشواط جاز أن يطوف عنه البقية غيره، و إن

كان قبله أعاد الطواف «۱».

مسألة ۹۱۵- و يجوز للطائف أن يستريح فى طوافه ثم يقوم فيبنى عليه فى فريضة أو غيرها، و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه «۲».

مسألة ۹۱۶- و من لا يستطيع أن يطوف كالكبير و الكسير و المريض و المغمى عليه و غيرهم ممّن يمكن حمله يطاف به محمولا «۳».

مسألة ۹۱۷- و المبطون و الكسير و المريض و غيرهم ممن لا يمكن حمله يطاف عنهم «۴».

مسألة ۹۱۸- و من حمل غيره لان يطوف به جاز احتسابه ذلك لنفسه أيضا «۵»، و المرأة تطوف بصبيّها يجزى ذلك عنها و عن الصبى «۶».

مسألة ۹۱۹- و يجب طهارة الثوب فى الطواف، فإذا رأى فى ثوبه شيئا من دم أو غيره حال الطواف خرج و طهّر ثم عاد و بنى على طوافه «۷».

مسألة ۹۲۰- و إذا طاف فى ثوب نجس ثم علم أجزأه طوافه «۸».

مسألة ۹۲۱- و لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت و هو عريان «۹».

مسألة ۹۲۲- و من ترك طواف الحج عالما كان أو جاهلا بالحكم أعاد حجّه و عليه بدنة «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۴۵، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۴۶، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۴۷، ح ۲، ۳، ۶ و ۷.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۴۹، ح ۱، ۵ و ۶.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۵۰، ح ۲ و ۴.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۵۰، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۵۲، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۵۲، ح ۳.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۵۳، ح ۱، إلخ.

(۱۰) ئل، ج ۹، ب ب ۵۶، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۰۴

مسألة ۹۲۳- و يجوز تأخير السعى عن الطواف إلى الليل و لا يؤخره إلى غد «۱».

مسألة ۹۲۴- و من طاف البيت فدخل وقت العصر ينبغى أن يصلى العصر ثم يسعى «۲».

مسألة ۹۲۵- و من بدء بالسعى قبل الطواف يرجع فيطوف بالبيت للنساء ثم يستأنف السعى إلّا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد شمالك «۳».

مسألة ۹۲۶- و من ترك شيئا من طوافه فخرج فطاف بين الصفا و المروة يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقى من سعيه «۴».

مسألة ۹۲۷- و المتمتع إذا خاف بعد قضاء عمرته ان لا يتمكن من طواف الحج لحيض أو غيره، أو من الرجوع إلى مكة جاز له تعجيل طواف الحج و طواف النساء فيهلّ بالحج من مكانه ثم يطوف بالبيت و بالصفا و المروة، ثم يخرج إلى منى «۵».

مسألة ۹۲۸- و إذا طاف الرجل طواف الحج ثم طاف للنساء ثم سعى فعليه أن يعيد طواف النساء بعد السعى «۶».

مسألة ۹۲۹- و من نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا- تحل له النساء حتى يرسل فيطاف عنه و ان توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه «۷».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۶۰، ح ۱، ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۶۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۶۳، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۶۳، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۶۴، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۶۵، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۵۸، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۰۵

مسألة ۹۳۰- و يجب على الطائف [۱] أن يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث الآن لا حيث كان على عهد رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» فليصلّ فيه و ليجعله أماما لقوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فإن صلاهما فى غيره فعليه الإعادة «۱».

مسألة ۹۳۱- و هاتان الركعتان فريضتان تصليهما فى أى ساعة شئت و ليس يكره أن تصليهما عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تأخرهما ساعة تفرغ من طوافك «۲».

مسألة ۹۳۲- و أما ركعتى التطوع فحيث شاء من المسجد «۳».

مسألة ۹۳۳- و من ترك ركعتى الطواف جهلا- أو نسيانا حتى ارتحل من مكة فإن أمكنه رجع إلى المقام و أتى بهما «۴»، و إن شقّ عليه ذلك صلّاهما حيث ذكر «۵»، أو استناب من يصلّى عنه «۶».

مسألة ۹۳۴- و إن مات قضى عنه وليّه، أو رجل من المسلمين «۷».

مسألة ۹۳۵- و يجوز لمن منعه الزحام أن يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام من جانبيه «۸».

مسألة ۹۳۶- و لو نسى ركعتى الطواف حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر علّم ذلك المكان ثم انصرف حتى يصليها ثم عاد إلى مكانه فأتم سعيه «۹».

---

[۱] وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (البقرة، ۱۲۵).

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۷۱، ح ۱، ۳ و ب ۷۲ ح ۱، ۲.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۷۶، ح ۳، ۵، ۹، ۱۳.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۷۳، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۷۴، ح ۱، ۳، ۵، ۶، ۷، ۱۲، ۱۶ و ۱۹.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۷۴، ح ۸ الى ۱۱، ۱۳، ۱۷، ۱۸، و ۲.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۷۴، ح ۱، ۴، ۱۳ و ۱۴.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۷۴، ح ۱۳.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۷۵، ح ۱ و ۲.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۷۷، ح ۱، ۳ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۲۰۶

فی السعی

وجوبه و فیه مسائل:

مسألة ۹۳۷- السعی بین الصفا و المروة فریضة [۱] «۱»، و ما من بقعة أحب إلی اللّه من المسعی «۲»، و لیس للّه منسک أحب إلی تعالی من السعی لأنه یذل به کل جبار «۳»، و الساعی بین الصفا و المروة تشفع له الملائکة فیشفع فیه بالإیجاب «۴».

مسألة ۹۳۸- و یجب أن تطوف بینهما سبعة أشواط، و إن تبدأ بما بدأ اللّه به حیث قال «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ»، فتختم الأشواط بالمروة «۵».

مسألة ۹۳۹- و من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل «۶».

مسألة ۹۴۰- و من ترکه نسیانا رجع إلیه و أعاد «۷»، و إن رجع إلی أهله فلم یتمکن استناب للسعی عنه «۸».

مسألة ۹۴ و من بدء بالمروة قبل الصفا فلیطرح ما سعی و یبدء بالصفا، ألا تری إنه لو بدء بشماله قبل یمینه فی الوضوء کان علیه أن یبدء بیمینه ثم یعید علی شماله «۹».

---

[۱] إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَإِنَّ اللّهَ شاکِرٌ عَلِیمٌ (البقرة، ۱۵۸).

---

(۱) ئل، ج ۹، أبواب السعی، ب ۱، ح ۱ و ۶.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۱، ح ۲، ۱۳ و ۱۴.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۱، ح ۵، ۱۳ و ۱۴.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۱، ح ۹.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۱، ۲ و ۷.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۷، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۸، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۸، ح ۲ و ۳.

(۹) ئل، ج ۹، ب ۱۰، ح ۱- ۵.

الفقه المأثور، ص: ۲۰۷

مسألة ۹۴۲- و لو أخطأ فسعی ثمانیة أشواط طرح واحدا و اعتدّ بسبعة «۱».

مسألة ۹۴۳- و لو عدّ الذهاب و الإیاب شوطا واحدا فأتمّ أربعة عشر فقد زاد سبعة أشواط أولها المروة و لیس علیه شیء «۲».

مسألة ۹۴۴- و المتمتع بالعمرة لو سعی بین الصفا و المروة ستة أشواط أو أقل فاعتقد فراغه من السعی فأحل و قلم أظافیره أو قص من شعره ثم ذکر انه نقص رجع و أتم سعیه و أراق دم بقرة «۳».

مسألة ۹۴۵- و المعتمر عمرة مفردة لو نقص من سعیه کذلک ثم ذکر بعد الإحلال و التقلیم الأحوط أن یتم سعیه و یریق دم بقرة «۴».

مسألة ۹۴۶- و الطائف بین الصفا و المروة للحج لو نقص من سعیه کذلک فظن الإتمام قدّم طواف النساء علی طواف حجه و سعیه أم

لا ثم واقع النساء فالأحوط بدنا أن يتم سعيه ثم يذبح بقرة «۵».

مسألة ۹۴۷- و لا بأس بأن يأتى الرجل السعى على غير وضوء، و يجوز للمرأة أن تسعى حائضا «۶».

مسألة ۹۴۸- و إذا دخل الرجل فى السعى فدخل وقت الصلاة ينبغى له أن يصلّى ثم يعود فيتم سعيه «۷».

مسألة ۹۴۹- و إن شاء أن يجلس على الصفا أو المروة أو بينهما ليستريح فليجلس «۸».

---

(۱) ئل، ج ۹، ب ۱۳، ح ۳.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۱۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۱۴، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۱۴، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۱۴، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۱۵، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۱۸، ح ۱، ۲ و ۳.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۲۰، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۰۸

التقصير

و فيه مسائل:

مسألة ۹۵۰- يجب عليك إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع بالعمرة أن تقصّر من شعر رأسك [۱]، من جوانبه أو من لحيتك، أو تأخذ من شاربك أو تقلّم أظفارك، و أن فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم حتى النساء «۱».

مسألة ۹۵۱- و يجزيك التقصير بأى آلة كانت، و أن قرضت شعرا أو ظفرا بأسنانك «۲».

مسألة ۹۵۲- و لا يجوز للمتمتع بالعمرة أن يلحق رأسه فى تقصيره، و إن فعل فعليه دم شاة «۳»، و إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء «۴».

مسألة ۹۵۳- و المعتمر عمرة مفردة جاز له حلق الرأس و التقصير «۵».

مسألة ۹۵۴- و ليس على النساء حلق و إنما يقصرن من شعورهن «۶».

مسألة ۹۵۵- و من نسى التقصير حتى دخل فى الحج يستغفر اللّه و لا شيء عليه و قد تمت عمرته «۷»، و ينبغى له أن يهريق دم شاة «۸»، هذا فى تقصير العمرة و أما تقصير الحج فسيأتى فى أعمال منى.

---

[۱] لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (الفتح، ۲۷).

---

(۱) ئل، ج ۹، أبواب التقصير، ب ۱، ح ۱ و ۴.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۴، ح ۳ و ۵.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۴، ح ۱ و ۵.

(۵) ئل، ج ۹، ب ۵، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۵، ح ۲ و ۳.

(۷) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۱، ۳ و ۴.

(۸) ئل، ج ۹، ب ۶، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۰۹

فی إحرام الحج و الوقوف بعرفة

و فيه مسائل:

مسألة ۹۵۶- إذا كان يوم التروية فأحرم بالحج بسكينة و وقار و قل فيه كما قلت حين الإحرام من الميقات «۱».

مسألة ۹۵۷- و يجوز لك أن تتخلف بمكة حتى تقدر أن تصبح بمنى، و جوز لك أن تعجل الإحرام و الخروج بيومين قبل التروية أو ثلاثة «۲».

مسألة ۹۵۸- و يجب الوقوف بعرفة يومها بعد الزوال إلى الغروب، و يوم عرفة هو اليوم المشهود فرض اللّه تعالى على امّة محمد «صلّى اللّه عليه و آله» الوقوف و الدعاء فى أحب المواضع إليه و الساعة التى ينصرف فيها الناس من عرفات هى الساعة التى تلقّى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه «۳».

مسألة ۹۵۹- و لا يجوز الإفاضة من عرفات إلا بعد ذهاب الحمرة المشرقية «۴».

مسألة ۹۶۰- و من أفاض منها قبل غروب الشمس جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان متعمدا فعليه بدنة، و إن كان يقدر فصيام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى أهله «۵».

مسألة ۹۶۱- و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز. و هذه حدود لا محدود، و جميع المحدود موقف «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۰، أبواب إحرام الحج و الوقوف، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۲، ح ۱، و ب ۳، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۰، ب ۱۹، ح ۲، ۳، ۴، ۷، ۸ و ۱۵.

(۴) ئل، ج ۱۰، ب ۲۲، ح ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۰، ب ۲۳، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۰، ب ۱۰، ح ۱ و ۹، و ب ۱۱، ح ۱، ۲ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۲۱۰

الوقوف بالمشعر

و فيه مسائل:

مسألة ۹۶۲- الوقوف بالمشعر فريضة [۱] «۱» فإذا غربت الشمس بعرفات وجبت الإفاضة من حيث أفاض الناس «۲»، و الإتيان إلى الجمع و هو المشعر الحرام و الوقوف به «۳».

مسألة ۹۶۳- و حد المشعر من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، و كل ذلك موقف و يسمّى مزدلفة أيضا لأن الناس يزدلفون «أى يتقربون» إليها من عرفات «۴».

مسألة ۹۶۴- و لو ضاق على الناس الجمع يرتفعون إلى المأزمين أو إلى الجبل «۵».

مسألة ۹۶۵- و يجب الوقوف بالمشعر بعد الفجر «۶»، و لا يجوز التجاوز إلى وادى محسّر حتى تطلع الشمس «۷».

مسألة ۹۶۶- و لو أفاض الناسك [۲] من المشعر قبل طلوع الفجر فإن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إلا فعليه دم شاة «۸».

مسألة ۹۶۷- و يجوز للخائف و للنساء و الصبيان و الضعفاء و من يراقبهم أن يفيضوا من جمع بليل قبل طلوع الفجر «۹».

---

[۱] فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (البقرة، ۱۹۸).

[۲] ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ (البقرة، ۱۹۹).

---

(۱) ئل، ج ۱۰، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ۴، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۰، ب ۴، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۰، ب ۸ ح ۱، ۲، ۶ و ۷.

(۵) ئل، ج ۱۰، ب ۹، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۰، ب ۱۱، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۰، ب ۱۵، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۱۰، ب ۱۶، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۱۰، ب ۱۷، ح ۱- ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۱۱

مسألة ۹۶۸- و من أدرك الناس بجمع فإن أمكنه أن يأتى عرفات ليلا فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر وجب، و إن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تمّ حجه، فإن الحدّ الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج هو ما إذا أتى جمعا قبل طلوع الشمس، و إن لم يأته حتى طلعت الشمس فلا حج له، و ليجعله عمرة مفردة بذلك الإحرام «۱».

مسألة ۹۶۹- و الحامل و المضطر إذا أفاضا من عرفات و لم يقفا فى جمع فإن صليا الغداة بالمزدلفة أو ذكرا اللّه فيها أجزأهما ذلك «۲».

مسألة ۹۷۰- و إذا دركا عرفات قبل طلوع الفجر ثم وقفا بالمشعر قليلا فى الليل فلحقا الناس بمنى أجزأهما ذلك «۳».

فى واجبات منى

فى الرمى

و فيه مسائل:

مسألة ۹۷۱- يجب فى يوم النّحر رمى الجمرة العظمى، و هى جمرة العقبة بسبع حصيات، و له بكل حصاة يرمى بها حط كبيرة موبقة، و إذا رماها التقفها الملك و خرج من ذنوبه و كتب له بكل حصاة عشر حسنات، و رمى الجمار ذخر ليوم القيامة «۴».

مسألة ۹۷۲- و لا يضرّه إذا لم يكن على طهور فإنه مثل السعى بين الصفا و المروة لكن يستحب أن يرميه على طهر «۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۰، ب ۲۲، ح ۱، ۲ و ۳، و ب ۲۳، ح ۳ و ۱۳، و ب ۲۵، ح ۱ و ۲، و ب ۲۷، ح ۱ و ۴.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۲۵، ح ۳ و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۰، ب ۲۴.

(۴) ئل، ج ۱۰، أبواب رمی الجمرة العظمی، ب ۱، ح ۱، ۳، ۴، ۷ و ۹.

(۵) ئل، ج ۱۰، ب ۲، ح ۳ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۲۱۲

مسألة ۹۷۳- و لا يجوز ذلك أن ترمی الجمار إلا بالحصی، و ينبغی أن تأخذ حصی الجمار من جمع، و إن أخذتها من منی أجزأك «۱».

مسألة ۹۷۴- و يجوز أن تأخذها من جميع الحرم، إلا من المسجد الحرام و سائر المساجد «۲».

مسألة ۹۷۵- و لا يجوز أن تأخذها من حصی الجمار التی قد رمی بها «۳».

مسألة ۹۷۶- و إن رميت بحصاة فأصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت علی الجمار أجزأك «۴».

مسألة ۹۷۷- و وقت رمی الجمار ما بين طلوع الشمس إلی غروبها من يوم النحر «۵».

مسألة ۹۷۸- و رخّص للخائف و المريض و الحاطب و الراعی و كل ذی عذر أن يرمی ليلة العيد «۶».

مسألة ۹۷۹- و من فاته الرمی حتی غابت الشمس رمی إذا أصبح مرتين مرة لما فاته و أخری ليومه الذی أصبح فيه «۷»، و من لم يذكر إلّا يوم النفر فليرمها و لا شیء عليه «۸».

مسألة ۹۸۰- و الكسير و المريض و المبطون و الصبيان و المغلوب و كل من لا يطيق الرمی يرمی عنهم «۹».

---

(۱) ئل، ج ۱۰، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۱۹، ح ۱، ۲ و ۴، و ج ۳، أبواب أحكام المساجد، ب ۲۶، ح ۳ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۰، ب ۵، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۰، ب ۶، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۰، ب ۱۳، ح ۲، ۴ و ۶.

(۶) ئل، ج ۱۰، ب ۱۴، ح ۱، ۲، ۴- ۷.

(۷) ئل، ج ۱۰، أبواب رمی جمرة العقبة، ب ۱۵، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۱۰، ب ۱۵، ح ۳.

(۹) ئل، ج ۱۰، ب ۱۷، ح ۱، ۲، ۳، ۹ و ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۲۱۳

فی الذبح

وجوبه و فيه مسائل:

مسألة ۹۸۱- يجب فی حج التمتع [۱] الهدی، فإن الضحايا علی أهل الأمصار «۱».

و إذا ذبح الحاج كان فداه من النار و يغفر اللّه كل ذنب عليه بأوّل قطرة من دمه «۲».

مسألة ۹۸۲- و يجب علی الولی أن يذبح عن الصبی إذا أحرمه أو أحرم عنه «۳».

مسألة ۹۸۳- و يجب أن لا يذبح الهدى الواجب إلا يوم النحر بمنى، و كذا المقرن إذا أشعره أو قلّده «۴».

مسألة ۹۸۴- و لا بأس للخائف و المعذور أن يذبح بالليل «۵».

مسألة ۹۸۵- و يجب أن يكون هديك من الإبل أو البقر أو الغنم، و أفضله بدنة و أوسطه بقرة و آخره شاة «۶».

مسألة ۹۸۶- و أقلّ ما يجزى من الهدى الثنية من الإبل، و الثنية من البقر، و الثنية من المعز، و الجذعة من الضأن «۷»، و الأولى ما دخل فى السنة السادسة، و الثانية

---

[۱] وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (الحج، ۳۶). وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ (الحج، ۲۶).

---

(۱) ئل، ج ۱۰، أبواب الذبح، ب ۱، ح ۱۱.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۱، ح ۱۲، وى ۳۶، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱۰، ب ۲، ح ۷.

(۴) ئل، ج ۱۰، ب ۴، ح ۱، ۵ و ۶.

(۵) ئل، ج ۱۰، ب ۷، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۰، ب ۸، ح ۱، ۳ و ۴.

(۷) ئل، ج ۱۰، ب ۱۱، ح ۱ و ۱۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۱۴

و الثالثة ما دخل فى الثالثة و الرابعة ما دخل فى الثانية، و الحكم فى غير الإبل مبنى على الاحتياط «۱».

مسألة ۹۸۷- و لا يجزى فى الهدى الخصى و المجبوب و لا المهزول الذى لا يكون على كليتيه شحم «۲». و لو اشترى الهدى و هو ينوى أنه سمين فخرج مهزولا أجزء «۳».

مسألة ۹۸۸- و لا يكفى الهدى الواحد إلا عن واحد إذا كان واجبا «۴».

مسألة ۹۸۹- و لا يجوز أن يكون الهدى الواجب ناقص الخلقة كعادم العين و الأذن و الأعرج و المكسور قرنه الداخل «۵».

مسألة ۹۹۰- و لو اشتراه فوجد به عيبا لا يجزيه «۶».

مسألة ۹۹۱- و لو عطب الهدى قبل أن يبلغ المنحر وجب عليه بدله «۷».

مسألة ۹۹۲- و إذا ذبحت أو نحرت فكل ثلثا، و اهد ثلثا و تصدق بثلث لقوله تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۸».

مسألة ۹۹۳- و من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام [۱] فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله «۹».

---

[۱] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ (البقرة، ۱۹۶).

---

(۱) ئل، ج ۱۰، ب ۱۱، ح ۵ و ۱۱.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۱۲، ح ۱، ۲، ۳، ۸، ۹، و ۱۰، ب ۱۶، ح ۱، ۲، ۳، ۵ و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۰، ب ۱۶، ح ۱، ۲ و ۸.

(۴) ئل، ج ۱۰، ب ۱۹، ح ۱، ۳، ۴ و ۲۰.

(۵) ئل، ج ۱۰، ب ۲۱، ح ۱، ۲، ۳ و ۵، و ب ۲۲، ح ۱ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۰، ب ۲۱، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۰، ب ۲۵، ح ۴- ۷.

(۸) ئل، ج ۱۰، ب ۴۰، ح ۳، ۱۳ و ۱۸.

(۹) ئل، ج ۱۰، ب ۴۶، ح ۱، ۵، ۱۲ و ۱۹.

الفقه المأثور، ص: ۲۱۵

مسألة ۹۹۴- و يصوم الثلاثة قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، و إذا لم يمكنه صام بعد أيام التشريق فى ذى الحجة «۱».

مسألة ۹۹۵- و لتكن متواليه، إلّا أنّ من صام يوم التروية و يوم عرفة يجزيه أن يصوم يوما آخر «۲».

مسألة ۹۹۶- و من مات و لم يصم بدل الهدى فليصم عنه وليه «۳».

فى الحلق و التقصير

و فيه مسائل:

مسألة ۹۹۷- إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك «۴» [۱].

مسألة ۹۹۸- و ينبغى أن تقلّم أظافرك و تأخذ من شاربك لقوله تعالى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ، أى يحلقوا و يزيلوا وسخهم «۵».

مسألة ۹۹۹ و ليس للناسك أن يؤخّر الحلق عن طواف الزيارة و سعيها عامدا و ان أخره أعادهما بعد التقصير و عليه دم شاة، و إن كان ناسيا فلا شىء عليه «۶».

مسألة ۱۰۰۰- و من نسى التقصير حتى ارتحل من منى رجع حتى يلقى شعره بها، و إن لم يمكنه الرجوع حلق فى الطريق أو أين ما كان «۷».

---

[۱] ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الحج، ۲۶). لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (الفتح، ۲۹).

---

(۱) ئل، ج ۱۰، ح ۱، ۴، ۱۲، ۱۴، ۱۸ و ۲۰.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۴۶، ح ۱۷، و ب ۵۲، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۰، ب ۴۸، ح ۱، ۳ و ۶.

(۴) ئل، ج ۱۰، أبواب الحلق و التقصير، ب ۱، ح ۱، ۴، ۱۰ و ۱۲.

(۵) ئل، ج ۱۰، ب ۱، ح ۱، ۳، ۶، ۸ و ۱۲.

(۶) ئل، ج ۱۰، ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۰، ب ۵، ح ۱، ۲، ۴ و ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۱۶

مسألة ۱۰۰۱- و للصرورة أن يحلق رأسه و إن كان قد حج فهو إن شاء قصّر و إن شاء حلق، و كذا المعتمر بعمرة مفردة و ليس فى المتعة إلا التقصير، و ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير «۱».

مسألة ۱۰۰۲- و من لا شعر له فی رأسه أمرّ الموسی علی رأسه «۲».

مسألة ۱۰۰۳- و إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من کل شیء إلا النساء و الطیب «۳».

مسألة ۱۰۰۴- و الأحوط عدم ترک الترتیب بین النسک الثلاثة عمدا، کما ان الأحوط تحصیله لو ترکه کذلک، و لا حرج فی ذلک مع الجهل أو النسیان.

زیارة البیت بعد أعمال منی یوم النحر

و فیه مسائل: مسألة ۱۰۰۵- ینبغی للمتمتع أن یزور البیت یوم النحر أو من لیلته أو من الغد، و لا یؤخرها عن ذلک، و لا بأس بأن یؤخرها حتی یذهب أیام التشریق، و المفرد و القارن موسع علیهما «۴».

مسألة ۱۰۰۶- ثم یجب علی الحاج أن یطوف بالبیت أسبوعا طواف الحج کما صنع یوم قدم مکة، ثم یصلی رکعتین عند المقام، و ینبغی له أن لا یدخل إلّا و هو طاهر قد اغتسل و غسل عنه العرق و الأذی و تطهر «۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۰، ب ۷، ح ۱، ۳، ۵، ۸ و ۱۰، و ب ۸، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۱۱، ح ۱، ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۱۰، ب ۱۳، ح ۱ و ۴.

(۴) ئل، ج ۱۰، أبواب زیارة البیت، ب ۱، ح ۱، ۲، ۳، ۷، ۸، ۱۰.

(۵) ئل، ج ۱۰، ب ۲، ح ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۱۷

مسألة ۱۰۰۷- ثم یخرج إلی الصفا و المروة و یطوف بینهما سبعة کما صنع یوم دخل مکة، فإذا فعل ذلک فقد أحلّ من کل شیء أحرم منه إلّا النساء «۱».

مسألة ۱۰۰۸- ثم یرجع إلی البیت و یطوف به أسبوعا آخر طواف النساء، ثم یصلی رکعتین عند المقام، فقد أحلّ من کل شیء «۲».

فی العود إلی منی و رمی الجمار و المبیت

و فیه مسائل:

مسألة ۱۰۰۹- إذا فرغ الحاجّ من طوافه بمکة فلا یجوز له یبیت فی لیالی التشریق إلا بمنی [۱]، لکن إذا زار البیت عشاء فلم یزل فی طاعة اللّه من الطواف و الدعاء و السعی حتی طلع الفجر فلیس علیه شیء «۳».

مسألة ۱۰۱۰- و لو بات لیالی منی بمکة أو غیرها حتی أصبح فعلیه دم یهریقه «۴».

مسألة ۱۰۱۱- و إن خرج من منی بعد نصف اللیل فلا بأس ان یصبح بغیرها «۵».

مسألة ۱۰۱۲- و إن خرج نهارا أو أوّل اللیل وجب أن لا ینتصف اللیل إلا و هو فی منی «۶».

---

[۱] وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُودٰاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقیٰ (البقرة، ۲۰۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۰، ب ۴، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۴، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۰، أبواب العود إلى منى، ب ۱، ح ۱، ۳، ۴، ۸، ۹، ۱۳، ۱۴، ۱۹، و ۲۰.

(۴) ئل، ج ۱۰، ب ۱، ح ۲، ۵، ۸، ۱۰، ۱۶ و ۲۳.

(۵) ئل، ج ۱۰، ب ۱، ح ۱، ۴، ۸، ۲۰، ۲۳.

(۶) ئل، ج ۱۰، ب ۱، ح ۳، ۴، ۸، ۱۹، ۲۰.

الفقه المأثور، ص: ۲۱۸

مسألة ۱۰۱۳- و لا بأس أن يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام منى و إن كان المقام بمنى أحب «۱».

مسألة ۱۰۱۴- و يجب رمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق و هو من الحج الأكبر، و ذخر ليوم القيامة، و أوّل من رمى آدم (ع) و إن إبليس ترائا لإبراهيم فى موضع الجمار فرماه عند كل جمرة بسبع حصيات فجرت السنة به «۲».

مسألة ۱۰۱۵- و يجب له أن يبدأ برمى الجمار الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، و لو عكس عاد إلى الوسطى ثم يرمى العقبة «۳».

مسألة ۱۰۱۶- و إذا رمى الرجل الجمار بأقل من أربع أعاد عليها و على ما بعدها، و إن كان قد أتم ما بعدها، و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و أتمها بثلاث «۴».

مسألة ۱۰۱۷- و إذا أردت أن تنفر من منى فى الثانى عشر و هو النفر الأول فلا يجوز أن تنفر حتى تزول الشمس، و إن تأخرت إلى الثالث عشر و هو النفر الثانى فلا شىء عليك أى ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده قال تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ «۵».

مسألة ۱۰۱۸- و إذا تأخّر عن النفر الأول حتى جاء الليل فليس له أن يخرج منها حتى يصبح «۶».

مسألة ۱۰۱۹- و من أصاب صيدا أو أتى النساء فى إحرامه لم يجز له أن ينفر فى النفر الأول و إن ذلك لمن اتقى «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۰، ب ۲، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۴، ح ۱- ۴، ۶ و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۰، ب ۵، ح ۱ إلخ.

(۴) ئل، ج ۱۰، ب ۶، ح ۱ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۰، ب ۹، ح ۳، ۴ و ۶.

(۶) ئل، ج ۱۰، ب ۱۰، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۰، ب ۱۱، ح ۱، ۲، ۳ و ۸.

الفقه المأثور، ص: ۲۱۹

فى العمرة

و فيها مسائل:

مسألة ۱۰۲۰- العمرة نزلت بالمدينة و هى واجبة [۱] على من استطاع إليه سبيلا و هى بمنزلة الحج لقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱».

مسألة ۱۰۲۱- و الحج الأكبر هو الوقوفان و الرمى، و الأصغر هو العمرة و هى تلى الحج فى الفضل، و العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها، و أفضل العمرة عمرة رجب لأن الأشهر الحرم ثلاثة منها متوالية للحج، و شهر مفرد للعمرة و هو رجب «۲».

مسألة ۱۰۲۲- و من تمتع بالعمرة إلى الحج فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة «۳».

مسألة ۱۰۲۳- و العمرة المفردة لم تدخل فى الحج فهى واجبة للمفرد و القارن بعد الحج بلا توقيت «۴».

مسألة ۱۰۲۴- و يجب طواف النساء فى العمرة المبتولة و هى المفردة، و أما العمرة المتمتع بها فليس على صاحبها طواف النساء «۵».

مسألة ۱۰۲۵- و عمرة التمتع فى كل سنة مرة، و المفردة فى كل شهر مرة، بل و فى كل عشرة أيام مرة «۶».

---

[۱] وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (البقرة، ۱۹۶).

---

(۱) ئل، ج ۱۰، أبواب العمرة، ب ۱، ح ۱، ۲، ۵ و ۸.

(۲) ئل، ج ۱۰، ب ۱، ح ۱۱، و ب ۲، ح ۱، و ب ۳، ح ۲، ۳، ۶، ۷ و ۸، ۹، و ۱۳.

(۳) ئل، ج ۱۰، ب ۱، ح ۳، و ب ۵، ح ۱- ۴، ۶، ۷ و ۸.

(۴) ئل، ج ۱۰، ب ۵، ح ۵.

(۵) ئل، ج ۹، أبواب الطواف، ب ۸۲، ح ۱، ۵، ۶، ۸ و ۱۰.

(۶) ئل، ج ۱۰، أبواب العمرة، ب ۶، ح ۱- ۶، ۹، ۱۰ و ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۲۰

الإحصار و الصد

و فيه مسائل:

مسألة ۱۰۲۶- المحصور من منعه المرض عن إتمام حجّه أو عمرته، و المصدور من منعه العدو و نحوه «۱».

مسألة ۱۰۲۷- فإذا أحصر المحرم لمرض فإن كان فى حج عيّن هديا لتحليله، و محله منى يوم النحر فيواعد أصحابه ميعادا معينا فإذا بلغ ذلك الوقت قصر من رأسه و أحلّ و لا يجب عليه الحلق «۲»، و إن كان فى عمرة مفردة أو عمرة تمتع عيّن هديا محله مكة و واعد أصحابه فإذا كانت تلك الساعة قصر و أحلّ «۳»، و لا يحل للمحصور بذلك النساء حتى يطوف لحجّة بالبيت و يسعى من قابل، و لعمرته فى وقت آخر [۱].

مسألة ۱۰۲۸- و المصدود يذبح هديه حيث صد، و يحلّ له كل شىء حتى النساء سواء فى ذلك الحج و العمرة و سواء الفريضة و التطوّع «۴».

مسألة ۱۰۲۹- و إذا أحصر الرجل [۲] فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر أو يذبح فى محله جاز أن يحلق رأسه فى المكان الذى أحصر فيه و يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام «۵»، أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع «۶».

---

[۱] فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (البقرة، ۱۹۶).

[۲] فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقرة، ۱۹۶).

---

(۱) ئل، ج ۹، أبواب الإحصار و الصد، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۳ و ۶.

(۳) ئل، ج ۹، ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۹، ب ۱، ح ۳ و ۶.

(۵) ئل، ج ۹، ح ب ۱، ح ۵ و ۶.

(۶) ئل، ج ۹، ب ۵، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۲۱

الكتاب السادس من العبادات كتاب الكفارات

و فيها مسائل:

مسألة ۱۰۳۰- لو قتل الرجل مؤمنا خطأ أعتق رقبة [۱] فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، و هى واجبة عليه بينه و بين ربه سواء أدّى ديته إلى أولياء المقتول أو وهبوا له الدية «۱».

مسألة ۱۰۳۱- و المرأة الحبلى إذا شربت دواء فأسقطت وجب أن تكفّر عنه «۲».

مسألة ۱۰۳۲- و كفارة اليمين [۲] إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة،

---

[۱] وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ (النساء، ۹۲).

[۲] فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ (المائدة، ۸۹).

---

(۱) ئل، ج ۱۵، أبواب الكفارات، ب ۱۰، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۱۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۲۲

و قد فوّض اللّه إلى الناس فيها فإن كل شىء فى القرآن أو فصاحبه بالخيار، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ* «۱».

مسألة ۱۰۳۳- و الكفارة إن كانت صدقة فمدّ مدّ لكل مسكين من حنطة أو دقيق أو غيرها من الطعام، و ينبغى أن يتصدق مدّين مدّين، و إن كانت طعاما فإشباعهم مرة واحدة من أوسط ما تطعمون به أهليكم و تقوتون به عيالكم من الخبز و نحوه، و إن شئت جعلت لهم أدما أدناه الملح و أوسطه الخل و الزيت و أرفعه اللحم «۲».

مسألة ۱۰۳۴- و الكسوة ثوب يوارى به المسكين عورته، و الأولى ثوبان «۳».

مسألة ۱۰۳۵- و ليس للرجل أن يجمع ذلك كله لإنسان واحد و لكل يعطى إنسانا إنسانا «۴».

مسألة ۱۰۳۶- و يحتسب فى إطعام الصغار منفردين كلّ صغيرين بكبير و لو أطعم الصغار و الكبار مجتمعين فكلهم سواء و كذا لو تصدق عليهم بالامداد «۵».

مسألة ۱۰۳۷- و لو واقع الرجل امرأته و هى حائض فليتصدق فى أوله بدينار، و فى أوسطه بنصف دينار، و فى آخره بربع دينار «۶».

مسألة ۱۰۳۸- و كفارة النذر إذا حنث الناذر كفارة اليمين، و ينبغى أن يجعلها كفارة شهر رمضان «۷».

مسألة ۱۰۳۹- و من جعل عليه عهد اللّه و ميثاقه فى أمر اللّه طاعة فحنث، فعليه

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۱۲، ح ۱، ۲، ۳، ۷ و ۱۳.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۱۴، ح ۲، ۳، ۵، ۶ و ۹.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۱۴، ح ۱، ۲، ۸، ۹ و ۱۰، و ب ۱۵، ح ۱- ۴.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۱۶، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۱۷، ح ۱ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۲۲، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۵، ب ۲۳، ح ۱، ۴ و ۷.

الفقه المأثور، ص: ۲۲۳

عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا «۱».

مسألة ۱۰۴۰- و من عليه صوم شهرين متتابعين إذا صام شهرا ثم عرض له مانع من مرض أو حيض أو غيرهما يعتد بصيامه فإن أمر اللّه حبسه «۲».

مسألة ۱۰۴۱- و من يقتل مؤمنا متعمدا فعليه أن يعتق نسمة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا توبة إلى اللّه عزّ و جل «۳».

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۲۴، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۲۵، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۲۸، ح ۱- ۴.

الفقه المأثور، ص: ۲۲۵

العنوان الثانى الشؤون الفردية

اشارة

أى الأعمال التى لا- ترتبط بالأصالة بمال الشخص و لا- بمجتمعه بل هى وظائف خاصة بينه و بين ربّه- و هى ثمانية كتب المياه- التخلى- النجاسات و مطهراتها- الأوانى- الأيمان و أخويها الأطعمة و الأشربة

الفقه المأثور، ص: ۲۲۷

الكتاب الأول كتاب المياه

اشارة

و هى على أقسام

الأول ماء البحر و المطر و الجارى

و فيه مسائل:

مسألة ۱۰۴۲- الماء طهور [۱] «۱» و هو يطهر غيره «۲» و لا يطهر «۳» بغيره.

مسألة ۱۰۴۳- و البحر هو الطهور «۴» مائة الحل ميتته «۵» فلا بأس بالتوضى منه «۶».

مسألة ۱۰۴۴- و ماء المطر إذا جرى على الأرض لا ينجسه شىء «۷».

مسألة ۱۰۴۵- و كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر «۸» فإذا مرّ الرجل بماء المطر و قد صبّ فيه النجاسة فأصاب ثوبه فلا بأس «۹».

---

[۱] وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (الفرقان، ۴۸). وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ (الأنفال، ۱۱).

---

(۱) ئل، ج ۱، أبواب الماء المطلق، ب ۱، ح ۱، ۴، ۸، ۹ و ۱۰.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۳، ۶ و ۷.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۳، ۶ و ۷.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۲، ح ۱، ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۲، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۲، ح ۴.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۲، ۴ و ۹.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۱- ۷ و ۹.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۱- ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۲۸

مسألة ۱۰۴۶- و لو نزل على السطح القذر و فيه البول و العذرة فوكف و تقاطر إلى الداخل فلا بأس «۱».

مسألة ۱۰۴۷- و لو نزل من الميزاب و قد اختلط بالبول و العذرة فلا بأس «۲».

مسألة ۱۰۴۸- كل ذلك إذا لم يتغير «۳».

مسألة ۱۰۴۹- و لو لاقته النجاسة بعد انقطاع المطر تنجس «۴».

مسألة ۱۰۵۰- و لا ينجس الماء الجارى بالبول فيه «۵» و لا بملاقات سائر النجاسات «۶» ما لم يتغير «۷».

الثانى ماء البئر

و فيه مسائل:

مسألة ۱۰۵۱- ماء البئر واسع لا يفسده شىء من النجاسات «۸». إلّا أن يتغير به ريحه أو طعمه أو لونه «۹» فينزح حتى يزول التغير و يذهب الريح و اللون و يطيب الطعم و حينئذ فيطهر بنفسه لأن له مادة «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۱- ۶.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۵، ح ۴، ۵، ۸ و ۹.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۳، ح ۱، ۳، ۴، ۶، ۷، ۱۱ و ب ۱، ح ۹.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۲، ۳، ۴، ۹.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۳، ح ۱۲، و ب ۷، ح ۱ و ۷، و أمّا ب ۵، ح ۱ و ۴ فمحتمل.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۵، ح ۵.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۳، ح ۱، ۳، ۴، ۶، ۷، ۱۱ و ۱۳، و ب ۱، ح ۹.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۱- ۱۴، و ۱۹، ۲۰، ۲۱.

(۹) وسائل الشيعة، ج ۱، أبواب الماء المضاف، ب ۱۴، ح ۱، ۴، ۶، ۷، ۱۰، و ب ۹، ح ۱۱.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۶ و ۷.

الفقه المأثور، ص: ۲۲۹

مسألة ۱۰۵۲- و لو استقى من البئر بحبل من شعر الخنزير لا بأس بالتوضى بذلك الماء إذا لم يعلم تنجسه «۱».

مسألة ۱۰۵۳- و لو استستقى بدلو من جلده ينتفع بذلك الماء فى غير الشرب و الوضوء «۲».

مسألة ۱۰۵۴- و لو كان بينها و بين الكنيف خمس أذرع لا ينجس مائها «۳».

مسألة ۱۰۵۵- و لو استقى منها و توضأ بمائها و غسل منه الثياب و عجن به ثم علم إنه كان فيها ميتة فأر أو غيرها، أو شىء من عذرة رطبة أو يابسة أو سرقين، أو قطرت فيها قطرات من بول أو دم لا يكون به بأس «۴».

مسألة ۱۰۵۶- نعم لو أنتن مائها غسلت الثوب و كلما أصابه و أعيدت الوضوء و الصلاة و نزحت البئر «۵».

الثالث ماء الكر و ماء الحمام

و فيه مسائل:

مسألة ۱۰۵۷- الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شىء «۶» فالحوض إذا بال فيه الدواب و ولغ فيه الكلاب، و اغتسل فيه الجنب لا ينجس «۷»، و الدجاجة أو الحمامة إذا وطئت العذرة ثم دخلت فيه لا ينجس «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۱۶.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۵، ۸، ۹، ۱۱- ۱۵، ۱۹، ۲۰ و ۲۱.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۱۴، ح ۱، ۶، ۷ و ۱۰.

(۶) ئل، ج ۱، أبواب الماء المطلق، ب ۹، ح ۱، ۲، ۴،- ۸.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۱، ۳، ۵، ۱۰ و ۱۲.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۴، و ب ۸، ح ۱۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۳۰

مسألة ۱۰۵۸- و السباع و الكلاب و البهائم إذا وردت فيه فلها ما أخذت أفواهها و للناس سائر ذلك «۱».

مسألة ۱۰۵۹- و الغدير إذا كان فى جانبه الجيفة و تقع فيه العذرة و يبول فيه الصبى و تروث فيه الدابة، و تغمس فيه اليد القذرة يتوضأ منه فإن الدين ليس بمضيق و ما جعل عليكم فى الدين من الحرج «۲»، و كل ذلك إذا غلب كثرة الماء على النجس فلم يتغير.

مسألة ۱۰۶۰- و إذا غلب ريح النجس الماء فأنتن تنجس «۳».

فى مقدار الكر

و فيه مسائل:

مسألة ۱۰۶۱- الكر هو الماء الذى لا ينجسه شىء، و له من حيث المساحة حدود:

أحدها: انه ثلاثة أشبار و نصف فى مثله فى ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه «۴» فى المحل المربع فيبلغ مكسرة (۸/ ۲ ۴۲) شبرا.

ثانيها: انه ثلاثة أشبار و نصف فى مثله فى ثلاثة أشبار و نصف عمقه فى المحل المستدير «۵» فيبلغ مكسرة (۳۳) شبرا و خمسة أثمان

الشبر و نصف ثمنه.

ثالثها: انه ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «۶» أى طوله و عرضه فى المربع و الذراع شبران فيبلغ مكسرة (۳۶) شبرا.

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۱۰.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۹، ۱۱، ۱۴ و ۱۶.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۱۱.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱۰، ح ۵ و ۶، و ب ۹، ح ۸.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۱۰، ح ۵ و ۶، و ب ۹، ح ۸.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۱۰، ح ۱، ۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۳۱

رابعها: انه ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «۱» فى المحل المستدير فيبلغ مكسرة (۲۸) شبرا تقريبا.

خامسها: انه ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار «۲» فى الطول و العرض و العمق فيبلغ مكسرة (۲۷) شبرا و الأحوط الأول.

مسألة ۱۰۶۲- و الكر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقى «۳» و ستمائة رطل بالمكى «۴»، و بحسب الكيلو غرام (۴۱۹/ ۳۷۷) كيلو غراما.

مسألة ۱۰۶۳- و ماء الحمام إذا كانت له مادة «۵» بمنزلة الماء الجارى «۶» لا ينجسه شىء «۷» فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالمادة تكون بحكم الجارى و يجوز الاغتسال منها، و إن كان يغتسل منها الجنب و اليهودى و النصرانى و المجوسى «۸» فإن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه «۹» بعضا و يتقوم ما فى الحياض بما فى المنابع.

الرابع الماء القليل

و فيه مسائل:

مسألة ۱۰۶۴- إذا لم يكن الماء قدر كر ينجس بالملاقاة «۱۰» فإذا رعف الرجل

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۱۰، ح ۱، ۳.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۷، و ب ۱۰، ح ۲ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۱۱، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱۱، ح ۲، ۳.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۷، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۷، ح ۱ و ۷.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۷، ح ۲، ۳، ۸.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۷، ح ۲، ۶، ۷.

(۹) ئل، أبواب الماء المضاف، ب ۱، ح ۱ و ۲، و ب ۲، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۱- ۴، ۶- ۱۱، و ۱۳- ۱۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۳۲

فوقعت قطرة فى إنائه لا يصلح الوضوء منه «۱».

مسألة ۱۰۶۵- و إذا أدخل يده فى الإناء و فيها شيء من القذر فليهرق ذلك الماء «۲».

مسألة ۱۰۶۶- و إن شربت منه دجاجة و فى منقارها قذر فلا يتوضأ منه و لا يشرب «۳».

مسألة ۱۰۶۷- و الجنب إذا أدخل يده الركوة أو الكوز و يده قذرة أهرق الماء «۴».

مسألة ۱۰۶۸- و الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء لا يتوضأ منه إلّا أن يكون قدر كر «۵».

مسألة ۱۰۶۹- و الجنب إذا غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فلا بأس به إذا لم يكن أصاب يده شيء «۶».

مسألة ۱۰۷۰- و لو كان إنائان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى الإنسان أيهما هو يهريقهما و يتيمم «۷».

مسألة ۱۰۷۱- و كل ماء إذا شككت فيه فهو طاهر إلا ما علمت إنه قذر «۸».

الخامس الماء المضاف و المضاف غير الماء

و فيه مسائل:

مسألة ۱۰۷۲- المزيل للحدث منحصر فى الماء و التراب فلا يتوضأ الإنسان

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۴، ۷، ۹، ۱۰ و ۱۱.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۶.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۱۱.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۱۳.

(۶) ئل، ج ۱، ح ب ۸، ح ۳، ۴، ۹، ۱۰.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۲ و ۵، ج ۲، أبواب النجاسات، ۳۷، ح ۴.

الفقه المأثور، ص: ۲۳۳

باللبن «۱» و لا بالنبيذ المنتن «۲» و لا بماء الورد «۳» و لا بغيره من المياه المضافة، و لا يغسل الدم بالبزاق «۴».

مسألة ۱۰۷۳- و لو وقعت الفأرة و شبهها فى السمن و نحوه من العسل و الدبس و الزيت فماتت فإن كان ذائبا فلا تأكله فإنه قذر «۵».

مسألة ۱۰۷۴- و لو وقعت الفأرة فى القدر يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «۶».

السادس الماء المستعمل

و فيه مسائل:

مسألة ۱۰۷۵- الماء الذى يتوضأ به الرجل لا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «۷».

و كان النبى «صلّى اللّه عليه و آله» إذا توضأ أخذوا ما يسقط من وضوئه و توضؤوا به «۸».

مسألة ۱۰۷۶- و ينبغى أن لا يتوضأ من الماء الذى يغتسل به الإنسان من الجنابة و من كل حدث أكبر و إن كان لا بأس به «۹»، فإذا كان فى مكان من البر و فيه ماء قليل فلا جناح عليه أن يغتسل به و يرجع الماء إليه فذلك الغسل يجزيه «۱۰».

مسألة ۱۰۷۷- و ماء الاستنجاء و هو المستعمل فى تطهير مخرج البول و الغائط ليس بنجس فإذا استنجى بالماء فوقع ثوبه فى ذلك

الماء لا ينجس ثوبه «۱۱».

---

(۱) ئل، ج ۱، أبواب الماء المضاف، ب ۱، ح ۱ و ۲ و ب ۲، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة، ج ۱، ب ۲، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۳، ذيل الحديث ۱.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۴، ذيل الحديث ۳.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۵، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۶، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۸، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۹، ذيل الحديث ۱۳.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۱۰، آخر الحديث ۱.

(۱۱) ئل، ج ۱، أبواب الماء المطلق، ب ۱۳، ح ۱، ۲، ۴، ۵.

الفقه المأثور، ص: ۲۳۴

فی الأسئار

و فيه مسائل:

مسألة ۱۰۷۸- كلما باشره جسد الكلب أو الخنزير برطوبة فهو نجس «۱» و لم يخلق اللّه خلقا أنجس من الكلب «۲» فلا تشرب من سوره إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه «۳».

مسألة ۱۰۷۹- و لو شرب من الإناء ففضله رجس نجس لا تتوضأ به و أصبب ذلك الماء و اغسل الإناء بالتراب أولا ثم بالماء «۴».

مسألة ۱۰۸۰- و لو أصاب ثوبك منه رطوبة فاغسله «۵».

مسألة ۱۰۸۱- و لو شرب الخنزير من إناء فاغسله سبع مرات «۶».

مسألة ۱۰۸۲- و يجب الاجتناب عن سؤر اليهودى و النصرانى «۷» و المشرك و أشد من الكل سؤر الناصب «۸».

مسألة ۱۰۸۳- و فضل الشاة و البقر و الإبل «۹» و كلما يؤكل لحمه «۱۰» و فضل الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع و كل دابة، طاهر، يجوز شربه و التوضى به «۱۱» و كذا الهرة «۱۲» فإنها من أهل البيت «۱۳».

---

(۱) ئل، ج ۱، أبواب الأسئار، ب ۱، ح ۱- ۶.

(۲) ئل، ج ۱، أبواب الماء المضاف، ب ۱۱، ح ۴، ۵.

(۳) ئل، ج ۱، أبواب الأسئار، ب ۱، ح ۷.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۴- ۶.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۳، ح ۱، ۲.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۳، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۱، ب ۵، ح ۳، ۴، ۶.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۵، ح ۱ و ب ۴، ح ۲.

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۲۳۴

(۱۱) ئل، ج ۱، ب ۲، ح ۶ و ب ۱، ح ۴.

(۱۲) ئل، ج ۱، ب ۲، ح ۱- ۴، ۶، ۷.

(۱۳) ئل، ج ۱، ب ۲، ح ۱ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۲۳۵

مسألة ۱۰۸۴- و فضل الحمامة و الدجاج و الطير و الباز و الصقر و العقاب و كل شىء من الطير إذا لم تعلم فى منقارها دما و لا قذرا فتوضأ منه و اشرب.

مسألة ۱۰۸۵- و ان رأيت فى منقارها دما أو قذرا فلا تتوضأ منه و لا تشرب «۱».

مسألة ۱۰۸۶- و العظاية و الحية و الوزغ و الخنفساء و الذباب و الجراد و النمل و كلما ليس له دم إذا ماتت فى الماء لا تنجسه، فإنه لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة «۲».

مسألة ۱۰۸۷- و كل حيوان يجتر فسؤره و لعابه حلال «۳».

مسألة ۱۰۸۸- و كل حيوان لا يؤكل لحمه فسؤر مكروه «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۴، ح ۱- ۴.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۱۰، ح ۱- ۵.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۵، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۵، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۳۷

الكتاب الثانى كتاب التخلى و الاستنجاء و الاستبراء

و فيه مسائل:

مسألة ۱۰۸۹- يحرم استقبال القبلة و استدبارها بغائط أو بول «۱» فإذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة «۲» فشرّقوا أو غرّبوا «۳».

مسألة ۱۰۹۰- و يجب على المؤمن أن يغضّ بصره [۱] عن النظر إلى عورة أخيه «۴» و عورة غير أهله من النساء «۵».

---

[۱] قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ و قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (النور، ۳۰- ۳۱).

---

(۱) ئل، ج ۱، أبواب أحكام الخلوة، ب ۲، ح ۴، ۵، ۶.

(۲) وسائل الشيعة، ج ۱، ب ۲، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۱، ب ۲، ح ۵.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۱، ۲، ۵.

(۵) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۳۸

مسألة ۱۰۹۱- و يحرم عليه أن يمكّن غيره من النظر إلى فرجه «۱» فإن عورة المؤمن على المؤمن حرام «۲»، فإذا اغتسل فى فضاء الأرض فليحاذر على عورته «۳».

مسألة ۱۰۹۲- و لا يدخل الحمام إلا بمئزر «۴» فإنه ملعون الناظر و المنظور إليه «۵».

مسألة ۱۰۹۳- و العورة عورتان: الدبر و القبل، و هو فى الرجل القضيب و الأنثيان «۶»، و الفخذ ليس من العورة «۷».

مسألة ۱۰۹۴- و يحرم على المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة «۸».

مسألة ۱۰۹۵- و يجب الاستنجاء [۱] بعد التخلى و حدّه ان يذهب الغائط و البول «۹» لكنه لا يجزى من البول إلا الماء و يجزى من الغائط المسح بثلاثة أحجار و نحوها «۱۰».

مسألة ۱۰۹۶- و لو ذكر الرجل و هو فى صلاته إنه لم يستنج من الخلاء ينصرف و يستنجى و يعيد الصلاة «۱۱».

---

[۱] إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (البقرة، ۲۲۲).

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۳، ۴.

(۲) ئل، ج ۱، أبواب آداب الحمام، ب ۹، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱، أبواب أحكام الخلوة، ب ۱، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱، ح ۲، أبواب آداب الحمام، ب ۹، ح ۱، ۵، ۶، ۷، ۹، و ب ۱۰، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۱، أبواب آداب الحمام، ب ۳، ح ۵.

(۶) ئل، ج ۱، ب ۴، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۴، ح ۱، ۴.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۴، ح ۱، ۴.

(۹) ئل، ج ۱، أبواب أحكام الخلوة، ب ۱، ح ۲.

(۱۰) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۵.

(۱۱) ئل، ج ۱، ب ۹، ح ۱، ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۳۹

مسألة ۱۰۹۷- و يجزى من الماء فى البول مثلا ما على الحشفة «۱» و يستحب ثلاث مرات «۲».

مسألة ۱۰۹۸- و لو بال الرجل ثم خرط ما بين المقعد و الأنثيين ثلاث مرات و عصر أصل الذكر إلى طرفه ثلاث عصرات و نتر طرفه ثلاثا ثم سال منه البلل فليس ينجس و لا ينقض الوضوء «۳».

مسألة ۱۰۹۹- و الجنب إذا اغتسل قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، و إن بال ثم اغتسل ثم وجد بللا لا ينقض غسله و لكن

يتوضأ و يستنجى «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱، ب ۱۰، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۱، ب ۲۶، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۱، أبواب نواقض الوضوء، ب ۱۳، ح ۲، ۳، و أبواب أحكام الخلوة، ب ۱۱، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱، ب ۱۳، ح ۵، ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۴۱

الكتاب الثالث كتاب النجاسات و مطهراتها

اشارة

و هى أقسام

[أقسام النجاسات]

الأول و الثانى البول و الغائط

و فيه مسائل:

مسألة ۱۱۰۰- يجب غسل الثوب [۱] و غيره من بول كل ما لا يؤكل لحمه فهو نجس يجب الاجتناب عنه «۱».

مسألة ۱۱۰۱- و يجب غسل ما لاقاه من جسد الإنسان و غيره مرتين «۲».

مسألة ۱۱۰۲- و الثوب ان أصابه البول اغسله فى المركن و نحوه مرتين و إن غسلته بماء جار فمرة واحدة «۳».

---

[۱] وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (المدثر، ۳- ۴).

---

(۱) ئل، ج ۲، أبواب النجاسات، ب ۸، ح ۱- ۴.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۱، ح ۱- ۴ و ۷.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۴۲

مسألة ۱۱۰۳- و الصبى إن لم يأكل تصبّ الماء على بوله و إن أكل فاغسله كبول غيره «۱».

مسألة ۱۱۰۴- و لو أصاب البول ثوبك و لم تجد مكانه اغسل الثوب كله حتى تكون على يقين من طهارته «۲».

مسألة ۱۱۰۵- و المرأة ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها تغسل القميص فى اليوم مرة «۳».

مسألة ۱۱۰۶- و الفراش كثير الصوف يغسل ظاهره فيطهر و لو أريد تطهير باطنه يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر «۴».

مسألة ۱۱۰۷- و لا يجب عليك غسل الثوب و غيره من بول شىء يؤكل لحمه «۵» فإن ما أكل لحمه لا بأس بما يخرج منه «۶»، فلا بأس بروث الدواب و أبوال الإبل و البقر و الغنم و الحمير «۷».

مسألة ۱۱۰۸- و كل شىء يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز «۸».

مسألة ۱۱۰۹- و كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرئه «۹».

مسألة ۱۱۱۰- و ينبغي لك إذا أصاب ثوبك بول الخفاش أن تغسله «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۳، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۳، ح ۳، و ب ۷، و أكثر روايات الباب.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۴، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۲، أبواب النجاسات، ب ۵، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۹، ح ۴، ۵، ۹، ۱۰ و ۱۷.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۹، ح ۱۲.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۹، ح ۲، ۳، ۱۶ و ۲۰.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۹، ذيل الحديث ۶.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۱۰، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۲، ب ۱۰، ح ۴.

الفقه المأثور، ص: ۲۴۳

و الثالث و الرابع و الخامس الكلب و الخنزير و الكافر

و فيه مسائل:

مسألة ۱۱۱۱- إن أصاب ثوبك أو جسدك من الكلب رطوبة يجب غسله «۱» فإنه رجس نجس لا يتوضأ بفضله و يجب صب ذلك الماء و غسل الإناء بالتراب أولا ثم بالماء «۲».

مسألة ۱۱۱۲- و يجب غسل كل شيء أصابه الخنزير [۱] برطوبة فإنه رجس «۳» و لو شرب من إناء يغسل سبع مرات «۴».

مسألة ۱۱۱۳- و لا يأكل المسلم من طعام اليهودي و النصراني و المجوسي إذا باشروه بالرطوبة «۵» و لا يواكلهم في قصعة واحدة «۶» و لا- يأكل في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر «۷» و ليجتنب من أسئارهم «۸»، و إذا صافحهم فليغسل يده «۹» و لو صافح المسلم الناصب وجب أن يغسل يده «۱۰» و أما غير أهل الكتاب من الكفار فنجاستهم إجماعية و يطلق عليهم المشرك أيضا [۲].

---

[۱] أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (الأنعام، ۱۴۵).

[۲] إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (التوبة، ۲۸). فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ (التوبة، ۹۵).

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۱۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۱۲، ح ۱، و ج ۱، أبواب الأسئار، ب ۱، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۱۳، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱، أبواب الأسئار، ب ۱، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱، أبواب النجاسات، ب ۱۴، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۶.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۸.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۳ و ۵.

(۱۰) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۴.

الفقه المأثور، ص: ۲۴۴

السادس و السابع المنی و عرق الجلال

و فیه مسائل:

مسألة ۱۱۱۴- إذا أصاب ثوبک المنی ان عرفت مکانه وجب غسله و إن خفی علیک مکانه یجب غسل الثوب کله «۱».

مسألة ۱۱۱۵- و إن رأیته فی ثوبک ثم صلیت فیه وجب علیک إعادة الصلاة «۲».

مسألة ۱۱۱۶- و المذی إن أصاب ثوبک لیس به بأس «۳».

مسألة ۱۱۱۷- و لو أصابک شیء من عرق الحیوان الجلال فاغسله «۴».

الثامن المیتة

و فیها مسائل:

مسألة ۱۱۱۸- لو وقع ثوبک أو شیء آخر علی جسد المیت فإن کان المیت لم یغسّل فاغسل ما أصابه إذا کان رطبا، و إن کان غسّل فلا تغسل ما أصابه «۵».

مسألة ۱۱۱۹- و لو مسّ الإنسان الثعلب و الأرنب أو أشیاء من السباع میتا برطوبة فلیغسل یده «۶».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۱۶، ح ۱، ۳- ۶، و ب ۱۹، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۱۶، ح ۲، و ب ۴۰، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۱۷، ح ۲ و ۵.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۱۵، ح ۱، ۲.

(۵) ئل، ج ۲، أبواب النجاسات، ب ۳۴، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۳۴، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۴۵

مسألة ۱۱۲۰- و لو قطع من الحی قطعة کألیات الضأن و ما أشبه ذلک فهی میتة «۱».

مسألة ۱۱۲۱- و جلد المیتة لا یطهر بالدباغ و لا یجوز الصلاة فیه و إن دبغ سبعین مرة «۲».

مسألة ۱۱۲۲- و لو کان عمل الإنسان فی جلود المیتة فتصیب ثیابه فلیتخذ ثوبا لصلاته «۳».

مسألة ۱۱۲۳- و کلما لیس له دم من الحیوان فلا تنجس میتته و لا بأس إن مات فی الزیت و السمن و شبهه، کالخنفساء و الذباب و الجراد و العقرب و ما أشبه ذلک «۴».

مسألة ۱۱۲۴- و لا یفسد الماء إلا ما کانت له نفس سائلة «۵».

مسألة ۱۱۲۵- و لو أكل الكلب من الخبز يطرح موضع الأكل و يؤكل الباقى «۶».

مسألة ۱۱۲۶- و السباع إن رميت و سميت عند اصطيادها فانتفع بجلودها و أما الميتة فلا تنتفع بها «۷».

مسألة ۱۱۲۷- و الجلود التى تشتريها من سوق المسلمين كالخفاف «۸» و الفراء «۹» و النعال «۱۰» إذا لم تدر أذكيه هى أم غير ذكية صل فيها حتى تعلم إنها ميتة «۱۱» و ليس عليك إن الدين أوسع من ذلك «۱۲».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۶۲، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۶۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۳۴، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۳۵، ح ۱، ۳ و ۶.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۳۶، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۳۶، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱۶، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ۳۴، ح ۴.

(۸) ئل، ج ۲، أبواب النجاسات ب ۵۰، ح ۲، ۶ و ۹.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۵۰، ح ۳، ۵ و ۱۰.

(۱۰) ئل، ج ۲، ب ۵۰، ح ۹.

(۱۱) ئل، ج ۲، ب ۵۰، ح ۲.

(۱۲) ئل، ج ۲، ب ۵۰، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۴۶

مسألة ۱۱۲۸- و لو ضمن البائع تذكيتها و أنت تريد أن تبيعها من غيرك تقول قد شرط لى الذى اشتريته منه إنها ذكية، و لا تقل إنها ذكية «۱».

مسألة ۱۱۲۹- و لا بأس بالصلاة فى كل ما صنع فى أرض الإسلام «۲».

مسألة ۱۱۳۰- و لو كان فيها غير المسلمين فإن كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «۳»، فلو وجد أحد سفرة مطروحة فى الطريق كثير لحمها و خبزها يقوّم لحمها و يأكل لأنه يفسد و إن لم يدر إنها سفرة مسلم أو مجوسى فإنه فى سعة حتى يعلم «۴».

مسألة ۱۱۳۱- و لا بأس بما اشتريته من يد المسلمين إذا رأيتهم يصلون فيه و يرتبون عليه آثار الطهارة «۵»: «فالسوق و الأرض و اليد أمارات ثلاث».

مسألة ۱۱۳۲- و المسك طاهر و قد كان لرسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» ممسكة إذا توضأ أخذها بيده و هى رطبة «۶».

مسألة ۱۱۳۳- و كل شىء من أجزاء الميتة ليس فيه روح طاهر لا بأس بالصلاة فيه «۷» كالصوف و الشعر و الريش و العظم و غيرها «۸».

مسألة ۱۱۳۴- و دباغة الصوف و الشعر غسله بالماء و أى شىء أطهر من الماء «۹».

مسألة ۱۱۳۵- و البيضة من الدجاجة الميتة و اللبن من الشاة الميتة طاهران «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۵۰، ح ۱۰.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۵۰، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۵۰، ح ۵.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۵۰، ح ۱۱.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۵۰، ح ۱۱.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۵۸، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۶۸، ح ۱ و ۷.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۶۸، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۶۸، ح ۶.

(۱۰) ئل، ج ۲، ب ۶۸، ح ۲ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۲۴۷

التاسع الخمر و النبيذ و الفقاع

و فيه مسائل:

مسألة ۱۱۳۶- و لو أصاب ثوبك خمر أو نبيذ [۱] مسكر فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف فاغسله كله فإنه رجس و ان صليت فيه شيئا فأعد صلاتك «۱».

مسألة ۱۱۳۷- و لو قطرت من الخمر أو المسكر قطرة فى قدر فيه مرق كثير يهرق المرق «۲».

مسألة ۱۱۳۸- و الرجل إذا شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبك من بصاقه لا شىء عليك «۳».

مسألة ۱۱۳۹- و النبيذ المسكر ما يبلّ الميل منه ينجس حبا من الماء «۴».

مسألة ۱۱۴۰- و الفقاع خمر مجهول فلا تشربه و إن أصاب ثوبك فاغسله «۵».

العاشر الدم

و فيه مسائل:

مسألة ۱۱۴۱- الدم من كل حيوان له نفس سائلة نجس فإذا رعف الرجل فقطرت منه قطرة فى إنائه لا يصلح الوضوء منه «۶».

---

[۱] إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (المائدة، ۹).

---

(۱) ئل، ب ۳۸، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۳۸، ح ۸.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۳۹، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۳۸، ح ۹، بضميمة ح ۲، من نفس الباب.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۳۸، ح ۵.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۸۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۴۸

مسألة ۱۱۴۲- و لا تتوضأ و لا تشرب من إناء شرب منه الطير إذا رأيت فى منقاره دما «۱».

مسألة ۱۱۴۳- و لا بأس بدم البق و البراغيث و كل ما لم يذك مما ليس له دم سائل «۲».

الحادى عشر عرق الجنب

مسألتان:

مسألة ۱۱۴۴- بدن الجنب و الحائض و عرقهما طاهران فإن الجنابة و الحيض ليسا فى العرق فلا يغسلان ثوبهما و لا غير الثوب مما لاقاهما «۳».

مسألة ۱۱۴۵- و عرق الجنب إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه «۴».

فى الصلاة فى النجس

و فيها مسائل:

مسألة ۱۱۴۶- تجب إزالة النجاسة عن الثوب و الجسد للصلاة إلا الدم القليل «۵».

مسألة ۱۱۴۷- و الرجل إذا بال فأصاب جسده قدر نكتة من بوله فصلى ثم ذكر

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۸۲ ح ۲.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۲۳، ح ۱- ۵.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۲۷، ح ۱، ۴، ۸، ۹، ۱۲، و ب ۲۸، ح ۱، ۴، ۵ و ۶.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۲۷، ح ۱۲.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۲۰، ح ۱، ۲، ۳ و ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۴۹

يغسله و يعيد الصلاة «۱».

مسألة ۱۱۴۸- و لو أمرت الجارية أو غيرها بغسل المنى من ثوبك فلم تبالغ فى غسله فصليت به فإذا هو باق فأعد صلاتك «۲».

مسألة ۱۱۴۹- و من أصاب ثوبه جنابة أو عذرة أو دم من حجامة أو جرح أو قرح أو قذر آخر فإن كان قد علم إنه أصابه قبل أن يصلى ثم صلى فيه فعليه أن يعيدها سواء تذكر فى أثناء الصلاة أو بعدها فى الوقت أو فى خارجه «۳».

مسألة ۱۱۵۰- و إن كان لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فلا إعادة عليه «۴».

مسألة ۱۱۵۱- و لو صلى فى ثوب رجل أياما ثم أخبر صاحب الثوب بنجاسته لا يعيد شيئا من صلاته «۵».

مسألة ۱۱۵۲- و لو رأيت القذر فى ثوبك و أنت فى الصلاة فإن كنت ناسيا تنقض الصلاة و تعيدها «۶» و إن كنت جاهلا غسلته حال الصلاة أو لقيته و أتممت الصلاة «۷».

مسألة ۱۱۵۳- و لو تنجس ثوب الإنسان و ليس معه ثوب غيره فإن لم يتمكن من نزعه صلى فيه «۸» و إن تمكن احتاط بالجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا «۹».

مسألة ۱۱۵۴- و الدم فى الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم لا يضر بالصلاة و إن كان

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۱۹، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۱۸، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۴۳، ح ۱، و ب ۴۴، ح ۳، و ب ۴۰، ح ۳ و ۱۰.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۴۰، ح ۲، ۳، ۵، ۶، ۷ و ۱۰.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۴۰، ح ۶.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۴۴، ح ۱، ۳.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۴۴، ح ۱، و ج ۴، أبواب قواطع الصلاة، ب ۲، ح ۱، ۵، ۶، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۸.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۴۵، ح ۷.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۴۵، ح ۱، ۳- ۶، ۸، و ب ۴۶، ح ۱، ۳ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۲۵۰

أكثر و كان المصلى رآه فليعد الصلاة «۱».

مسألة ۱۱۵۵- و لو رأيت الدم الكثير أو غيره من النجس فى ثوبك و أنت فى الصلاة فاطرح الثوب و صل فى غيره و إن لم يكن عليك غيره بطلت صلاتك «۲».

مسألة ۱۱۵۶- و لو علمت بما هو أكثر من الدرهم فنسيت و صليت فيه صلاة كثيرة وجب عليك إعادة الجميع «۳».

مسألة ۱۱۵۷- و لو كان بالمصلى جرح أو قرح و لا يستطيع ان يربطه أو يغسله يصلى فيه و إن كانت الدماء تسيل و كان جسده و ثيابه مملوءة دما، فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة «۴».

مسألة ۱۱۵۸- و لو مسّ أنفه فرأى دما فإن كان يابسا فليرم به و لا بأس «۵».

مسألة ۱۱۵۹- و لو هبّت الريح فألقت على الرجل من العذرة اليابسة نفض ثوبه و صلى «۶».

مسألة ۱۱۶۰- و البيت و الدار إذا كانا نجسا لا بأس بالصلاة فيهما إذا كانا جافّين «۷».

مسألة ۱۱۶۱- و البارية و الفراش النجس يصلى عليهما إذا كانتا يابستين «۸».

مسألة ۱۱۶۲- و الرجل إذا كان معه ثوبان أصاب أحدهما البول و لم يدر أيهما هو يكرر الصلاة فيهما «۹».

مسألة ۱۱۶۳- و كلما لبسه الإنسان و كان مما لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يصلى فيه و إن كان نجسا مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و الجورب و النعل و الخفين

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۲۰، ح ۲، ۴ و ۶.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۲۰، ح ۶.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۲۰، ح ۶.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۲۲، ح ۲،- ۶.

(۵) ئل، ج ۴، أبواب قواطع الصلاة، ب ۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۲، أبواب النجاسات، ب ۲۶، ح ۱۲.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۳۰، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۳۰، ح ۲- ۵.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۶۴، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۵۱

و ما أشبه ذلك «۱».

مسألة ۱۱۶۴- و لو رأيت فى ثوب أخيك دما و هو يصلى لا تؤذنه حتى ينصرف «۲».

فيما شك فى نجاسته و فيه مسائل:

مسألة ۱۱۶۵- إن ظننت ان شيئا من النجس أصاب ثوبك و لم تتيقن لا يجب عليك الفحص عنه و جاز لك الدخول فى الصلاة «۳».

مسألة ۱۱۶۶- و لو صليت بلا نظر أو نظرات فلم تر شيئا فرأيته بعد الصّلاة تغسله و لا تعيد الصلاة «۴».

مسألة ۱۱۶۷- و إن وطأت الدجاجة و أشباهها ثوبك بعد أن وطئت العذرة فلم يتبين لك من أثرها شيء فلا يجب غسله «۵».

مسألة ۱۱۶۸- و كل شيء نظيف حتى تعلم إنه قذر فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك شيء «۶» فلا تبال أبول أصابك أو ماء إذا لم تكن تعلم «۷».

مسألة ۱۱۶۹- و لا بأس بلبس الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود و الصلاة فيها و لا يجب غسلها و إن كانوا يشربون الخمر و يأكلون الميتة و لا يغتسلون من الجنابة إذا لم تعلم تنجيسهم لها «۸».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۳۱، ح ۱- ۵.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۷۴، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۳۷، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۳۷، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۳۷، ح ۳.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۳۷، ح ۴.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۳۷، ح ۵.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۷۳، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۷، و ۹.

الفقه المأثور، ص: ۲۵۲

مسألة ۱۱۷۰- و لو أعرت ثوبك الذّمىّ ثم رده إليك فصل فيه و لا تغسله فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجّسه «۱».

فى كيفية التنجس

مسألتان:

مسألة ۱۱۷۱- لا ينجس الشيء بملاقاة النجس إلا مع الرطوبة، فإذا لاقى ثوبك أو جسدك كلبا أو حمارا فإن كان جافا فليس عليك غسله، و إن كان رطبا وجب غسله «۲» و إن مشيت على عذرة يابسة فلا بأس «۳».

مسألة ۱۱۷۲- و إن نمت على فراش نجس فإن كنت رطب الجسد فاغسل جسدك و إن جعلت بينك و بينه ثوبا فلا بأس «۴».

فى التطهير بالماء و غيره

و فيه مسائل:

مسألة ۱۱۷۳- لو أصاب البول الجسد يصب عليه الماء مرتين «۵».

مسألة ۱۱۷۴- و الواجب فى تطهير الأنف و الفم و نحوهما هو غسل ظاهره لا باطنه «۶».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۷۴، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۲۶، ح ۲- ۷، ۹، ۱۰، ۱۱ و ۱۳.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۲۶، ح ۸، ۱۲ و ۱۴.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۲۶، ح ۹.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۱، ح ۳.

(۶) ئل، ب ۲۴، ح ۵.

الفقه المأثور، ص: ۲۵۳

مسألة ۱۱۷۵- و القدح و الإبريق و سائر الظروف التى يشرب فيها الخمر و غيرها من المسكرات يجب غسلها ثلاث مرات، و لا بأس ان يجعل الماء أو الخل أو الزيتون أو غيرها فيها بعد غسلها «۱».

مسألة ۱۱۷۶- و يجب غسل الإناء الذى تصيب فى الجرذ ميتا سبع مرات «۲».

مسألة ۱۱۷۷- و يجوز للرجل ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء «۳».

مسألة ۱۱۷۸- و لو نظّف الحجام موضع الحجامة لا يجب غسله لان الحجّام مؤتمن إن لم يكن صبيا صغيرا «۴».

مسألة ۱۱۷۹- و لو وطئ الإنسان العذرة الرطبة أو الأرض النجسة الرطبة ثم مشى بعد ذلك على الأرض الجافة خمسة عشر ذراعا أو مسح رجله عليها حتى زال أثر النجاسة فقد طهرت رجله فإن الأرض يطهر بعضها بعضا «۵».

مسألة ۱۱۸۰- و الخمر إذا جعلت خلا طهرت فلا بأس بشربها و استعمالها «۶».

مسألة ۱۱۸۱- و كلما أشرقت عليه الشمس مما لا ينقل فجفّ فهو طاهر فإذا كان المكان قذرا من البول أو غيره فأصابته الشمس حتى جففته فقد طهر فلا بأس بالصلاة و السجود عليه «۷».

مسألة ۱۱۸۲- و إن كان يبس بغير الشمس فإنه لا يطهر و لا يصلى عليه «۸».

مسألة ۱۱۸۳- و لا تطهر الشمس إذا لم يكن المحل رطبا «۹».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۵۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۵۳، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۵۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۵۶، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۳۲، ح ۱- ۴، ۶، ۷ و ۹.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۷۷، ح ۱- ۴.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۲۹، ح ۱، و ذيل ح ۴، ح ۵، ۶.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۲۹، ح ۴.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۲۹، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۵۵

الكتاب الرابع كتاب الأوانى

و فيها مسائل:

مسألة ۱۱۸۴- يحرم الأكل و الشرب و غيرهما من الاستعمالات فى آنية الذهب و الفضة فإنهما متاع الذين لا يوقنون «۱».

مسألة ۱۱۸۵- و لا بأس باستعمال الذهب و الفضة فى غير الأوانى كجلد التعويذ، و حلقة السيف و حليته، و حلقة الدرع، و المرآة و نحوها «۲».

مسألة ۱۱۸۶- و لا بأس باستعمال أوانى النصارى إذا لم يأكلوا لحم الخنزير «۳».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۶۵، ح ۲- ۵، ۷، ۸، ۹ و ۱۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۷۶، ح ۲، ۳، ۵، ۷.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۷۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۵۷

الكتاب الخامس كتاب الأيمان

مسألة ۱۱۸۷- اليمين أما يمين تأكيد، أو التزام، أو مناشدة، و الأولى ما ينشأه الحالف لتأكيد ما أخبره من الأمور غير فعله، أو تأكيد فعله الصادر منه، و الثانية ما ينشأه لتأكيد ما التزم بفعله فى المستقبل، و الثالثة ما يؤكد به الطلب من الغير كقوله: «أقسمتك باللّه أن تفعل كذا».

مسألة ۱۱۸۸- تحرم اليمين [۱] لتأكيد الأخبار إذا كانت غموسا، أى كاذبة، و هى التى تترك الديار بلاقع، و تورث العقب الفقر «۱» و تكره إذا كانت صادقة «۲» و لا كفارة فيهما «۳».

---

[۱] وَ لٰا تُطِعْ كُلَّ حَلّٰافٍ مَهِينٍ (القلم، ۱۰). وَ يَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (المجادلة، ۱۴).
وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ (البقرة، ۲۲۴).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، أبواب الأيمان، ب ۴، ح ۱، ۲، ۵، ۶، ۷، ۱۰، ۱۴، ۱۵، ۱۶، و ۱۹.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۱، ح ۵، ۶، ۷ و ۹.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۹، ح ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۵۸

مسألة ۱۱۸۹- و يجوز الحلف كاذبا إذا خاف على نفسه أو ماله، و كذا فى خلاص نفس أخيه أو ماله فهو حينئذ فى سعة «۱».

مسألة ۱۱۹۰- و ينبغى للمحق فى الدعوى ان لا يحلف و يتحمل الضرر إلا أن يكون كثيرا «۲».

مسألة ۱۱۹۱- و تجوز يمين [۱] الالتزام و لا تنعقد إلا باللّه عز و جل فإن اللّه يقسم بما شاء من خلقه و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به فيقول و اللّه و باللّه و برب المصحف، و أقسمت باللّه، و حلفت باللّه، و لعمر اللّه، و أيم اللّه، و نحو ذلك «۳».

مسألة ۱۱۹۲- و لا تنعقد بقوله حلفت، أو أقسمت بدون ذكر الجلالة، و لا بقوله بسورة من كتاب اللّه، و بيت اللّه، و بحقك و بحياتك، و بحياة فلان، و لا بالبراءة من اللّه، أو من دين محمد «صلّى اللّه عليه و آله» و لا بالبراءة من الأئمة «عليهم السّلام» بل يحرم الحلف بالبراءة صادقا كان أو كاذبا، و عليه أن يطعم عشرة مساكين و يستغفر اللّه تعالى «۴».

مسألة ۱۱۹۳- و لا تنعقد بطلاق الزوجة، و صدقة الأموال، و هدى البيت، أو قوله هو يهودى أو نصرانى ان لم يفعل كذا «۵».

---

[۱] وَ لٰا تَنْقُضُوا الْأَيْمٰانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهٰا (النحل، ۹۱). وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمٰانَ (المائدة، ۸۹). وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ (البقرة، ۲۲۵).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۱۲، ح ۱- ۴، ۹، ۱۲ و ۱۷.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۲، ح ۱، و ب ۳.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۳۰، ح ۱، ۲ و ۳ و ذيل ح ۴، و ب ۱۵، ح ۳، و ب ۳۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۱۵، ح ۲ و ۳، و ب ۳۰، ح ۲ و ۱۱، و ب ۷، ح ۱، ۲، ۳ و ۴، و ب ۸ أبواب الكفارات، ب ۲۰، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۱۵، ح ۱، و ۳۴، ح ۱ و ۳، و ب ۱۴، ح ۳، ۴، ۶، ۷.

الفقه المأثور، ص: ۲۵۹

مسألة ۱۱۹۴- و لا تنعقد فی معصیة اللّه کتحلیل حرام أو تحریم حلال أو قطعیة رحم فإن کتاب اللّه قبل الیمین «۱».

مسألة ۱۱۹۵- و لا تنعقد فی حال غضب و لا فی جبر من السلطان و نحوه، و لا فی إکراه من الزوجة و الأمّ و الأب، فإنه وضع عن الأمة ما أکرهوا علیه و ما لم یطیقوا «۲».

مسألة ۱۱۹۶- و لا تنعقد یمین اللغو و هو أن یقول لا و اللّه و بلی و اللّه و هو لا یعقد علی شیء، فإنه «لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ»* «۳».

مسألة ۱۱۹۷- و من حلف علی شیء فرأی غیره خیرا فلیترک الیمین و لیأت الذی هو خیر و له حسنة «۴».

مسألة ۱۱۹۸- و تنعقد الیمین فی طاعة اللّه، فکل ما جعل للّه علیه من واجب أو ندوب فلیقضه و إلا فلیکفر، و کلما حلف علی ترکه من المعاصی فلیترکه و إلا فعلیه الکفارة، و لا تنعقد فیما لیس فیه طاعة و لا معصیة «۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۱۱، ح ۶، ۷، ۹ و ۱۳.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۱۶، ح ۱، ۳ و ۶.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۱۷، ح ۵.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۱۸، ح ۴ و ۸.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۲۳، ح ۱، ۲، ۳ و ۴، و ب ۲۴، ح ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۶۱

الكتاب السادس و السابع كتاب النذر و العهد

و فیه مسائل:

مسألة ۱۱۹۹- لا ینعقد النذر حتی یقول: للّه علیّ کذا، و من قال علیّ کذا، أو علیّ نذر کذا، أو أنا أهدی هذا الطعام مثلا، فلیس بشیء «۱».

مسألة ۱۲۰۰- و من جعل علی نفسه نذرا و لم یسمّ المنذور فلیس علیه شیء «۲».

مسألة ۱۲۰۱- و لیس شیء هو للّه طاعة یجعله الرجل علیه بالنذر إلّا و قد وجب [۱] الوفاء به «۳».

مسألة ۱۲۰۲- و لیس من رجل جعل للّه علیه معصیة إلا وجب علیه أن یترکه إلی طاعة اللّه «۴».

---

[۱] يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً (الدهر، ۷).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، أبواب النذر و العهد، ب ۱، ح ۱، ۲، ۳ و ۶.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۲، ح ۱، ۲، ۵، ۶ و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۶، أبواب الأيمان، ب ۲۳، ح ۱، أبواب النذر، ب ۱۷، ح ۶.

(۴) ئل، ج ۱۶، أبواب النذر، ب ۱۷، ح ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۶۲

مسألة ۱۲۰۳- و لا نذر فی مرجوح بمعنی انّ کلما کان لک فیه منفعة فی دین أو دنیا فنذرت ترکه فلا حنث علیک «۱» و کذا کلما لک فیه مضرة فی دین أو دنیا نذرت فعله.

مسألة ۱۲۰۴- و لو انّ رجلا جعل علیه الحج و التصدق أو نحوهما ان هو کلّم أباه أو أمه و أخاه أو ذا رحم زجرا عن ذلک لم ینعقد نذره فإنه لا یمین فی معصیة اللّه «۲».

مسألة ۱۲۰۵- و لو أن رجلا- جعل علیک تلک الطاعات شکرا ان عافاه اللّه من مرضه أو عافاه من أمر یخافه، أو رده من سفره، أو رزقه رزقا، أو شکرا لطاعة علمها وجب علیه الوفاء «۳».

مسألة ۱۲۰۶- و لو نذر عملا ان حصر الشرط الفلانی فعلم بحصوله قبل أن یجعل النذر فلا شیء علیه «۴».

مسألة ۱۲۰۷- و من نذر ان یتصدق بدراهم فلیس له أن یبدله دنانیر و إلا وجبت الإعادة و کذا غیرها من الأعیان «۵».

مسألة ۱۲۰۸- و من نذر أن یصوم یوم الجمعة مثلا دائما فوافق یوم الفطر أو الأضحی أو مرض فیه أفطر و صام یوما بدل یوم «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۱۷، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۶، أبواب الأیمان، ب ۱۱، ح ۹ و ۱۳، و أبواب النذر، ۱۷، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱۶، أبواب النذر، ب ۱۷، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۵، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۹.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۲۶۳

مسألة ۱۲۰۹- و لو نذر صیاما فلم یقو علیه تصدق لکل یوم بمدّ من حنطة و نحوها و الأولی مدان «۱».

مسألة ۱۲۱۰- و من نذر صوما معینا فأراد السفر یخرج و یقضی إذا رجع «۲».

مسألة ۱۲۱۱- و لیس للمرأة ان تنذر فی مالها فیما یندب إلّا بإذن زوجها، و یصح فی الحج و الزکاة و برّ الوالدین وصلة الرحم و نحوها من الواجبات «۳».

مسألة ۱۲۱۲- و لو نذر أمرا مالیا فمات أخرج من ترکته «۴».

مسألة ۱۲۱۳- و من جعل للّه علیه أن لا یرتکب محرما فرکبه، و کذا کل من نذر نذرا فخالف و حنث فلیعتق رقبة، أو لیصم شهرین متتابعین، أو لیطعم ستین مسکینا، و هذا هو الأحوط «۵».

مسألة ۱۲۱۴- و من عاهد اللّه فی غیر معصیة وجب الوفاء [۱] به لقوله تعالی:

«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» أی العهود «۶»، و لو حنث فعلیه عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکینا «۷».

[۱] وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا (الاسراء، ۳۴). وَ بِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ (الانعام، ۱۵۲). وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ (النحل، ۹۱). وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ* (المؤمنون، ۸).

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۱۲، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۱۳، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۱۵، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۱۶.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۱۹.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۲۵، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۱۶، ب ۲۵، ح ۱، ۲ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۲۶۵

الكتاب الثامن كتاب الأطعمة و الأشربة

فى الأطعمة المحرمة

و فيها مسائل:

مسألة ۱۲۱۵- إن اللّه لم يحرم ما حرّم على عباده و أحلّ ما سواه من رغبة فيما حرّم و لا زهد فيما أحلّ، و لكنه علم ما تقوم به أبدان الخلق و ما يصلحهم فأحلّه و أباحه [۱]، و علم ما يضرّهم فنهاهم عنه و حرّمه [۲] نظير الخمر و الميتة و الدم، و لحم الخنزير و غيرها، ثم إنه تعالى أباح جميعها للمضطر فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلّا به أن يأكل بقدر البلغة لا غير «۱».

[۱] كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّباً (البقرة، ۱۶۸). وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ (الملك، ۱۵). كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ* (طه، ۸۱). الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ (المائدة، ۵).

[۲] حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ (المائدة، ۳).

(۱) ئل، ج ۱۶، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ۱، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۶۶

مسألة ۱۲۱۶- فحرم اللّه و رسوله لحم المسوخ جميعا، فإن اللّه مسخ طائفة من الناس، فمنهم من أخذ بحرا و منهم أخذ بحرا و حرّم لحومها جميعا كالكلب، و الخنزير، و القردة، و الدّب، و الضب، و الفأرة، و الفيل، و الطاوس، و الأرنب، و الخفاش، و العقرب، و الوزغ، و الزنبور، و الجريث، و الوبر، و الورل، و الدعموص، و القنفذ، و العنكبوت «۱».

مسألة ۱۲۱۷- و تحرم لحوم سباع الوحش و الطير جميعا، و هى كل ذى ناب من الوحش، و مخلب من الطير «۲».

مسألة ۱۲۱۸- و يحرم أكل السلحفاة، و السرطان، و الضفدع، و الخنفساء، و الحيات «۳».

مسألة ۱۲۱۹- و ينبغى الاجتناب عن لحوم الخيل و البغال و الحمير الأهلية و نهى النبى «صلّى اللّه عليه و آله» عنها نهى كراهة لا نهى

تحريم، و إنما الحرام ما حرم اللّه فى القرآن «۴».

مسألة ۱۲۲۰- و لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ و لا غيره «۵».

مسألة ۱۲۲۱- و لا بأس بأكل الحبارى و ينبغى الاجتناب عن أكل الخطاف و الصرد و الصوّام و الهدهد «۶».

مسألة ۱۲۲۲- و يؤكل من طير البر و الماء كل ما دفّ، و لا يؤكل ما صف كما يصف البازى و الحدأة و الصقر «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۲، ح ۱، ۲، ۳، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۲، ۱۳ و ۱۵.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۳، ح ۱، ۲، ۳، ۷، ۸، ۹ و ۱۰.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۱۶، ح ۱، ۲ و ۳.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۴، ح ۱، ۵، ۶، ۷، ۱۰ و ۱۱.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۷، ح ۳ و ۶.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۲۱، ح ۱، و ۲، و ب ۱۷، ح ۱- ۶.

(۷) ئل، ج ۱۶، ب ۱۹، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۶۷

مسألة ۱۲۲۳- و يحل أيضا من الطير ما كانت له حوصلة أو قانصة أو صيصة، و يمتحن بها كل طير مجهول لا يعرف طيرانه، و هاتان العلامتان فيما لم ينص على حكمه «۱».

مسألة ۱۲۲۴- و كلما كان من طير البحر مما يؤكل مثله فى البر فجائز أكله، و كلما كان منه لا يجوز أكله فى البر لم يجز أكله «۲».

مسألة ۱۲۲۵- و البيض تابع للطير فى الحكم فإن لم تدر بيض ما هو فكل منه من اختلف طرفاه و يعرف رأسه من أسفله مثل بيض الدجاج، و لا تأكل ما استوى طرفاه «۳».

مسألة ۱۲۲۶- و كل ما له قشر [۱] و فلوس من السمك فكله كالربيثا و الإربيان و الإبلامى و الطيرانى و الطمر و كذا الكنعت فإن له قشورا لكنه حوت شيء الخلق يحتك بكل شيء فإذا نظرت فى أصل اذنه وجدت القشر «۴».

مسألة ۱۲۲۷- و كلما ليس له قشر و فلوس فلا تأكله كالجرى و الزمير و المارماهى و الزهو «۵».

مسألة ۱۲۲۸- و الشاة و نحوها إذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما فى بطنها من الكرش و القلب و الكبد و الأمعاء، و إذا شربت بولا ثم ذبحت يغسل ما فى جوفها فيؤكل «۶».

---

[۱] وَ هُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا (النحل، ۱۴).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۱۸، ح ۳ و ۵.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۲۲، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۲۰، ح ۱- ۸ و ۱۰.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۸ ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۷، ۸ و ۹ و ب ۹، ح ۹، و ب ۱۰، ح ۱، و ب ۱۲، ح ۱، ۲. إلخ.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۹، ح ۱، ۳، ۵، ۶، ۹، ۲۰، و ب ۱۱.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۲۴، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۶۸

مسألة ۱۲۲۹- و يحرم أكل لحوم الجلّالات، و هى الحيوان المعتاد لأكل عذرة الإنسان مما له لبن أو بيض، و يحرم بذلك لبنها و بيضها [۱]، و إن كانت تلتقط غير العذرة أيضا فلا بأس «۱».

مسألة ۱۲۳۰- و الدّجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام، و البطة الجلالة خمسة أيام، و الشاة عشرة أيام، و البقرة ثلاثين يوما أو عشرين يوما، و الناقة أربعين يوما «۲».

مسألة ۱۲۳۱- و البهيمة التى ينكحها الآدمى من شاة أو ناقة أو بقرة أو غيرها حرام لحمها و لبنها «۳».

مسألة ۱۲۳۲- و لا تأكل من الذبيحة المحللة، الدم، و الخصيتين، و الروث، و القضيب، و المثانة، و الغدد، و الطحال، و المرارة، و الفرج ظاهره و باطنه، و المخ الذى يكون فى الصلب، و الحدق، و الخرزة التى تكون فى الدماغ، و المشيمة و هى موضع الولد، و العلباء «۴».

مسألة ۱۲۳۳- و تحرم أليات الغنم إذا قطعت من الحى لأنها ميتة «۵».

مسألة ۱۲۳۴- و يحل من أجزاء الميتة الأنفحة و البيضة إذا اكتست الجلد الغليظ، و اللبن «۶».

مسألة ۱۲۳۵- و يحرم الأكل و الشرب من كل شىء من وجوه النجس و من جميع ما

---

[۱] وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (المدثر، ۵).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۲۷، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۶، و ۷.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۲۸، ح ۱، ۲ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۳۰، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۳۱، ح ۱، ۳ و ۴.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۳۲، أبواب الذبائح، ب ۳۰، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۳۳، ح ۱، ۳، ۶، ۸، ۹، و ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۲۶۹

تنجس بها من الجوامد و المائعات و غيرها فإذا ماتت الفأرة فى الزيت أو السمن أو العسل أو نحوها فإن كان ذائبا فلا تأكله و إن كان جامدا الق الفأرة و ما يليها و كل الباقى «۱».

مسألة ۱۲۳۶- و لو طبخت القدر فإذا فيها فأرة، يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «۲».

مسألة ۱۲۳۷- و لو وقعت الفأرة فى الزيت و ما أشبهه ثم خرجت حية لا بأس بأكله «۳».

مسألة ۱۲۳۸- و لو أكل الكلب من الجبن و شبهه يطرح منه ما مسّه بالأكل و يحل الباقى «۴».

مسألة ۱۲۳۹- و الذباب و نحوه ممّا لا نفس له إذا وقع فى الدهن و الطعام و نحوهما لا بأس بأكله «۵».

مسألة ۱۲۴۰- و من اضطرّ [۱] إلى أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و غيرها من المحرمات جاز ذلك أو وجب إلا إذا كان باغيا و خارجا على إمامه أو عاديا قاطعاً للطريق «۶».

---

[۱] وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّٰا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ (الانعام، ۱۱۹). فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ (البقرة، ۱۷۳). فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجٰانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (المائدة، ۳).

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۴۳، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۴۴، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۴۵، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۴۵، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۴۵، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۵۶، ح ۳، ۵ و ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۷۰

مسألة ۱۲۴۱- و يحرم أكل الطين، فإن اللّه خلق آدم من طين و حرم على ذريته أكله «۱».

مسألة ۱۲۴۲- و يحرم الأكل فى الآنية من الذهب، و الآنية من الفضة و الآنية المفضضة فإنها متاع الذين لا يوقنون «۲».

مسألة ۱۲۴۳- و يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر و سائر المسكرات «۳».

فى الأطعمة المباحة

و فيها مسائل:

إن اللّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم كالطيبات من الرزق فأحلّه و أباحه لهم، و علم ما يضرهم فنهاهم عنه، ثم أحلّه للمضطر فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به، و ليس الحرام إلا ما حرم اللّه فى كتابه و نهى عنه رسوله «صلّى اللّه عليه و آله» «۴».

فيحل للإنسان ممّا أخرجت الأرض من الأغذية أصناف.

منها: الحبوب [۱] كلّها من الحنطة و الشعير و الأرز و الحمّص و غيرها من صنوف

---

[۱] إِنَّ اللَّهَ فالِقُ الْحَبِّ وَ النَّوى (الانعام، ۹۵). وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرَّيْحانُ (الرحمن، ۱۲).
فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا (عبس، ۲۷). وَ أَخْرَجْنا مِنْها حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (يس، ۳۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۵۸، ح ۵، ۶، ۱۱ و ۱۲ و ذيل ح ۱۵.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۶۱، ح ۱- ۴.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۶۲، ح ۱، ۳ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۶، أبواب الأطعمة المباحة، ب ۱، ح ۱ و ۲، و أبواب الأطعمة المحرمة»، ب ۴، و يدل أيضا على حرمته ما نهى عنه الرسول «صلّى اللّه عليه و آله».

الفقه المأثور، ص: ۲۷۱

الحبّ مما يكون غذاء للإنسان فى بدنه و قوتا له «۱».

و منها: جميع صنوف الثمار [۱] مما يكون غذاء و قوتا للإنسان «۲».

و منها: صوف البقول [۲] و النبات مما تنبته الأرض و فيه منافع للإنسان «۳».

و منها: لحوم الحيوان [۳] الأهلى كالبقر و الغنم و الإبل و غيرها مما لم يحرمه الشرع «۴».

و منها: صيد البر [۴] و لحوم الوحش عدا ما استثنى من المسوخ و السباع و غيرها «۵».

و منها: لحوم الطير كلها مما لم ينص على تحريمه أو كان له دفيف أو حوصلة أو قانصة أو صيصة «۶».

---

[۱] لَكُمْ فِيهٰا فٰاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهٰا تَأْكُلُونَ (المؤمنون، ۱۹). فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرٰاتِ رِزْقاً لَكُمْ* (البقرة، ۲۲). فَأَخْرَجْنٰا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰاتِ (الأعراف، ۵۷). فَأَخْرَجْنٰا بِهِ ثَمَرٰاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوٰانُهٰا (الفاطر، ۲۷).

[۲] يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ (النحل، ۱۱). فَأَخْرَجْنٰا مِنْهُ خَضِراً (الانعام، ۹۹). وَ فٰاكِهَةً وَ أَبًّا (عبس، ۳۱).

[۳] وَ الْأَنْعٰامَ خَلَقَهٰا لَكُمْ فِيهٰا دِفْءٌ وَ مَنٰافِعُ وَ مِنْهٰا تَأْكُلُونَ (النحل، ۵). اللّٰهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعٰامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهٰا وَ مِنْهٰا تَأْكُلُونَ (الغافر، ۷۹). وَ أَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعٰامِ ثَمٰانِيَةَ أَزْوٰاجٍ (الزمر، ۶).

[۴] وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً (المائدة، ۹۶). وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا (المائدة، ۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، أبواب الأطعمة المباحة، ب ۴۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۴۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۴۲، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۱۹، ح ۳، و ب ۲۰، ح ۱ و ۲، و ب ۴۲، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۴۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۶، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ۱۹، ح ۱، ۲ و ۳، و ب ۱۸، ح ۳ و ۵، أبواب الأطعمة المباحة، ب ۴۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۷۲

و منها: كلما اختلف طرفاه من البيض «۱».

و منها: صيد البحر [۱] و صنوف السمك من حيوان البحر مما كان له قشور «۲».

مسألة ۱۲۴۴- و كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فهو حلال «۳».

مسألة ۱۲۴۵- و يجوز للشخص [۲] ان يأكل من بيوت آبائه و أمهاته و إخوانه، و أخواته، و أعمامه، و عماته، و أخواله، و خالاته، و البيوت التي ملك مفاتحها و فوض أمرها إليه من الوكيل و الضيف و نحوهما، و بيوت أصدقائه، و كذلك بيوت الأبناء و الزوجة من بيت زوجها فيجوز للإنسان أن يأكل من تلك البيوت بغير إذنهم من التمر و المأدوم و غير ذلك، أو يشرب أو يستريح فيها بما لا يخرج عن المتعارف «۴».

---

[۱] وَ مٰا يَسْتَوِي الْبَحْرٰانِ هٰذٰا عَذْبٌ فُرٰاتٌ سٰائِغٌ شَرٰابُهُ وَ هٰذٰا مِلْحٌ أُجٰاجٌ وَ مِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا (الفاطر، ۱۲۰).

[۲] وَ لٰا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوٰانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمٰامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوٰالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خٰالاٰتِكُمْ أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتٰاتاً (النور، ۶۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ۲۰، ح ۱- ۸ و ۱۰، و أبواب الأطعمة المباحة، ب ۴۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۸ و ۹، و ب ۱۰ و ب ۱۲ و ب ۴۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۷، أبواب الأطعمة المباحة، ب ۴۰، ح ۱، ۲.

(۴) ئل، ج ۱۶، أبواب آداب المائدة، ب ۲۴، ح ۱، إلى آخر أحاديث الباب.

الفقه المأثور، ص: ۲۷۳

فى الأشربة المحرمة

و فيها مسائل:

مسألة ۱۲۴۶- حرم اللّه الخمر [۱] قليلها و كثيرها «۱»، و هى رجس من عمل الشيطان «۲»، و ما بعث اللّه نبيا إلّا بتحريمها «۳»، و حرّمها اللّه لفسادها، فإنها تذهب بنور القلب و تهدّم المروة، و تحمل على ارتكاب المحارم و سفك الدماء و ركوب الزنا «۴».

مسألة ۱۲۴۷- و يحرم سقيها للصغير و الكافر «۵»، و يكره سقيها الدواب «۶».

مسألة ۱۲۴۸- و شربها من الكبائر و من أشد المعاصى و رأس كل إثم و مفتاح كل شر «۷».

مسألة ۱۲۴۹- و من شربها مستحلا له يكون مرتدا مخلدا فى النار «۸».

مسألة ۱۲۵۰- و إن اللّه تعالى حرم الخمر بعينها، و حرم رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» كل مسكر فأجاز اللّه ذلك فحرّم ما حرمه الرسول «صلّى اللّه عليه و آله» «۹».

---

[۱] يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما (البقرة، ۲۱۹). إِنَّمَا الْخَمْرُ. رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (المائدة، ۹۰). إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِى الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ (المائدة، ۹۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ۱، ح ۵.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۹، فى حديث ۱۴، الآية الشريفة.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۹، ح ۱ و ۱۲.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۹، ح ۲۵.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۱۰، ح ۱، ۲، ۳، ۶ و ۷.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۱۰، ح ۴ و ۵.

(۷) ئل، ج ۱۷، ب ۱۲، ح ۱، ۲، ۴- ۱۰ و ب ۱۳، ح ۱۷، و ب ۱۵، ح ۲۲.

(۸) ئل، ج ۱، ب ۱۳، ح ۱، ۸، ۱۲ و ۱۵.

(۹) ئل، ج ۱۷، ب ۱۵، ح ۲، ۲۳- ۲۹.

الفقه المأثور، ص: ۲۷۴

مسألة ۱۲۵۱- و كل ما أسكر كثيره فقليله حرام أيضا «۱».

مسألة ۱۲۵۲- و ليجتنب المسلم عنه و ان أراد الدواء فإن اللّه لم يجعل فى شىء مما حرّم دواء و لا شفاء «۲».

مسألة ۱۲۵۳- و إذا وقعت قطرة من المسكر فى قدر فيها لحم و مرق يهراق المرق و يغسل اللحم و يؤكل «۳».

مسألة ۱۲۵۴- و الفقاع حرام، و هو خمر مجهول و فيه حدّ شارب الخمر «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۱۷، ح ۱- ۵ و ۷ إلخ.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۲۰، ح ۱ و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۲۶، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۲۷، ح ۸ و ۱۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۷۵

العنوان الثالث الشؤون العائلية

اشارة

أى كيفية السلوك مع الأهل و الأرحام و نحوهم و هى خمسة كتب النكاح- الطلاق- الإيلاء- تجهيز الأموات- الإرث

الفقه المأثور، ص: ۲۷۶

الكتاب الأول كتاب النكاح

و فيه مسائل:

مسألة ۱۲۵۵- النكاح [۱] سنة رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» «۱» و ما بنى بناء فى الإسلام أحب إلى اللّه منه «۲»، و به يرزق العبد نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا اللّه «۳»، و به يكاثر النبى «صلّى اللّه عليه و آله» الأمم يوم القيامة «۴»، و المتزوج يحرز نصف دينه «۵»، و تكون ركعتاه أفضل من سبعين ركعة من أعزب «۶»، و يلقى اللّه و هو طاهر مطهر «۷»، و المعرض عنه ليس من النبى «صلّى اللّه عليه و آله» «۸»،: «و إذا مات فهو من رذال الموتى» «۹».

---

[۱] وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ (النور، ۲۲). وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ (النساء، ۲۴). فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ (النساء، ۳).

---

(۱) ئل، أبواب مقدمات النكاح، ب ۱، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۱۱.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۲، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۱۵.

(۸) ئل، ج ۱۴، ب ۲، ح ۹.

(۹) ئل، ج ۱۴، ب ۲، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۷۷

مسألة ۱۲۵۶- و تحل الفروج بثلاث [۱]، نكاح بميراث و نكاح بلا ميراث و نكاح بملك اليمين «۱».

مسألة ۱۲۵۷- و لا بأس بالتزويج بغير شهود، فإنّما جعل الشهود من أجل الولد و الميراث «۲».

مسألة ۱۲۵۸- و لا يجوز الدخول بالزوجة حتى يأتى لها تسع سنين «۳»، و من وطئها قبل ذلك فعل حراما و ان أفضاها حرم عليه وطئها أبدا و وجب الإجراء عليها ما دامت حية و لزمت عليه ديتها «۴».

مسألة ۱۲۵۹- و الرجل إذا ترك مجامعة زوجته أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك «۵».

مسألة ۱۲۶۰- و لا ينبغى له [۲] ان يعريها و يفرشها أى يأتيها من دبرها «۶».

مسألة ۱۲۶۱- و يجوز للرجل العزل فإنّ ذاك إليه يصرفه حيث شاء «۷».

مسألة ۱۲۶۲- و الغيرة للرجال فأما النساء فهى منهنّ حسد و لذلك حرّم على النساء إلا زوجها و أحل للرجال التعدد فغيرة المرأة كفر و غيرة الرجل إيمان «۸».

مسألة ۱۲۶۳- و يجب عليها أن تطيعه و لا تعصيه و لا تمنعه نفسه على كل حال، و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، و لا تعطى شيئا من ماله إلا بإذنه، و أن لا تؤذيه و تظلمه «۹».

---

[۱] وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ. إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ* (المؤمنون، ۵- ۶).

[۲] نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ (البقرة ۲۲۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۸۸، ح ۱ و ب ۸۲.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۴۳، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۴۵، ح ۱، ۳ و ۱۰.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۴۵، ح ۲، ۴ و ۹.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۷۱، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۷۲، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۷۵، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

(۸) ئل، ج ۱۴، ب ۷۷، ح ۱، و ب ۷۸، ح ۸.

(۹) ئل، ج ۱۴، ب ۷۹، ح ۱.

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۲۷۸

الفقه المأثور، ص: ۲۷۸

مسألة ۱۲۶۴- و يجب عليه أن يشبعها و يكسوها، و إن جهلت غفر لها، و يحرم عليه أن يؤذيها و يظلمها «۱».

فى حكم النظر

و فيه مسائل:

مسألة ۱۲۶۵- و يحرم على الرجل [۱] النظر إلى الأجنبية، و على المرأة النظر إلى الأجنبى و إن كان أعمى فإن النظر زنا العين و هو سهم من سهام إبليس مسموم و يزرع فى القلب الشهوة و قد يورث حسرة طويلة «۲».

مسألة ۱۲۶۶- و يحرم عليك ان تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لک و الثانية عليک «۳».

مسألة ۱۲۶۷- فلا يحل للرجل أن يرى من غير محارمه إلا الوجه و الكفين و هما الزينة الظاهرة «۴».

مسألة ۱۲۶۸- و يحرم للرجل أن يصافح امرأة تحرم عليه و يلتزمها و يعانقها و يقبلها «۵».

مسألة ۱۲۶۹- و يجوز له أن يستمع بكلامها «۶».

---

[۱] قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ و قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (النور، ۳۰- ۳۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۸۸، ح ۱، و ب ۸۲.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۱۰۴، ح ۱، ۲، ۵ و ۶، و ب ۱۲۹، ح ۱، ۲ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۱۰۴، ح ۱۱ و ۱۴.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۱۰۹، ح ۲ و ۵.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۱۰۵، ح ۱، ب ۱۰۶، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۱۰۶، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۷۹

مسألة ۱۲۷۰- و يجوز للقواعد [۱] من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا أن يضعن الظاهر من ثيابهن كالجلباب «۱».

مسألة ۱۲۷۱- و ليس عليهن أن يتبرجن بزينة و يظهرنها للأجانب «۲».

مسألة ۱۲۷۲- و لا يجب عليهن [۲] التستر من الأحمق الذى لا يأتى النساء، و هو من التابعين غير اولى الإربة «۳».

مسألة ۱۲۷۳- و لا بأس بالنظر إلى نساء أهل الذمة و سائر الكفار و أهل السواد و الأعراب ممن إذا نهين لا ينتهين إذا لم يتعمد النظر «۴».

مسألة ۱۲۷۴- و لا يجب على الجارية الاختمار و التستر من الأجنبى إلّا إذا أدركت و حاضت «۵».

مسألة ۱۲۷۵- و يجوز للأجنبى أيضا النظر إليها بلا ريبة ما لم تدرك و لا يجب على البالغة المدركة التستر عن الغلام حتى يبلغ و يحتلم «۶».

مسألة ۱۲۷۶- و يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية إذا اضطرت إلى ذلك و يجوز للمرأة أن تعالجه كذلك «۷».

مسألة ۱۲۷۷- (بالصيغة) للنكاح معان أحدها ضم شيء إلى شيء تكوينا و الآخر

---

[۱] وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ (النور، ۶۰).

[۲] أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ (النور، ۳۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۱۱۰، ح ۱- ۴ و ۶.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۱۱۰، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۱۱۱، ح ۱، ۲.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۱۱۲، ح ۱، و ب ۱۱۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۱۲۶، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۱۲۶، ح ۳ و ۴.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۱۳۰، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۸۰

ضمه إليه اعتبارا و هو المراد من جميع استعمالاته فى الكتاب بل السنة و التزويج أيضا جعل شيء زوجا للآخر تكوينا أو اعتبارا و هو المراد من بعض استعمالات الكلمة فى الكتاب فمعناهما الاعتبارى المنشأ بالصيغة يرجع إلى واحد فإذا قال أنكحته أو زوجته إياها أو منها أو لها أو أنكحتها أو زوجتها إياه أو منه أو له معناه ضممته إليها و جعلته زوجا لها فى غشية ثم إذا لم يقيد بأجل و مهر أو قيد بالثانى فقد كان دائما و إذا قيد بهما صار متعة و إذا قيد بالأول دون الثانى كان باطلا.

فى عقد النكاح و أوليائه

فى الصيغة إيضاح: للنكاح معان أحدها ضم شيء إلى شيء تكوينا و الآخر ضمه إليه اعتبارا و هو المراد من جميع استعمالاته فى الكتاب بل و فى السنة أيضا و التزويج أيضا جعل شيء زوجا لآخر تكوينا أو اعتبارا و هو المراد من بعض استعمالات الكلمة فى الكتاب فمعناهما الاعتبارى المنشأ بالصيغة يرجع إلى شيء واحد فإذا قال أنكحته أو زوجته إياها أو منها أو لها أو أنكحتها أو زوجتها إياه أو منه أو له معناه ضممته إليها و جعلته زوجا لها فى غشيه ثم إذا لم يقيد بأجل و مهر أو قيد بالثانى فقط كان دائما و إذا قيد بهما صار متعة و إذا قيد بالأول دون الثانى كان باطلا.

مسائل:

مسألة ۱۲۷۸- يجب إنشاء [۱] النكاح بالصيغة، فلو قال المجرى لها زوجت الغلام

---

[۱] فَلَمّا قَضىٰ زَيْدٌ مِنْهٰا وَطَراً زَوَّجْنٰاكَهٰا (الأحزاب، ۳۷). وَ زَوَّجْنٰاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ* (الطور، ۲۰).

إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هٰاتَيْنِ (القصص، ۲۷).

الفقه المأثور، ص: ۲۸۱

بالجارية أو زوجت الجارية بالغلام بدينار فقبل صح «۱»، و لو قال مخاطبا للزوج زوجتكها بدينار أو مخاطبا للزوجة زوجتك إيّاه فقال المخاطب قبلت أو رضيت صح «۲»، و لو قالت للزوج زوجتك نفسى فقبل الزوج كفى «۳».

مسألة ۱۲۷۹- و لو قال الأب زوجتك إحدى بناتى و لم يعيّن للزوج واحدة منهن عند عقد النكاح فالعقد باطل «۴».

مسألة ۱۲۸۰- و لا يجوز للمرأة أن تهب نفسها لرجل أو تعيرها أو تحللها إلّا فى امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى صلّى اللّه عليه و آله ان يستنكحها خالصة له «۵».

مسألة ۱۲۸۱- و المرأة الثيب غيرها السفيهة أملك بنفسها تتزوج بمن شاءت، و إن شاءت جعلت وليا «۶».

مسألة ۱۲۸۲ و اليتيمة فى حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها بعد بلوغها «۷».

مسألة ۱۲۸۳- و يشترط إذن المرأة فى تزويجها فتستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلّا بأمرها «۸».

مسألة ۱۲۸۴- و الجارية البكر التى لها أب لا تتزوّج بنكاح دائم إلا بإذن أبيها و فى أخبار صحيحة إنها إذا بلغت و ملكت نفسها تبيع و تشترى و تعطى من مالها من شاءت و لم تكن سفيهة و لا مجنونة كان تزويجها بغير ولى جائزا «۹».

---

(۱) ئل، ج ۱۴، أبواب عقد النكاح و أوليائه، ب ۱، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۹.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۱۵.

(۵) ئل، ج ۱۴، ح ب ۲، ح ۷.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۳، ح ۱، ۲ و ۸.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۳، ح ۳.

(۸) ئل، ج ۱۴، ب ۳، ح ۱۰.

(۹) ئل، ج ۱۴، ب ۳، ح ۱۱، و ب ۴، ح ۲. و ب ۳، ح ۱، و ب ۹، ح ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۸۲

مسألة ۱۲۸۵- و يجوز للرجل ان يتزوج البكر متعة بلا إذن أبيها و يجوز للبكر أيضا ذلك، لكنه يكره لهما و يكره له أيضا أن يفتض ما هناك و ان رضيت كراهة العيب و العار «۱».

مسألة ۱۲۸۶- و المرأة البكر إذنها صماتها فهى توامر فإن سكتت فهو إقرارها «۲».

مسألة ۱۲۸۷- و يجوز للولى الذى بيده عقدة النكاح، و هو الأب و الجد أن يزوّج الصغير و الصغيرة فيجوز و ينفذ ذلك عليهما بعد بلوغهما [۱] «۳» و عندى فى ذلك إشكال و مع التسليم فله شروط.

مسألة ۱۲۸۸- و إن أراد أبوها أن يزوجها من رجل و أراد جدها أن يزوجها من آخر فالجد أولى لأنها و أباها للجد ما لم يكن مضارا إلا إذا زوجها الأب قبله «۴».

مسألة ۱۲۸۹- و الصبى و الصبية إذا زوجهما أبواهما فهما يتوارثان و ليس كذلك غير الأبوين «۵».

مسألة ۱۲۹۰- و لا ولاية لأحد على البالغ الرشيد فله أن يدع التى هواها أبواه و يتزوج من يهويه «۶».

مسألة ۱۲۹۱- و لا ولاية للأخ و الأم و العم و الخال على من لم يبلغ فلو زوّجوا الصغيرة فكبرت و أبت لا تكره على ذلك و الأمر أمرها «۷».

---

[۱] وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ* (الأنفال، ۶۵).

---

(۱) ئل، ج ۱۴، أبواب عقد المتعة ب ۱۱، ح ۱ و ۹ و ۱۰.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۳، ح ۳، و ب ۵، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۶، ح ۱، ۳ و ۷.

(۴) ئل، ج ۱۴، أبواب عقد النكاح و أوليائه، ب ۱۱، ح ۱، ۲، ۷ و ۸.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۱۲.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۱۳، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۷، ح ۱ و ۳، و ب ۶، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۸۳

مسألة ۱۲۹۲- و يجوز للمرأة أن توكل غيرها فى تزويجها و ليس للوكيل أن يزوّجها بغير من عينته «۱».

مسألة ۱۲۹۳- و لو أخطأ الوكيل فى تسمية الزوجة فسماها بغير اسمها صح العقد و وقع لمن أراد «۲».

مسألة ۱۲۹۴- و لو أخبرتك المرأة إنه لا زوج لها جاز تزويجها فإنها المصدقة على نفسها و ليس عليك التفتيش «۳».

مسألة ۱۲۹۵- و إذا أوصى الأب أو الجد له بتزويج الصغير أو المجنون جاز ذلك للوصى و إن كان الأحوط التأخير إلى البلوغ أو الاستيذان منهما بعده أو من الحاكم «۴» [۱].

فى ما يحرم بالنسب و الرضاع

و فيه مسائل:

مسألة ۱۲۹۶- حرّمت على الرجال بالنسب أمهاتهم و بناتهم و أخواتهم و عماتهم و خالاتهم و بنات الأخ و بنات الأخت و هنّ سبع طوائف [۲] «۵».

---

[۱] وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ (البقرة، ۲۲۰). فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (البقرة، ۱۸۱). أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ (البقرة، ۲۳۷).

[۲] حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ (النساء، ۲۳) و تدل بالإلزام على بعدها أيضا.

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۲۶.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۲۰.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۲۵، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۸ ح ۵، و ج ۱۳، أبواب الوصايا، ب ۹۲، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۴، أبواب ما يحرم بالنسب، ب ۱، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۸۴

إيضاح: اعلم المحرم زواجه من النساء أنواع و لكل نوع أصناف أما الأنواع فهى ستة ۱- المحرم بالنسب الشرعى ۲- و بالنسب الطبيعى ۳- و بالرضاع ۴- و بالسّبب ۵- و بالعقوبة ۶- و بالتعبّد و أما الأصناف فأصناف كل من الأنواع الثلاثة الأول سبعة مذكورة فى الآية الشريفة، و أصناف النوع الرابع أى السبب أحد عشر، ثمانية منها محرم دائم و هى أربعة أصناف بعقد نفس الإنسان أو وطيه كأم الزوجة، و بنتها و أم المزنى بها و بنتها و أربعة بعقد أبيه و ابنه أو وطئهما كزوجة الأب و الابن و من زنى بها الأب و الابن و أربعة منها محرم موقت كالربيبة قبل الدخول بأمها و أخت الزوجة و بنت أخيها و بنت أختها، و أصناف النوع الخامس أى العقوبة عشرة تسعة دائم و واحد موقت أما الدائم فالمطلقة تسعا و المزنى بها ذات بعل أو فى العدة و المعقود عليها ذات بعل أو فى العدة و المعقود عليها حال الإحرام و الملاعنة و المقذوفة الصماء و الخرساء و أم الملوط به و أخته و بنته و أما الموقت فالمطلقة ثلاثا و أصناف النوع السادس أى التعبد خمسة زوجة الغير و الخامسة و مولاة العبد، و المشركة، و الأمة على الحرة و قد يضاف إلى أقسام النوع الخامس، بنت الخالة أو العمة المزنى بها، و أم المزنى بها و بنتها.

مسألة ۱۲۹۷- و حرم على النساء بالنسب أبنائهن و آبائهن و أخوانهن و أبناء أخوانهن و أبناء أخواتهن و أعمامهن و أخوالهن.

مسألة ۱۲۹۸- و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالمستفاد من هذه الكلية سبع طوائف [۱] «۱».

مسألة ۱۲۹۹- و لا يحرّم الرضاع فى أقل من يوم و ليلة، أو خمس عشرة رضعة

---

[۱] وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ (النساء، ۲۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۴، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ۱، ح ۱- إلخ.

الفقه المأثور، ص: ۲۸۵

متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها «۱».

مسألة ۱۳۰۰- يحرم منه أيضا ما أنبت اللحم و شد العظم «۲»، و يشترط فى الرضاع المحرم أن يرتضع الطفل حتى يمتلئ و ينتهى نفسه «۳»، و لا يكفى إذا حلبت من لبنها فسقته الرضيع «۴».

مسألة ۱۳۰۱- و لو درّ لبن المرأة من غير ولادة فأرضعت جارية أو غلاما لا يحرم بذلك ما يحرم من الرضاع «۵».

مسألة ۱۳۰۲- و لإرضاع بعد فطام، يعنى إن ارتضاع الولد بعد حولين من سنة لا يكون محرما «۶».

مسألة ۱۳۰۳- و يشترط وحدة الفحل فى الإخوة الرضاعية، فإذا أرضعت امرأتك من لبنك غلاما ثم طلقتها و تزوجت لفحل آخر فأرضعت من لبنه جارية لم يحرم أحدهما على الآخر لتعدد الفلحين «۷».

مسألة ۱۳۰۴- و لو أرضعت إحدى امرأتيك غلاما و أرضعت الأخرى جارية حرم أحدهما على الآخر لوحدة الفحل «۸».

مسألة ۱۳۰۵- و يحرم من الرضاع أولاد صاحب اللبن نسبا على أب الطفل المرتضع بينه كانوا من المرأة التى أرضعت الطفل أو من ضراتها، لصيرورتهم بمنزلة أولاده «۹».

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۳، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۷، ح ۱ و ۲، و ب ۵، ح ۸.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۹، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۵، ح ۶ و ۹.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۶، ح ۱ و ۳.

(۸) ئل، ج ۱۴، ب ۶، ح ۶.

(۹) ئل، ب ۱۶، ح ۱ و ۲. و ب ۶، ح ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۲۸۶

مسألة ۱۳۰۶- و يحرم على أب المرتضع أيضا أولاد صاحب اللبن رضاعا سواء ارتضعوا ممن أرضعت المرتضع أو من ضراتها فإن الرضاع جعلهم أولادا لصاحب اللبن و أولاده بمنزلة أولاد أب المرتضع «۱».

مسألة ۱۳۰۷- و يحرم من الرضاع أيضا أولاد المرضعة نسبا على أب المرتضع منها سواء ولدتهم من صاحب اللبن أو من زوجها الآخر لكونهم بمنزلة أولاده و حينئذ فلو أرضعت امرأة زيد ولدك فليس لك أن تتزوج من بناته مطلقا و من بناتها نسبا «۲» و من هنا قد يغفل الناس فتحرم عليهم زوجاتهم فإنه لو أرضعت أم زوجتك أو ضرتها ولدك حرمت عليك زوجتك «۳».

مسألة ۱۳۰۸- و فى حرمة أولاد المرضعة رضاعا على أب المرتضع إذا أرضعتهم بلبن فحل آخر إشكال لاحتمال جريان العلة السابقة فيه فالمحرمات بالرضاع عشر طوائف.

مسألة ۱۳۰۹- و يحرم عليك ابنة أخيك من الرضاع كابنة أخيك من النسب «۴». و لو أرضعت أمّك جارية بلبن أبيك فهى أختك من الرضاعة و قد صار أبوك أباها و أمّك أمّها و أخوك أخاها «۵».

مسألة ۱۳۱۰- و لا يجوز لك أن تتزوّج جارية أرضعتها امرأة أخيك فإنّها بمنزلة بنت أخيك «۶» و ليس لها أن تتزوّج بعمّها و لا خالها من الرضاعة «۷».

---

(۱) ئل، ب ۱۶، ح ۱ و ۲، و ب ۶، ح ۱۰.

(۲) ئل، ب ۱۶، ح ۱ و ۲، و ب ۶، ح ۱۰.

(۳) ئل، ب ۶، ح ۱۰.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۸، ح ۷ و ۹.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۸، ح ۳.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۱، الأحاديث الدالة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب و ب ۸، ح ۷.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۸، ح ۷.

الفقه المأثور، ص: ۲۸۷

مسألة ۱۳۱۱- و لو أن رجلا تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى حرمت عليه الرضيعة و فسد نكاحها و نكاح المرأة التى أرضعتها أولا لصيرورة بنتا له و امرأته الأولى أمّا لزوجته، و أما الثانية فلا يبطل نكاحها لأنها أرضعت ابنته «۱».

مسألة ۱۳۱۲- و لو رضع الغلام من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولد الرجل و إن كان من غير المرأة التى أرضعته «۲».

مسألة ۱۳۱۳- و لو رضع الغلام من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها النسبى و إن كان من غير الرجل الذى أرضعت بلبنه «۳».

فى ما يحرم بالمصاهرة

و فيه مسائل:

مسألة ۱۳۱۴- يحرم على الناس [۱] بسبب المصاهرة ما نكح آبائهم من النساء و أمهات نسائهم و ربائبهم من نسائهم اللاتى دخلوا بهن، و حلائل أبنائهم، و يحرم عليهم أن يجمعوا بين الأختين «۴».

مسألة ۱۳۱۵- فإذا تزوج الرجل امرأة حرمت على أبيه و ابنه «۵».

---

[۱] وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ. وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (النساء، ۲۲- ۲۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۱۴.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۱۵، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۱۵، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۴، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب ۱، ح ۱، و ب ۲، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۲، ح ۲، ۵ و ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۸۸

مسألة ۱۳۱۶- و لو زنى الرجل بجارية فلا تحل لأبيه و ابنه «۱».

مسألة ۱۳۱۷- و لو زنى بامرأة أبيه فلا يحرمها عليه لان الحرام لا يفسد الحلال «۲».

مسألة ۱۳۱۸- و إن باشر الرجل امرأة حراما فإن كان قبلة أو شبهها جاز له تزويج بنتها و أمها، و إن أفضى إليها فلا يتزوجهما «۳».

مسألة ۱۳۱۹- و من فجر بامرأة لا يجوز له أن يتزوج أمها أو ابنتها من الرضاعة «۴».

مسألة ۱۳۲۰- و لو كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو بنتها أو أختها لا تحرم عليه امرأته فإن الحرام لا يفسد الحلال «۵».

مسألة ۱۳۲۱- و من زنى بخالته أو عمّته فلا يتزوّج بنتهما «۶».

مسألة ۱۳۲۲- و يجوز لمن فجر بامرأة أن يتزوجها بعد ذلك فأوله سفاح و آخره نكاح فلا يحرّم حرام حلالا فهو كمن أصاب من ثمر نخلة حراما ثم اشتراها فكانت له حلالا «۷».

مسألة ۱۳۲۳- و لا بأس بأن يتزوج الرجل الزانية و يحصّنها «۸» و لا بأس بأن يمسك زوجته إذا علم بأنها تزنى «۹» لكنه لا ينبغى ذلك «۱۰» كما لا ينبغى أن ينكح ولد الزنا «۱۱».

مسألة ۱۳۲۴- و لو أوقب الرجل غلاما حرمت عليه أمّه و بنته و أخته «۱۲».

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۴، ح ۳.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۴، ح ۳ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۶، ح ۱، ۳ و ۸.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۷، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۸، ح ۳ و ۶.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۱۰، ح ۳ و ۴.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۱۱، ح ۳ و ۹.

(۸) ئل، ج ۱۴، ب ۱۲، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۱۴، ب ۱۲، ح ۱.

(۱۰) ئل، ج ۱۴، ب ۱۳، ح ۲.

(۱۱) ئل، ج ۱۴، ب ۱۴، ح ۷ و ۸.

(۱۲) ئل، ج ۱۴، ب ۱۵، ح ۱، ۴- ۷.

الفقه المأثور، ص: ۲۸۹

مسألة ۱۳۲۵- و الرجل إذا تزوج امرأة و علم إن لها زوجا بطل النكاح و فرق بينهما و لم تحل له أبدا و إن لم يكن دخل بها «۱».

مسألة ۱۳۲۶- و لو تزوج امرأة و لها زوج و هو لا- يعلم بطل نكاحهما فلو طلقها الأول أو مات عنها فلا يراجعها حتى تنقضى عدتها «۲»، و إن كان دخل بها فلا يتعاودان أبدا «۳».

مسألة ۱۳۲۷- و الذى يتزوج المرأة فى عدتها و هو يعلم لا يحل له أبدا «۴».

مسألة ۱۳۲۸- و لو تزوج المرأة فى عدتها و دخل بها بطل العقد و لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا «۵».

مسألة ۱۳۲۹- و لو تزوجها فى العدة و لم يدخل بها فإن كان عالما بالموضوع و الحكم، أى بأنها فى العدة و إن اللّه حرّم نكاح المعتدة حرمت عليه أبدا و إن كان جاهلا لهما أو بأحدهما بطل العقد و له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها، و إن كان أحدهما جاهلا و الآخر عالما بهما فلا يحل للعالم أن يرجع إلى صاحبه أبدا «۶».

مسألة ۱۳۳۰- و لو تزوج الرجل امرأة دواما أو متعة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم و إن لم يدخل بها بل قبلها أو لامسها مثلا فلا بأس أن يتركها و يتزوج بابنتها، و هذا حكم الربائب كن فى الحجور أو لم يكنّ «۷».

مسألة ۱۳۳۱- و الرجل إذا تزوج امرأة و طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها،

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۱۶، ح ۱ و ۱۰.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۱۶، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۱۶، ح ۶.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۱۷، ح ۱ و ۱۰.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۱۷، ح ۱، ۳، ۶، ۷، ۹، ۱۷ و ۲۰.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۱۷، ح ۳، ۴، ۵ و ۱۰.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۱۸، ۱- ۶.

الفقه المأثور، ص: ۲۹۰

و ليس هذه كالربائب إن اللّه يقول (و أمهات نسائكم) و لم يستثن «۱».

مسألة ۱۳۳۲- و يجوز أن يتزوج الرجل امرأة أبى زوجته، أى ضرة أمها «۲».

مسألة ۱۳۳۳- و يجوز أن يتزوج الرجل امرأة و يتزوج ابنه ابنتها، أى ربيبة من زوجها السابق أو من زوجها اللاحق «۳».

مسألة ۱۳۳۴- و لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين النسبيتين و الرضاعتين دواما أو متعة لتحصين الإسلام، و قد يرى ذلك فى سائر الأديان «۴».

مسألة ۱۳۳۵- و لو تزوج الأخت فى عدة أختها الرجعيّة وجب أن يفارق الثانية حتى تنقضى عدة الأولى ثم يخطبها و يتزوجها «۵».

مسألة ۱۳۳۶- و إذا تزوج المرأة متعة ثم انقضى الأجل بينهما لا يحل له أختها حتى تنقضى عدة المتعة «۶».

مسألة ۱۳۳۷- و لو طلق زوجته بطلاق لم يكن له رجعة حل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدتها «۷».

مسألة ۱۳۳۸- و لا تزوج ابنة الأخ على العمة و لا ابنة الأخت على الخالة إلا بإذنهما، و من فعل ذلك فنكاحه باطل، و إنما نهى رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» عن ذلك إجلالا للعمة و الخالة، و تزوج العمة و الخالة على بنت الأخ و الأخت بغير إذنها «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۱۸، ح ۵، و ب ۲۰ ح ۷.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۲۴، ح ۷.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۲۳، ح ۱، ۲، ۴ و ۶.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۲۴، ح ۲، ۳ و ۴.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۲۴، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۲۷، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۲۸، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۴، ب ۳۰، ح ۱، ۲، ۳، ۵- ۱۰، ۱۲ و ۱۳.

الفقه المأثور، ص: ۲۹۱

مسألة ۱۳۳۹- و المحرم إذا تزوج و هو يعلم إنه حرام لم تحل له أبدا «۱».

مسألة ۱۳۴۰- و من قذف امرأة ثم لاعنها يفرق بينهما و لا تحل له أبدا «۲».

مسألة ۱۳۴۱- و المرأة المفقودة زوجها إن لم تعلم أين هو من الأرض تأتى الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب فى الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى تمضى الأربع سنين طلقها و أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشرا ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس عليه رجعة و إن قدم و هى فى عدتها فهو أملك برجعتها «۳».

مسألة ۱۳۴۲- و يجوز للرجل [۱] أن ينكح من النساء مثنى و ثلاث و رباع، و يحرم على المرأة أن تتزوج أكثر من واحد لأنه لم يعرف الولد لمن هو ففى ذلك فساد الأنساب و المواريث «۴».

مسألة ۱۳۴۳- و لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر «۵» و لا تحديد فى المتعة «۶» و إذا طلّق إحدى الأربع رجعيا فليس له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المطلّقة «۷».

مسألة ۱۳۴۴ و إذا ماتت إحداهنّ أو بانت بغير رجوع جاز له أن يتزوج أخرى متى أحبّ «۸».

---

[۱] فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُبٰاعَ (النساء، ۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۳۱، ح ۱ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۳۲، ح ۱، ۲، و ۳.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۴۴، ح ۱، ۲، و ج ۱۵، أبواب أقسام الطلاق، ب ۲۳، ح ۹، ۳، ۴.

(۴) ئل، ج ۱۴، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ۱، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۲، ح ۳.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۱۰، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۲، ح ۱، و ب ۳، ح ۲، ۴ و ۸.

(۸) ئل، ج ۱۴، ب ۳، ح ۶ و ۷.

الفقه المأثور، ص: ۲۹۲

مسألة ۱۳۴۵- و من طلق امرأته ثلاثا [۱] تبين منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «۱».

مسألة ۱۳۴۶- و من طلق امرأته تسعا للعدة لم تحل له أبدا «۲».

مسألة ۱۳۴۷- و الأحوط [۲] للمسلم أن لا يتزوج اليهودية و لا النصرانية دواما لا فى حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة «۳» مخافة أن يتهود ولده أو يتنصّر «۴» لقوله تعالى وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ.

مسألة ۱۳۴۸- و ان تزوج فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و غيرهما من المعاصى، و ليعلم أن عليه فى دينه غضاضة «۵».

و لا بأس أن يتزوج باليهودية و النصرانية و المجوسية متعة «۶».

---

[۱] فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ (البقرة، ۲۳).

[۲] وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ (الممتحنة، ۱۰).

---

(۱) ئل، ج ۱۵، أبواب أقسام الطلاق، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۴، ح ۲ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۴، أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه، ب ۱، ح ۱، ۲، ۴، و ب ۲، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۵.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۴، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۹۳

فی المتعة

و فيها مسائل:

مسألة ۱۳۴۹- المتعة [۱] هی التی نزلت فی القرآن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ «۱» و هی التی جرت بها السنة «۲»، و هی حلال إلی یوم القیامة «۳» فإنه ما یفتح اللّه للناس من رحمة فلا ممسک لها «۴»، و لو لا نهی بنی الخطاب عنها ما زنی إلّا شقی «۵».

مسألة ۱۳۵۰- و لیس فیها وقت و لا عدد فیتزوج منهن کم شاء، و لیس هی من الأربع فصاحب الأربع أیضا یتزوج منهن ما شاء «۶».

مسألة ۱۳۵۱- و لا ینبغی للرجل أن یتزوج الفاجر متعة و إن کان لا بأس به «۷».

مسألة ۱۳۵۲- و لا یتزوج الرجل بالبکر متعة إلا بإذن أبیها «۸».

مسألة ۱۳۵۳- و لا تکون متعة إلا بأمرین أجل مسمّی و أجر مسمّی «۹» و یجوز فی صیغتها أن یقول الرجل أتزوجک متعة کذا و کذا یوما بکذا و کذا درهما فإذا قالت نعم رضیت فهی امرأته، و الأولی إن تبتدئ هی فتقول زوجتک نفسی متعة، أو متعتک نفسی بکذا یوما و کذا درهما و یقول الرجل قبلت «۱۰».

---

[۱] فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (النساء، ۲۴). مٰا يَفْتَحِ اللّٰهُ لِلنّٰاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلٰا مُمْسِكَ لَهٰا (الفاطر، ۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۴، أبواب المتعة، ب ۱، ح ۱، ۳، ۶، ۱۷ و ۱۹.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۵، و ب ۲ ح ۸.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۱۸.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۴، ح ۱- ۴، ۷ و ۸.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۸، ح ۱، و ب ۹، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۱۴، ب ۱۱، ح ۵، ۱۲.

(۹) ئل، ج ۱۴، ب ۱۷، ح ۱، ۲، ۳.

(۱۰) ئل، ج ۱۴، أبواب المتعة، ب ۱۸، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۹۴

مسألة ۱۳۵۴- و إن ترکا ذکر الأجل فی صیغة المتعة کان نکاحا باتا دائما و لزمته النفقة و کانت وارثا و لم تنفصل إلّا بطلاق «۱».

مسألة ۱۳۵۵- و یجوز فی مهرها کلما تراضیا علی من کف طعام أو درهم فما فوقه «۲» و فی أجلها ما شاء من الأوقات و الأیام، و لا بد فی الأجل أن یکون معلوما ساعة أو یوما أو سنة أو نحوها «۳».

مسألة ۱۳۵۶- و المتمتع إن أراد أن یستقبل عقدا جدیدا بعد انقضاء الأجل جاز و لیس علیها العدة منه و علیها العدة إذا تزوجت بغیره «۴».

مسألة ۱۳۵۷- و إذا أراد الزیادة فی المدة یتصدق علیها ما بقی من الأیام ثم یستأنف عقدا جدیدا فإنه لا یجوز شرطان فی شرط «۵».

مسألة ۱۳۵۸- و یجوز للرجل أن یتمتع بالمرأة مرات کثیرة و لیست هذه تحتاج إلی المحلّل «۶».

مسألة ۱۳۵۹- و يجوز للرجل أن يحبس شيئا من المهر فإذا أخلفت فى بعض المدة من التمكين أخذ منه بقدر ما تخلف إلّا أيّام حيضها «۷».

مسألة ۱۳۶۰- و لو تمتع بامرأة ثم وهبها المدة قبل أن يفضى إليها فعليه نصف المهر، و إن وهبها بعد ما أفضى إليها فعليه المهر كله «۸».

مسألة ۱۳۶۱- و إذا تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حلّ فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت عليه نصف الصداق «۹».

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۲۰، ح ۱، ۲.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۲۱، ح ۱، ۲، ۵، ۶ و ۱۰.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۲۵، ح ۱، ۳، و ب ۲۱، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۲۳، ح ۱، ۲، ۳، ۶.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۲۴.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۲۶، ح ۱، ۲ و ۳.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۲۷، ح ۱، ۲، ۳ و ۴.

(۸) ئل، ج ۱۴، ب ۳۰.

(۹) ئل، ج ۱۴، ب ۳۰.

الفقه المأثور، ص: ۲۹۵

مسألة ۱۳۶۲- و تزويج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث، يعنى إن اشتراط كان و إن لم يشترط لم يكن «۱».

مسألة ۱۳۶۳- و يجوز له العزل عنها فإن ذلك إلى الرّجل يصرفه حيث شاء، و لو أتت بولد فهو له و ليس له نفيه «۲».

مسألة ۱۳۶۴- و لو شرطت عليه ان لا يواقعها فى فرجها و يتلذّذ بما شاء من نظر و غيره فليس له إلا ما اشترط «۳».

مسألة ۱۳۶۵- و لا نفقة فى المتعة و لا طلاق فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، و عدّتها إن كانت تحيض حيضتان، و إن كانت لا تحيض فخمسة و أربعون يوما «۴».

فى العيوب و التدليس

و فيه مسائل:

مسألة ۱۳۶۶- يجوز للرجل أن يفسخ نكاح المرأة و يردها من غير طلاق من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل و الرتق «۵».

مسألة ۱۳۶۷- و يجوز ردّها أيضا إذا كانت مفضاة أو كانت بها زمانة ظاهرة «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۳۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۳۴، ح ۱، ۲، و ب ۳۳، ح ۱ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۳۶.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۴۵، ح ۱، و ب ۴۳، ح ۲، و ب ۴، ح ۸.

(۵) ئل، ج ۱۴، أبواب العيوب و التدليس، ب ۱، ح ۱، ۲، ۶، ۱۰ و ۱۳.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۵.

الفقه المأثور، ص: ۲۹۶

مسألة ۱۳۶۸- و إذا تزوج فأتى بها عمياء جاز ردّها أيضا «۱».

مسألة ۱۳۶۹- و لا مهر لذات العيوب المذكورة إذا لم يدخل الزوج بها، و كذا لا مهر عليها إذا دلّست المرأة نفسها فى أحد عيوبها على الزوج فدخل بها و إن كان قد سلمها المهر جاز له استرداده منها، و إن دلّسها غيرها فلها المهر عليه إذا دخل بها و يأخذه الزوج ممن دلّسها «۲».

مسألة ۱۳۷۰- و تعتد المرأة منه مع الدخول بها «۳».

مسألة ۱۳۷۱- و المرأة إذا وجدت زوجها مجنونا أو عرض له الجنون بعد ما تزوجها لها ان تفسخ النكاح و تنزع نفسها منه «۴».

مسألة ۱۳۷۲- و إذا وجدت زوجها خصيا جاز لها الفسخ إن شاءت «۵».

مسألة ۱۳۷۳- و إذا كان الزوج عنّينا لا يقدر على الجماع جاز لها ان تفسخ النكاح و تفارقه و مثله المجبوب «۶».

مسألة ۱۳۷۴- و يجب فى العنّين أن تتربص سنة ثمّ إن شاءت فسخت و أعطيت نصف الصداق «۷».

مسألة ۱۳۷۵- و كل عيب ان علم الزوج به ثم جامعها فلا خيار له فى الفسخ و كذلك الزوجة إذا رضيت «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۴، ب ۱، ح ۷، ۸، ۹ و ۱۲.

(۲) ئل، ج ۱۴، ب ۲، ح ۱، ۲، ۴، ۵، و ۸.

(۳) ئل، ج ۱۴، ب ۲، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۴، ب ۱۲، ح ۱ و ۴.

(۵) ئل، ج ۱۴، ب ۱۳، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۴، ب ۱۴، ح ۱ و ۶.

(۷) ئل، ج ۱۴، ب ۱۴، ح ۵، ۷، ۱، ۹، ۱۱، ۱۲ و ۱۳.

(۸) ئل، ج ۱۴، ب ۳، ح ۱، ۳، و ب ۱۳، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۹۷

فى المهور

و فيه مسائل:

كل ما تراضى عليه الزوجان [۱] من قليل أو كثير كدرهم أو تعليم شىء من القرآن فهو الصداق فى متعة أو تزويج غير متعة «۱».

مسألة ۱۳۷۶- و مهر السنة خمسمائة درهم، و لا ينبغى ردّ الخاطب إذا بذل ذلك المقدار «۲».

مسألة ۱۳۷۷- و يجوز للرجل [۲] أن يتزوج و يجعل مهرها عشرين ألف أو أكثر و لو جعل لأبيها شيئا كان فاسدا «۳».

مسألة ۱۳۷۸- و يجب عليه أن يؤدى مهرها أو ينوى أدائه فإنه أحق الشروط أن يوفى به «۴».

مسألة ۱۳۷۹- و الرجل إذا تزوج امرأة فدخل بها و لم يفرض لها مهرا كان عليه مثل مهر نسائها «۵».

مسألة ۱۳۸۰- و ليس للرجل أن يزوج ابنته و يأكل صداقها «۶».

---

[۱] وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنِينَ (النساء، ۲۴). وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً (النساء، ۴).

[۲] وَ آتَيْتُمْ إِحْدٰاهُنَّ قِنْطاراً فَلٰا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً (النساء، ۲۰).

---

(۱) ئل، ج ۱۵، أبواب المهور، ب ۱، ح ۳- ۶، ۹، ۱۰، و ب ۲.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۴، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۱۱، ح ۱- ۴، ۶، ۷، ۸ و ۱۱.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۱۲، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۱۶، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۲۹۸

مسألة ۱۳۸۱- و ليس للمرأة أن تهب نفسها للرجل فإنه لا تحل الهبة إلا لرسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» [۱] «۱».

مسألة ۱۳۸۲- و لا ينبغي له أن يتزوجها و يشترط لها على نفسه إن لا يطلقها و لا يتزوج عليها، و إن فعل فليف لها بشرطها فإن المؤمنين عند شروطهم «۲».

مسألة ۱۳۸۳- و ينبغي لها أن تهب مهرها لزوجها فإن لها بذلك أجرا كبيرا «۳».

مسألة ۱۳۸۴- و لو زوّج الأب ابنه و هو صغير فإن كان للإبن مال فالمهر عليه، و إن لم يكن له مال فهو على الأب «۴».

مسألة ۱۳۸۵- و إذا طلّق الرجل [۲] امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها و إن لم يكن فرض لها مهرا واجب أن يمتعها متاعا بالمعروف و هو على الموسع قدره و على المقتر قدره من درهم أو خاتم أو ثوب أو راحلة أو دار «۵».

مسألة ۱۳۸۶- و لو تزوجها على مائة شاة مثلا ثم ساقها إليها فحملت الغنم و ولدت عندها ثم طلّقها قبل الدخول رجع بنصفها و لم يرجع بشيء من أولادها «۶».

مسألة ۱۳۸۷- و لو وهبت نصف مهرها عليه ثم طلّقها قبل الدّخول وجب عليها ردّ

---

[۱] وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهٰا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرٰادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهٰا خٰالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (الأحزاب، ۵۰).

[۲] لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ. وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ (البقرة، ۲۳۶- ۲۳۷).

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۱۹.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۲۰، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۲۶، ح ۱، ۲ و ۳.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۲۸، ح ۱، ۲، ۴، و ۵.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۴۸، ح ۱، ۷، ۸ و ۱۱، و ب ۵۱، ح ۱، ۲، ۳ و ۴.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۳۴، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۲۹۹

النصف الباقي بالطلاق فإن هبتها له كهبتها لغيره «۱».

مسألة ۱۳۸۸- و من تزوج و شرط لامرأته ان لا يخرجها من بلدها و نحو ذلك من الشروط وجب عليه الوفاء به، و لو شرط عليها أن

تخرج معه إلى بلده فله ما اشترط عليها «۲».

مسألة ۱۳۸۹- و من افتضّ بكرا و لو بإصبعه فعليه مهر مثلها «۳».

مسألة ۱۳۹۰- و من زوجته امّه أو شخص آخر و هو غائب كان النكاح موقوفا على إجازته فإن شاء قبل و إن شاء ترك «۴».

مسألة ۱۳۹۱- و لا يستقر جميع المهر بإغلاق الباب و إرخاء الستر و المس و التقبيل فلا يوجبه إلا الوقاع، فإذا أدخله حتى التقى الختانان فقد وجب الغسل و المهر، و الجلد و الرجم و العدة «۵».

مسألة ۱۳۹۲- و إذا مات الزوج أو الزوجة قبل أن يدخل بها كان لها نصف المهر «۶».

فى القسم و النشوز و الشقاق

و فيه مسائل:

مسألة ۱۳۹۳- من كانت له امرأتان دائمتان وجب أن يعدل بينهما [۱] فى القسم من نفسه و ماله، فإذا كان عند واحد منهما ليلة بات عند الأخرى ليلة، و كان له ليلتان

---

[۱] وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (النساء، ۱۹). وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (البقرة، ۲۲۸).

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۳۵.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۴۰، ح ۱، ۲ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۴۵، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۴۷.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۵۵، ح ۱ و ۵، و ب ۵۸، ح ۱۷، ۱۸ و ۱۹.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۵۸، ح ۳، ۷، ۸ و ۹.

الفقه المأثور، ص: ۳۰۰

يجعلهما حيث يشاء لنفسه أو لإحداهن و ان شاء أن يتزوج أربعا كان لكل امرأة ليلة «۱».

مسألة ۱۳۹۴- و من كانت عنده المرأة فيتزوج أخرى فإن كانت بكرا أقام عندها سبعة أيام، و إن كانت ثيبا فثلاثة، ثم يقسم إن شاء «۲».

مسألة ۱۳۹۵- و الواجب عليه أن يبيت عندها فى ليلتها لا أن يجامعها إذا لم يرد ذلك «۳».

مسألة ۱۳۹۶- و يجوز لها أن هب ليلتها لضرتها بعوض أو بغير عوض «۴».

مسألة ۱۳۹۷- و يجب على الرجل أن يعدل بين النساء [۱] فى النفقة الواجبة، و أما المودة فلن يستطيع ذلك، فيحرم عليه أن يميل عن أحدهما كل الميل فيذرها كالمعلّقة لا هى ذات بعل و لا هى مطلقة «۵».

مسألة ۱۳۹۸- وَ إِنِ امْرَأَةٌ [۲] خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً بإرادة طلاقها أو التزويج عليها أو نحو ذلك فأسقطت بعض حقوقها أو قسمتها، أو بذلت له من مالها جاز، و قد طاب له ما أخذ و ذلك هو الصلح «۶».

---

[۱] وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ (النساء، ۱۲۹).

[۲] وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً (النساء، ۱۲۸).

(۱) ئل، ج ۱۵، أبواب القسم و النشوز و الشقاق، ب ۴، ح ۱، و ب ۱، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۲، ح ۱ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۵، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۶، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۷، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۱۱، ح ۱- ۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۰۱

مسألة ۱۳۹۹- و المرأة التی یخاف نشوزها فللزوج أن یعظها، فإن لم ینفع فله أن یهجرها فی المضجع، و إن لم ینفع فله أن یضربها بما لا یکون مدمیا و لا مبرحا، أی شاقا شدیدا «۱».

مسألة ۱۴۰۰- و إذا خیف من وقوع الشقاق [۲] و الفراق بین الزوجین بعث الحاکم أو عدول المؤمنین حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ یُرِیدا إِصْلاحاً یُوَفِّقِ اللّهُ بَیْنَهُما.

و لیس للحکمین أن یفرقا حتی یشترطا علیهما ان شاءا جمعا و ان شاءا فرّقا، و حینئذ ان جمعا أو فرقا جاز «۲».

فی أحکام الأولاد

و فیه مسائل:

مسألة ۱۴۰۱- الولد الصالح من نعم اللّه علی الرجل، و من سعادته أن یکون له ولد صالح یعرف فیه خلقه و خلقه و یستعین به، و قد یری أحدکم سقطه علی باب الجنة فیأخذه بیده و یدخله الجنّة «۳».

مسألة ۱۴۰۲- و لا یجوز لمن کان یعزل عن امرأته أن ینفی ولدها، فإن الوکاء قد ینفلت، و کذا من أنزل علی فرج امرأة و لم یواقعها «۴».

[۱] وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلًا (النساء، ۳۴).

[۲] وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَیْنِهِما فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ یُرِیدا إِصْلاحاً یُوَفِّقِ اللّهُ بَیْنَهُما (النساء، ۳۵).

(۱) ئل، ج ۱۵، أبواب النفقات، ب ۶، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۵، أبواب القسم و النشوز و الشقاق، ب ۱۰، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۵، أبواب أحکام الأولاد، ب ۱، ح ۶، ۷ و ۱۳.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۱۶، ح ۱ و ۲ و ب ۱۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۰۲

مسألة ۱۴۰۳- و أدنی مدة الحمل [۱]. ستة أشهر و أقصی مدته تسعة أشهر «۱» بل أثنی عشر شهرا.

مسألة ۱۴۰۴- و للرجل أن یختن ولده یوم السابع فإنه من سنن الأنبیاء و هو أسرع لنبات اللحم «۲».

مسألة ۱۴۰۵- و لا یجوز أن تجبر الحرة علی إرضاع ولدها [۲] و لها أن تأخذ الأجرة علیه من الزوج «۳».

مسألة ۱۴۰۶- و ینبغی أن یؤخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنین، و لا تغطی المرأة شعرها منه حتی یحتلم، و أن یفرق بین الصبیان

فی المضاجع إذا بلغوا عشر سنین «۴».

مسألة ۱۴۰۷- و المرأة أحق بإرضاع ولدها و حضانته [۳] ما دامت ترضعه بما تقبله امرأة أخری فلا تضار والدة بولدها، و لو طلبت أزيد مما ترضعه غيرها جاز للأب أن ينزعه منها «۵»، و المراد بحضانته حفظه و تربيته و سقيه الماء و جعله فی قماطة و سريره و تنظيفه و غسل خرقه و ثيابه و تمريضه و تداويه و ليست هی ولاية علی

---

[۱] وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً (الأحقاف، ۱۵). وَ فِصالُهُ فِی عامَيْنِ (لقمان، ۱۴). وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ (البقرة، ۲۳۳).

[۲] فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ (الطلاق، ۶).

[۳] وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ. لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (البقرة، ۲۳۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۱۷، ح ۳ و ۸ و ۱۵.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۵۲، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۶۸، ح ۱، ب ۷۱، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۷۵، ح ۱، ۲، ۴ و ۶.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۸۱ ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۰۳

الطفل غير قابلة للإسقاط مقتضية لوجوب ترتيب تلك الآثار عليه بلا استحقاق شیء بل هی حق لها إسقاطه و التصدی به بلا أجر و معها كالإرضاع فإن تركها كانت علی الأب.

مسألة ۱۴۰۸- و إذا فطم الولد فالأب أحق بحضانة الذكر «۱»، و الأم أحق بحضانة الأنثی إلی أن تبلغ سبع سنين ما لم تتزوج «۲» و بعد السبع أو بعد التزويج يكون الأب «۳» أحق بها.

مسألة ۱۴۰۹- و لو مات الأب فالأم أحق بالولد من العصبة كلهم «۴».

فی النفقات

و فيها مسائل:

مسألة ۱۴۱۰- يجب علی الرجل أن ينفق علی زوجته الدائمة [۱] بالمعروف فيطعمها بما يقيم ظهرها من الخبز و اللحم و الدهن و الفاكهة و نحوها، و يكسوها بما يسترها من الأثواب الشتوية و الصيفية و غيرها، و يسكنها حيث ما سكن من وجده «۵».

مسألة ۱۴۱۱- و إذا نشزت الزوجة الزوجة كما إذا خرجت من بيتها مثلا بغير إذنه فلا نفقة لها حتّی ترجع «۶».

---

[۱] الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلیٰ بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ (النساء، ۳۴). أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ (الطلاق، ۶).

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۸۱ ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۸۱ ح ۴ و ۶.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۸۱، ح ۴ و ۷.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۸۱، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۵، أبواب النفقات، ب ۱، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۶، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۰۴

مسألة ۱۴۱۲- و إذا طلّق الرجل المرأة و هی حبلی [۱] أنفق علیها حتی تضع حملها «۱».

مسألة ۱۴۱۳- و المرأة الحلبی المتوفی عنها زوجها لا نفقة لها «۲».

مسألة ۱۴۱۴- و إذا طلقها طلاقا له علیها رجعة فلها علیه النفقة، و لو طلقها طلاقا لا یملك فیه الرجعة فقد بانت منه و ملكت نفسها و لا نفقة لها «۳».

مسألة ۱۴۱۵- و تلزم الإنسان نفقة الوالدین و الوالد [۲] و یجبر علیها و ذلك إنهم عیاله اللازمون له «۴».

مسألة ۱۴۱۶- و للدّابة علی صاحبها أن یعلفها إذا نزل و یعرض علیها الماء إذا مرّ به «۵».

---

[۱] وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (الطلاق، ۶).

[۲] قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ وَ الْيَتامى (البقرة، ۲۱۵). مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ (المائدة، ۸۹).

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۷، ح ۱- إلخ.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۹، ح ۱، ۲، ۳، و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۸، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۱۱، ح ۱، ۲، ۳، و ۵.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۱۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۰۵

الكتاب الثانی كتاب الطلاق

فی شرائطه

و فیه مسائل:

مسألة ۱۴۱۷- یجوز للرجل [۱] أن یطلق امرأته بسوء خلقها و نحو ذلك من الأعذار «۱» فإن اللّه قد جعل ذلك إلیه «۲»، و إن كان مبغوضا للّه تعالی فإنه یبغض كل مطلاق «۳».

مسألة ۱۴۱۸- و الطلاق لغیر السنة باطل «۴»، و هو الطلاق الذی لم یكن جامعا للشرائط «۵» و من طلق لغیر سنة ردّ إلی الكتاب و رغم أنفه «۶»، لأنه قال تعالی:

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ. وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فتلك حدود اللّه «۷».

---

[۱] يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (الطلاق، ۱).

(۱) ئل، ج ۱۵، أبواب مقدمات الطلاق، ب ۳، ح ۱، ۲، و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۳، ح ۳، ۴، ۵، و ب ۵، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۱، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۷، ح ۳، ۴، ۷، ۹ و ۱۱.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۷، ح ۱۱.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۷، ح ۵ و ۶.

(۷) ئل، ج ۱۵، ب ۷، ح ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۳۰۶

مسألة ۱۴۱۹- و يشترط فيه الصيغة، و من طلق و من لم ينطق به لسانه فليس بشيء «۱».

مسألة ۱۴۲۰- و ليس الطلاق إلّا أن يقول لها- أنت طالق- و كل ما سوى ذلك فهو ملغى «۲».

مسألة ۱۴۲۱- و كل طلاق بكل لسان فهو طلاق مع تعذر العربية «۳».

مسألة ۱۴۲۲- و من قال لامرأته أنت منى خليّة أو بريّة أو بتّة أو بائن أو حرام أو اعتدّى فإنى فارقتك فليس بشيء، و ليس عليه كفارة و لا طلاق «۴».

مسألة ۱۴۲۳- و من طلق امرأته و هى حائض أو هى فى دم النفاس فطلاقه باطل لأنه لغير السنة «۵».

مسألة ۱۴۲۴- و لا طلاق إلّا على طهر من غير جماع، فمن طلقها فى طهر بعد ما يمسها فطلاقه ليس بطلاق «۶».

مسألة ۱۴۲۵- و من طلقها للعدة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق و قد أمر اللّه [۱] ان يشهد الشاهدان عند الصغية جميعا «۷».

مسألة ۱۴۲۶- و لو قال الزوج عند الشاهدين فلانة طالق و لم يقل لهما اشهدا صحّ الطلاق «۸».

[۱] وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (الطلاق، ۲).

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۱۴، ح ۱، ۲، و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۱۶، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۱۷.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۱۶، ح ۳، و ب ۱۵، ح ۱، ۳، ۴، ۵ و ۸.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۸، ح ۲، ۳، ۵ و ۹.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۹، ح ۱، ۲، ۳، ۵ و ۶.

(۷) ئل، ج ۱۵، ب ۱۰، ح ۲، ۳، ۴، ۷، و ب ۲۰، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۱۵، ب ۲۱، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۰۷

مسألة ۱۴۲۷- و ان طلقها بشاهد و امرأتين كان باطلا فإنه لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق «۱».

مسألة ۱۴۲۸- و لو ان رجلا طلق على سنة و لم ينو الطلاق بطل لأنه لا طلاق إلّا لم أراد الطلاق «۲».

مسألة ۱۴۲۹- و لو أشهد على طلاقها قوما و هم لا يعرفون المرأة صح «۳».

مسألة ۱۴۳۰- و خمس يطلقن على كل حال و إن كنّ فى الحيض أو فى طهر المواقعة، الحامل، و التى لم يدخل بها زوجها، و الغائب عنها زوجها، و الصغيرة التى لم تحض، و التى قد يئست عن المحيض «۴».

مسألة ۱۴۳۱- و الغائب إذا أراد أن يطلق زوجته تركها شهرا أو مدة يعلم بانتقالها، إلى طهر غير الجماع «۵».

مسألة ۱۴۳۲- و من لم يصل إلى أهله لسجن أو غيره فهو مثل الغائب يطلق بالأهلة و الشهور «۶».

مسألة ۱۴۳۳- و من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد تحسب واحدة «۷».

مسألة ۱۴۳۴- و المخالف إذا طلق امرأته على غير السنة كحال الحيض أو الطلاق بالحلف جاز للمؤمن تزويجها فإنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم «۸».

مسألة ۱۴۳۵- و لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم «۹».

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۱۰، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۱۱، ح ۱، ۲. إلخ.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۲۳، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۲۵، ح ۱ و ۳. إلخ.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۲۶، ح ۳ و ۵.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۲۸، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۵، ب ۲۹، ح ۱، ۲، ۳، ۴، ۱۱، ۱۲، ۱۳ و ۲۶.

(۸) ئل، ج ۱۵، ب ۳۰، ح ۵ و ۶.

(۹) ئل، ج ۱۵، ب ۳۲، ح ۵ و ۸.

الفقه المأثور، ص: ۳۰۸

مسألة ۱۴۳۶- و لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير «۱».

مسألة ۱۴۳۷- و لا يجوز طلاق المجنون و المعتوه الذاهب عقله «۲»، و ليس طلاق السكران بشيء «۳»، و لا طلاق المكره بطلاق، فإن الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه و لا إضرار «۴».

مسألة ۱۴۳۸- و المرأة المسترابة بالحيض و هى فى سن من تحيض إذا أراد زوجها أن يطلقها يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها «۵».

مسألة ۱۴۳۹- و لو شرط لها فى ضمن العقد أنّ بيدها الجماع و الطلاق فقد خالف و ولّى الحق من ليس أهله «۶».

فى أقسام الطلاق و أحكامه و فيها مسائل مسألة ۱۴۴۰- «الطلاق أما بدعيّ أو سنّى «۷»، و للأول ثلاثة: طلاق الحائض، و النفساء و الطلاق فى طهر المواقعة، و الطلاق ثلاثا ليس بينهما رجعة «۸»، و الثانى قسمان: بائن و رجعى، و الأول ستة، طلاق التى لم يدخل بها الزوج «۹» و الصغيرة

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۳۳، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۳۴، ح ۳ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۳۶، ح ۲، و ب ۳۴، ح ۵، ۶ و ۷.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۳۷، ح ۴، و ب ۳۴، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۴۰.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۴۲.

(۷) ئل، ج ۱۵، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ۱، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۵، ب ۳، ح ۲، ۳ و ۴.

(۹) ئل، ج ۱۵، ب ۳۳، ح ۱- إلخ، و أبواب العدد، ب ۱، ح ۱- إلخ.

الفقه المأثور، ص: ۳۰۹

و اليائسة «۱» و الطلاق الثالث مع تخلل رجعتين، و الخلع و المباراة «۲»، و الرجعي هو الذي للمطلق فيه الرجعة «۳»، و العدّي نوع خاص غير خارج عن القسمين كما سيأتي «۴»».

مسألة ۱۴۴۱- طلاق السنة هو الطلاق الجامع للشرائط، و هو أن يطلقها على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين «۵».

مسألة ۱۴۴۲- و طلاق العدة هو أن يطلقها مع الشرائط ثم يراجعها في العدة فيواقعها ثم يتركها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها تطليقة ثانية مع الشرائط ثم يراجعها في العدة فيواقعها، فإذا خرجت من الحيضة الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة مع الشرائط فطلاق العدة اسم لكل واحد منها «۶».

مسألة ۱۴۴۳- و كل امرأة طلقها زوجها ثلاث مرات فقد بانت منه و لا تحل له [۱] حتى تنكح زوجا غيره بكرا كانت أو غيرها، دخل بها زوجها أو لم يدخل حاملا كانت أو حائلا، راجعا في العدة أو تزوجها بعد انقضائها «۷».

---

[۱] الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ. فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا (البقرة، ۲۲۹- ۳۳۰).

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۲، ح ۱- إلخ، و ب ۳، ح ۱- إلخ.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۸، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۵، أبواب أقسام الطلاق، ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۱، ح ۱، ۲ و ۳، و أبواب مقدماته، ب ۷، و ب ۱۰، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۲، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۵، ب ۳، ح ۱- ۵ و ۹.

الفقه المأثور، ص: ۳۱۰

مسألة ۱۴۴۴- و إذا تزوج متعة و انقضى شرطها ثم تزوجها حتى بانت منه ثلاثا لم تحرم عليه و له أن يتزوجها كم شاء و ليس هذه مثل الدائمة «۱».

مسألة ۱۴۴۵- و الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا للعدة ثم نكحت زوجا غيره ثم نكحت زوجا غيه ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها ثلاثا ثم نكحت زوجا غيره فطلقها ثم تزوجها الأول فطلقها ثلاثة للعدة لم تحل له بعد ذلك أبدا «۲».

مسألة ۱۴۴۶- و التزويج بالمحلل كما يهدم الطلقات الثلاث يهدم الواحدة و الثنتين فلو طلقها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ثم تزوجت زوجها الأول كانت عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات «۳».

مسألة ۱۴۴۷- و إذا طلقها ثلاثا فتزوجها غيره لم تحل لزوجها الأول حتى يدخل الآخر بها و يذوق عسيلتها «۴».

مسألة ۱۴۴۸- و كذا لا تحل له إذا تزوجها غلام لم «۵» يحتلم، و كذا إذا تزوجها رجل متعة، لأنه لا تحل له حتى تدخل فيما خرجت

منه «۶».

مسألة ۱۴۴۹- و المطلقة ثلاثا لو ادعت إنها تزوجت زوجا غيره صدقت فی قولها إذا كانت ثقة «۷».

مسألة ۱۴۵۰- و المطلق إذا طلق زوجته ثانيا بغير رجعة لم يكن ذلك بطلاق «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۳۲، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۴، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۶، ح ۱- ۴، ۱۳ و ۱۴.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۷، ح ۱ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۸، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۹، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

(۷) ئل، ج ۱۵، ب ۱۱.

(۸) ئل، ج ۱۵، ب ۱۶، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۱۱

مسألة ۱۴۵۱- و المريض إذا تزوج و دخل بها فنكاحه جائز و إن لم يدخل بها حتى مات فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث «۱».

مسألة ۱۴۵۲- و إذا طلق الرجل امرأته فی مرضه ورثته ما دام فی مرضه ذلك، و إن انقضت عدتها ما بينه و بين سنة «۲».

مسألة ۱۴۵۳- و إن تزوّجت بعد انقضاء العدة لم ترثه «۳».

مسألة ۱۴۵۴- و المرأة المفقود زوجها إذا صبرت فخلّ عنها، و إن رفعت أمرها إلى الوالی أجّلها أربع سنين ثم يبحث عنه فی الصقع المحتمل وجوده فإن خبّر عنه و لو فی مكان غير معيّن صبرت، و إن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضی الأربع سنين فإن كان للمفقود مال، أو أنفق عليها الولی صبرت، و إن لم يكن له مال و أبی الولی أن ينفق عليها أجبره الوالی على أن يطلقها و إن لم يمكن ذلك أو لم يكن له ولی طلقها الوالی فيصير طلاقه طلاق الزوج و تعتد أربعة أشهر و عشرا، فإن جاء قبل أن تنقضی عدتها و راجعها فهی امرأته، و إن انقضت العدة قبل أن يجيء و يراجع فقد حلت للأزواج و لا سبيل للأول عليها «۴».

مسألة ۱۴۵۵- و من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد «صلّى اللّه عليه و آله» بعد إسلامه فلا توبة له و وجب قتله و بانت منه امرأته «۵».

مسألة ۱۴۵۶- و إذا طلقت المرأة التی لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۲۱، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۲۲، ح ۱، ۳ و ۱۱.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۲۲، ح ۵ و ۶.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۲۳، ح ۱، ۲، ۴ و ۵، و ج ۱۴، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب ۴۴، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۳.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۳۳، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۱۲

فی العدد

و فيها مسائل:

مسألة ۱۴۵۷- إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه و ليس لها عدة [۱] و تتزوج من ساعتها إن شاءت فإن العدة من الماء «۱».

مسألة ۱۴۵۸- و الصبية التى لم تبلغ و المرأة التى قد يئست من المحيض ليس عليهما عدة و إن دخل بهما «۲».

مسألة ۱۴۵۹- و المرأة غير القرشية إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة، و القرشية إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض «۳».

مسألة ۱۴۶۰- و المرأة التى تحيض فى كل ثلاثة أشهر أو أكثر، و البالغة التى لم تبلغ الحيض و التى قد ارتفع [۲] حيضها لمرض أو حمل أو رضاع أو غيرها فعدتهن ثلاثة أشهر «۴».

مسألة ۱۴۶۱- و المطلقة إذا كان مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء [۳] و القرء ما بين الحيضتين لأن الرحم يقرء فى الدم و يجمعه إذا جاء المحيض دفعه، فالإقراء هى الأطهار، فالمطلقة إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت

---

[۱] إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها (الأحزاب، ۴۹).

[۲] وَ اللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللّائِي لَمْ يَحِضْنَ (الطلاق، ۴).

[۳] وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ (البقرة، ۲۲۸).

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۳۱۲

---

(۱) ئل، ج ۱۵، أبواب العدد، ب ۱، ح ۱- إلخ.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۲، ح ۳، و ب ۳، ح ۳، و أبواب أقسام الطلاق، ب ۳۳، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۳، ح ۴ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۴، ح ۱، ۲، ۶، ۸ و ۱۶.

الفقه المأثور، ص: ۳۱۳

للأزواج فلها أن تتزوج تلك الحال و لكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم «۱».

مسألة ۱۴۶۲- و المسترابة إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، و إن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بحدوث الحيض الثالث «۲».

مسألة ۱۴۶۳- و المطلقة إذا طعنت فى السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها تعتد بالحيضة و شهرين «۳».

مسألة ۱۴۶۴- و المطلقة ذات الحمل أجلها أن تضع [۱] حملها و إن وضعت من ساعتها فعدتها أقرب الأجلين «۴».

مسألة ۱۴۶۵- و المطلقة التى فى بطنها اثنان أو أكثر لا تحل للأزواج حتى تضع جميع ما فى بطنها «۵».

مسألة ۱۴۶۶- و المطلقة إذا وضعت سقطا تنقضى عدتها بكل شىء يستبين إنه حمل تمّ أو لم يتم و إن كان مضغة «۶».

مسألة ۱۴۶۷- و المطلقة رجعيا يجوز لزوجها [۲] الرجوع إليها ما لم ينقض زمان عدتها و لها النفقة و السكنى فليس للزوج أن يخرجها من بيتها، و لا لها أن تخرج

[۱] وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (الطلاق، ۴).

[۲] وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ (البقرة، ۲۲۸). و لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (الطلاق، ۱).

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۱۴، ح ۱- ۷، و ب ۱۵، ح ۱ و ۱۹.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۴، ح ۳ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۶.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۹، ح ۲، ۳ و ۷.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۱۰، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۱۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۱۴

حتى تنقض عدتها إلّا أن يأتى بفاحشة مبينة كالزنا و السحق و إيذاء أهل زوجها و سبهم.

مسألة ۱۴۶۸- و لا يجوز للزوج أن يراجعها [۱] عند اقتراب أجلها قصدا لإضرارها و تطليقها ثانيا، بل عليه أما أن يراجعها بمعروف أو يتركها حتى تنقضى عدتها بمعروف.

مسألة ۱۴۶۹- و إذا طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة بانت منه و لا سبيل له عليها و لا نفقة لها «۱».

مسألة ۱۴۷۰- و الغائب إذا طلق امرأته فعدتها من يوم طلق، و إذا علمت بعد انقضاء عدتها حلت للأزواج و لا تعتد «۲».

مسألة ۱۴۷۱- و كل نكاح إذا مات الزوج [۲] فعلى المرأة أن تعتد أربعة أشهر و عشرا كان النكاح متعة أو تزويجا، دخل بها الزوج أو لم يدخل «۳»، و هى تبيت بعد زوجها حيث شاءت، إذ لا سكنى لها و لا نفقة «۴».

مسألة ۱۴۷۲- و الرجل يموت و هو غائب تعتد امرأته من يوم يبلغها وفاته «۵» و لو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين لأنها تريد أن تحد عليه «۶».

[۱] وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا (البقرة، ۲۳۱). فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (الطلاق، ۲).

[۲] وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً (البقرة، ۲۳۴).

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۱۸، ح ۱، ۳- ۷، و ب ۲۰، ح ۱، و ب ۲۳، ح ۱، ۲، ۳، ۵ و ۶.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۲۰، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۲۶، ح ۵ و ۷، و ب ۲۷، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۵۲، ح ۲، و ب ۳۵، ح ۱، ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۳۲، ح ۱ إلخ.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۲۸، ح ۴، ۵، ۸، ۱۳ و ۱۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۱۵

مسألة ۱۴۷۳- و الحداد واجب عليها، فلا تكتحل للزينة و لا تطيب و لا تختضب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تتزين بغيرها من الزينة. و

لها أن تمتشط بغسلة و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل و تحج و تشهد الحقوق و تعود المرضى و تزور الموتى «۱».

مسألة ۱۴۷۴- و الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها أبعد الأجلين، فإن تمت لها أربعة أشهر و لم تضع فإن عدتها إلى أن تضع، و إن وضعت حملها قبل أن تتم المدة تعتد بعد ما تضع تمام المدة «۲».

مسألة ۱۴۷۵- و الرجل إذا طلق امرأته ثم مات قبل أن تنقضى عدتها تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها «۳».

مسألة ۱۴۷۶- و المطلق امرأته إذا لم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها و هى فى العدة، و كذا من ماتت امرأته «۴».

مسألة ۱۴۷۷- و من طلقها رجعيا له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها «۵».

مسألة ۱۴۷۸- و المطلقة إذا وضعت حملها جاز أن تتزوج قبل أن تطهر و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر «۶».

مسألة ۱۴۷۹- و عدة المتمتعة حيضتان و إن كانت لا تحيض لعارض فخمسة و أربعون يوما «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۲۹، ح ۲ و ۳، و ب ۳۳، ح ۲- ۶ و ۸.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۳۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۳۶، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۷ و ۹.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۴۸، ح ۱، ۲، ۴ و ۵. و ذيل الحديث ۳.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۴۸، ح ۳.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۴۹.

(۷) ئل، ج ۱۵، ب ۵۳، ح ۱، و أبواب المتعة، ب ۲۲، ح ۷.

الفقه المأثور، ص: ۳۱۶

فى الخلع و المبارأة

و فيه مسائل:

مسألة ۱۴۸۰- إذا كرهت المرأة زوجها بحيث تكلمت بجملة، لا أطيع لك أمرا «۱»، أو لا- أطيع اللّه فيك «۲»، أو لا- أغتسل لك من الجنابة، أو لا أبرّ لك قسما «۳»، و لا أقيم حدود اللّه [۱] فيك و ما أشبه ذلك «۴» حلّ له أن يخلعها و إن يأخذ من مالها ما قدر عليه و لا جناح عليهما فيما أفتدت به «۵».

مسألة ۱۴۸۱- و يحرم عليه [۲] الإضرار بها حتى تفتدى منه لنفسها و يحرم عليها أن تختلع منه بغير بأس «۶».

مسألة ۱۴۸۲- و المختلعة خلعها طلاق من غير أن يسمى طلاقا لكن ينبغى أن يتبعها بالطلاق، و هى عنده على تطليقتين باقيتين «۷».

مسألة ۱۴۸۳- و يجوز أن يؤخذ من المختلعة ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر «۸».

مسألة ۱۴۸۴- و المبارأة تكون فيما إذا كره كل واحد منهما صاحبه فتقول لزوجها ما أخذت منك فهو لى و ما بقى فهو لك و أبارئك، و لا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه «۹».

---

[۱] فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (البقرة، ۲۲۹).

[۲] وَ لٰا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً (البقرة، ۲۲۹).

---

(۱) ئل، ج ۱۵، كتاب الخلع و المبارأة، ب ۱، ح ۱، ۳، ۴ و ۹.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۱، ح ۳، ۴، ۵، ۶، ۸ و ۹.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۱، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۱، ح ۹.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۵، ب ۳، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

(۸) ئل، ج ۱۵، ب ۴، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۱۵، ب ۴، ح ۲، و ب ۸، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۱۷

مسألة ۱۴۸۵- و الخلع و المبارأة تطليق بائن فلا توارث بين الزوج و بين المختلعة و المبارأة و لا سكنى لهما و لا نفقة لانقطاع العصمة بينهما «۱».

مسألة ۱۴۸۶- و لا خلع و لا مباراة إلّا على طهر من غير جماع بشهود «۲».

مسألة ۱۴۸۷- و لا رجعة للزوج على المختلعة و لا على المبارأة إلّا أن يبدو للمرأة فترجع فى شىء من الصلح فيقول الرجل لأرجعنّ فى بضعك «۳».

مسألة ۱۴۸۸- و قد أجمع أصحابنا على أن المبارأة لا تقع إلّا إذا اتبعت الطلاق «۴».

مسألة ۱۴۸۹- و المختلعة عدتها عدة المطلقة و المبارأة بمنزلتها «۵».

مسألة ۱۴۹۰- و الرجل إذا خالع امرأته أو بارئها جاز له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدتها «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۵، ب ۹، ح ۲ و ۳، و ب ۷، ح ۱ و ۴، و ب ۶، و ب ۱۳، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۵، ب ۶، ح ۳ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۵، ب ۷، ح ۳ و ۴.

(۴) ئل، ج ۱۵، ب ۹، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۱۵، ب ۱۰، ح ۱- ۵.

(۶) ئل، ج ۱۵، ب ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۱۹

الكتاب الثالث كتاب تجهيز الأموات

فى الاحتضار

و فيه مسائل:

مسألة ۱۴۹۱- الوصية حق على كل مسلم فينبغى للمؤمن أن يوصى «۱».

مسألة ۱۴۹۲- و من أوصى و لم يجحف كان كمن تصدّق فى حياته و هى تلحق به بعد وفاته «۲».

مسألة ۱۴۹۳- و المريض قد يردّ اللّه عليه سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أو ترك «۳».

مسألة ۱۴۹۴- و إذا حضرت المحتضر فاستقبل بوجهه و باطن قدميه إلى القبلة فإنك إذا فعلت ذلك أقبل اللّه عليه بوجهه و أقبلت عليه ملائكته فلم يزل كذلك حتى يقبض «۴».

---

(۱) ئل، ج ۲، أبواب الاحتضار، ب ۲۹، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۳۰، ح ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۲۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۳۵، ح ۴ و ۶.

الفقه المأثور، ص: ۳۲۰

مسألة ۱۴۹۵- و لقّن المحتضر شهادة: «أن لا إله إلّا اللّه و أن محمدا عبده و رسوله»- صلّى اللّه عليه و آله- و لقّنه الولاية و كلمات الفرج إلى أن يموت مسألة ۱۴۹۶- و ملك الموت أيضا ملقّن المؤمن عند موته الشهادتين.

مسألة ۱۴۹۷- و إذا مات فخذ فى جهازه و عجله «۱».

مسألة ۱۴۹۸- و اجعل مغتسله إلى القبلة ليكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة «۲».

مسألة ۱۴۹۹- و لو ماتت المرأة و فى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج ولدها و إذا مات الولد فى بطنها و تخوف عليها لا بأس أن يدخل الإنسان يده فى بطنها و لو كان رجلا فيقطعه و يخرجه «۳».

مسألة ۱۵۰۰- و يؤخر تجهيز الميت مع اشتباه الموت كالمصعوق و الغريق و المبطون و المهدوم و المدخن إلى ثلاثة أيام إلّا أن يعلم موته قبل ذلك «۴».

فى غسل الميت

و فيه مسائل:

مسألة ۱۵۰۱- غسل الميت واجب ليكون طاهرا نظيفا عند ما يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة «۵».

مسألة ۱۵۰۲- و يجب غسله بماء و سدر، ثم بماء و كافور ثم بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله «۶».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۴۷، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۲، أبواب غسل الميت، ب ۲، ح ۳، ۵.

(۳) ئل، ج ۲، أبواب الاحتضار، ب ۴۶، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۴۸، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۲، أبواب غسل الميت، ب ۱، ح ۱ و ۳.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۲۱

مسألة ۱۵۰۳- فإذا أردت غسله فاجعل بينك و بينه ما يستر عورته «۱» ثم تحول إلى رأسه فأغسله برفق ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه تفعل ذلك فى كل من أغسال الثلاثة «۲».

مسألة ۱۵۰۴- و غسل الميت مثل غسل الجنب «۳».

مسألة ۱۵۰۵- و كل الموتى حتى الغريق و أكيل السبع يجب غسله «۴».

مسألة ۱۵۰۶- و يوضع الميت على المغتسل كيف تيسر و إذا طهر يوضع كما يوضع فى قبره «۵».

مسألة ۱۵۰۷- و السقط إذا تم له أربعة أشهر و استوت خلقته يجب عليه الغسل و الكفن و اللحد «۶».

مسألة ۱۵۰۸- و إذا تمّ له ستة أشهر فهو إنسان تام «۷».

مسألة ۱۵۰۹- و المحرم إذا مات يصنع به كما يصنع بالمحل غير إنه لا يمس الطيب فلا يجعل الكافور فى غسله الثانى و لا يحنط «۸».

مسألة ۱۵۱۰- و من قتل بين الصفين إن لم يكن به رمق لا يغسّل و لا يكفن و لا يحنط بل يصلى عليه و يكفن فى أثوابه، و إن جرّد وجب تكفينه «۹».

مسألة ۱۵۱۱- و إن أدركه المسلمون و به رمق ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۳، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۴، ح ۶.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۵، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۱۲، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۱۲، ح ۲ و ۳.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۱۳، ح ۲ و ۷.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۱، ۳ و ۷.

(۱۰) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۹.

الفقه المأثور، ص: ۳۲۲

مسألة ۱۵۱۲- و ينزع عن الشهيد الفر و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلّا أن يكون أصابه دم «۱».

مسألة ۱۵۱۳- و كل من يخاف تناثر جلده كالمجدور و الجريح و الحريق يصب عليه الماء إن أمكن «۲» و إن خيف انسلاخ جلده وجب التيمم «۳».

مسألة ۱۵۱۴- و المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك «۴».

مسألة ۱۵۱۵- و لا يجوز للمسلم أن يغسل الكافر و يكفنه و يصلى عليه [۱] و يدفنه و يقوم على قبره من بعد ما تبين له إنه أصحاب الجحيم «۵».

مسألة ۱۵۱۶- و لا يغسل الرجل المرأة و لا تغسل المرأة الرجل إلّا فيما استثنى «۶».

مسألة ۱۵۱۷- فلو مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات غير محارم يغتسل النصارى فيغسلونه فإنه اضطرار «۷».

مسألة ۱۵۱۸- و إن ماتت المرأة المسلمة و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون تغتسل النصرانية ثم تغسلها «۸».

---

[۱] وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ (التوبة، ۸۴). ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ (التوبة، ۱۱۳).

(۱) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۱۰.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۱۶، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۱۶، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۱۷، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۱۸، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۲۱، ۱- ۴.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۱۹، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۱۹، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۲۳

مسألة ۱۵۱۹- و يجوز للرجل أن يغسل امرأته فإن الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها و للمرأة أن تغسّل زوجها «۱».

مسألة ۱۵۲۰- و يجوز للرجل أن يغسل أمه و أخته و سائر محارمه إذا لم تكن امرأة و يلقى على عوراتهن خرقة «۲».

مسألة ۱۵۲۱- و لو مات الرجل و ليس معه رجل مسلم تغسله عمته و خالته و سائر محارمه «۳».

مسألة ۱۵۲۲- و لو ماتت امرأة فى محل ليس فيه نساء و لا ذو رحم تدفن فى ثيابها بغير غسل «۴».

مسألة ۱۵۲۳- و لو مات رجل و ليس معه إلا النساء يدفن فى ثيابه بغير غسل «۵».

مسألة ۱۵۲۴- و يجوز للنساء أن يغسلن الصبى ما لم يبلغ ثلاث سنين.

مسألة ۱۵۲۵- و لو مات الميت و هو جنب أو حائض أو نفساء يغسل غسل الطاهر فيجزى عن تلك الأغسال «۶».

مسألة ۱۵۲۶- و لو خرج من الميت شىء بعد الغسل يغسل ذلك و لا يعاد الغسل «۷».

مسألة ۱۵۲۷- و يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولى بذلك «۸».

(۱) ئل، ج ۲، ب ۲۴، ح ۱ و ۹.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۲۰، ح ۱، ۵، ۷ و ۹.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۲۰، ح ۳، ۴، ۵، ۷، ۸ و ۹.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۲۱، ح ۱، ۳، و ۴.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۲۱، ح ۱، ۲ و ۴.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۳۱، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۳۲، ح ۲ و ۵.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۳۶، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۲۴

فى التكفين و التحنيط

و فيه مسائل:

مسألة ۱۵۲۸- يجب تكفين الميت ليلقى ربه طاهر الجسد و لئلا تبدو عورته و ليكون أطيب لأنفس الأحياء و لئلا يبغضه حميمه فيلغى

ذكره و لا يحفظه فيما أوصاه «۱».

مسألة ۱۵۲۹- و الكفن المفروض ثلاث أثواب: قميص و إزار و هو المئزر و لفافة يلف فيها «۲».

مسألة ۱۵۳۰- فإذا أردت تكفين الميت أبسط اللفافة ثم ابسط عليها إزارا يغطى الصدر و الرجلين، ثم ابسط القميص و ترد مقدم القميص عليه و ما زاد على هذا فهو سنة كالعمامة للرجال و الخمار للنساء و الخرقة لهما يشد بها وسط الميت فوق القميص «۳».

مسألة ۱۵۳۱- و يجب تحنيط الميت بأن يمسح بالكافور مساجده «۴» و ينبغى أن يكون وزنه ثلاثة عشر درهما و ثلث درهم فإن جبرئيل نزل على رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» بأربعين درهما من حنوط فقسمه النبى بينه و بين على و فاطمة «عليهم السّلام» أثلاثا «۵».

مسألة ۱۵۳۲- و كفن المرأة على زوجها «۶».

مسألة ۱۵۳۳- و ثمن الكفن يخرج من جميع المال «۷».

---

(۱) ئل، ج ۲، أبواب التكفين، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۱۳.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۳، ۴، و ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۱۶، ح ۶.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۳، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۳۲، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۳۱، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۲۵

فى صلاة الجنازة

اشارة

مسألة ۱۵۳۴- صلّ على كل من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه «۱».

مسألة ۱۵۳۵- و لا يترك أحد من أمة محمد «صلّى اللّه عليه و آله» بلا صلاة «۲».

مسألة ۱۵۳۶- فتجب الصلاة على شارب الخمر و الزانى و السارق و المرجوم و القاتل نفسه و ما أشبههم «۳».

مسألة ۱۵۳۷- و من أكله السبع أو الطير فبقيت عظامه بغير لحم يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن «۴».

مسألة ۱۵۳۸- و المقتول إذا قطع نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب «۵».

مسألة ۱۵۳۹- و لو قطعت أعضائه و تفرقت يصلى على العضو الذى فيه القلب، و لا يصلى على سائر أعضائه من يد أو رأس أو رجل «۶».

مسألة ۱۵۴۰- و لا بأس أن تصلى النساء على الجنائز فإن فاطمة «عليه السّلام» خرجت فى نسائها فصلت على أختها زينب بنت رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» «۷».

فى كيفيتها

مسائل:

مسألة ۱۵۴۱- تجب الصلاة على الميت المسلم بخمس تكبيرات، و من نقص خالف السنة «۸» و ذلك لأن اللّه فرض الصلاة خمسا، و جعل للميت من كل صلاة

---

(۱) ئل، ج ۲، أبواب الصلاة على الجنازة، ب ۳۷، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۳۷، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۳۷، ح ۱ و ۳.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۳۸، ح ۱ و ۵.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۳۸، ح ۵.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۳۸، ح ۱۲.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۳۹، ح ۱ و ۲.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۵، ح ۲۰ و ۲۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۲۶

تكبيرة «۱» و لأنه تعالى فرض على الناس خمس فرائض، و هى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، و آكدها الولاية «۲» فجعل له منكل فريضة تكبيرة، و من لم يقبل الولاية يكبر له أربعا «۳».

مسألة ۱۵۴۲- فإذا أردت الصلاة على الجنازة فكبّر الأولى و تشهّد، ثم كبّر الثانية و صلّ على الأنبياء «عليهم السّلام» ثم كبّر الثالثة، و ادع للمؤمنين، ثم كبّر الرابعة و ادع للميت، ثم كبّر الخامسة و انصرف «۴».

مسألة ۱۵۴۳- و الواجب تحقق الشهادة و الصلاة و الدعاء بعد التكبيرة بأى عبارة كانت، و ما زدته عليه من ثناء و صلاة و دعاء فهو سنة مندوبة.

مسألة ۱۵۴۴- و ليس فى الصلاة على الميت ركوع و لا سجود و لا تسليم و لا قراءة و لا دعاء موقت فادع بما بدا لك «۵».

مسألة ۱۵۴۵- و يجوز الإتيان بها بلا وضوء «۶» و مع حدث الجنابة و الحيض «۷» فإنما هى تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل.

مسألة ۱۵۴۶- و يصلى على الطفل إذا بلغ ست سنين «۸».

مسألة ۱۵۴۷- و لو صليت على منافق كبرت الرابعة و انصرفت «۹».

مسألة ۱۵۴۸- و لو صليت على المستضعف و الذى لا يعرف مذهبه قلت بعد الرابعة:

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۵، ح ۲، ۳، ۴، ۱۵، ۱۶، ۱۹ و ۲۱.

(۲) ئل، ج ۲، أبواب مقدمات العبادات، ب ۱، ح ۲، ۱۰، ۲۴ و ۳۵.

(۳) ئل، ج ۲، أبواب الصلاة على الجنائز، ب ۵، ح ۱۴، ح ۱۶ و ۱۷.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۸، ح ۱ و ۲، و ب ۹ ح ۲، ۵، و ب ۷، ح ۱ و ۳.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۲۱، ح ۱، ۳ و ۷.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۲۲، ح ۴.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۱۳، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۲۷

«اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم» «۱».

مسألة ۱۵۴۹- و تجوز الصلاة على الميت ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلى عليه «۲».

مسألة ۱۵۵۰- و لو صلى على الميت ثم علم إنه مقلوب و رجلاه فى موضع رأسه يسوى و تعاد عليه الصلاة ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه «۳».

مسألة ۱۵۵۱- و يصلى على الجنازة أولى بها أو من يأمره «۴».

مسألة ۱۵۵۲- و لو حضر الجنازة الإمام الذى هو سلطان من سلطان اللّه فهو أحق الناس بالصلاة عليها «۵».

مسألة ۱۵۵۳- و الزوج أحق بالمرأة من الأب و الأخ و الولد حتى يضعها فى قبرها «۶».

مسألة ۱۵۵۴- و لو أمّت المرأة النساء فى صلاة الجنازة قامت فى وسط الصف و لا تتقدم عليهن «۷».

مسألة ۱۵۵۵- و لو حضرت الجنازة فى وقت مكتوبة فابدأ بأيهما شئت و إن خفت فوت الفريضة فابدأ بها، و إن كان الميت مبطونا أو نحو ذلك فابدأ بصلاته «۸».

مسألة ۱۵۵۶- و إن كان الميت ثلاثة أو عشرة أو أكثر رجالا كانوا أو نساء أو صبيانا أحرارا كانوا أو عبيدا فضع الجميع أمامك و صل عليهم صلاة واحدة تكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد «۹».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۳، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۶، ح ۱، ۲ و ۵ و ۱۰.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۲، ب ۱۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۲۳، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۲۳، ح ۳ و ۴.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۲۴، ح ۱، ۲ و ۳.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۲۵، ح ۲ و ۳.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۳۱، ح ۱ و ۲.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۳۲، ح ۲ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۲۸

فى دفن الميت

و فيه مسائل:

مسألة ۱۵۵۷- يجب دفن الميت لئلا يظهر فساد جسده و قبح منظره و لا يتأذى الأحياء بريحه «۱».

مسألة ۱۵۵۸- و تكفى المواراة بحيث يحصل الغرض المذكور، و الحفر إلى الترقوة و إلى القامة «۲».

مسألة ۱۵۵۹- و الكافر إذا مات لا يدفنه مسلم و لا يقوم على قبره و إن كان أباه «۳».

مسألة ۱۵۶۰- و المرأة النصرانية إذا ماتت و مات ولدها المسلم فى بطنها لا يجب شق بطنها بل تدفن مع ولدها «۴».

مسألة ۱۵۶۱- و لو مات الميت فى سفينة أو خيف عليه من نبش العدو غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه، ثم يوضع فى خابية و يوكأ

رأسها أو يوثق فى رجليه حجر ثم يرمى به فى الماء «۵».

مسألة ۱۵۶۲- و يحرم تجديد القبر بمعنى نبشه و وضع ميت آخر فيه «۶».

مسألة ۱۵۶۳- و من وقع فى بئر كنيف و نحوه فمات و لم يمكن إخراجه تعطل البئر

---

(۱) ئل، ج ۲، أبواب الدفن، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۱۴، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۳۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۳۹، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۴۰، ح ۱، ۲، و ب ۴۱، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۴۳، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۲۹

و تجعل له قبراً فإن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا «۱».

مسألة ۱۵۶۴- و يجب أن يوجّه الميت إلى القبلة فى قبره بل و يوجه جسده إليها إذا كان بلا رأس و رأسه إذا كان بلا جسد «۲».

مسألة ۱۵۶۵- و تحرم شماتة المؤمن لأخيه فى مصيبة نازلة إذا فيرحمه اللّه و يصيّرها إلى الشامت «۳».

مسألة ۱۵۶۶- و لا يجزع المصاب عند المصيبة [۱] بالصراخ بالويل و لطم الوجه و خمشه و إرخاء الشعر و جزه و غير ذلك «۴».

فى غسل المس

و فيه مسائل:

مسألة ۱۵۶۷- يجب على من مس الميت بعد برده أن يغتسل «۵» مثل غسل الجنابة «۶» فإن الميت إذا خرج منه الروح بقى أكثر آفاته «۷».

مسألة ۱۵۶۸- و لا يجب الغسل بمسه ما دام حارا «۸» و لا بمسه بعد غسله «۹».

---

[۱] الَّذِينَ إِذٰا أَصٰابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قٰالُوا إِنّٰا لِلّٰهِ وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ (البقرة، ۱۵۶).

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۵۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۶۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۷۸، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۸۳، ح ۱ و ۵.

(۵) ئل، ج ۲، أبواب غسل المس، ب ۱، ح ۱- ۱۵ و ۱۸.

(۶) ئل، ج ۲، ب ۱، ح ۶.

(۷) ئل، ج ۲، ب ۱، ح ۱۱ و ۱۲.

(۸) ئل، ج ۲، ب ۱، ح ۱، ۲، ۴، ۱۴ و ۱۵.

(۹) ئل، ج ۲، ب ۱، ح ۱۵، و ب ۳، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۳۰

مسألة ۱۵۶۹- و لكل قطعة من الإنسان إذا كان فيها عظم يجب الغسل على من مسه و إن لم يكن فيها عظم فلا غسل «۱».

مسألة ۱۵۷۰- و من مسّ العظم المجرد من الإنسان ينبغى له أن يغتسل «۲».

مسألة ۱۵۷۱- و يجوز تقبيل الميت بعد موته قبل غسله و بعده «۳».

مسألة ۱۵۷۲- و لا يجب الغسل بمس ميتة غير الإنسان إنما ذلك من الإنسان وحده «۴».

مسألة ۱۵۷۳- و لو أصاب ثوبه جسد الميت رطبا قبل غسله وجب غسله «۵».

---

(۱) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۲، ب ۲، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۲، ب ۵، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۲، ب ۶، ح ۱، ۲.

(۵) ئل، ج ۲، ب ۶، ح ۳ و ج ۱، أبواب النجاسات، ب ۳۴، ح ۱، ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۳۱

الكتاب الرابع كتاب الفرائض و المواريث

فى موانع الإرث

و فيها مسائل:

مسألة ۱۵۷۴- المسلم يرث الكافر، و الكافر لا يرث المسلم، و المسلم يحجب الكافر، و الكافر لا يحجب المسلم فإن الإسلام يزيد خيرا و لا ينقص، و اللّه لم يزد بالإسلام إلا عزا و الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيرا و لا يزيده شرا «۱».

مسألة ۱۵۷۵- و إن مات المسلم و ليس له وارث مسلم فإن أسلم بعض قرابته فالميراث له و إلا كان للإمام «۲».

مسألة ۱۵۷۶- و لو قتل الرجل المسلم و له وارث كافر تؤخذ ديته و تجعل فى بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين «۳».

---

(۱) ئل، ج ۱۷، أبواب الإرث، ب ۱، ح ۱- ۶ و ۹، ۱۰، ۱۱ و ۱۵.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۳، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۳، ح ۶.

الفقه المأثور، ص: ۳۳۲

مسألة ۱۵۷۷- و لو مات الكافر و ليس له وارث مسلم يرثه الكافر على كتاب اللّه فإن أهل الكتاب يرثون و يورثون ميراث الإسلام «۱».

مسألة ۱۵۷۸- و لو مات المرتد عن فطرة أو ملة و لم يكن له وارث مسلم فميراثه للإمام «۲».

مسألة ۱۵۷۹- و لو ارتد المسلم عن فطرة وجب قتله و بانت امرأته و يقسم ما تركه على ورثته «۳».

مسألة ۱۵۸۰- و لا ميراث للقاتل عمدا، و لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه كذلك فإذا قتل الرجل ولده أو والده أو أمه كان

ميراث المقتول لغيره من الأرحام «۴».

و لو قتل الرجل أباه و كان للقاتل ولد جاز أن يرث الجد المقتول و لا يمنعه التقرب بأبيه القاتل عن الإرث، و كذا لا يرث القاتل من دية المقتول «۵».

مسألة ۱۵۸۱- و إذا قتل الرجل أمه أو غيرها من ذوى قرابته خطأ فله نصيبها من ميراثها و ديتها «۶».

مسألة ۱۵۸۲- و يرث الدية جميع الورثة [۱] حتى الزوج و الزوجة إلا الأخوة و الأخوات من الأم فهم لا يرثون منها شيئا «۷».

---

[۱] وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ. وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ (النساء، ۹۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۴، ح ۳.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۶، و ب ۳، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۵.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۷، ح ۱- ۷.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۸، ح ۱- ۴، و ب ۱۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۹، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۷، ب ۱۰، ح ۱، ۲، ۴، ۵، و ۶، و ب ۱۱، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۳۳

مسألة ۱۵۸۳- و من قتل أباه أو ابنه أو أخاه أو سائر أقربائه بحق ورثه «۱».

مسألة ۱۵۸۴- و إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر أموال الميت «۲».

مسألة ۱۵۸۵- و ليس للمؤمن فضل على المسلم فى الميراث و القضاء و الأحكام فهما يجريان فى ذلك مجرى واحدا «۳».

فى التوارث بالنسب

و فيها مسائل:

مسألة ۱۵۸۶- لكل من الرجال و النساء [۱] نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قلّ منه أو كثر إلّا أنّ أولى الأرحام [۲] بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّه، فابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك، و أخوك لأبيك و أمّك أولى بك من أخيك لأبيك و هكذا «۴».

مسألة ۱۵۸۷- و كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجّر به إلّا ان يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه «۵».

مسألة ۱۵۸۸- و أصل الفرائض ستة أسهم لا يزيد عليها و هى، الثلثان، و الثلث، و السدس، و النصف، و الربع، و الثمن، ثم ربما يقسم كل سهم إلى فرائض بعدد

---

[۱] لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (النساء، ۷).

[۲] وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ (الأنفال، ۷۵). وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ

الْمُهاجِرِينَ (الأحزاب، ۶).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۱۳.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۱۴، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۱۵، ح ۲.

(۴) ئل، أبواب موجبات الإرث، ب ۱، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۳۴

الوارث و اختلافهم فی الإرث و یزید علی مائة «۱».

مسألة ۱۵۸۹- و السهام لا تعول و لا تزید علی الفریضة بحیث یرد النقص علی جمیع أصحاب الفرض، فإذا ماتت المرأة عن زوج و أختین لأب و التركة ستة فقد عالت بسدس و حینئذ فلا تقسم التركة سبعة أجزاء لیرد النقص علی الجمیع «۲».

مسألة ۱۵۹۰- و طریق إلغاء العول ان النقص یدخل علی الذین لهم الزیادة كالولد و الأخوة من الأب و لا یدخل علی أربعة، الوالدان و الزوجان فلا ینقص الوالدان عن السدسین، و لا الزوج عن النصف أو الربع، و لا المرأة عن الربع أو الثمن و الولد و الأخوة هم الذین یزادون و ینقصون «۳».

و بیانه: إنه لو قدم من قدم اللّه فی الإرث و أخر من أخره ما عالت الفرائض، فكل فریضة أهبطها اللّه إلی فریضة أخری كنصیب الزوج و الزوجة و نصیب الأم فهذه مما قدمها اللّه، و كل فریضة إذا زالت عنها لم یبق لها إلّا ما بقی كالبنات و الأخوات فهی مما أخرها اللّه، فإذا اجتمع ما قدم اللّه و ما أخر بدأ بما قدم فأعطی حقه فإن بقی شیء كان لمن أخر «۴». و لا یرث مع جمیع الطبقات غیر الزوج و الزوجة و لا یدخل النقص إلّا من قبلهما «۵».

مسألة ۱۵۹۱- و لا تعصیب عندنا فالمال جمیعه للأقرب و العصبة فی فیه التراب، فالنساء ترث كالرجال، فإذا مات الرجل عن بنت واحدة ورثته دون الإخوة و الأعمام «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۵، ۸ و ۱۳.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۱، ۲، ۳، ۱۰، ۱۲، ۱۴ و ۱۵.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۷، ح ۱، ۲، ۳، ۴، ۱۰، ۱۵، ۱۶ و ۱۹.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۷، ح ۶.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۷، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۸، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۳۵

فی میراث الأبوین و الأولاد و هم المرتبة الأولی

و فیه مسائل:

مسألة ۱۵۹۲- إذا ترك الرجل أباه أو أمّه أو ابنه أو بنته فلا یرث معهم أحد غیر الزوج و الزوجة «۱».

مسألة ۱۵۹۳- و الأولاد إذا ورثوا كان لكل ذكره [۱] منهم مثل حظ الأنثیین إذ لیس علیهن جهاد و لا نفقة و لا معقلة و لهنّ الصداق

«۲».

مسألة ۱۵۹۴- و لو مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و ثيابه لأكبر ولده، و إن كان الأكبر ابنته فللأكبر من الذكور «۳».

مسألة ۱۵۹۵- و لو مات و ترك ابنته [۲] فالمال لها و لو ترك بنات فالمال لهن «۴».

مسألة ۱۵۹۶- و لو مات و ترك ولده و أخاه، أو ولده و أخته، أو ولده و عمه فالمال للولد و ليس للأخ أو الأخت أو العم شيء فإن الميراث للأقرب «۵» و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض.

مسألة ۱۵۹۷- و الابن أولى من ولد الابن، و البنت أولى من ولد البنت فمع وجود أحد من الأولاد و لو بنتا لا يرث أولاد الأولاد شيئا «۶».

---

[۱] يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (النساء، ۱۱).

[۲] فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ (النساء، ۱۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۲، ح ۱ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۷، أبواب موجبات الإرث، ب ۳، ح ۱، ۵ و ۷.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۴، ح ۳ و ۵.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۵، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۶، ۹- ۱۴.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۷، ح ۳، و ب ۵، ح ۶، كان على «عليه السّلام» يعطى المال الأقرب فالأقرب، و لقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ.* الآية.

الفقه المأثور، ص: ۳۳۶

مسألة ۱۵۹۸- و لو لم يكن للميت ولد، فابن الابن مقام الابن و بنات الابن يقمن مقام الابن، و ابن الابنة يقوم مقام الابنة، و بنات الابنة يقمن مقام الابنة و يأخذ كل نصيب من يتقرب به «۱».

مسألة ۱۵۹۹- و إن اللّه أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما اللّه من السدس [۱]، و ادخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما من الربع و الثمن «۲».

مسألة ۱۶۰۰- و لو مات الرجل و ترك أبويه [۲] فللأم الثلث و للأب الثلثان «۳»، و إذا كان له أخوة من الأب و الأم أو الأب فلأمه السدس «۴»، و إن كان الاخوة من الأم فلها الثلث، فإن الاخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث «۵».

مسألة ۱۶۰۱- و لا يحجب الأم عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات أو أخ و أختان كلهم لأب و أم أو لأب فإن اللّه يقول فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فلا يحجب الأخ الواحد و لا الأختان أو ثلاث أخوات «۶».

مسألة ۱۶۰۲- و لا تحجب الاخوة إلّا إذا كان الأب حيا فإذا مات الرجل و ترك أمه و أخوة لأب و أم و اخوة لأم فالإخوة لا يرثون و لا يحجبون الأم «۷».

مسألة ۱۶۰۳- و الاخوة لا يحجبون إلّا إذا كانوا متولدين آذنين بالصراخ و لا يمنع من أكنّه البطن و إن تحرك إلّا إذا اختلف عليه الليل و النهار «۸».

---

[۱] وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ (النساء، ۱۱).

[۲] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (النساء، ۱۱).

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۷، ح ۱- ۵.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۷، ح ۲ و ۴، و میراث الأبوین، ب ۷، ح ۷.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۹، ح ۱- ۴.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۱۰، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۱۷، میراث الأبوین و الأولاد، ب ۱۰، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۱۱، ح ۱- ۷.

(۷) ئل، ج ۱۷، ب ۱۲، ح ۱ و ۳.

(۸) ئل، ج ۱۷، ب ۱۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۳۷

مسألة ۱۶۰۴- و الكافر لا يرث المسلم و لا يحجبه فالإخوة لا يحجبون الأم إذا كانوا كفارا «۱».

مسألة ۱۶۰۵- و لو مات الرجل و ترك امرأته و أبويه فلامرأته الربع و للأم الثلث أو السدس و الباقى للأب «۲».

مسألة ۱۶۰۶- و لو ماتت و تركت زوجها و أبويها فللزوج النصف و للأم الثلث «۳» أو السدس و للأب الباقى.

مسألة ۱۶۰۷- و لو مات الرجل و ترك ابنته و أباه أو ابنته و أمه فللابنة النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم و للأب أو الأم السدس سهم من الستة و بقى سهمان و هم أحق بهما من غيرهم فيقسم المال على أربعة أسهم ثلاثة للابنة و سهم للأب أو الأم «۴».

مسألة ۱۶۰۸- و إذا مات و ترك ابنته و أبويه فلابنته ثلاثة أسهم و لكل واحد من الأبوين سهم فيقسم المال على خمسة أجزاء ثلاثة أجزاء للابنة و جزءان للأبوين «۵».

مسألة ۱۶۰۹- و إذا مات و ترك ابنتيه و أباه أو أمه فللأب أو الأم السدس و للابنتين الباقى «۶».

مسألة ۱۶۱۰- و لو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب أو الأم من السدس شيئا «۷».

مسألة ۱۶۱۱- و لو ماتت و تركت زوجا و أبوين و ابنة فللزوج الربع [۱] ثلاثة من اثنى عشر سهما و للأبوين السدسان أربعة و بقى خمسة فهى للابنة «۸».

[۱] فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ (النساء، ۱۲).

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۱۵، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۱۶، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۱۶، ح ۱، ۳- ۸.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۱۷، ح ۱، ۳، ۴ و ۶.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۱۷، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۱۷، ح ۷.

(۷) ئل، ج ۱۷، ب ۱۷، ح ۷.

(۸) ئل، ج ۱۷، ب ۱۸، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۳۸

مسألة ۱۶۱۲- و لو تركت أبا و زوجا و ابنة فللأب سهمان من اثنى عشر و هو السدس و للزوج الربع ثلاثة أسهم و للبنت النصف ستة أسهم و بقى سهم واحد مردود على الابنة و الأب على قدر سهامهما و لا يرد على الزوج شيء «۱».

مسألة ۱۶۱۳- و لو مات و ترك أمّا و أبا و امرأة و ابنة فالفريضة من أربعة و عشرين سهما للمرأة الثمن [۱] ثلاثة و لكل واحد من الأبوين السدس أربعة و للابنة النصف، اثنى عشر سهما و بقى خمسة و هى مردودة على الأبوين و الابنة على قدر سهامهما و لا يردّ على الزوجة شيء «۲».

فى ميراث الاخوة و الأجداد

و فيه مسائل:

مسألة ۱۶۱۴- ليس للاخوة من الأب و الأم و لا للاخوة من الأب و لا للاخوة من الأم، و لا للجد و الجدة مع الابن أو البنت شيء، و لا مع الأب أو الأم شيء «۳».

مسألة ۱۶۱۵- و لو مات الرجل و له أخ أخذ الميراث كله، و لو مات و له أخت للأبوين [۲] أو للأب أخذت نصف الميراث بالآية و النصف الباقى بالرد، و إن مات و له أختان كذلك أخذتا الثلثين بالآية و الباقى بالرحم «۴».

---

[۱] فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ (النساء، ۱۲).

[۲] قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ (النساء، ۱۷۶).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۱۸، ح ۳.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۱۸، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۱۷، ميراث الاخوة و الأجداد، ب ۱، ح ۱، ۳، ۴، ۵، ۷ و ۸.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۲، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۳۹

مسألة ۱۶۱۶- و لو مات و له أخوة [۱] رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين «۱».

مسألة ۱۶۱۷- و لو مات الرجل [۲] و له أخ أو أخت من الأم فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث الذكر و الأنثى فيه سواء فإذا ترك أخا أو أختا لأم و لا وارث له غيره كان المال كله له فرضا و ردّا و كذا لو ترك اخوة أو أخوات من الأم متعددين فالمال لهم فرضا و ردّا «۲».

مسألة ۱۶۱۸- و لو ماتت المرأة و تركت زوجها و إخوتها أو أخواتها لأبيها و إخوتها أو أخواتها لأمها كان للزوج النصف ثلاثة من ستة، و للاخوة من الأم الثلث و الباقى للإخوة أو الأخوات من الأب فإنه لا ينقص الزوج من النصف و لا الاخوة من الأم من الثلث «۳».

مسألة ۱۶۱۹- و كذا لو تركت زوجها و أخواتها لأمها و أخا أو أخوين أو أختا أو أختين لأبيها «۴».

مسألة ۱۶۲۰- و يقوم ابن الأخ مقام الأخ، و ابن الأخت مقام الأخت فإن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به، فمن ترك ابن أخ أو ابن أخت لأب و ابن أخ أو ابن أخت لأم كان لابن الأخ أو الأخت من الأم السدس، و لابن الأخ أو الأخت من الأب الباقى «۵» و من ترك ابن أخ و جدّ كان المال بينهما «۶».

---

[۱] وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (النساء، ۱۷۶).

[۲] وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ (النساء، ۱۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۳، فی حدیث ۲.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۳، فی حدیث ۲، و ب ۸ ح ۱- ۵، ۷، ۹، ۱۰ و ۱۱.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۱۰، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۱۰، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۵، ح ۲، ۳، ۱۱ و ۱۲، موجبات الإرث، ب ۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۵، ح ۱، ۴، ۵، ۶ و ۱۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۴۰

مسألة ۱۶۲۱- و الجد و الجدة من قبل الأب، و الجد و الجدة من قبل الأم كلهم يرثون.

مسألة ۱۶۲۲- و يصير كل من الجد و الجدة من قبل الأب مع الأخوة من الأب أو من الأبوين كواحد منهم، و يصير كل من الجد و الجدة من قبل الأم مع الاخوة من قبلها كواحد منهم «۷».

و حظه حظهم و المال بينهم فلو ترك الرجل جده و أخته للأب كان للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن كانتا أختين فالنصف للجد و النصف الآخر للأختين، و إن كن أكثر فعلى هذا الحساب «۸».

مسألة ۱۶۲۳- و لو ترك مع الأخ للأم جدا للأب يعطى الأخ السدس و يعطى الجد الباقى، و لو ترك اخوة مع الأم مع الجد كان للاخوة الثلث و الباقى للجد، فإن الجد بمنزلة الأخ من الأب «۹».

مسألة ۱۶۲۴- و لو مات رجل و ترك امرأته و أخته و جده كان للمرأة الربع و للأخت سهم و للجد سهمان «۱۰».

مسألة ۱۶۲۵- و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك فلا يرث مع الأول شيئا، و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك فلا يرث معه شيئا «۱۱».

مسألة ۱۶۲۶- و من ترك جده أو جدته فقط فالمال كله له، و من ترك جده أبا أبيه وجدته أم أمه فإن للجدة الثلث و الباقى للجد «۱۲».

---

(۷) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۲، ۴، ۵، ۷، ۹ و ۱۱.

(۸) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۱۳.

(۹) ئل، ج ۱۷، ب ۸ ح ۱- ۵، ۷، ۹ و ۱۰.

(۱۰) ئل، ج ۱۷، ب ۱۱، ح ۱.

(۱۱) ئل، ج ۱۷، ب ۱۳، ح ۱.

(۱۲) ئل، ج ۱۷، ب ۹، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۴۱

مسألة ۱۶۲۷- و إذا ترك جدّه من قبل أبيه و جدّ أبيه كان المال للجد و سقط جد الأب «۱».

مسألة ۱۶۲۸- و إذا ترك جدته من قبل أمه و جدة أمه كان المال للجدة و سقطت جدة الأم، و بالجملة مع وجود واحد من الطبقة

الأولى تسقط الطبقة الثانية و هكذا فأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض «۲».

فى ميراث الأعمام و الأخوال

و فيه مسائل:

مسألة ۱۶۲۹- و العم و العمات و الخال و الخالات يرثون إذا لم يكن معهم أحد من المرتبة السابقة «۳».

مسألة ۱۶۳۰- فلو مات الرجل و ترك عمه و خاله كان للعم الثلثان و للخال الثلث، و لو ترك عمه و عمته كان للعم الثلثان و للعمة الثلث و كذا إذا ترك عمته و خالته فإن العمة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الأم «۴».

مسألة ۱۶۳۱- و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه فلا يرث مع الأول شيئا و كذلك الأخوال، عمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه فللثانى مع الأول السدس أو الثلث «۵».

مسألة ۱۶۳۲- و إن عمك أخى أبيك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۹، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۹، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۷، ميراث الأعمام و الأخوال، ب ۱، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۲، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۶، ۷ و ۹.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۴، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۴۲

لأبيه فلا يرث معه شيئا و ابن عمك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه فله السدس أو الثلث «۱».

مسألة ۱۶۳۳- و من مات و ترك ابن عم لأم و أم و عما لأب فالمال كله لابن العم كعلى و عباس بالنسبة إلى النبى «صلّى اللّه عليه و آله» «۲».

فى ميراث الأزواج

و فيه مسائل:

مسألة ۱۶۳۴- لا يدخل مع جميع أهل المواريث إلّا الزوج و الزوجة، و إن الزوج [۱] لا ينقص من النصف إذا لم يكن لها ولد، و الزوجة لا تنقص من الربع إذا لم يكن له ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع و للمرأة الثمن، و لا ردّ على زوج و لا زوجة إلّا فيما سيأتى «۳».

مسألة ۱۶۳۵- و إن كن أربعا أو دون ذلك فهن يشتركن فى الربع أو الثمن سواء «۴».

مسألة ۱۶۳۶- و لو توفيت المرأة و لا وارث لها غير زوجها فالميراث كله لزوجها «۵».

---

[۱] وَ لَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْنَ.

وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّٰا تَرَكْتُمْ (النساء، ۱۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۴، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۷، ميراث الأعمام و الأخوال، ب ۵، ح ۵.

(۳) ئل، ميراث الأزواج، ب ۱، ح ۱ و ۲، و ب ۳، و ب ۴، ح ۱۰.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۲.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۳، ح ۱- ۷ و ۱۰. إلخ.

الفقه المأثور، ص: ۳۴۳

مسألة ۱۶۳۷- و لو مات الرجل و لا وارث له غير المرأة فربع المال لها و الباقى يحمل إلى الإمام «۱».

مسألة ۱۶۳۸- و الزوج يرث من كل شيء تركته امرأته من دار و أرض و عقار و غيرها «۲».

مسألة ۱۶۳۹- و المرأة ترث الزوج من كل شيء من فروع أموال الزوج و لا ترث من تربة الدار و الأرض و العقار شيئا، و ترث من قيمة الطوب و البناء و الأبواب و الخشب و القصب و الشجر و النخل و نحوها مما لا ينقل «۳».

مسألة ۱۶۴۰- و لو تزوج الرجل ثم مات قبل أن يدخل بها كان لها الميراث منه و لها نصف صداقها و كذا إذا ماتت قبله «۴».

مسألة ۱۶۴۱- و لو طلق المريض زوجته للإضرار بها رجعيا أو بائنا فمات فى مرضه ورثته و إن انقضت العدة إلى سنة إذا لم يبرء من مرضه و لم تتزوج المرأة بغيره و هو لا يرثها إلّا فى العدة الرجعية «۵».

مسألة ۱۶۴۲- و لو تزوج الرجل فى مرضه فإن دخل بها فمات فى مرضه ورثته و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث «۶».

مسألة ۱۶۴۳- و من مات و ليس له وارث فماله من الأنفال [۱] و الأنفال للإمام «عليه السّلام» و هو وارث من لا وارث له «۷».

---

[۱] يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (الأنفال، ۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۴، ح ۲، ۳، ۷ و ۸.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۷، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۲- ۶، ۱۵ و ۱۶.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۱۲، ح ۱ و ۴.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۱۴، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۸ و ۹.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۱۸، ح ۱، ۲ و ۳.

(۷) ئل، ج ۱۷، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، ب ۳، ح ۱، ۳، ۴، ۵ و ۸.

الفقه المأثور، ص: ۳۴۴

مسألة ۱۶۴۴- و لا يرث المولود من المال و الدية شيئا حتى يصيح و يسمع صوته أو يتحرك تحركا بينا «۱».

مسألة ۱۶۴۵- و القوم إذا غرقوا فى السفينة، أو وقع عليهم البيت فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه يورث بعضهم من بعض من صلب أمواله و لا يرثون مما ورث بعضهم من بعض شيئا «۲».

مسألة ۱۶۴۶- فإذا انهدم على الرجل و المرأة بيت فماتا ورث كل منهما من مال الأخر فلورثة الزوج نصيبه من مالها و لورثة المرأة نصيبها من ماله «۳».

مسألة ۱۶۴۷- و لو غرق إخوان لأحدهما دراهم و ليس للآخر شيء و لم يدر أيهما مات أولا كان المال لورثة الذى ليس له شيء و لم يكن لورثة الآخر شيء «۴».

(۱) ئل، ج ۱۷، ميراث الخنثى و ما أشبهه، ب ۷، ح ۱، ۲، ۴، ۷ و ۸.

(۲) ئل، ج ۱۷، ميراث الغرقى و المهدوم عليهم، ب ۱، ح ۱، و ب ۳، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۲، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۴۵

العنوان الرابع الأموال الفردية

اشارة

تحصيلا و حفظا و تصرفا و هى خمسة و عشرون كتابا احياء الموات- الصيد و الذباحة- اللقطة- التكسب- البيع- الإجارة الجعالة الصلح- الرهن- المضاربة- الشركة- المزارعة- المساقاة- الضمان الحوالة- الكفالة- الوكالة- الوديعة- العارية- الوقف- الهبة- السكنى و أختيها الوصية- الغصب

الفقه المأثور، ص: ۳۴۷

الكتاب الأول كتاب إحياء الموات

و فيه مسائل:

مسألة ۱۶۴۸- من أحيى أرضا [۱] مواتا فهى له «۱» و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض فهم أحق بها، و هى لهم سواء أ كانوا مسلمين أم يهودا أو نصارى «۲»، فكل إنسان إذا أتى أرضا مواتا فكرى فيها الأنهار و أجرى فيها المياه و بنى فيها البيوت و زرعها و غرس نخلا و شجرا فهى له و له أجر بيوتها «۳»، و من حفر واديا و أحدث نهرا فى مباح لم يسبقه إليه أحد فهو له قضاء من اللّه و رسوله «صلّى اللّه عليه و آله» «۴».

مسألة ۱۶۴۹- و من غرس شجرا فى مباح فهو أحق بذلك المغرس من غيره «۵».

مسألة ۱۶۵۰- و من كانت له أرض فغاب عنها و تركها فاخر بها فأتاها رجل آخر

[۱] وَ الْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنامِ (الرحمن، ۱۰).

(۱) ئل، ج ۱۷، احياء الموات، ب ۱، ح ۵ و ۶.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۱، ح ۱، ۳، ۴، و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۱، ح ۸.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۲.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۴۸

فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها، ثم جاء الأول يطلبها فهى لمن عمرها ثانيا، و ينبغى أن يقتصر فى هذا الحكم بما إذا ملكها الأول

بالإحياء «۱».

مسألة ۱۶۵۱- و الأرض كلها بالقضاء الأول فى الشريعة الإسلامية لإمام المسلمين [۱] فى جميع الأعصار، ففى كل زمان تيسرت و تحققت لهم أو لخلفائهم الولاية على العباد و تشكيل الحكومة فى الناس وجب الاستئذان فى التصرف فيها و عمارتها و الانتفاع بها منهم و تأدية خراجها إليهم و فى العصور التى لم تتيسر الولاية لهم كان من أحيا شيئا منها أحق به «۲» إلى أن يجيء صاحبه و ليوطن نفسه على أن تؤخذ منه نفس الأرض أو طسقها.

و يتبعه المشتركات

و فيها مسائل:

مسألة ۱۶۵۲- و المسلمون كلهم شركاء فى ثلاث، الماء من البحار و الأنهار الكبار و سيول الأمطار و سائر المياه التى لم يمتلكها شخص خاص، و كذا النار فيجوز لكل أحد الاستضاءة و الاصطلاء بكل نار مع عدم مزاحمة صاحب المملوك منها، و الكلاء غير المملوك لأحد فليس لأحد أن يمنع الناس من الماء و الكلاء المباحين نعم للإمام المسلمين الحكم فى جميع ذلك «۳».

مسألة ۱۶۵۳- و من كان له شرب فى قناة أو بئر أو نهر أو نحو ذلك فاستغنى عن

---

[۱] إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ (الأعراف، ۱۲۸). وَ كَذلِكَ مَكَّنّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ* (يوسف، ۵۶). لَنُهْلِكَنَّ الظّالِمِينَ وَ لَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ (إبراهيم، ۱۴).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۳، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ب ۳، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۵، ح ۱، و ب ۳، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۴۹

شربه جاز بيعه بورق أو حنطة أو غيرهما، و ينبغى أن لا يبيعه بل يعيره أخاه أو جاره «۱».

مسألة ۱۶۵۴- و الأرض المحياة تحت الوادى المباح يقدّم الأسبق احياء فالأسبق و إن لم يعلم فالأقرب إليه فالأقرب فيحبس على كل من الزرع و النخل بقدر حاجته ثم يرسل الماء إلى الأسفل و هكذا «۲».

مسألة ۱۶۵۵- و يجوز لصاحب الضيعة أن يبيع من مراعيها ما شاء بما شاء من الثمن «۳».

مسألة ۱۶۵۶- و يجوز للإنسان أن يزرع و ينبت بمائه ما شاء و يبيعه بما أحب، و يبيع حصاد الحنطة و الشعير و سائر الحصائد كان ذلك كله فى أرضه أو أرض مباحة «۴».

مسألة ۱۶۵۷- و من كانت له نخلة فى ملك الغير فحقها و حريمها مبلغ جرائدها حين يعدوها «۵».

مسألة ۱۶۵۸- و حريم البئر بالنسبة لمائها، البعد بما لا يتضرر الأولى بالثانية و لعله يحصل فى بئر الماشية بأربعين ذراعا، و فى بئر الزرع بستين «۶».

مسألة ۱۶۵۹- و حريم القناة فيما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع إذا كانت الأرض صلبة، و ألف ذراع إذا كانت رخوة، و الملاك فيه أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء اللّه «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۱، ۲ و ۳، و ب ۷، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۸، ح ۱، ۳ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۹، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۱۰، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۱۱، ح ۵.

(۷) ئل، ج ۱۷، ب ۱۱، ح ۳ و ۵، و ب ۱۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۵۰

مسألة ۱۶۶۰- و لا ضرر و لا ضرار فی شریعة الإسلام علی مؤمن، فلیس لأحد أن یتصرف فی ملکه بما یتضرر غیره إلا إذا کان ترکه ضررا علیه أو جرحا «۱».

مسألة ۱۶۶۱- و لو أراد الإضرار منعه الحاکم أو سلب ملکه «۲».

مسألة ۱۶۶۲- و لو شق أحد قناة فذهبت بماء قناة السابق فإن علم أن الأخیرة أضرت بالأولی فلتعور، و إن کانت الأولی أخذت ماء الأخیرة لم یکن لصاحب الأخیرة علی الأول شیء «۳».

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۱۲، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۱۲، ح ۱، ۳ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۵۱

الکتاب الثانی کتاب الصید و الذبائح

[فی الصید]

فی الصید بالحیوان

مشکینی، میرزا علی، الفقه المأثور، در یک جلد، نشر الهادی، قم - ایران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۳۵۱

و فیه مسائل:

مسألة ۱۶۶۳- لا یحل الأکل و لا تحصل التذکیة فی صید أیّ حیوان، إلّا الکلب المعلّم، فإذا سرحه إلی الصید فأمسک علیه و قتله جاز الأکل، و لو أکل منه شیئا جاز أکل ما بقی إذا لم یکن معتادا لأکل الصید [۱] لقوله تعالی فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ «۱».

مسألة ۱۶۶۴- و لا یحل صید البازی و الصقر، و الفهد، و العقاب، و سباع الطیر إلّا ما أدرکت ذکاته فإنه لیست الصقور و البزاة فی القرآن «۲».

---

[۱] قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰاتُ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَکُمُ اللّٰهُ فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ

(المائدة، ۴).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، كتاب الصيد و الذبائح، ب ۱، ح ۱ و ۳، و ب ۲، ح ۲، ۵، ۷، ۱۰ و ۱۳.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۳، ح ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۵۲

مسألة ۱۶۶۵- و لو أرسلت كلبك فأمسك صيده و أدركته حيا فذكه، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل «۱».

مسألة ۱۶۶۶- و لو قتله فوجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه «۲».

مسألة ۱۶۶۷- و لو أرسل القوم كلابهم و هى معلّمة فدخل فيها كلب غريب فاشتركت جميعها فى الصيد لا يؤكل منه لأنّه لا يدرى أخذه معلم أم لا «۳».

مسألة ۱۶۶۸- و ما قتلت الكلاب غير المعلّمة لا يجوز أكله إذا لم يدرك ذكاته «۴».

مسألة ۱۶۶۹- و إذا أرسلت كلبك إلى الصيد فأدركته و لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم يؤكل منه «۵».

مسألة ۱۶۷۰- و الكلاب الكردية و غيرها إذا علّمت فهى بمنزلة السلوقية «۶».

مسألة ۱۶۷۱- و إذا أفلت الكلب و لم يرسله صاحبه فصاد و قتل لا يحل أكله «۷».

مسألة ۱۶۷۲- و الكلب إذا صاد و قد سمى صاحبه فليأكل، و إذا صاد و لم يسم فلا يأكل «۸».

مسألة ۱۶۷۳- و إذا أرسله و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح أو رمى و نسى أن يسمى فيحل «۹».

مسألة ۱۶۷۴- و لو كانوا جماعة فأرسل صاحب الكلب كلبه و سمى غيره لا يحل أكله فإنه لا يسمى إلا صاحبه الذى أرسله «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۴، ح ۱، ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۵، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۵، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۷، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۱۲، ح ۱ و ۵.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۱۰، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۶، ب ۱۱، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۶، ب ۱۲، ح ۱ و ۵.

(۹) ئل، ج ۱۶، ب ۱۲، ح ۲.

(۱۰) ئل، ج ۱۶، ب ۱۳، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۵۳

مسألة ۱۶۷۵- و يجوز لك أن تأكل من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فإذا غاب عنك فدعه «۱».

مسألة ۱۶۷۶- و لو أرسل المسلم كلب المجوسى و سمى حين أرسله حلّ صيده لأنه مكلّب «۲».

فى الصيد بالسلاح

و فيه مسائل:

و يحل من صيد السلاح ما قتله السيف و الرمح و السهم، فإذا ضربه الرجل بالسيف، أو طعنة بالرمح، أو رماه بسهم فقتله و قد سمى حين فعل حلّ أكله «۳».

مسألة ۱۶۷۷- و إذا لحق حمارا أو ظبيا فقطعه بالسيف نصفين حلّ أكله «۴».

مسألة ۱۶۷۸- و لو ضربه فصرعه فإن أدرك ذكاته أو مات قبل أن يغيب عنه أكله «۵».

مسألة ۱۶۷۹- و لو ضربه بالسيف أو رماه فصرعه فابتدره القوم فقطعوه حلّ أكله «۶».

مسألة ۱۶۸۰- و الرمية التى يجدها صاحبها من الغد أن علم إن رميته هى التى قتلتها فليأكل «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۱۴.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۱۵، ح ۱ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۱۶، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۱۶، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۱۶، ح ۵.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۱۷، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۱۶، ب ۱۸، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۵۴

مسألة ۱۶۸۱- و لو وجد صيدا فيه سهم لا يدرى من قتله لا يحل أكله «۱».

مسألة ۱۶۸۲- و يحل صيد الآلة إذا كان عليها الحديد و لو لم يخرقه حديدها فلو رماه بسهم فأصابه معترضا فقتله حلّ و إن لم تصبه الحديدة «۲».

مسألة ۱۶۸۳- و المعراض و نحوه مما لا حديدة عليه إذا رميت به فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل «۳».

مسألة ۱۶۸۴- و ما قتله الحجر و البندق و الجلاهق لا يحل أكله «۴».

مسألة ۱۶۸۵- و ما أخذت الحبالة من الصيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذره فإنه ميتة، و أما سائر جسده فذكه ثم كله «۵».

مسألة ۱۶۸۶- و لو رميت ثم شككت إنك سميت أم لم تسم فلا بأس بأكله «۶».

مسألة ۱۶۸۷ و لو رميت صيدا فوقع فى الماء فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء، و إن كان رأسه فى الماء فلا تأكله «۷».

مسألة ۱۶۸۸- و لو سمى الرجل و رمى صيدا فأخطأه و أصاب آخر حلّ أكله «۸».

مسألة ۱۶۸۹- و لو صرعه رجل و رماه آخر فقتله حلّ ما لم يتغيب «۹».

مسألة ۱۶۹۰- و لو رمى صيدا فأصاب الطير و الفراخ، يأكل الطير دون الفراخ لأنه ليس بصيد ما لم يطر «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۱۹.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۲۲، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۲۲، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۲۳، ح ۱، ۳- إلخ.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۲۴، ح ۱، ۲ و ۴.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۲۵.

(۷) ئل، ج ۱۶، ب ۲۶، ح ۳.

(۸) ئل، ج ۱۶، ب ۲۷، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۱۶، ب ۲۷، ح ۲.

(۱۰) ئل، ج ۱۶، ب ۳۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۵۵

مسألة ۱۶۹۱- و الجزور و الشاة و نحوهما لا تحلّ بالضرب فی غیر مذبحها کالصید إلّا إذا استصعب و اضطر إلیه «۱».

مسألة ۱۶۹۲- و یجوز صید السمک و الحیتان، و تحلّ بأخذها من الماء حیا و إن لم یسم علیها «۲».

مسألة ۱۶۹۳- و لا بأس بما صاده الکفار من السمک و غیره إذا أعطوکه حیا و إلّا فلا تجوز شهادتهم علیه إلا أن تشهده «۳».

مسألة ۱۶۹۴- و لو ضرب الصید فقدّه نصفین حلًّا جمیعا، و إن أبان منه عضوا حرم العضو و حلّ سائره «۴».

مسألة ۱۶۹۵- و الطیر إذا ملک جناحه و لم یعرف له صاحب فهو صید و هو حلال لمن أخذه «۵».

مسألة ۱۶۹۶- و لو أبصر رجل طیرا فتبعه و جاء رجل آخر فأخذه فهو للآخذ فإن للعین ما رأت و للید ما أخذت «۶».

فی الذبائح

و فیها مسائل:

مسألة ۱۶۹۷- لا ذکاة إلّا بالحدیدة، و لا یؤکل ما لم یذبح بها، فلا یحل ما یذبح باللیطة و المروة و العود و الحجر و القصبة و العظم «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۳۲.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۳۳، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۳۴.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۳۵، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۳۶، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۳۸.

(۷) ئل، ج ۱۶، أبواب الذبائح، ب ۱، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۵۶

مسألة ۱۶۹۸- و إذا اضطررت إلیها و لم تصب الحدیدة فلا بأس إذا قطعت الحلقوم بها و خرج الدم «۱».

مسألة ۱۶۹۹- و یجب أن یکون النحر فی اللبة، و الذبح فی الحلقوم فلا تأکل ذبیحة لم تذبح من مذبحها «۲».

مسألة ۱۷۰۰- و للبقر و الضأن و المعز و نحوها الذبح فما نحر فما فلیس بذکی «۳».

مسألة ۱۷۰۱- و کل منحور مذبوح حرام، و کل مذبوح منحور حرام «۴».

مسألة ۱۷۰۲- و لا ینبغی للذابح أن یدخل السکین تحت الحلقوم و یقطعه إلی فوق، و لا أن ینخع الذبیحة حتی تموت و لا أن یقطع الرأس و یبینه قبله، و لا بأس إذا سبقه السکین فأبانه «۵».

مسألة ۱۷۰۳- و الثور و نحوه إذا تعاصی و ثار فابتدره الرجل بالسیف فقتله فهو ذکاة وحیة و لحمه حلال «۶».

مسألة ۱۷۰۴- و لو تردی فی بئر و نحوه جاز للإنسان أن یدخل الحربة فیطعنه بها من حیث یقدر علیه و یسمی و یأکل، فإنه یحلها ما

يحل الوحش «۷».

مسألة ۱۷۰۵- و كل شيء من الحيوان ذبحته فشككت في حياته إذا طرفت العين أو ركضت الرجل، أو تحرك الذنب أو الأذن فكل منه فقد أدركت ذكاته «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۲، ح ۱ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۳، ح ۱، و ب ۴، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۵، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۵، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۶، ح ۱ و ۲، و ب ۹، ح ۱- ۶، و ب ۳، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۱۰، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۶، ب ۱۰، ح ۸ و ۹.

(۸) ئل، ج ۱۶، ب ۱۱، ح ۱- ۶.

الفقه المأثور، ص: ۳۵۷

مسألة ۱۷۰۶- و كذا إذا ذبحته فخرج الدم معتدلا حلّ أكله و إن كان خرج متثاقلا فلا تقربه «۱».

مسألة ۱۷۰۷- و لو ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح ثم وقعت في النار أو في الماء، أو من فوق البيت و نحوه فلا بأس بأكلها «۲».

مسألة ۱۷۰۸- و لو أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة «۳».

مسألة ۱۷۰۹- و لو ذبحها رجل إلى غير القبلة متعمّدا حرم أكلها، و إن ذبحها غير متعمّد ذلك كما إذا نسي أو جهل بالحكم أو بجهة القبلة فلا بأس بالأكل منها «۴».

مسألة ۱۷۱۰- و يحرم الأكل [۱] من ذبيحة لم يذكر اسم اللّه عليها «۵».

مسألة ۱۷۱۱- و لو ذبح و لم يسم ناسيا فلا بأس بالأكل منها «۶».

مسألة ۱۷۱۲- و يكفي في التسمية كلما كان من أسماء اللّه تعالى، فإذا ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد اللّه كفى «۷».

مسألة ۱۷۱۳- و لا بأس بأن يذبح الرجل و هو جنب «۸».

---

[۱] وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ (الأنعام، ۱۲۱). أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ (الأنعام، ۱۴۵).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۱۲، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۱۳، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۱۴، ح ۱، و ذيل ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۱۴، ح ۲، ۳ و ۴.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۱۵، ح ۱، ۵ و ۶.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۱۵، ح ۲ و ۳.

(۷) ئل، ج ۱۶، ب ۱۶، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۶، ب ۱۷، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۵۸

مسألة ۱۷۱۴- و الجنين فى بطن [۱] أمه من الإبل و البقر و الغنم و غيرها إذا تم خلقه و أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمه، و هو الأجنة فى بطون الأنعام المعنى بقوله تعالى:

أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ و إن لم يكن تاما، أو لم يشعر فلا يحل أكله «۱».

مسألة ۱۷۱۵- و إن خرج من بطنها و هى حى فاذبحه و كله، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله «۲».

مسألة ۱۷۱۶- و المنخنقة [۲] و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إذا أدركت شيئا منها حيا و أدركت ذكاته فكله «۳».

مسألة ۱۷۱۷- و الغلام إذا قوى على الذبح و أحسن أن يذبح فكل من ذبيحته و كذلك المرأة «۴»، و لا يحل أكل ذبيحة الكافر و المشرك من غير أهل الكتاب «۵».

مسألة ۱۷۱۸- و لا تأكل ذبيحة أهل الكتاب و لا تدخل ثمنها فى مالك فإن الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد «۶».

مسألة ۱۷۱۹- و تحل ذبيحة كل من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى، و لا تحل

---

[۱] أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ (المائدة، ۱).

[۲] حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ. الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ (المائدة، ۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۱۸، ح ۱- ۷، ۱۰، ۱۱ و ۱۲.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۱۸، ح ۸.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۱۹، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۲۲، ح ۲۳، ح ۶، ۸، ۱۱ و ۱۲.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۲۶، ح ۹، و ب ۲۷، ح ۱۲، ۱۵، ۲۲ و ۲۳.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۲۶، ح ۱، ۲، ۶، ۷، ۱۰، و ب ۲۷، ح ۴، ح ۸، ۲۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۵۹

ذبيحة الناصب، و ليس أكلها إلّا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و أعظم عند اللّه من ذلك «۱».

مسألة ۱۷۲۰- و ما يشترى من سوق المسلمين من اللحوم فكل منه و لا تسأل عنه «۲».

مسألة ۱۷۲۱- و السمك ذكاته إخراجه من الماء حيا ثم يترك حتى يموت و إن لم يسم عليه، و كذا إذا وثب من الماء فأخذته قبل أن يموت «۳».

مسألة ۱۷۲۲- و الرجل إذا اصطاد السمك ثم أرسله فى الماء فمات فيه لا يؤكل لأنه مات فى الذى فيه حياته، و كذا ما أخذ طافيا على الماء أو ألقاه البحر ميتا، أو ما نضب الماء عنه «۴».

مسألة ۱۷۲۳- و لو جعلت حظيرة فى الماء فدخل فيها الحيتان فمات بعضها فلا بأس فإنها جعلت ليصاد بها «۵».

مسألة ۱۷۲۴- و لو ضرب الشبكة فما أصاب فيها من حى أو ميت فهو حلال إذا لم يتميز الميت لكن ينبغى الاجتناب عنه «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۶، ب ۲۸، ح ۱، ۲ و ۴.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۲۹.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۳۱، ح ۳- ۸، و ب ۳۴، ح ۱ و ۴.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۳۳، ح ۱، ۲، ۳، ۴ و ۶، و ب ۳۴، ح ۳ و ۹.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۳۵، ح ۳ و ۵.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۳۵، ح ۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۶۱

الكتاب الثالث كتاب اللقطة

و فيها مسائل:

مسألة ۱۷۲۵- يكره أخذ اللقطة لا سيما لقطة الحرم فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها و أخذها «۱».

مسألة ۱۷۲۶- و من أخذ اللقطة وجب أن يعرّفها سنة ثم هو مخيّر بين أمور ثلاثة، أما أن يجعلها فى جملة ماله فيكون أملك بها، و أما أن يحفظها فيجرى عليه ما يجرى على ماله إلى أن يجىء لها طالب و إن لم يجىء طالب أوصى بها فى وصيته، و أما أن يتصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق خيّره بين أجرها و غرامتها فإن شاء أغترم الملتقط و كان الأجر للملتقط، و إن شاء احتسبها و الأجر له «۲».

---

(۱) ئل، ج ۱۷، كتاب اللقطة، ب ۱، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۲، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۶، ۱۰، ۱۳ و ۱۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۶۲

مسألة ۱۷۲۷- و لو كانت اللقطة دون درهم كالعصى و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال و أشباهها فهى لك و لا تعرّفها، و إذا جاء صاحبها و هى موجودة ردها إليه «۱».

مسألة ۱۷۲۸- و لو وجد الإنسان فى منزله دينارا و نحوه فإن كان يدخل منزله غيره فهو لقطة و إلا فهو له و كذا حكم الصندوق «۲».

مسألة ۱۷۲۹- و لو وجدت الورق أو غيره فى دار فإن كانت معمورة فهى لأهلها، و إن عرّفتها أهل الدار فلم يعرفوها فتصدق بها و إن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت «۳».

مسألة ۱۷۳۰- و يجب أن يكون التعريف فى المكان الذى أخذت اللقطة منه و فى مشاهد الناس «۴».

مسألة ۱۷۳۱- و إن سأل عن علائمها إن أدعاها أحد، فإذا أخبر بما يظهر به صدقه دفعت إليه «۵».

مسألة ۱۷۳۲- و لو بقى مال رجل عندك من رفيق سفر أو غيره و لم تعرفه و لم تعرف بلده فبعه و تصدق بثمنه لأهل الولاية، و كذا لو لم تقدر على تعريف اللقطة للبعد عن المحل أو عدم وجود علامة فيها أو لغير ذلك «۶».

مسألة ۱۷۳۳- و لو اشترى رجل حيوانا بقرة أو غيرها فلما ذبحها وجد فى جوفها دنانير أو جوهرة وجب أن يعرّفها البائع، فإن لم يعرفها فهى له رزقه اللّه إياها «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۴، ح ۱، و ب ۱۲، ح ۱ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۳.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۵، ح ۱، ۲ و ۳.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۶.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۶.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۷، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۷، ب ۹، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۶۳

مسألة ۱۷۳۴- و من اشترى سمكة فوجد فى جوفها لؤلؤة أو نحوها جاز له أن يمتلكها من دون أن يعرفها البائع «۱».

مسألة ۱۷۳۵- و إذا غرقت السفينة و ما فيها فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم «۲».

مسألة ۱۷۳۶- و من وجد بعيرا و نحوه مما يحفظ نفسه فى فلاة فلا يجوز أخذه، فإن خفّه حذاؤه و كرشه سقايه. و لو ظهر إن صاحبه تركه و أعرض عنه فهو لمن أخذه «۳».

مسألة ۱۷۳۷- و من ترك دابته أو بغيره فى الطريق من جهد و كلال فإن كان فى كلاء و ماء و أمن فهى له يأخذها متى شاء «۴».

مسألة ۱۷۳۸- و إن تركها فى خوف على غير ماء و كلاء فهى لمن أصابها «۵»، و لو وجدت فى الفلاة شاة أو نحوها مما لا يحفظ نفسه كسخال البهائم جاز لك أخذها و أكلها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب، فإن جاء صاحبها يطلبها رددت عليه ثمنها، و لك أن تعرّفها مدة ثم تبيعها و تتصدق بثمنها «۶».

مسألة ۱۷۳۹- و من وجد ضالة فلم يعرفها ضمنها و ضمن ما انتفع بها «۷».

مسألة ۱۷۴۰- و من وجد طيرا يملك جناحيه فإن عرف له صاحبا رده عليه، و إن لم يعرف له صاحبا فهو له، و إن جاءه طالب فلا يتهمه و ليرده عليه «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۱۰، ح ۱. إلخ.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۱۱، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۱۳، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۱۳، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۱۳، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۱۳، ح ۶ و ۷.

(۷) ئل، ج ۱۷، ب ۱۴.

(۸) ئل، ج ۱۷، ب ۱۵، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۶۴

مسألة ۱۷۴۱- و من أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء آخر فأخذه كان الأخذ أحق به فإن للعين ما رأت و لليد ما أخذت «۱».

مسألة ۱۷۴۲- و من وجد دينارا أو غيره فى الحرم فلا ينبغى له أن يأخذه، فإن أخذه عرّفه سنة فإن لم يجد له طالبا فليتصدق به على المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن «۲».

مسألة ۱۷۴۳- و من أودع عنده اللص درهما أو متاعا لا يجوز له أن يرده على اللص فإن أمكنه الرد على صاحبه فعل و إلّا كان فى يده بمنزلة اللقطة فعليه التعريف سنة و هو مخيّر بعدها بين أن يحفظه أو يتصدق به، فإن جاء بعد ذلك خيّره بين الأجر و الغرم «۳».

مسألة ۱۷۴۴- و إذا وجدت سفرة فى الطريق مطروحة و فيها لحم و خبز و جبن و بيض و فيها سكين فالجميع لقطة فيقوّم ما يفسد منها فيؤكل و يترتب على ما بقى و على ما فى ذمته حكم اللقطة «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۱۵، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۱۷، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۱۸.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۲۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۶۵

الكتاب الرابع كتاب المكاسب [۱]

و فيها مسائل:

مسألة ۱۷۴۵- التكسّب عزّ المؤمن، و اللّه يحب المحترف الأمين «۱» و من طلب الرزق من حلّه فهو كالمجاهد فى سبيل اللّه «۲» و العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال، و من بات كالّا من طلب الحلال بات مغفورا له «۳». و إن رأيت ان الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى ذلك اليوم، و إن بلغك ان هذا الأمر كائن فى غد

---

[۱] وَ لَقَدْ مَكَّنّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ (الأعراف، ۱۰). هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَناكِبِها وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ (الملك، ۱۵). هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها (هود، ۶۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۲، أبواب مقدمات التجارة، ب ۱، ح ۲، ۶ و ۱۳، و ب ۴، ح ۱۴.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۴، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۴، ح ۶، ح ۱۵ و ۱۶.

الفقه المأثور، ص: ۳۶۶

فلا تدعن طلب الرزق فى اليوم «۱» و نعم العون على تقوى اللّه الغنى، و نعم العون على الآخرة «۲» الدنيا، و غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم «۳»، و ليس الزهد فى الدنيا إلّا أن تنكب حرامها «۴» و العمل باليد و الأكل بكدها من عمل الأنبياء «۵» و تأذى الرجل بحر الشمس فى طلب المعيشة محبوب إلى الصادق عليه السّلام «۶» و كان عليه السّلام يحب أن يراه اللّه متعرضا لفوائده من عمل المضاربة و غيرها «۷»، و البركة فى التجارة و الغنم «۸» و ترك التجارة عمل الشيطان فمن تركها نقص عقله و سقط رأيه و لا يستعان به على شيء «۹»، و من وجد ماء و ترابا ثم افتقر فأبعده اللّه «۱۰»، واسع عليك عيالك و إياك أن يكونوا هم السعاة عليك «۱۱» و إياك أن تكون كلّا على غيرك «۱۲» و لكن أجمل فى طلب الرزق و ادع ربك فى طلبه و كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو «۱۳» و قال الباقر «عليه السّلام»: «ليس منا من ترك دنياه لآخرته و لا آخرته لدنياه «۱۴» و من كسل فى أمر دنياه فهو فى أمر آخرته أكسل» «۱۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۵، ح ۴ و ۵.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۷.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۸، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۹، ح ۶.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۹، ح ۷.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۱۱، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۲، ب ۱، ح ۵.

(۹) ئل، ج ۱۲، ب ۲، ح ۱، ۵ و ۷.

(۱۰) ئل، ج ۱۲، ب ۹، ح ۱۳.

(۱۱) ئل، ج ۱۲، ب ۲، ح ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة، ج ۱۲، ب ۱۸، ح ۳.

(۱۳) ئل، ج ۱۲، ب ۱۲، ح ۴ و ۸، و ب ۱۴، ح ۹.

(۱۴) ئل، ج ۱۲، ب ۱۴، ح ۳ و ۴.

(۱۵) ئل، ج ۱۲، ب ۲۸، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۶۷

فی المكاسب المحرمة [۱]

و فيها مسائل:

مسألة ۱۷۴۶- الكسب الحرام لا- ينمى، و إن نمى لم يبارك فيه لصاحبه، و ما أنفقه منه لا- يؤجر عليه، و ما خلفه كان زاده إلى النار «۱»، و هو من أخوف ما يخاف منه على الأمة «۲»، و هو يبين فى الذريّة «۳»، و لا خير فى الحرام و لا يحل استعماله «۴» و ليس بولى للصادق عليه السّلام من أكل مال غيره و الذى إذا شرع له الحرام أخذه سيجعل اللّه أعماله يوم القيامة هباء منثورا «۵».

مسألة ۱۷۴۷- و لو تصدق الكاسب به و وصل قرابته و حج ليغفر له كانت خطيئة أخرى و الخطيئة لا تكفر الخطيئة «۶».

مسألة ۱۷۴۸- و كل شىء شككت فى حرمته فهو لك حلال حتى تعلم إنه حرام، كالثوب و غيره اشتريته و تحتمل حرمته، و المرأة تزوجتها و تحتمل محرميتها و الأشياء كلها على هذا المنوال محكومة بالحلية حتى يستبين لك التحريم أو تقوم به البينة «۷».

مسألة ۱۷۴۹- و لا يجوز بيع الميتة [۲] و يحرم ثمنها لو باعها «۸».

---

[۱] سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ (المائدة، ۴۲). وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ (البقرة، ۱۸۸).

[۲] إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ* (البقرة، ۱۷۳). حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (المائدة، ۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۲، أبواب ما يكتسب به، ب ۱، ح ۵.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۱، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۱، ح ۲ و ۶.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۴، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱، ب ۴، ح ۴.

(۸) ئل، ج ۱۲، ب ۵، ح ۵، ۸ و ۹.

الفقه المأثور، ص: ۳۶۸

مسألة ۱۷۵۰- و لو قطع شيئا من ألیات الغنم انتفع الشخص بها و لا يأكلها و لا يبيعها «۱».

مسألة ۱۷۵۱- و لو ماتت الفأرة و نحوها فی الزيت و العسل و السمن فإن كانت جامدة فألقها و ما حولها و يؤكل الباقی، و إن كانت مايعة تنجست و حرم أكلها و جاز الانتفاع بها «۲».

مسألة ۱۷۵۲- و إذا باعها بيّنها لمن اشتراها لئلا يأكلها «۳».

مسألة ۱۷۵۳- و لو وقعت فی دهن و نحوه فأخرجت قبل أن تموت جاز بيعه و الأدهان به «۴».

مسألة ۱۷۵۴- و يحرم بيع السروج و السلاح لأعداء الدين فی حال المباينة «۵».

مسألة ۱۷۵۵- و ثمن الكلب الذی لا يصيد حرام فلا يصح بيعه، و اما الصيود فلا بأس «۶». و النياحة بالكذب و الهجر، و أخذ الأجرة عليها حرام «۷».

مسألة ۱۷۵۶- و النظر فی النجوم و الحكم بها مذعنا تأثيرها فی هذا العالم بنحو الاستقلال حرام «۸».

مسألة ۱۷۵۷- و عمل السحر و تعليمه و تعلّمه حرام [۱] «۹».

---

[۱] وَ لٰكِنَّ الشَّيٰاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النّٰاسَ السِّحْرَ. وَ يَتَعَلَّمُونَ مٰا يَضُرُّهُمْ وَ لٰا يَنْفَعُهُمْ (البقرة، ۱۰۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۲- ۵.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۷، ح ۶.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۸، ح ۱، ۲ و ۷.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۵، ح ۷، و ب ۵۵، ح ۷، و ب ۱۴، ح ۱، ۳، ۵ و ۷.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۱۷، ح ۶، ۹ و ۱۲.

(۸) ئل، ج ۱۲، ب ۲۴، ح ۵، ۹ و ۱۰.

(۹) ئل، ج ۱۲، ب ۲۵، ح ۷.

الفقه المأثور، ص: ۳۶۹

مسألة ۱۷۵۸- و ليس للمؤمن أن يتكهّن أو يتكهّن له «۱».

مسألة ۱۷۵۹- و لا ينبغی للمسلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجرا، و من أخذ أجرا كان حظّه يوم القيامة «۲».

مسألة ۱۷۶۰- و لا تبع و لا تشتر كتاب اللّه، و لكن اشتر الورق و الدفتين و الجلود و الحديد «۳».

مسألة ۱۷۶۱- و لا بأس بأن تكتب المصحف بالأجر «۴».

مسألة ۱۷۶۲- و لا ينبغی لك أن تأكل من كسب الغلام الصغير الذی لا يحسن صناعة بيده لاحتمال سرقته «۵».

مسألة ۱۷۶۳- و لا- تجوز إجارة البيت و السفينة و الدابّة و غيرها ليباع فيها أو يحمل عليها الخمر أو لغير ذلك من المحرمات و تحرم أجرتها «۶».

مسألة ۱۷۶۴- و يحرم بيع العذرة بيع العنب و الخشب و نحو ذلك ليصرف فيما يعد للعصيان كالخمر و آلات الطرب «۷».

مسألة ۱۷۶۵- و أما بيع العنب و التمر ممّن يعلم إنه يجعلها خمرا بلا اشتراط لفظى أو تواطئ قلبى فصريح الأدلّة جوازه «۸».

مسألة ۱۷۶۶- و تحرم معونة الظالم [۱] و الدخول فى زمرة أعوان الظلمة حتى من لاق

---

[۱] وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (المائدة، ۲). وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ (يونس، ۱۱۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۲۶، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۲۹، ح ۸.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۳۱، ح ۲ و ۳.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۳۱، ح ۹، ۱۲ و ۱۳.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۳۳.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۳۹، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۴۱، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۱۲، ب ۵۹، ح ۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۷۰

لهم دواء، أو ربط لهم كيسا، و إن أخذ منهم شيئا نزع اللّه بركته، و لا يأجره إذا أنفق منه فى حج و برّ «۱».

مسألة ۱۷۶۷- و قبول الولايـة عن الظالم و الـدخول فى أعماله و السعى فى حوائجه حرام عديل الكفر، و إنه لباب من أبواب النار، إلّا إذا تمكن بذلك من تفريج كربة المؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه، فإنّ كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان «۲».

مسألة ۱۷۶۸- و يجوز قبول الولايـة من الظالم إذا لم يقدر على شـىء يأكل و يشرب و لا يقدر على حيلة، أو خاف إنه لو خالفه ألقى بيده إلى التهلكة «۳».

مسألة ۱۷۶۹- و لا بأس بأخذ الجائزة و الصّلة و غيرهما من الظالم و عمّاله و غيرهم ممن فى أيديهم أموال محرمة إن كان لهم مال أو معاش غير ما فى أيديهم و إلّا فلا يجوز الأخذ «۴».

مسألة ۱۷۷۰- و يحرم شراء الخمر [۱] و بيعها و أكل ثمنها، فإن الذى حرّم شربها حرّم ثمنها و كذلك بعينه سائر المسكرات «۵».

مسألة ۱۷۷۱- و يحرم أيضا عصرها و حملها و سـقيها و كل عمل فيها و أخذ الأجرة على ذلك كلّه فإنّ رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله» لعن فى الخمر عشرة «۶».

---

[۱] يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ، وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما (البقرة، ۲۱۹). إِنَّمَا الْخَمْرُ. رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ. إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِى الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ (المائدة، ۹۱ و ۹۰).

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۴۲، ح ۴ و ۱۱.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۴۵، ح ۲، و ۱۲، و ب ۴۶، ح ۳ و ۹.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۴۸، ح ۱، ۳ و ۶.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۵۱، ح ۵، ۱۵ و ۱۶.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۵۵، ح ۱، ۳، ۴ و ب ۵، ح ۱ و ۱۲.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۵۵، ح ۳، ۴ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۷۱

مسألة ۱۷۷۲- و يحرم بيع الفقاع و شرائه فإنه خمر مجهول «۱».

مسألة ۱۷۷۳- و لا يجوز بيع الخنزير و شرائه و يحرم أكل ثمنه «۲».

مسألة ۱۷۷۴- و لا بأس بعمل شيء من شعره، و إذا فرغ فليغسل يده «۳». و لو أخذت من الكافر دينا أو ثمنا أو أجرة دراهم حصلها من بيع الخمر أو الخنزير كانت لك حلالا فهى للمقتضى حلال و للبائع حرام «۴».

مسألة ۱۷۷۵- و من أكل مال اليتيم [۱] فقد أكل فى بطنه نارا «۵»، و شر المأكل أكل مال اليتيم «۶»، و يخلفه و بال ذلك فى الدنيا و الآخرة «۷».

مسألة ۱۷۷۶- و من دخل على اليتيم فقعد على بساطه و شرب من مائه و طعم عنده فإن كان فى ذلك منفعة له تجبره فلا بأس «۸».

مسألة ۱۷۷۷- و لو أعطى الرّجل زكاة ليقسمها فى المساكين جاز له أن يأخذ منها كأحدهم إذا كان منهم.

مسألة ۱۷۷۸- و يحرم غشّ المسلمين كأن يبيع اللبن المشوب بالماء، أو يشترى بدينار فيه غش، أو يجعل فى الدقيق غيره، فإن من غش مسلما فليس بمسلم، و من غشّ غشّ فى ماله أو فى أهله «۹».

---

[۱] وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ. (النساء، ۹) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً (النساء، ۱۰). وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا (النساء، ۵).

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۵۶، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۵۷، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۵۸، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۶۰، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۷۰، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۷۰، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۷۰، ح ۴.

(۸) ئل، ج ۱۲، ب ۷۰، ح ۱ و ۲.

(۹) ئل، ج ۱۲، ب ۸۶، ح ۲، ۴، ۵ و ۷.

الفقه المأثور، ص: ۳۷۲

مسألة ۱۷۷۹- و يحرم عمل الصور و التماثيل إذا كانت حيوانا، و يحرم أخذ الأجرة عليها، و لا بأس بتماثيل الشجر و شبهه «۱».

مسألة ۱۷۸۰- و الغناء حرام [۱] و الاستماع إليه محرم «۲» و أجر المغنى و المغنية سحت «۳» و الغناء هو قول الزور و لهو الحديث و عشّ النفاق و هو اللهو و الباطل «۴» و التغنى و لو كان بالقرآن حرام «۵».

مسألة ۱۷۸۱- و تعليم المغنيات حرام مثل الكفر، و الاستماع منهن محرم كالنفاق و كذلك تعليم المغنى «۶».

مسألة ۱۷۸۲- و أجر المغنى و المغنية حرام و هى ملعونة و ملعون من أكل من كسبها و هو الذى يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل اللّه «۷».

مسألة ۱۷۸۳- و المغنية تزف العرائس لا بأس بكسبها ما لم يدخل عليها الرجال «۸».

مسألة ۱۷۸۴- و أجور الفواجر سحت حرام «۹».

مسألة ۱۷۸۵- و يحرم استعمال المعازف و آلات الطرب من الربط و العود و النايۀ

---

[۱] وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (الحج، ۳۰). وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ (لقمان، ۶). وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً (الفرقان، ۷۲). لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنّا (الأنبياء، ۱۷).

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۹۴، ح ۲، ۶، ۷ و ۹.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۱۰۱، ح ۱ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۹۹، ح ۱۷.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۹۹، ح ۲، ۳- ۱۱، ۱۳، ۱۵، ۱۶، ۱۹، ۲۰، ۲۴، ۲۵ و ۲۶.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۹۹، ح ۱۸ و ۲۷.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۱۶، ح ۵ و ۷.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۱۵، ح ۱ و ۴، و ب ۹۹، ح ۱۷.

(۸) ئل، ج ۱۲، ب ۱۵، ح ۳.

(۹) ئل، ج ۱۲، ب ۵، ح ۱، ۲، ۵، ۶، ۷، ۹ و ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۷۳

و المزمار و الطنبور و غيرها «۱» و يحرم استماع صوتها و أخذ الأجرۀ عليها صنعا و استعمالا «۲».

مسألة ۱۷۸۶- و يحرم القمار و الميسر [۱]، و كلما يقامر عليه و يلعب به للمقامر فهو ميسر حرام و رجس من عمل الشيطان يجب الاجتناب عنه و ما أخذ به سحت و التصرف فيه أكل للمال بالباطل «۳».

مسألة ۱۷۸۷- و يحرم اللعب بالشطرنج و هو الرجس من الأوثان و هو النرد من الميسر «۴».

---

[۱] يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ (البقرۀ، ۲۱۹). إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (المائدۀ، ۹۰). إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِى الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ (المائدۀ، ۹۱).

---

(۱) وسائل الشيعۀ، ج ۱۲، ب ۱۰۰، ح ۱- ۷ و ۱۰- ۱۳.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۲، ح ۱، و ب ۱۰۰، ح ۶، ۸ و ۹.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۱۰۴، ح ۱ و ۱۱، و ب ۱۰۲، ح ۱، ۳ و ۱۲، ب ۳۵، ح ۱، ۴، ۶، ۸، ۹ و ۱۱ و ۱۴.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۱۰۲، ح ۱، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۴ و ۱۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۷۵

الكتاب الخامس كتاب البيع

اشارۀ

البيع مبادلة مالية خاصة متداولة بين طوائف الإنسان جرت عليها سيرتهم منذ وجودهم و عشرتهم مجتمعين، و أمضاها الشرائع [۱] المنزّلة عليهم و له عقد ينشأ به و شروط متعلقة بالمتعاقدين و شروط متعلقة بالعوضين.

فى شروط المتعاقدين

و فيها مسائل:

مسألة ۱۷۸۸- الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع [۲]، و لا يخرج من اليتم و قد رفع عنه القلم حتى يبلغ خمسة عشر سنة، أو يحتلم، أو ينبت قبل ذلك إلّا ان

---

[۱] يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة، ۱). أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا (البقرة، ۲۷۵).

إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ (النساء، ۲۹).

[۲] وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ (النساء، ۶).

الفقه المأثور، ص: ۳۷۶

يكون ضعيفا أو سفيها، و لو احتلم الصبى و لم يونس منه رشده و كان سفيها أو ضعيفا فليس له أن يستقل بالتصرف فليمسك عنه وليه ماله «۱».

مسألة ۱۷۸۹- و الجارية إذا كان لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها فى البيع و الشراء «۲» و لا ينفذ تصرف المجنون فإنه رفع عنه القلم حتى يفيق «۳».

مسألة ۱۷۹۰- و لا ينفذ تصرف المكره بغير حق «۴».

مسألة ۱۷۹۱- و يجوز للولى القائم بأمر الصغار و المجانين كالأب و الجد أن يبيع عليهم و يشترى لهم و يكون مأجورا فيهم «۵».

مسألة ۱۷۹۲- و من مات و لم يوص و خلّف ورثة صغارا جاز للقيم العدل المنصوب من قبل الوالى أن يتصرف فى أموالهم بالبيع و الشراء و نحوهما «۶».

مسألة ۱۷۹۳- و يجوز لعدول المؤمنين القيام بأمر اليتيم و التصرف فى أمواله إذا لم تكن وصية، و لم يكن حاكم عدل «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۲، أبواب عقد البيع، ب ۱۴، ح ۱ و ۲، و ج ۱، أبواب مقدمة العبادات، ب ۴، ح ۱۰.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۱۴، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱، أبواب مقدمات العبادات، ب ۴، ح ۱۰.

(۴) ئل، ج ۱۱، أبواب جهاد النفس، ب ۵۶، ح ۱ و ۲، و ج ۳، أبواب مكان المصلى، ب ۳، ح ۱ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۲، أبواب عقد البيع، ب ۱۵.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۱۶، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۱۶، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۷۷

فى شروط العوضين

و فيها مسائل:

مسألة ۱۷۹۴- لا يصح بيع مال الغير و شرائه إلّا برضا صاحبه [۱]، فلا يصح شراء الخيانة و السرقة و الوقف، و من اشترى سرقة فقد شرك فى عارها و إثمها «۱».

مسألة ۱۷۹۵- و لو اشترى الرجل بعين الحرام ضيعة أو متاعا لا تدخل فى ملكه و لا يحل له استعمالها.

مسألة ۱۷۹۶- و لو اشترى متاعا فى الذمة ثم دفع الحرام عوضا فالمتاع له حلال.

مسألة ۱۷۹۷- و لو باع ماله مع مال غيره فلا ينعقد بيع ما ليس يملك و قد وجب فيها يملك «۲».

مسألة ۱۷۹۸- و لو اشتريت أرضا من غير مالكها وجب أن تردّها إلى صاحبها و له أن يأخذ منك ما أكلته من غلتها «۳».

مسألة ۱۷۹۹- و لو زرعت فيها زرعا جاز له أن يعطيك قيمة الزرع و يكون الزرع له و أن يصبر عليك إلى وقت الحصاد إذا رضيت بشىء من الأمرين، و أن يقلع زرعك، و إذا أحدثت فيها بناء أو غرسا فله أن يعطيك القيمة إذا رضيت بها، و لك أن تهدم البناء و تقلع الغرس «۴».

مسألة ۱۸۰۰- و لو كان فيها بناء أو غرس من صاحبها فهدمت أو قلعت رددت ذلك إلى ما كان، أو غرمت القيمة له «۵».

---

[۱] لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ* (النساء، ۲۹).

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۱، ح ۱، ۳، ۴، ۷ و ۹.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۳، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۳، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۷۸

مسألة ۱۸۰۱- و كلما يسمى مكيلا أو موزونا فلا يصح بيعه مجازفة، و كذلك ما يعتبر بالعدّ و المساحة «۱».

مسألة ۱۸۰۲- و إذا اشتريت عدلا بكيل أو وزن أو عدّ جاز لك شراء العدل الآخر بحساب الأول «۲».

مسألة ۱۸۰۳- و إذا اشتريت شيئا فأخبر صاحبه إنه كاله أو وزنه جاز لك تصديقه و الاشتراء بأخباره «۳».

مسألة ۱۸۰۴- و يجوز لك أن تحلب من لبن الأنعام مقدارا معلوما فى الظرف ثم تبيعه مع ما فى الضروع بثمن مسمى «۴».

مسألة ۱۸۰۵- و كذا يجوز شراء ما فى بطون الأنعام إذا ضمّ إليه مقدار معين من أصوافها مثلا «۵».

مسألة ۱۸۰۶- و لا يصح شراء الوقف و إن باعه الموقوف عليه لأنه ليس بملك طلق «۶».

مسألة ۱۸۰۷- و لا يصح الشراء بما يحكم به البائع أو المشترى لجهالة الثمن حين الشراء «۷».

مسألة ۱۸۰۸- و يجوز شراء الكلى فى المعين كعشرة آلاف طن من أنبار فيه ثلاثون ألف طن، و لو تلف ما فى الأنبار قبل قبض المشترى فلم يبق إلّا عشرة آلاف كان التالف من البائع و الباقى للمشترى «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۴، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۵، ح ۷، ۸.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۵، ح ۱، ۲ و ۳.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۸، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۱۰، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۱۷.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۱۸.

(۸) ئل، ج ۱۲، ب ۱۹، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۷۹

مسألة ۱۸۰۹- و يجوز بيع الزيت و نحوه مع ظرفه و استثناء مقدار للظرف مع التراضى فلا بأس إذا ظهر زيادة وزن الظرف عن ذلك المقدار أو نقصه «۱».

مسألة ۱۸۱۰- و يجوز بيع المرعى إذا كانت الأرض أرضه لا من الموات «۲».

مسألة ۱۸۱۱- و إذا كان لأحد قناة أو بئر أو نهر جاز له أن يبيع من مياهها، و إن كان له شرب منها جاز أن يبيع شربه منها بما شاء من ورق أو عرض «۳».

مسألة ۱۸۱۲- و لا يحل البيع بكيل مجهول و لا بوزن لا يعرفه المشترى «۴».

مسألة ۱۸۱۳- و لا يجوز احتكار الطعام إن كان قليلا و الناس فى الشدة «۵».

مسألة ۱۸۱۴- و ليست الحركة على الأحوط إلّا فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت، و المحتكر خاطىء ملعون «۶».

مسألة ۱۸۱۵- و ليس للرجل أن يتناجش، بان يتواطى مع البائع على أن يزيد فى ثمن السلعة و هو لا يريد شرائها ليسمعه غيره فيشترى بزيادة «۷».

فى الخيارات

و فيه مسائل:

مسألة ۱۸۱۶- البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع و لا خيار بعد الرضا منهما «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۲۰، ح ۱ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۲۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۲۴، ح ۱، ۳ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۲۶، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۲، أبواب آداب التجارة، ب ۲۷، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۲۷، ح ۳، ۴، ۸ و ۱۲.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۴۹، ح ۲ و ۴.

(۸) ئل، ج ۱۲، أبواب الخيار، ب ۱، ح ۱- ۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۸۰

مسألة ۱۸۱۷- و الخيار فى الحيوان كلّه ثلاثة أيام للمشترى فهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط «۱».

مسألة ۱۸۱۸- و لو تصرف المشترى و أحدث فيها اشترى حدثا قبل انقضاء الثلاثة فذلك رضا منه فلا خيار «۲».

مسألة ۱۸۱۹- و التصرف كأخذ حافر الدابة و نعلها و ركوبها فراسخ و ما أشبه ذلك فى غير الدابة «۳».

مسألة ۱۸۲۰- و لو حدث بالحيوان حدث من تلف أو عيب قبل انقضاء ثلاثة أيام فهو من مال البائع فيفسخ البيع من التلف و لا يمنع

عن الردّ فی التعیّب «۴».

مسألة ۱۸۲۱- و یجب علی المتبایعین الوفاء بشرط الخیار و غیره فإن المسلمین عند شروطهم، إلّا کلّ شرط خالف کتاب اللّه و حرّم حلالا و أحلّ حراما «۵».

مسألة ۱۸۲۲- فمن اشترط علی المشتری ان لا- یبیع المتاع أو لا یهبه جاز ذلک، و من اشترط علیه ان لا یورثه کان مخالفا لکتاب اللّه فلا ینفذ «۶».

مسألة ۱۸۲۳- و لو کان بین المتبایعین شرط الخیار فهلک المال فی ید المشتری کان ممن لا خیار له فهو من مال البائع إن کان الخیار للمشتری و من مال المشتری إن کان الخیار للبائع «۷».

مسألة ۱۸۲۴- و الرجل إذا باع متاعا و لم یقبضه و لا- قبض الثمن فالبیع لازم ثلاثة أیام، فإن جاء المشتری فیما بینه و بین ثلاثة أیام فالمبیع له و إلّا فلا بیع له «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۱، ح ۵، و ب ۳، ح ۱، ۴، ۵، ۸ و ۹.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۴، ح ۱، ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۴، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۵، ح ۲ و ۵.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۱، ۲ و ۵.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۴.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۸، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۱۲، ب ۹، ح ۱، ۳ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۸۱

مسألة ۱۸۲۵- و إذا تلف المبیع قبل إقباضه فهو من مال بایعه حتی یخرجه من یده و یقبضه المشتری «۱».

مسألة ۱۸۲۶- و إذا اشتری الرجل ما یفسد من یومه کالبقول و البطیخ و الفواکه و نحوها فترکه حتی یأتی بثمنه فإن لم یجیء بالثمن إلی اللیل فلا بیع له «۲».

مسألة ۱۸۲۷- و من اشتری أرضا أو نحو ذلک علی إنها عشرة أجربة فمسحها فإذا هی خمسة، فإن شاء استرجع فضل الثمن، و إن شاء رد البیع و أخذ الثمن کلّه «۳».

مسألة ۱۸۲۸- و من اشتری شیئا فوجد فیه عیبا لم یعلمه و لم یتبرء عنه البائع فإن کان قائماً بعینه جاز ردّه علی صاحبه و أخذ الثمن، و إن لم یکن قائماً کما فی قطع الثوب و خیاطته و صبغه رجع بنقصان العیب علی البائع، و فی حکم ذلک ظهور العیب فی الثمن «۴»، و کلما کان فی أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عیب بمعنی انّ ما یقتضیه طبع الشیء سلامة و ما عدّ من زیادته أو نقصانه عنه نقصا عند العرف فهو عیب «۵».

مسألة ۱۸۲۹- و لو اشتری الرجل سمنا فوجد فیه خلیطا من ربّ أو غیره فهو معیب، و لو عدّ مستقلا جاز أن یأخذ بکیل الخلیط سمنا «۶».

مسألة ۱۸۳۰- و لو باع و اشترط البراءة عن عیبه فلا خیار للمشتری «۷».

مسألة ۱۸۳۱- و لو باع أو اشتری فظهر غبنه کان له خیار الغبن، فإن غبن المسترسل سحت و لا ضرر و لا ضرار علی مؤمن «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۱۰.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۱۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۱۴.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۱۶، ح ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۲، أبواب أحكام العيوب، ب ۱، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۷، ح ۱ و ۳.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۸.

(۸) ئل، ج ۱۲، أبواب الخيار، ب ۱۷، ح ۱، ۳، ۴ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۸۲

أحكام العقود

و فيه مسائل:

مسألة ۱۸۳۲- يجوز بيع الشيء نسيئة بسنة أو سنتين أو أقل أو أكثر، و إذا تبايعا و لم يكونا اشترطا مدة فالبيع نقد «۱».

مسألة ۱۸۳۳- و من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا- و الآخر نظرة فليعين أحدهما قبل العقد فإن النبي «صلّى اللّه عليه و آله» نهى عن بيعين في بيع «۲».

مسألة ۱۸۳۴- و يجوز للمدين أن يعجل الأداء بإسقاط الدائن شيئا من الدين «۳».

مسألة ۱۸۳۵- و يجوز للرجل أن يبيع متاعا بعشرة ثم يشتريه منه بخمسة، أو على عكس ذلك ما لم يشترطا ذلك في العقد الأول «۴».

مسألة ۱۸۳۶- و يجوز للمدين بدين حال أن يشترى متاعا من الدائن نسيئة بأزيد من قيمته ليبيعه ثانيا من البائع ليكون ثمنه قضاء لدينه، كما إذا كان عليك لزيد خمسة فباعك مؤجّلا ثوبا يسوى خمسة بسبعة ثم بعته منه بخمسة حالا ليكون قضاء لدينك و يبقى ثمن الثوب عليك، و يسمى البيع الأول عينة، أو هي مطلق البيع نسيئة بزيادة «۵».

مسألة ۱۸۳۷- و يجوز للشخص أن يبيع ما ليس عنده بنحو الكلي مؤجلا كان كالسّلم أو حالا فلا بأس ببيع كل متاع تجده حال الأداء «۶».

مسألة ۱۸۳۸- و لا يجوز ذلك بيع مالا تجده عند الأداء «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۲، أبواب أحكام العقود، ب ۱، ح ۱، ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۲، ح ۱، ۴ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۴، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۵، ح ۱، ۳، ۴ و ۶.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۷، ح ۱ و ۴.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۷، ح ۲ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۸۳

مسألة ۱۸۳۹- و ليس لك أن تبيع متاعا خارجيا ليس عندك بقصد أن تشتريه من صاحبه فتقبضه المشترى، و لا بأس بذلك بنحو

المقاولة فإنه إنما يحلل الكلام المقاولى و يحرم الكلام العقدى، فإذا اشتريت ذلك المتاع فله أن يشترى منك و أن لا يشترى، و إذا تلف عندك قبل أن تبيعه كان من مالك «۱».

مسألة ۱۸۴۰- و يجوز لك أن تبيع متاعا قيمته عشرة بمائة و يشترط عليك المشترى أن تقرضه قرضا أو تؤخر ما عليه من الدين «۲».

مسألة ۱۸۴۱- و لا بأس أن تقول للدلّال بع ثوبى هذا بعشرة فما فضل فهو لك و لكن لا يبع الدلال مرابحة «۳».

مسألة ۱۸۴۲- و يجوز لك أن تبيع ما اشتريته قبل أن تقبضه إذا لم يكن مكيلا أو موزونا «۴».

مسألة ۱۸۴۳- و يكره أن تبيع ما اشتريته كيلا أو وزنا قبل أن تقبضه إلّا أن توليه «۵».

مسألة ۱۸۴۴- و لا تجوز الإقالة بوضيعة فإن جهل البائع و أخذ بوضيعة فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد «۶».

مسألة ۱۸۴۵- و لو اشترى الرجل المتاع جميعا بثمن واحد ثم قوّم كل واحد مستقلا فلا يبعه مرابحة حتى يبين للمشترى إنه قوّمه كذلك «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۸، ح ۱، ۴- ۱۰ و ۱۴.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۹، ح ۱، ۳- ۶.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۱۰، ح ۱- ۴.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۱۶، ح ۴، ۵، ۸، ۱۰، ۱۳، ۱۸ و ۲۱.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۱۶، ح ۱، ۲، ۳، ۶، ۹، ۱۱، ۱۲ و ۱۵.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۱۷.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۲۱، ح ۱، ۲ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۸۴

فى الرّبا

تحريمه و فيه مسائل:

مسألة ۱۸۴۶- الربا من أكبر المحرمات [۱] و أشدّ من سبعين زنية بذات محرم «۱»، و هو أخبث المكاسب «۲»، و لو حلّ لترك الناس التجارات و امتنعوا من صنائع المعروف و فيه الفساد و الظلم و فناء الأموال «۳»، و إذا أراد اللّه بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا «۴».

مسألة ۱۸۴۷- و آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهداه فى الوزر سواء «۵».

مسألة ۱۸۴۸- و كل شيء يكال أو يوزن فلا يصح مبادلته مع التفاضل إذا كان من جنس واحد كالحنطة بالحنطة، و كلّما لا يكال و لا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه كالاثنين من ثوب «۶» بواحد.

مسألة ۱۸۴۹- و لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلّا إلى العامة لا الخاصة الشاذة، فإن كان قوم يكيلون اللحم و الجوز فلا يعتبر بهم لأنّ أصل اللحم أن يوزن و أصل الجوز أن يعدّ «۷».

---

[۱] لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللّهَ (آل عمران، ۱۳۰). الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا (البقرة، ۲۷۵). اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ (البقرة، ۲۷۹).

(۱) ئل، ج ۱۲، أبواب الربا، ب ۱، ح ۱، ۱۲، ۱۹ و ۲۱.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۱، ح ۳، ۴، ۸، ۹ و ۱۱.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۱، ح ۱۷.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۴، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۱، ۳ و ۵، و ب ۱۶، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۶.

الفقه المأثور، ص: ۳۸۵

مسألة ۱۸۵۰- و الحنطة و الشعير فی هذا الباب واحد فإن أصلهما واحد، فلا يجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير، و يباع الحنطة بالدقيق منها مثلا بمثل، و كذا البر بالسويق، و الدقيق بالدقيق، فما يشتق من أصل واحد يتبعه فی الحكم «۱».

مسألة ۱۸۵۱- و لو اختلف الجنسان من طعام مختلف أو متاع مختلف فلا بأس بمبادلته مع التفاضل كصاع حنطة بصاعين من تمر، و صاع تمر بصاعين من زبيب، و صاع سمن بصاعين من زبيب «۲».

مسألة ۱۸۵۲- و لا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب فإن الرطب إذا يبس نقص و ليترك ذلك متماثلين أو متفاضلين «۳».

مسألة ۱۸۵۳- و لا يجوز أن يستبدل جيد الجنس برديّه مع التفاضل كوسق من تمر جيد بوسقين من الردیء «۴».

مسألة ۱۸۵۴- و ليس بين الوالد و ولده و لا بين الرجل و أهله ربا، و لا بين المسلم و أهل الحرب [۱] إذا أخذ المسلم الفضل فليأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم «۵».

مسألة ۱۸۵۵- و لا ربا فيما لا يكون مكيلا أو موزونا كالمعدود و المزروع فلا بأس ببيع شاة بشاتين و بيضة ببيضتين، و ثوب بثوبين و فرس بفرسين و بعير ببعيرين و دابّة بدابتين «۶».

مسألة ۱۸۵۶- و لا بأس بأن تبيع الجنس مع ضميمة غير الجنس بالتفاضل كدرهم مع نحاس بدرهمين «۷».

---

[۱] وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء، ۱۴۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۸، ح ۱ إلخ، و ب ۹، ح ۲ إلخ.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۱۳، ح ۱، ۲، ۵ و ۹.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۱۴، ح ۱، ۶ و ۷.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۱۵، ح ۱ إلخ.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۷، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۱۶، ح ۱، ۲ و ۳، و ب ۶، ح ۵، و ب ۱۷، ح ۱، ۲، ۴، ۶، ۷، ۹، ۱۲ و ۱۴.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۲۰، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۸۶

فی الصرف و هو بيع الأثمان

و فيه مسائل:

مسألة ۱۸۵۷- لا يباع الذهب بالفضّة، و لا الفضّة بالذهب إلّا يدا بيد أى مع التقابض فى المجلس «۱».

مسألة ۱۸۵۸- و لا يباع الذهب بالذهب، و لا الفضة بالفضة إلّا يدا بيد و مثلا بمثل، و الزائد و المستزيد فى النّار فإنه الربا المنكر «۲».

مسألة ۱۸۵۹- و يجوز للرجل أن يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل إذا كان يدا بيد «۳».

مسألة ۱۸۶۰- و لو كان لك على رجل دنانير لا بأس أن تأخذ بثمنها دراهم، فقبض الدراهم كالتقابض فى المجلس «۴».

مسألة ۱۸۶۱- و لا بأس ببيع ألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين، فإنه إذا دخل فى ديناران أو أقل أو أكثر جاز «۵».

مسألة ۱۸۶۲- و كلما بيع المتجانسان كالدراهم بالدراهم مع التفاضل فإن كان نحاس أو ذهب مع الأقل فلا بأس «۶».

مسألة ۱۸۶۳- و يجوز تبديل الجنس الجيّد بالردىء وزنا بوزن، و لا يجوز التفاضل «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۲، أبواب الصرف، ب ۲، ح ۳، ۷ و ۸.

(۲) ئل، ج ۱۲، ب ۱، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۲، ب ۲، ح ۶ و ۷.

(۴) ئل، ج ۱۲، ب ۳، ح ۱ ع ۳ و ۷.

(۵) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۱۲، ب ۶، ح ۷.

(۷) ئل، ج ۱۲، ب ۷، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۸۷

مسألة ۱۸۶۴- و إذا كانت عليك دراهم فقبضتها بأجود كيفا أو أكثر عددا فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط فهو فضل و مندوب «۱».

فى بيع الثمار

و فيه مسائل:

مسألة ۱۸۶۵- لا يجوز بيع ثمر النخل و الكرم و سائر الفواكه لسنة واحدة قبل أن يظهر و يطلع، و يجوز بيع الجميع لسنة واحدة إذا ظهر و انعقد «۲».

مسألة ۱۸۶۶- و لا ينبغى بيع ثمر النخيل حتى يزهو، أى يحمّر أو يصفر «۳».

مسألة ۱۸۶۷- و يجوز بيع ثمر النخل و الكرم و غيرهما لسنتين أو أكثر و إن لم يظهر بعد تقول ان لم يخرج فى هذه السنة خرج من قابل «۴»، لكن ذلك مكروه «۵».

مسألة ۱۸۶۸- و إذا كان بستان فيه ثمار مختلفة قد ظهر و انعقد بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلها ما ظهر منها و ما لم يظهر «۶».

مسألة ۱۸۶۹- و يجوز بيع الثمار قبل ظهورها لسنة واحدة إذا ضمّ إليها شىء غيرها من رطبة أو بقل أو نحوهما، فإن لم تخرج الثمرة كان الثمن فى الضميمة «۷».

مسألة ۱۸۷۰- و يجوز بيع الرطبة و أشباه ذلك كالقثاء و الباذنجان و الحناء خرطة و خرطات «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۲، ب ۱۲، ح ۱- ۵ و ۷.

(۲) ئل، ج ۱۳، أبواب بيع الثمار، ب ۱، ح ۱، ۷ و ۱۲.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۳، ۱۴ و ۱۵.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۲ و ۸.

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۳۸۷

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۱۳.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۲، ح ۱ و ۳.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۳، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۸۸

مسألة ۱۸۷۱- و يجوز بيع ثمرة النخيل إذا كانت على الشجرة بمقدار من الثمر من غير تلك النخلة، و كذا العنب و غيره من الثمار «۱».

و يجوز بيع الزرع الذى قد سنبل و بلغ بحنطة من غير ذلك الزرع «۲».

و لا يجوز بيع التمر فى رءوس النخل بتمر منه و هو المزابنة، و لا بيع الزرع فى سنبله بالبر من تلك الزراعة و هو المحاقلة «۳».

مسألة ۱۸۷۲- و لو كان لرجل عرية أى نخلة فى دار رجل آخر جاز له أن يخرص ثمرها و يبيعه من صاحب البيت بتمر منها، و هذا مختص بالعرية «۴».

مسألة ۱۸۷۳- و الرجل إذا اشترى ثمرة جاز له بيعها قبل أن يقبضها «۵».

مسألة ۱۸۷۴- و الشريكان فى نخل أو زرع يجوز أن يخرصا ما على النخل و الزرع بكيل معلوم ثم يتقبل أحدهما حصة صاحبه على ما خرص زاد أو نقص «۶».

مسألة ۱۸۷۵- و يجوز شراء الزرع و القصيل الأخضر فله بعد ذلك أن يعلفه دابته أو يقلعه أو يتركه حتى يسنبل إذا رضى به مالك الأرض «۷».

مسألة ۱۸۷۶- و يجوز بيع الثمر على الشجر و استثناء أرطال معينة «۸».

مسألة ۱۸۷۷- و يجوز للرجل إذا مرّ على النخل و الكرم و الشجر أن يأكل منها من غير إذن صاحبها و لا يفسدها، فما أكل منها إثم عليه، و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته «۹».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۱۲، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱۳، ح ۱، ۳ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۱۴، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۷، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۱۰، ح ۱، ۴ و ۵.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۱۱، ح ۱، ۳ و ۷.

(۸) ئل، ج ۱۳، ب ۱۵، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۱۳، ب ۸، ح ۱، ۳، ۴، ۵، ۸ و ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۸۹

فی السّلف

و فيه مسائل:

مسألة ۱۸۷۸- لا بأس بالسلم فی المتاع إذا وصفت الأوصاف الدخيلة فی القيمة «۱». و لا بأس بالسلم فی الحيوان إذا وصفت أسنانها «۲».

مسألة ۱۸۷۹- و يجوز بيع الحنطة و الشعير و الزعفران و الفاكهة و الحرير و الجلود و غيرها سلما «۳».

مسألة ۱۸۸۰- و لا يسلف فی اللحم إذا لم يمكن ضبط أوصافه، فإن البائع يعطی مرة السمين و مرة التاوی و مرة المهزول، و كذا غير اللحم من الأعيان «۴».

مسألة ۱۸۸۱- و يجب فی السلم تسمية الأجل المعلوم، فلا يسلم إلی دياس و لا إلی حصاد «۵».

مسألة ۱۸۸۲- و يجوز الإسلاف فی أرطال من الحنطة و اللبن و غيرهما و اشتراط ان يستوفی كل يوم أو كل شهر مقدارا منها «۶».

مسألة ۱۸۸۳- و يجوز البيع كليا و ليس عنده مصداقه إلّا انه إذا جاء الأجل اشتراه فوفاه «۷».

مسألة ۱۸۸۴- و يجب أن يكون المسلم فيه معلوما بالكيل أو الوزن أو نحوهما «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، أبواب السلف، ب ۱، ح ۱ و ۱۰.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۳ و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۳، أبواب بيع الثمار، ب ۱، ح ۴، ۱۱، و ۱۲، و ب ۶، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۱۲، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۳، ح ۵ و إلخ.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱، و ب ۳، ح ۷، و سائر أحاديث الباب.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۳.

(۸) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۹۰

مسألة ۱۸۸۵- و لا بأس باسلاف ما يوزن فيما يكال، و ما يكال فيما يوزن كأسلاف الزيت فی السمن «۱».

مسألة ۱۸۸۶- و لو أسلف الرجل فی متاع معلوم الوصف ثم أعطاه البائع دون توصيفه أو فوقه بطيبة نفس منهما فلا بأس «۲».

مسألة ۱۸۸۷- و لو اشتريت متاعا سلفا فلا يجوز لك أن تبيعه قبل حلول أجله للإجماع عليه «۳».

مسألة ۱۸۸۸- و الرجل إذا اشترى متاعا إلی أجل مسمی فلم يجده البائع عند حلوله فله أن يفسخ و يأخذ رأس ماله و لا يزداد عليه شيئا أو ينظره إلی ميسرة «۴».

و لو قدر علی إعطاء البعض فله أن يأخذ النصف أو الثلث مثلا و يفسخ فی البقية و يأخذ رأس ماله «۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۳، ح ۵ و إلخ.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۹، ح ۱- ۵ و ۸.

(۳) جواهر، ج ۲۴، ص ۳۴۱.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۱۱، ح ۱، ۹، ۱۴- ۱۷.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۱۱، ح ۱- ۴ و ۱۶.

الفقه المأثور، ص: ۳۹۱

الكتاب السادس كتاب الإجارة

فيما تجوز فيه الإجارة و ما لا تجوز و فيه مسائل:

مسألة ۱۸۸۹- يجوز للإنسان [۱] أن يستأجر غيره من الأناسى فى أعماله و أملاكه و جميع أنواع الصنائع.

مسألة ۱۸۹۰- و يجوز له أن يؤجر نفسه و ما يملكه من داره و أرضه و دابته و ثوبه و نحوها فيما ينتفع به وجوه المنافع المحللة فإن اللّه قسم بين الناس معايشهم و رفع بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضا سخريا، فأتقن اللّه تدبير العالم

---

[۱] قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ (القصص، ۲۶- ۲۷). وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (الطلاق، ۶).

الفقه المأثور، ص: ۳۹۲

بمخالفته بين أممهم ليستغنى بعضهم ببعض فى أبواب معايشهم و لولاه لما استقامت أحوال العالم و لعجزوا عن تدبير أمورهم «۱».

مسألة ۱۸۹۱- و لا ينبغى للإنسان أن يؤجر نفسه للغير فى كل منافعه، فإن فعل كان جميع ما أصابه لربه الذى أجره.

مسألة ۱۸۹۲- و يجب فى إجارة الأعيان تعيين العين المستأجرة و إنشاء العقد و تعيين العمل و خصوصياته، و لهما اشتراط أى شرط سائغ فى العقد «۲».

مسألة ۱۸۹۳- و الإجارة عقد لازم فلو أجر نفسه أو ابنه ليخيط لشخص يجب عليه الوفاء ما لم يعرض مرض أو ضعف مثلا «۳».

مسألة ۱۸۹۴- و لا ينبغى لك أن تستأجر أجيرا حتى تقاطعه على أجرته فإذا زدت بعد ذلك حبّة عرف ذلك و رأى أنّك زدته «۴».

مسألة ۱۸۹۵- و لا ينبغى أن تؤخّر أجرته بعد العمل حتى تجف عرقه «۵».

مسألة ۱۸۹۶- و يحرم منع الأجير أجرته، و هو أقذر الذنوب و سبب لحبط العمل و الحرمان عن الجنّة «۶».

مسألة ۱۸۹۷- و المستأجر ضامن للأجرة حتى يقضيها للأجير «۷».

مسألة ۱۸۹۸- و المستأجر بأجر معلوم يجوز له أن يكون أجيرا أو عاملا لشخص ثالث إذا أذن الأول أو كان العمل الثانى غير مزاحم للأول «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب الإجارة، ب ۲، ح ۳، و ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۸.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۷.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۱، ۳ و ۵.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۶.

(۸) ئل، ج ۱۳، ب ۹.

الفقه المأثور، ص: ۳۹۳

مسألة ۱۸۹۹- و لو بعث أجيره إلى أرض و تحمّل نفقته فما كان من مؤنته من المأكل و المشرب حتى غسل الثياب و الحمام فهو على المستأجر «۱».

مسألة ۱۹۰۰- و لو اكترى دابة أو مركبا آخر لقطع مسافة معينة فلم تبلغه الموضع استحق الموجر من الأجرة مقدار ما قطع و سقط بمقدار ما بقى «۲».

مسألة ۱۹۰۱- و لو استأجره على أن يوصل متاعه إلى محلّ فى يوم معيّن و شرط إنه إن احتبس عن ذلك ان يحط لكل يوم شيئا من الأجرة جاز ذلك «۳».

مسألة ۱۹۰۲- و لو استأجر دابة ليركبها فأعطاها غيره فتلفت عنده فإن كان المالك شرط أن لا يركبها غيره حرم ذلك و ضمن، و إن لم يشترط فليس عليه شيء «۴».

مسألة ۱۹۰۳- و من اكترى دابة أو غيرها إلى مكان معلوم فجاوزه وجبت عليه أجرة المثل بقدر ما جاوزه، و لو تلفت العين فيه ضمنها، و لو تعيّبت ضمن أرشها و لا يستحق قيمة ما أنفقه لها فيه، و كذلك إذا ركبها إلى مسافة غير مورد الإجارة «۵».

مسألة ۱۹۰۴- و لو استأجر أرضا بأجرة معينة فتركها حتى مضت المدة ضمن الأجرة «۶».

مسألة ۱۹۰۵- و يجوز لمستأجر الأرن أن يزارع عليها المؤجر و غيره «۷».

مسألة ۱۹۰۶- و يجوز لمستأجر العين أن يؤجرها أو شيئا منها للمؤجر و غيره «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۱۰.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۱۰.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱۳، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۱۶.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۱۷، ح ۱- ۴ و ۶.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۱۸.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۱۹.

(۸) ئل، ج ۱۳، ب ۲۱، ح ۱، ۳، ۴ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۹۴

مسألة ۱۹۰۷- و لا ينبغى لمستأجر الأرض و الرحى و السّفينة أن يؤجرها بأكثر مما استأجر ما لم يحدث فيها حدثا أو يغرم غرامة «۱».

مسألة ۱۹۰۸- و لا يجوز لمن استأجر بيتا أو دارا أو حانوتا أو أجيرا أن يوجرها لغيره بأكثر مما استأجرها ما لم يوجد أحد الأمرين «۲».

مسألة ۱۹۰۹- و لا يجوز لمن استأجر دارا بعشرة مثلا أن يؤجر بعضها بأكثر من عشرة و كذا البيت و الحانوت و الأجير «۳».

مسألة ۱۹۱۰- و ليس للرجل أن يتقبل عملا كالخياطة و الصياغة و النقش فيدفعه إلى غيره بنقيصة فيربح فيه إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا كقطع الثوب و شراء الخيوط و نحو ذلك «۴».

مسألة ۱۹۱۱- و لا ينقض البيع الإجارة فلو أجر داره ثم باعها لا تبطل الإجارة و تبقى العين بيد المستأجر و لا يملك المشترى المنفعة حتى تنقضى مدة الإجارة «۵».

مسألة ۱۹۱۲- و لا تبطل الإجارة بموت المؤجر فتستحق الورثة الأجرة المسماة فى بقية المدة و كذلك المستأجر لعمومات الإجارة و العقود و الشروط «۶».

مسألة ۱۹۱۳- و لا تستأجر الأرض بالحنطة و الشعير منها و مثلهما سائر الحبوب و الزروع «۷» لأنها حينئذ غير مضمون، أى ليس كليّا مضمونا فى الذمة كالدراهم بل معلّق بحصول الزرع و هو مجهول.

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۲۲، ح ۲- ۵.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۲۰، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۲۰، ح ۳، ۴ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۲۳، ح ۱، ۲، ۵، ۶ و ۷.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۲۴، ح ۱، ۴ و ۵.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۲۵.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۲۸، ح ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۳۹۵

مسألة ۱۹۱۴- و لا يضمن صاحب الحمّام الثياب و نحوها إذا ضاعت فإنه إنما يأخذ الأجر على الحمّام لا على الثياب «۱».

مسألة ۱۹۱۵- و كلّ أجير يعطى الأجرة على أن يصلح شيئا فيفسده فهو ضامن كالقصّار و الصبّاغ و الخيّاط يفسدون الثوب، و الصائغ و النجار و الحكّاك و الحمال يفسدون ما بأيديهم «۲».

مسألة ۱۹۱۶- و العين التى يستأجر الأجير لحملها أو للعمل فيها امانة بيد الأجير لا يضمنها كظرف الزيت و نحوه ينخرق و يهراق ما فيه، و المتاع يضيع أو يتلف من سبع أو غرق أو حرق أو لصّ و إذا فرّط أو أفرط فيها فتلفت فهو ضامن «۳».

مسألة ۱۹۱۷- و العين المستأجرة كالدّابة و نحوها أمانة بيد المستأجر لا يضمنها ما لم يتعد كما إذا جعلها فى مكان غير موثق فنفقت فإنه يضمن حينئذ «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۲۸، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۲۹، ح ۱، ۸، ۱۰، ۱۳، ۱۹ و ۲۰.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۳۰، ۴، ۶، ۷، ۱۲ و ۱۵.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۳۲، ح ۲ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۳۹۶

الكتاب السابع كتاب الوكالة

و فيه مسائل:

مسألة ۱۹۱۸- من وكّل رجلا [۱] على إمضاء أمر من الأمور فهو وكيله ما لم يعزله «۱».

مسألة ۱۹۱۹- و لو وكل الإنسان رجلا على أمر فأمضاه الوكيل قبل أن يعلم العزل فهو ماض كره الموكل أم رضى «۲».

مسألة ۱۹۲۰- و لو عزله الموكّل فأمضاه قبل أن يعلم بالعزل فالأمر على ما أمضاه، فإذا وكلت المرأة أحدا فى أن يزوجها لرجل فغاب الوكيل ثم عزلته لكن الوكيل زوّجها قبل أن تبلغه العزل صح العقد و حصلت الزوجية سواء وقع العقد قبل العزل أو بعده «۳».

---

[۱] إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (البقرة، ۲۳۷). فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً

فَلْيَأْتِكَمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ (الكهف، ۱۹).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب الوكالة، ب ۱.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۲، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۳۹۷

الكتاب الثامن كتاب الدين و القرض

و فيه مسائل:

مسألة ۱۹۲۱- يجب على المدين [۱] أداء دينه إلا أن يعفو الذى له الحق «۱». و تأخيره مع القدرة ذنب لا كفارة له إلّا أدائه «۲».

مسألة ۱۹۲۲- و من استدان دينا فلم ينو قضائه فهو بمنزلة السارق «۳».

مسألة ۱۹۲۳- و يحرم حبس حق المسلم مع القدرة على أدائه «۴».

مسألة ۱۹۲۴- و كما لا يحل لغريمك أن يمطلك و هو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسّره [۲] إذا علمت إنه معسر فإن اللّه قد أنظره «۵».

---

[۱] إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ- إلى قوله- وَ إِنْ تَفْعَلُوا (البقرة، ۲۸۲).

[۲] وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ (البقرة، ۱۸۰).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، أبواب الدين، ب ۴، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱، و ب ۸، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۱، ۲ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۷.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۸، ح ۵.

الفقه المأثور، ص: ۳۹۸

مسألة ۱۹۲۵- و من استدان لنفقة نفسه و عياله فمات و لم يترك مالا كان على الإمام قضائه من الزكاة أو من غيرها «۱».

مسألة ۱۹۲۶- و لا- تباع دار الرجل و كلما هو من ضروريات عيشه فى قضاء دينه «۲» و إن كانت داره واسعة يكتفى ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج و يقضى ببقيتها دينه «۳».

مسألة ۱۹۲۷- و لو مات الرجل حلّ ما عليه من الدين، و إن كان مؤجلا «۴».

مسألة ۱۹۲۸- و أول ما يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث «۵».

مسألة ۱۹۲۹- و لو مات الرجل و عليه دين فضمنه ضامن للغرماء مع رضائهم فقد برءة ذمة الميت «۶».

مسألة ۱۹۳۰- و لا يجوز بيع الدين بالدين بمعنى المبادلة بين مالين كانا دينا قبل المبادلة «۷».

مسألة ۱۹۳۱- و لو كان لرجل على آخر دين فاشتراه الثالث بنقد أو عوض جاز البيع و وجب على المدين قضائه لمن اشتراه «۸».

مسألة ۱۹۳۲- و من كان عليه دين و لا يدرى أين صاحبه فلا جناح عليه إذا نوى الأداء مهما أمكن «۹».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۹، ح ۲، ۳ و ۴.

(۲) ئل، ج ۱۳، أبواب الدين، ب ۱۱، ح ۱، ۳، ۴، ۵ و ۸.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱۱، ح ۲ و ۶.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۱۲، ح ۱- ۴.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۱۳، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۱۴، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۱۵، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۳، أبواب الدين ب ۱۵، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۱۳، ب ۲۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۳۹۹

مسألة ۱۹۳۳- و من قتل و عليه دين و لم يترك مالا فعلى الوارث أن يقضوا دينه من ديته «۱».

مسألة ۱۹۳۴- و من كان له دين على ذمى فقضاه من ثمن خمر أو خنزير حلّ له أخذه فهو للمقتضى له حلال و للبائع حرام «۲».

مسألة ۱۹۳۵- و لو كان لرجلين أموال فى ذمم متعددة فلا يصح اقتسامها بل تبقى على الاشتراك حتى تقبض «۳».

مسألة ۱۹۳۶- و لو كان على الرجل دين فقال الدائن انقدنى بعضا أو واضع لك البقية، أو انقدنى بعضا و أمدّ لك فى الأجل فيما بقى فلا بأس به «۴».

فى القرض

مسألتان:

مسألة ۱۹۳۷- و إذا أقرضت الدراهم أو غيرهم ثم جائك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط «۵».

مسألة ۱۹۳۸- و إن استقرضت الخبز أو الجوز فرددت أصغر منه أو أكبر بما يسامح به فلا بأس «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۲۴، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۲۸، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۲۹، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۳۲.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۲۰.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۲۱، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۰۰

الكتاب التاسع كتاب الرهن

و فيه مسائل:

مسألة ۱۹۳۹- يجوز لمشترى المال سلما و بايعه نسيئة و غيرهما من الديان أن يأخذ رهنا على دينه و يستوثق من ماله «۱».

مسألة ۱۹۴۰- و لا رهن إلّا مقبوضا [۱] لقوله تعالى فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ «۲».

مسألة ۱۹۴۱- و ليس للمرتهن بيع الرهن حتى يأذن صاحبه «۳».

مسألة ۱۹۴۲- و إذا تلف الرهن عند المرتهن من غير تفريط فهو من مال الراهن،

---

[۱] وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كٰاتِباً فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ (البقرة، ۲۸۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، أبواب الرهن، ب ۱، ح ۱، ۲، ۴- إلخ.

(۲) ئل، ج ۱۳، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۰۱

و يرجع المرتهن عليه بماله «۱»، و إن أتلفه يترادّان الفضل بينهما فإن كان الرهن أغلى ردّ المرتهن ما زاد من قيمته على صاحبه، و إن كان أنقص ردّ الراهن ما بقى من حق المرتهن، و إن كان الرهن سواء فليس عليه شيء «۲».

مسألة ۱۹۴۳- و إذا تلف بعض الرهن يبقى حق الرّهانة متعلقا بالباقى «۳».

مسألة ۱۹۴۴- و كل رهن له غلة فهى لصاحب الرهن «۴» و لو استوفى المرتهن منها شيئا حسب من دينه «۵».

مسألة ۱۹۴۵- و يجوز للمرتهن أن يشترى الرهن من صاحبه «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۲، ۳، ۵- ۸.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۲، و ب ۷، ح ۱- إلخ.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۱۰، ح ۱، ۳ و ۴.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۱۰، ح ۲، ۵ و ۶.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۱۳، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۰۲

الكتاب العاشر كتاب الضمان

و فيه مسائل:

مسألة ۱۹۴۶- إذا ضمن الشخص [۱] دين أحد و رضى به الغريم فقد برءة ذمة المديون حيّا كان أو ميّتا و اشتغلت به ذمة الضامن «۱».

مسألة ۱۹۴۷- و إذا أداه جاز له الرجوع إلى المدين إذا لم يضمنه تبرعا فإنه ليس على الضامن غرم بل الغرم على من أكل المال «۲».

مسألة ۱۹۴۸- و يجوز ضمان الدين و إن لم يكن المضمون عنه معلوما أو كان صبيا أو مجنونا «۳».

مسألة ۱۹۴۹- و يصح الضمان فيما إذا كان الضامن مليا ذا مال، و لا يصح إذا لم يكن له مال إلّا إذا رضى به الغريم «۴».

مسألة ۱۹۵۰- و إذا ضمن دينا ثم صالح المضمون له على أقل من ذلك فليس له أن يرجع على الغريم إلّا بما صالح «۵».

---

[۱] وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ (یوسف، ۷۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، کتاب الضمان، ب ۲، ح ۱، و ب ۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۵، و ب ۴.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۰۳

الکتاب الحادی عشر کتاب الکفالة

و فیه مسائل:

مسألة ۱۹۵۱- و یجوز للبائع نسیئة و کذا لغیره من الدیان طلب الکفیل من المدین فیأمره الحاکم بإحضار المدین عند الحاجة «۱».

مسألة ۱۹۵۲- و لیس علی الکفیل إلّا إحضار نفس المکفول و لا شیء علیه من دینه «۲».

مسألة ۱۹۵۳- و لو قال الکفیل إن لم أحضره فعلی کذا عقوبة لم یلزمه ذلک «۳».

مسألة ۱۹۵۴- و لو لم یحضره أخذ منه الحق لأن الکفالة ندامة غرامة «۴».

مسألة ۱۹۵۵- و لو خلص الرجل القاتل من أیدی أولیاء المقتول حبس حتی یأتی به و إن لم یقدر أخذوا منه الدیة «۵».

مسألة ۱۹۵۶- و لا کفالة فی حدّ «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۸، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۹، ح ۱- إلخ.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱۰، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۷، ح ۲ و ۵.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۱۵.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۱۶، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۰۴

الکتاب الثانی عشر کتاب الحوالة

و فیها مسائل:

مسألة ۱۹۵۷- و یجوز أن یحیل الرجل المدیون دائنه إلی ثالث مدیون للمحیل، فإذا قبل الدائن المحال الحوالة برءة ذمة المحیل و اشتغلت ذمة الثالث بدین المحتال، و لا یجوز للمحتال أن یرجع إلی المحیل أبدا و إن کان المحال علیه قد أفلس قبل ذلک و لم یعلم به المحتال جاز له أن یرجع إلی المحیل «۱».

مسألة ۱۹۵۸- و یجوز للمدیون إحالة دائنه إلی ثالث لیس بمدیون للمحیل إذا رضی هو و المحتال «۲».

مسألة ۱۹۵۹- و یجوز للمحتال أن یأخذ منه «۳».

مسألة ۱۹۶۰- و لو احاله إلى رجل بدينار أو تعمر جاز للمحتال أن يأخذ بدله درهما أو زبيبا إذا رضى المحال عليه «۴».

---

(۱) ئل، كتاب الضمان، ب ۱۱، ح ۱، ۳ و ۴.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۵، و غيره من أحكام الضمان فان المورد يشبه به.

(۳) ئل، كتاب الضمان، ب ۱۱، ح ۱، ۳ و ۴.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۰۵

الكتاب الثالث عشر كتاب الصلح

و فيه مسائل:

مسألة ۱۹۶۱- الصلح جائز بين المسلمين، [۱] إلّا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا «۱»، و لو أصلح الشريكان فى المال فقال أحدهما لصاحبه أعطنى رأس المال و لك الربح و عليك الخسران لا بأس به «۲».

مسألة ۱۹۶۲- و لو كان لرجل عندك مال فصالحته على شيء و لم تعلمه كم كان لا يجوز ذلك حتى تخبره «۳».

مسألة ۱۹۶۳- و الرجل يكون عليه المال لغيره فيصالحه على شيء بطيبة نفسه فلا بأس «۴».

---

[۱] فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ (النساء، ۱۲۸).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب الصلح، ب ۳، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۴.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۰۶

مسألة ۱۹۶۴- و لو مات الدّائن فصالح ورثته المدين على أن يأخذوا بعضا و يدعوا بعضا جاز الصلح و برءة ذمته «۱».

مسألة ۱۹۶۵- و الرجلان إذا كان معهما درهمان فقال أحدهما هما لى و قال الآخر هما بينى و بينك، كان أحد الدرهمين للأول و الآخر يقسّم بينهما «۲».

مسألة ۱۹۶۶- و إذا ادعيا مالا فأقام كل منهما بيّنة يقسم المال بينهما «۳».

مسألة ۱۹۶۷- و لو اشتبه ثوبهما مثلا- و قيمة أحدهما ثلاثة و الآخر اثنان يباع الثوبان و يعطى للأول ثلاثة أخماس الثمن و للثانى خمساه «۴».

مسألة ۱۹۶۸- و لو أودع رجل عندك دينارين و رجل آخر دينارا فامتزجت فضاع واحد منهما، كان دينار من البقية للأول و الآخر يقسّم بينهما نصفين «۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۹، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱۰، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۱۱.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۰۷

الكتاب الرابع عشر كتاب الشركة

و فيها مسائل:

مسألة ۱۹۶۹- لو كان شخصان أو أشخاص مشتركين فى مال فليس لواحد منهما أن يتصرف فيه إلّا برضى الآخر.

مسألة ۱۹۷۰- و يجوز أن يشترك [۱] اثنان أو أكثر فى سلعة للاتجار بها فيكون الربح لهما، و الوضيعة أى الخسران و التلف عليهما «۱».

مسألة ۱۹۷۱- و لو اشترى رجل مالا و لم يكن عنده ثمنه فقال لصاحبه انقد عنّى الثمن ليكون المال لنا و الربح بيننا فنقد عنه حصلت الشركة فى المال بذلك، فلو تلف بعده كان ثمنه عليهما و لو كان ربح فيها لكان الربح لهما «۲».

مسألة ۱۹۷۲- و لو قال الرجل لصاحبه اشتر المتاع الفلانى ولى نصفه فإذا اشتراها

---

[۱] فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ (النساء، ۱۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب الشركة، ب ۱، ح ۱، ۴- ۷.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۰۸

المأمور كان مشتركا بينهما و الثمن عليهما و الربح و الوضيعة لهما.

مسألة ۱۹۷۳- و لو ظهر لأحد الشريكين أن الآخر قد اختان شيئا فليس له أن يأخذ من المال المشترك مثل الذى أخذه من غير أن يبين له فإنهما اشتركا بأمانة اللّه «۱».

مسألة ۱۹۷۴- و لو شارك الرجل الآخر فى متاع فقال إن ربحنا فيه فلك نصف الربح و إن كان وضيعة فليس عليك شيء جاز ذلك «۲».

مسألة ۱۹۷۵- و لو كان لرجلين دين على آخر لا يجوز اقتسامه قبل قبضه فما اقتضاه أحدهما فهو بينهما و ما بقى فلهما «۳».

مسألة ۱۹۷۶- و لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمى و غيره من الكفار و لا يبضعه بضاعة، و لا يودّعه وديعة، و لا يصافيه المودة.

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۸.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۰۹

الكتاب الخامس عشر كتاب المضاربة

و فيها مسائل:

مسألة ۱۹۷۷- يجوز للرجل [۱] ان يعطى ماله لآخر مضاربة فإذا عمل العامل بالمال كان له نصيبه من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء «۱».

مسألة ۱۹۷۸- و لو كان لك على رجل مال فتقول هو عندك مضاربة لا يصح حتى تقبضه منه ثم تجعله مضاربة «۲».

مسألة ۱۹۷۹- و لو اشترط المالك على العامل إتيان أرض معينة أو شراء ضرب المتاع أو نحو ذلك، أو نهاه عن الخروج بالمال، أو عن السفر إلى أرض معينة، أو عن النزول فى مكان خاص، أو عن شراء شيء معين، أو عن إدانة المال أو غير ذلك فخالف العامل ضمن المال و خسارة التجارة، و لو ربح فالربح بينهما «۳».

---

[۱] يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة، ۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب المضاربة، ب ۱، ح ۳، ۴ و ۷.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۵.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۱، ۲، ۶- ۱۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۱۰

مسألة ۱۹۸۰- و المضارب ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال، و إذا قدم بلده كان ما أنفق من نصيبه «۱».

مسألة ۱۹۸۱- و يجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من الربح على الشرط الذى كان بينهما إذا خاف أن يأخذ المال منه و يجوز العكس أيضا «۲».

مسألة ۱۹۸۲- و من اتجر بمال اليتيم مضاربة بغير إذن الولى فالربح لليتيم و إن كان وضيعة فالمتجر ضامن «۳».

مسألة ۱۹۸۳- و ليس للعامل أن يدفع المال إلى غيره مضاربة بأقل مما أخذه من المالك إذا لم يكن له عمل «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۶.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۷.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱۰.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۱۴.

الفقه المأثور، ص: ۴۱۱

الكتاب السادس عشر و السابع عشر كتاب المزارعة و المساقاة

و فيها مسائل:

مسألة ۱۹۸۴- لا بأس بأن يزارع الرجل أرض [۱] غيره بالثلث و الربع و الخمس و نحوها فإن النبى «صلّى اللّه عليه و آله» اعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها «۱».

مسألة ۱۹۸۵- و يجوز أن يكون البذر و البقر من أحدهما و الأرض و الماء و الخراج و العمل من الآخر و هكذا كيفما شاءا، و لا

يخرج البذر من الوسط ما لم يشترط إخراجه «۲».

مسألة ۱۹۸۶- و يجوز أن يزارع الرجل أرض غيره ثلاث سنين أو خمسا أو عشرين أو أقل أو أكثر «۳».

---

[۱] هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها (هود، ۶۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب المزارعة و المساقاة، ب ۸، ح ۲، ۳ و ۷.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۱۰، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱۱، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۱۲

مسألة ۱۹۸۷- و لا بأس أن يستأجر الأرض و تزارع غيرك على الثلث و الربع و أقل و أكثر «۱».

مسألة ۱۹۸۸- و لا ينبغى أن يزارع أرض غيره بأن يقول ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض بل يزارع على نصف الحاصل أو ثلثه مثلا بلا تسمية البقر و الأرض. «۲»

مسألة ۱۹۸۹- و يجوز فى المزارعة أن يخرص الحاصل بعد بلوغه ثم يتقبل أحدهما حصة صاحبه على الخرص فعليه أن يسلم تمام المخروص زاد أو نقص «۳».

مسألة ۱۹۹۰- و يجوز لصاحب الأصول المثمرة أن يعطيها بالمساقاة بنصف ثمرها أو أقل أو أكثر و إن يخرصا الثمرة بعد البلوغ فيتقبل أحدهما حصة صاحبه على ما خرص «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۱۵، ح ۱ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۸، ح ۴، ۵، ۶ و ۱۰.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱۴، ح ۳ و ۴.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۹، ح ۲، و ب ۱۴، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۱۳

الكتاب الثامن عشر كتاب الوديعة

و فيها مسائل:

مسألة ۱۹۹۱- يجب ردّ الوديعة [۱] و أداء الأمانة إلى صاحبها كان أسود أو أبيض، برا أو فاجرا، فإنّه لم يجعل اللّه لأحد فيها رخصة «۱».

مسألة ۱۹۹۲- و لو علم المستودع إنها مغصوب حرم ردّها عليه و وجب إيصالها إلى صاحبها إن أمكن «۲».

مسألة ۱۹۹۳- و صاحب الوديعة مؤتمن فليس عليك أن تتهم من ائتمنته و لا أن تغرمه «۳».

مسألة ۱۹۹۴- و لو دفعت إلى رجل وديعة فوضعها فى غير موضعها فهو له ضامن «۴».

مسألة ۱۹۹۵- و ليس للودعى أن يأخذ من الوديعة شيئا إلّا إذا علم برضا «۵» صاحبها.

---

[۱] إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها (النساء، ۵۷). فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ (البقرة، ۲۸۳). وَ مِنْ أَهْلِ

الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً (آل عمران، ۷۵).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب الوديعة، ب ۲، ح ۱ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۳، أبواب اللقطة، ب ۱۸.

(۳) ئل، ج ۱۳، كتاب الوديعة، ب ۴، ح ۱، ۵، ۹ و ۱۰.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۵.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۸، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۱۴

الكتاب التاسع عشر كتاب العارية

و فيها مسائل:

مسألة ۱۹۹۶- الاستعارة جائزة و إذا هلكت العارية عند المستعير أو سرقت أو ضاعت لم يضمنها، فإن صاحب العارية مؤتمن «۱».

مسألة ۱۹۹۷- و العارية إذا اشترط الضمان فيها تكون مضمونة مؤداة «۲».

مسألة ۱۹۹۸- و عارية الدراهم و الدنانير مضمونة شرط فيها الضمان أم لم يشترط «۳».

مسألة ۱۹۹۹- و لو اشترط فى عارية الدراهم و الدنانير عدم الضمان لم يضمن المستعير «۴».

مسألة ۲۰۰۰- و لو رهن الشخص ما استعاره ثم جاء أهل المتاع أخذوا متاعهم و بطل الرهن «۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب العارية، ب ۱، ح ۶ و ۱۰، و ب ۳، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۱، و ب ۳، ح ۱ و ۳.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۳، ح ۱- ۴.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۳، لقوله «عليه السّلام»: «المؤمنون عند شروطهم».

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۵.

الفقه المأثور، ص: ۴۱۵

الكتاب العشرون كتاب الوقوف و الصدقات

و فيها مسائل:

مسألة ۲۰۰۱- الوقف حبس [۱] بت و صدقة مبتولة لا ردّ فيها و لا تباع و لا توهب و لا تورث و لا تنحل و لا تغير حتى يرثها اللّه الذى يرث السموات و الأرض «۱».

مسألة ۲۰۰۲- و يجب أن تكون الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها فلا يحلّ لامرئ مسلم تغييرها عن جهتها «۲».

مسألة ۲۰۰۳- و كلّ وقف لم يسلمه صاحبه إلى الموقوف عليه فهو بالخيار فى إبطاله و كل وقف سلمه فلا خيار له فيه احتاج إليه أو لم يحتج فإنه بمنزلة العتق لا يصلح ردّه، و الذى يتصدق ثم يعود فى صدقته مثل الذى يقىء ثم يعود فى قيئه «۳».

---

[۱] أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (التوبة، ۷۹). لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذى (البقرة، ۲۶۴).

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب الوقوف و الصدقات، ب ۶، ح ۲، ۳ و ۴.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۳، ح ۱ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۴۱۶

مسألة ۲۰۰۴- و إذا وقف على ولده الكبار وجب الإقباض فلو أراد أن يرجع فيه قبل ذلك فله أن يرجع و لو لم يقبضه حتى مات فالوقف باطل و هو ميراث «۱».

مسألة ۲۰۰۵- و لا يجوز الوقف إلّا إذا عيّن الموقوف عليه و لم يكن الوقف مجهولا و لا محدودا موقتا «۲».

مسألة ۲۰۰۶- و إن وقف على الصّغار فالوقف نافذ لأنّ الوالد هو الذى يقبض عنهم فليس له أن يرجع فيه «۳».

مسألة ۲۰۰۷- و إذا وقف على بعض أولاده ثم أراد أن يدخل فيه غيره ليس له ذلك و قد تمّ الوقف «۴».

مسألة ۲۰۰۸- و لا يجوز لأحد شراء الوقف و لا تدخل الغلة فى ملكه و يجب عليه ردّه إلى من أوقف عليه «۵».

مسألة ۲۰۰۹- و إذا كان الوقف على قبيلة كبيرة و كانوا متفرّقين فى البلاد جاز صرفه فيمن حضر منهم بلد الوقف و لا يجب تتبع الغائبين «۶».

مسألة ۲۰۱۰- و لو وقف أحد الشّريكين نصيبه دون الآخر جاز «۷» و لو وقع بين أصحاب الوقف اختلاف خيف منه تلف الأموال و النفوس كان بيعه جائزا «۸».

مسألة ۲۰۱۱- و من جعل سكنى داره أو نحوها لرجل أيام حياته أو حياة الرجل وجب العمل به و الناس فى ذلك عند شروطهم ثم ترد إلى صاحب الدار، و هذا

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱، ۴ و ۵.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۷، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱، ۲، ۵ و ۷.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۱۳، أبواب الوقوف، ب ۶، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۸.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۹، ح ۱، ۳، ۴ و ۶.

(۸) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۶.

الفقه المأثور، ص: ۴۱۷

يسمّى سكنى و عمرى «۱». و إن جعلها الرجل فى مدّة معيّنة لزم ذلك و هذا يسمى رقبى «۲».

مسألة ۲۰۱۲- و إن جعلها لرجل و لعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوها و لا يورثوا حتى ترجع إلى صاحبها «۳».

مسألة ۲۰۱۳- و من أسكن رجلا داره و لم يوقت فهو جائز و يخرجه متى شاء فهذه السكنى بمنزلة العارية ان أحبّ صاحبها أخذها «۴».

مسألة ۲۰۱۴- و من حبس مملوكه أو دابته أو غير ذلك من أمواله على أحد مدّة حياته أو مدة بقاء تلك الأموال جاز و لزم العمل به «۵».

مسألة ۲۰۱۵- و الحبيس إذا لم تجعل له المدّة يبطل بموت الحابس و يردّ ميراثا «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب السكنى و الحبيس، ب ۲، ح ۱، ۲ و ۳، و ب ۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۳، كتاب الوقوف و الصدقات، ب ۳، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱، ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۱۸

الكتاب الحادى و العشرون كتاب الهبات

و فيها مسائل:

مسألة ۲۰۱۶- الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم إلّا فيما يتلى عليك و يشترط فى صحتها الإقباض فإذا مات قبله فهى ميراث «۱».

مسألة ۲۰۱۷- و لو كانت الهبة قائمة بعينها فللواهب أن يرجع و إلّا فليس له الرجوع «۲».

مسألة ۲۰۱۸- و من كان له على ذمة غيره دراهم أو مال آخر فوهبها له نفذت الهبة و برئت ذمته فلا رجوع بعدها «۳».

مسألة ۲۰۱۹- و لو كان له على رجل مال فوهبه لآخر ثم وهبه على صاحب الذمة

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب الهبات، ب ۳، ح ۱ و ۲، و ب ۴، ح ۱، ۴، و ب ۶، ح ۲، و ب ۱۰، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۸.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۱۹

صاحب الثانية و برءة ذمته فإن الهبة الأولى غير مقبوضة «۱».

مسألة ۲۰۲۰- و لا يجوز الرجوع فى الصدقة و هى الهبة للّه تعالى «۲».

مسألة ۲۰۲۱- و الهبة نافذة لازمة لذوى القرابة بعد قبضهم «۳».

مسألة ۲۰۲۲- و لو وهب الأب لولده الصغير فهى نافذة لأن كونها فى يده قبض للصغير «۴».

مسألة ۲۰۲۳- و لا ينبغى لكلّ من الزّوج و الزوجة أن يرجع فيما وهب للآخر «۵».

مسألة ۲۰۲۴- و لو عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع، فهبة من يثاب عنها لازمه «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۲.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۳، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۱، ۴ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۷، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۹، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۲۰

الكتاب الثانى و العشرون كتاب الوصايا

ثبوتها فى الشريعة و أحكامها و فيه مسائل:

مسألة ۲۰۲۵- الوصيّة [۱] حقّ على كل مسلم و قد أوصى رسول اللّه «صلّى اللّه عليه و آله»: «و لا ينبغى للمرء المسلم أن يبيت إلّا و وصيته تحت رأسه، و من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية» «۱».

مسألة ۲۰۲۶- و ليس من أحد يقرب من الموت حتى يردّ اللّه إليه سمعه و بصره و عقله للوصية و يسمى راحة الموت «۲».

---

[۱] كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (البقرة، ۱۸۰). فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ. فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ. فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ. فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ (النساء، ۱۱- ۱۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب الوصايا، ب ۱، ح ۱- إلخ.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۲۱

مسألة ۲۰۲۷- و من أدب الإنسان أن يستعين فى أواخر عمره على يوم موته بأن يحسن تدبير ما يخلّف و يحكمه «۱».

مسألة ۲۰۲۸- و للإنسان أن يعمل بماله ما يشاء ما دام فيه الروح إن شاء وهبه و إن شاء تصدّق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت لكن الفضل أن لا يضيع من يعوله و لا يضرّ بورثته «۲».

مسألة ۲۰۲۹- و ليس له إذا أوصى إلّا ثلث ماله «۳».

مسألة ۲۰۳۰- و ينبغى أن يوصى بالخمس فإنّه أحبّ من الربع و هو أحبّ من الثلث، و من أوصى بالثلث فقد بلغ الغاية «۴».

مسألة ۲۰۳۱- و من أوصى بأكثر من الثلث [۱] أو بكل ماله فقد جنف فى وصيته و ظلم نفسه فلا ينفذ إلّا الثلث، و إن أراد الورثة إنفاذ الزائد كان «۵». جائزا لهم.

مسألة ۲۰۳۲- و لو أوصى بأكثر من الثلث فأجازها الورثة فى حياته لم يجز لهم الرد بعد موته «۶».

مسألة ۲۰۳۳- و من أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ كان ثلث ديته داخلا فى وصيته «۷».

مسألة ۲۰۳۴- و تجوز الوصية للورثة فلا بأس على الإنسان إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ «۸».

---

[۱] فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (البقرة، ۱۸۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۳.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۱ و ۲، و ب ۱۰، ح ۶، و ب ۱۱، ح ۱۲ و ۱۹.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱۰، ح ۲، ۳، ۶ و ۷.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۹، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۱۱، ح ۱، ۲ و ۵.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۱۳، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۱۴، ح ۱، ۲ و ۳.

(۸) ئل، ج ۱۳، ب ۱۵، ح ۱- إلخ.

الفقه المأثور، ص: ۴۲۲

مسألة ۲۰۳۵- و لو أقرّ لأحد بدين و هو مريض فإن كان مرضيّا غير متّهم نفذ من أصل المال، و إن كان متهما حسب من ثلثه «۱».

مسألة ۲۰۳۶- و يجوز للرجل أن ينقض وصيته أو يزيد فيها و ينقص ما لم يمت فى صحة كان أو فى مرض «۲».

مسألة ۲۰۳۷- و لو أوصى بوصايا متعددة متباينة أخذ بأخراهنّ و إن قلّت «۳».

مسألة ۲۰۳۸- و تجوز شهادة مسلمين عدلين [۱] على وصية الميت، و إن لم يوجد مسلم فرجلان آخران من غير المسلمين من أهل الكتاب مرضيّان عند أصحابهما «۴».

مسألة ۲۰۳۹- و تجوز شهادة امرأة مسلمة عادلة إذا حضرت رجلا يوصى و ليس معها رجل فى ربع ما أوصى به بحساب شهادتها و سيأتى فى باب الشهادة «۵».

مسألة ۲۰۴۰- و لو أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته و كذا إذا كان حاضرا و لم يبلغه رده «۶» لأنه لو كان شاهدا و أبى أن يقبلها طلب غيره.

مسألة ۲۰۴۱- و ليس للولد أن يمتنع من قبول وصية والده «۷».

مسألة ۲۰۴۲- و أول شيء يبدء به من مال الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث «۸».

---

[۱] شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (البقرة، ۱۰۶).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۱۶، ح ۱، ۲، ۴، ۸ و ۱۴.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۱۸، ح ۱- ۴، ۶ و ۸ إلخ.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱۸، ح ۷.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۲۰، ح ۱- ۶، ۹ و ۱۰.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۲۲، ح ۱- ۵.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۲۳، ح ۳، ۴، ۵.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۲۴، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۳، ب ۲۸، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۲۳

مسألة ۲۰۴۳- و من مات و كان دينه يحيط بجميع ماله فهو للدّيان و ليس للورثة أن يتصرفوا و ان لم يحط بجميعه فللورثة ما بقى من الدين «۱».

مسألة ۲۰۴۴- و من أوصى لغيره فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الموصى له «۲».

مسألة ۲۰۴۵- و من قتل و عليه دين فأخذ أهله الدية وجب عليهم أن يقضوا دينه منها «۳».

مسألة ۲۰۴۶- و يجب إنفاذ وصيّة الميت و لا يجوز تغييرها عن وجهها فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه [۱] فلو أوصى إلى أحد أن يصرف من ثلثه فى سبيل خاص كالعتق فصرفه فى آخر كالحج ضمن و وجب أن يغرمه و يجعله فى العتق «۴».

مسألة ۲۰۴۷- و الوصى الذى دفع إليه المال إذا وجد الموصى له فلم يدفعه إليه يكون ضامنا له، و إذا لم يجده فليس عليه ضمان «۵».

مسألة ۲۰۴۸- و لو أوصى الرجل بإخراج ما عليه من الزكاة وجب إخراجه من أصل المال فإنها بمنزلة الدّين «۶».

مسألة ۲۰۴۹- و من أوصى أن يحجّ عنه فإن كان صرورة فمن جميع المال و إن كان تطوعا فمن ثلثه «۷».

---

[۱] فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (البقرة، ۱۸۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۲۹، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۳۰، ح ۱، ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۳۱.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۳۲، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۳۶، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۴۰.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۴۱، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۲۴

مسألة ۲۰۵۰- و لو ترك من عليه الحج مالا و أوصى أن يحج عنه و عليه زكاة و لا يفى ماله بالجميع يصرف فى الحج و يجعل ما بقى فى الزكاة «۱».

مسألة ۲۰۵۱- و إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله لأرحامه أو فى حق و معروف جازت وصيته «۲».

مسألة ۲۰۵۲- و لو كتب الميت وصاياه فى كتاب بخطه و لم يقل هذه وصيتى وجب على الورثة إنفاذها إذا اطمأنوا بقصده «۳».

مسألة ۲۰۵۳- و تجوز الوصية بالإشارة كالإيماء بالرأس و اليد إذا علم غرض الموصى «۴».

مسألة ۲۰۵۴- و لو أوصى إلى كبير و صغير يجوز للكبير أن ينفذ الوصية قبل أن يدرك الصغير، و إذا بلغ الصغير فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان من تبديل الوصية و تغييرها فيرده إلى ما أوصى به الميت «۵».

مسألة ۲۰۵۵- و لو أوصى إلى رجلين فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف من دون رضى الأخر إلّا إذا أذن الموصى بذلك «۶».

مسألة ۲۰۵۶- و من أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته.

مسألة ۲۰۵۷- و من أوصى بوصية بعد ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة موجبة لموته لم تجز وصيته «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۴۲.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۴۴، ح ۲- ۷.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۴۸، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۴۹، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۵۰، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۵۱، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۵۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۲۵

مسألة ۲۰۵۸- و من أوصى شيئا للكعبة أو حرم الأمة «عليهم السّلام» صرف فى المستحقين من الحجاج و الزوار «۱».

مسألة ۲۰۵۹- و الوصى إذا نسى جهة الوصية أو بعضها صرفها فى وجوه البرّ «۲».

مسألة ۲۰۶۰- و لو أوصى عند موته و قال أعطوا فلانا و فلانا و فلانا بدأ بالأول فالأول و ورد النقص على التالى «۳».

مسألة ۲۰۶۱- و يستحب للإنسان [۱] أن يوصى عند موته لقرابته و إن كان قاطعاً فيكون من الذين يصلون ما أمر اللّه به أن يوصل «۴».

مسألة ۲۰۶۲- و من أوصى بالحج من ماله فلم يبلغ أن يحج به صرف فى الصدقة «۵».

مسألة ۲۰۶۳- و إذا مات الرجل و عليه دين فضمنه ضامن للغرماء برءة ذمته إذا رضوا بذلك «۶».

مسألة ۲۰۶۴- و لو أوصى إلى رجل بالمضاربة بمال الصغار بربح معين نفذت الوصية و جازت المضاربة «۷».

---

[۱] وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (الرعد، ۲۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، ب ۶۰.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۶۱.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۶۶.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۸۳، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۸۷.

(۶) ئل، ج ۱۳، ب ۹۱، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۳، ب ۹۲، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۲۶

الكتاب الثالث و العشرون كتاب الجعالة

و فيها مسائل:

مسألة ۲۰۶۵- الجعالة جائزة [۱] و تصح على كل عمل مقصود محلل فلا بأس بالجعل على الآبق و الضالة و الجعل على الحجامة و نحوها «۱».

مسألة ۲۰۶۶- و لو أمر الرجل بشراء الدار و الأرض و غيرهما و جعل له جعلا صح «۲».

مسألة ۲۰۶۷- و لا يصح على اللغو و الباطل كأكل شيء كثير و نحو ذلك «۳».

مسألة ۲۰۶۸- و لو قال إن علمتنى عملك فلك علىّ كذا صح «۴».

---

[۱] وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ (يوسف، ۷۲). إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ (النساء، ۴). أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة، ۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، كتاب الجعالة، ب ۱، ح ۱، و ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۴.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۵.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۶.

الفقه المأثور، ص: ۴۲۷

الكتاب الرابع و العشرون كتاب الشفعة

و فيها مسائل:

مسألة ۲۰۶۹- الشفعة حق لا يثبت إلّا للشريك دون الجار و نحوه «۱».

مسألة ۲۰۷۰- و لا تثبت الشفعة للشريك إلّا قبل المقاسمة فإنها لكل شريك غير مقاسم، فإذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة «۲».

مسألة ۲۰۷۱- و إذا كان داران و طريقهما واحد فى عرصة الدار أو خارجها كالسكة و الدريبة فباع بعضهم داره فللآخر الشريك فى العرصة أو الطريق أخذها بالشفعة «۳».

مسألة ۲۰۷۲- و تثبت الشفعة فى الأرضين و المساكن و البساتين و نحوها، و لا ينبغى الأخذ بها فى كل شىء منقول من حيوان أو متاع «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۷، كتاب الشفعة، ب ۱، ح ۱ و ۲، و ب ۲.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۳، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۶ و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۵، ح ۱، و ب ۷، ح ۳ و ۶، و ب ۸، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۲۸

مسألة ۲۰۷۳- و لا شفعة [۱] للكافر من اليهود و النصارى و غيرهم على المسلم و له الشفعة عليهم «۱».

مسألة ۲۰۷۴- و لولى اليتيم و وصيه أن يأخذ له بالشفعة مع المصلحة «۲».

مسألة ۲۰۷۵- و تثبت الشفعة للغائب متى حضر و علم «۳».

مسألة ۲۰۷۶- و لا تكون الشفعة إلّا لشريكين فإذا صار ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة «۴».

مسألة ۲۰۷۷- و لا شفعة فى سفينة، و نهر، و طريق، و رحى، و حمام «۵».

مسألة ۲۰۷۸- و لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة فللشفيع إذا أراد الأخذ بها الثمن الأول كملا «۶».

مسألة ۲۰۷۹- و الشفيع إذا طلب الأجل إلى أن يجىء بالمال ينتظر به مدة يقدر فيها من الأداء «۷».

مسألة ۲۰۸۰- و إذا انتقلت الدار و غيرها بغير البيع كجعلها صداقا للمرأة أو نحو ذلك فلا شفعة للشريك «۸».

مسألة ۲۰۸۱- و الشفعة لا تورث على إشكال فيه «۹».

---

[۱] وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء، ۱۴۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۶، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۷، ح ۱- ۴.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۸، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۹.

(۷) ئل، ج ۱۷، ب ۱۰.

(۸) ئل، ج ۱۷، ب ۱۱، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۱۷، ب ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۲۹

الكتاب الخامس و العشرون كتاب الغصب

و فيه مسائل:

مسألة ۲۰۸۲- الغصب حرام [۱] و هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدوانا. فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه «۱»، و من خان جاره شبرا من الأرض جعله اللّه طوقا فى عنقه «۲»، و الغصب كله مردود [۲].

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۴۲۹

مسألة ۲۰۸۳- و من زرع أرض غيره أو غرس فيها أشجارا أو فواكه بغير «۳» إذنه كان عليه الكراء لصاحب الأرض و له زرعه و غرسه يقلعه و يذهب به حيث يشاء «۴».

---

[۱] لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ* (البقرة، ۱۸۸، و النساء، ۲۹). وَ أَكْلِهِمْ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ (النساء، ۱۶).

[۲] فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ (البقرة، ۱۹۴). وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها (البقرة، ۴۰).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، أبواب الغصب، ب ۱، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۱، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۲، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۳۰

مسألة ۲۰۸۴- و كذلك من غصب أرضا و بنى فيها بناء يرفع بنائه و ينقل أجزائه و يسلّم التربة لصاحبها، و ليس لعرق ظالم حق «۱».

مسألة ۲۰۸۵- و يحرم أكل مال اليتيم [۱]، و فيه عقوبتان، عقوبة الدنيا بابتلاء عقبه به، و عقوبة الآخرة «۲».

مسألة ۲۰۸۶- و من غصب دابة أو نحوها مما ينتفع به ضمن كرائها تامّا فى زمان الغصب، و لو علفها أو صرف لها مصارف أخرى لا يستحق من مالكها شيئا لأنه غاصب، و لو هلكت ضمنها بقيمة يوم التلف أو يوم الأداء، و لو أصابها عيب ضمن مقدار التفاوت بين الصحيح و المعيب «۳».

مسألة ۲۰۸۷- و لا يحل شراء السرقة و الخيانة و لا غيره من التصرفات «۴».

مسألة ۲۰۸۸- و لا بأس باشتراء شيء من الظالم فإنه يشترى ما لم يعلم إنه ظلم فيه أحدا «۵». و صاحب المال إذا وجد متاعه عند أى شخص أخذه «۶».

---

[۱] إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً (النساء، ۱۰). وَ آتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَ لا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ (النساء، ۲).

وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ (النساء، ۹).

---

(۱) ئل، ج ۱۷، ب ۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۷، ب ۴.

(۳) ئل، ج ۱۷، ب ۷.

(۴) ئل، ج ۱۷، ب ۸، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۷، ب ۸، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۱۷، ب ۹.

الفقه المأثور، ص: ۴۳۱

العنوان الخامس الولايات

اشارة

و هى كيفية روابط الوالى مع الأمة و الأمة مع الوالى و ما يناسب ذلك و هى ستة كتب الجهاد- الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر- الخمس- الزكاة الحجر و التفليس- السبق و الرماية

الفقه المأثور، ص: ۴۳۳

الكتاب الأول كتاب الجهاد

وجوبه و فيه مسائل:

مسألة ۲۰۸۹- الجهاد واجب كفاية فإن الخير كلّه فى السيف و تحت ظل السيف، و لا يقيم الناس غير السيف، و لا دين إلا بالسيف و السيوف مقاليد الجنة، و من جاهد غنم و من ترك الجهاد ألبسه اللّه ذلا و فقرا فى معيشته و محقا فى دينه «۱».

مسألة ۲۰۹۰- و لا يجوز الجهاد إلّا مع إمام عادل مفترض الطاعة المتصف بقوله تعالى التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ «۲» فلا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم و لا ينفذ فى الفيء أمر اللّه «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة، ج ۱۱، أبواب الجهاد العدو، ب ۱، ح ۱، ۲، ۱۵ و ۱۸.

(۲) التوبة، ۱۱۲.

(۳) ئل، ج ۱۱، ب ۱۲، ح ۱، ۳ و ۸.

الفقه المأثور، ص: ۴۳۴

مسألة ۲۰۹۱- و إذا بعث الإمام سرية إلى قوم وجب أولا دعوتهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه قبل منهم و كف عنهم و إلّا قاتلوهم و لا يجوز لهم أن يغلوا و لا- يمثلوا و لا- يغدروا و لا- يقتلوا شيخا فانيا و لا- مقعدا و لا- أعمى و لا صبيّا و لا امرأة، و لا يحرقوا زرعا و لا يقطعوا شجرا إلّا إذا اضطروا إليها، و لا يعقروا بهيمة إلا ما لا بد من أكله «۱».

مسألة ۲۰۹۲- و المؤمنون يسعى بذمتهم أدناهم، فلو استدعى رجل من الكفار أو قوم منهم أمانا فأمّنهم أدنى المسلمين أو عبد مملوك منهم، وجب على أفضلهم الوفاء به «۲».

مسألة ۲۰۹۳- و لو ان المسلمين قالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين «۳».

مسألة ۲۰۹۴- و ليس للمسلمين ان يأمروا بالغدر و لا أن يقاتلوا مع الذين غدروا، فإن لك غدرة فجرة و لكل فجرة كفرة «۴».

مسألة ۲۰۹۵- و ليس للمسلمين أن يبتدئوا بالقتال فى الشهر الحرام، و إذا بدئهم العدو قاتلوا «۵».

مسألة ۲۰۹۶- و إذا كان الحرب قائمة و لم تضع أوزارها فكل أسير أخذ فى تلك الحال فالإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف و يترك حتى يموت «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۱، ب ۱۰، ح ۱، و ب ۱۵، ح ۲ و ۳ و ب ۱۸، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۱، ب ۲۰، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۱، ب ۲۰، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۱۱، ب ۲۱، ح ۱ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۱، ب ۲۲.

(۶) ئل، ج ۱۱، ب ۲۳، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۳۵

مسألة ۲۰۹۷- و إذا وضعت الحرب أوزارها فالإمام فيه بالخيار إن شاء أرسله و إن شاء فاداه و إن شاء أستعبده «۱».

مسألة ۲۰۹۸- و الفئة الخارجة على إمام عادل هى الفئة الباغية، يجب قتالها إذا دعى الإمام إليه حتى تفىء إلى أمر اللّه، و إذا انهزمت فليس للفئة العادلة أن يتبعوا مدبرها و يقتلوا أسيرها و يجهزوا على جريحها إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، و إن كانت لهم فئة يرجعون إليها فليقتل أسيرها و يتبع مدبرها و يجهز على جريحها «۲».

مسألة ۲۰۹۹- و يحرم الفرار من الزحف لما فيه من الوهن للدين و الاستخفاف بالرسل و الأئمة عليهم السّلام العادلة، و الذل اللازم و العار الباقى و جرأة العدوة و سبى المسلمين و قتلهم و إبطال دين اللّه «۳».

---

(۱) ئل، ج ۱۱، ب ۲۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۱، ب ۲۴، ح ۱، و ب ۲۶، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۱۱، ب ۲۹، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۳۷

الكتاب الثانى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و فيه مسائل:

مسألة ۲۱۰۰- يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر [۱]، و هما فريضتان عظيمتان بل هما أسمى الفرائض و أشرفها، و بها تقام الفرائض، و هما دعاء إلى الإسلام و ردّ للمظالم و مخالفة للظالم و أخذ للصدقات و وضع لها فى حقها، و هما لن يقربا أجلا و لن يقطعا رزقا، و لو رفضهما قوم يستعمل عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم و نزعت منهم البركات و يعمّهم غضب الرّب فيهلك الأبرار فى دار الأشرار «۱».

مسألة ۲۱۰۱- و إنما يجبان على العالم بالمعروف و المنكر، و لا يجبان على من لا يهتدى سبيلا إلى الحق و الباطل قال تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

---

[۱] كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (آل عمران، ۱۱۰).

وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (آل عمران، ۱۰۴). أَقِمِ الصَّلاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ (لقمان، ۱۷).

---

(۱) ئل، ج ۱۱، أبواب الأمر و النهى، ب ۱، ح ۱، ۲، ۱۸ و ۲۴، و ب ۴۱، ح ۲، و ب ۲، ح ۹.

وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ* و هذا خاص غير عام «۱».

مسألة ۲۱۰۲- و هما واجبان إذا أمكنا و لم يكن فيهما خيفة على النفس فلا يؤمر و لا ينهى صاحب السوط و السيف إذا خيف منه «۲».

مسألة ۲۱۰۳- و يجبان إذا كان المأمور أو المنهى يقبل منه و يؤثران فيه «۳».

مسألة ۲۱۰۴- و من رأى منكرا فلينكره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه و إن لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم اللّه من قلبه انه له كاره، و من ترك هذا أيضا فهو ميت بين الأحياء «۴».

مسألة ۲۱۰۵- و العامل بالظلم و الراضى به و المعين عليه شركاء ثلاثة «۵».

مسألة ۲۱۰۶- و أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة «۶».

مسألة ۲۱۰۷- و إذا عرف الشخص من عبد معصية وجب عليه أن يمشى إليه و يرده عنها بأن يعظه و ينهاه أو يؤنّبه و يزبره و يقول له قولا بليغا، و إن لم يقبل فيرسل إليه من يثقل عليه و يسمع منه، و إن لم يقبل فيهجره و يجتنب مجالسته و يؤذيه حتى يتركها «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۱، ب ۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۱، ب ۲، ح ۲، و ۸، و ب ۱، ح ۲۲.

(۳) ئل، ج ۱۱، ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۱، ب ۳، ح ۴، ۹ و ۱۲.

(۵) ئل، ج ۱۱، ب ۵، ح ۶.

(۶) ئل، ج ۱۱، ب ۶، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۱، ب ۷، ح ۱، ۲ و ۳.

الكتاب الثالث كتاب الخمس

فى وجوبه

و فيه مسألة:

مسألة ۲۱۰۸- الخمس فريضة من فرائض اللّه، و منعه عن أهله حرام، و من اشترى شيئا منه لم يعذره اللّه و اشترى ما لا يحل «۱» و من أكله فقد أكل مال اليتيم، و أيسر ما يدخل به العبد النار أكل مال اليتيم «۲»، و دفعه لأهله سبب لتطهير النفوس و الأموال، و لقد يسر اللّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا و أكلوا أربعة أحلاء و هذا من حديث أهل البيت عليهم السّلام صعب مستصعب لا يعمل به و لا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان «۳»، و هو واجب فى سبعة أشياء.

---

(۱) ئل، ج ۶، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ۱، ح ۵.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۶.

الفقه المأثور، ص: ۴۴۰

فيما يجب فيه

الأحد:

مسألة ۲۱۰۹- يجب الخمس فى الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين، و هى كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا اللّه و إن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۱».

مسألة ۲۱۱۰- و يجوز لك أخذ مال الناصب حيثما وجدته و تدفع إلى أهل البيت خمسة «۲».

مسألة ۲۱۱۱- و المؤمن الموالى إذا كان فى لواء السلطان الجائر فأصاب غنيمة يؤدى خمسها و يطيب له «۳».

الاثنان:

مسألة ۲۱۱۲- و يجب الخمس فى المعادن كلها من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و الملّاحة، أى الأرض التى يجتمع فيها الماء فيصير ملحا، و الكبريت و النفط و أشباه ذلك، فجميع ما عالجته بمالك يجب فى حجارته المصفاة الخمس «۴».

مسألة ۲۱۱۳- و لا يجب الخمس فى المعدن حتى تبلغ قيمته مقدارا يكون فيه الزكاة، و هو عشرون دينارا «۵».

الثلاث:

مسألة ۲۱۱۴- و يجب الخمس فى الكنز فإن عبد المطلب سن سنة فى الجاهلية حينما وجد كنزا فأخرج خمسه و تصدق به فأجراها اللّه فى الإسلام «۶» و إنما يجب

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۲، ح ۵.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۲، ح ۶.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۲، ح ۸.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۳، ح ۱، ۳ و ۴.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۴، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۴۱

الخمس فيه إذا بلغ مقدارا تجب فيه الزكاة، فما فيه الزكاة ففيه الخمس و ما لم يبلغ حد الزكاة فلا خمس فيه «۱» و المراد نصاب الذهب و الفضة.

الأربع:

مسألة ۲۱۱۵- و يجب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و العنبر و غيرها إذا بلغ قيمتها دينارا «۲».

الخمس:

مسألة ۲۱۱۶- و يجب الخمس فى جميع ما يكتسبه المرء بل و جميع ما يستفيده من الغنائم و الفوائد و التجارات و الصناعات و الحرث و غلة الرحى و صيد السمك و بيع البردى و القصب و فاكهة البستان و الجوائز و الهبات و الميراث الذى لا يحتسب، فى القليل من جميع ذلك و الكثير «۳».

مسألة ۲۱۱۷- و لا يجب الخمس فى هذا القسم إلا بعد المئونة أى مئونة سنة لنفسه و عياله «۴».

الست:

مسألة ۲۱۱۸- و أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس «۵».

السبع:

مسألة ۲۱۱۹- و من أصاب مالا قد اختلط عليه و لم يعرف حلاله من حرامه و لم يعلم صاحبه فليخرج الخمس منه ليكون سائر المال له حلالا فإن اللّه قد رضى فى ذلك بالخمس، و الرجل إذا تاب تاب ماله معه «۶».

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۳، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۸، ح ۱، ۳، ۷، ۹ و ۱۰.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۸، ح ۱- ۴.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۹، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۱۰، ح ۱، ۳ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۴۴۲

فى قسمة الخمس

و فيها مسائل:

مسألة ۲۱۲۰- الخمس بظاهر الآية الشريفة [۱] للّه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل، إلّا أن خمس اللّه للرسول و خمس الرسول للإمام و خمس ذى القربى لقرابة الرسول و هو الإمام فله ثلاثة أسهم، سهمان وراثة و سهم مقسوم له من اللّه فله نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم «۱» و سهم الإمام قائم إلى يوم القيامة «۲».

مسألة ۲۱۲۱- و الإمام يقسّم سهم قبيله بينهم على ما يستغنون به فى سنتهم فإن فضل عنهم شىء فهو للوالى و إن نقص عن استغنائهم كان على الوالى «۳».

مسألة ۲۱۲۲- و لو كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل كانت القسمة إلى الإمام فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يعطى على ما يرى و كذلك الإمام عليهم السّلام «۴» و إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كلما فى بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن فى قلبك شىء فإنه إنما يعمل بأمر اللّه «۵».

---

[۱] وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (الأنفال، ۴۱). أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (البقرة، ۲۶۷). وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ (الإسراء، ۲۶).

---

(۱) ئل، ج ۶، أبواب قسمة الخمس، ب ۱، ح ۸، و ب ۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۱۰.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۳، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۳، و ب ۲، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۲، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۴۳

مسألة ۲۱۲۳- و من كانت أمّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فالصدقات تحل له ليس له من الخمس شىء لأن اللّه يقول ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ «۱».

مسألة ۲۱۲۴- و يجب إيصال الخمس إلى الأئمة عليهم السّلام فإنه حقهم و ملكهم و عونهم على دينهم و عيالهم و مواليهم، و إخراجه مفتاح للرزق، و تمحيص للذنوب، و لم يجعلوا الناس فى حل منه، و من تصرف فيه تصرفه فى ماله بغير إذنهم فهو من خصمائهم و لا يحل لأحد أن يشترى منه شيئا حتى يصل إليهم نصيبهم «۲».

فى الأنفال

مسألتان:

مسألة ۲۱۲۵- الأنفال كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لم يكن فيها إراقة دم أو قتل و لكن صالحوا صلحا أو أعطوها بأيديهم «۳» أو جلا أهلها من غير قتال «۴» و كل أرض موات خربة «۵» و كل أرض ميتة لا رب لها «۶»، و كل قرية هلك أهلها فخربت «۷» و كل أرض باد أهلها و لو كانت محياة «۸» و الآجام و بطون الأودية، و رءوس الجبال و المعادن «۹» و الغنائم التى أصابها المسلمون و لم يقاتلوا عليها «۱۰»

---

(۱) ئل، ج ۶، أبواب المستحقين، ب ۳۰، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۶، أبواب الأنفال، ب ۳، ح ۲، ۳، ۶ و ۹.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۱، ۴، ۱۰ و ۱۲.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۷، ۹، ۲۰، ۲۴، ۲۵ و ۲۹.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۱۰، ۱۲، ۲۰، ۲۲ و ۲۷.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۴، ۲۰، ۲۸ و ۳۲.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۲۴، ۲۹ و ۷.

(۸) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۱۱، ۲۶ و ۲۸.

(۹) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۴، ۱۷، ۲۲ و ۳۲.

(۱۰) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۱۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۴۴

و الغنائم التى أخذوها بالغزو بغير إذن الإمام «۱»، و صفو الغنائم التى أخذها المسلمون بالقتال كالجارية الروقة و المركب الفارة، و السيف القاطع و الدرع أو الثوب الحسن و المتاع و الرقيق ممّا أحبه الإمام و أخذه قبل القسمة و صوافى الملوك و قطائعهم مما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وارث الرجل الذى يموت و لا وارث له «۲».

مسألة ۲۱۲۶- و الأنفال كلها للّه و الرسول [۱]، و ما كان للّه فهو للرسول و ما كان للرسول فهو للإمام من بعده يضعها حيث يشاء و يسد بذلك جميع ما ينوبه فإن اللّه لم يترك شيئا من صنوف الأموال إلّا و قد قسمه فأعطى كل ذى حق حقه و جعل الأنفال للوالى «۳».

---

[۱] يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ. (الأنفال، ۱) وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ. ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ. (الحشر الآيتان، ۶ و ۷).

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۱۶.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۴ و ۶.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۴ و ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۴۵

الكتاب الرابع كتاب الزكاة

فى وجوبها

و فيه مسائل:

مسألة ۲۱۲۷- إن اللّه فرض الزكاة [۱] كما فرض الصلاة «۱»، فرضها للفقراء فى أموال الأغنياء بقدر ما يسعهم و يكتفون به «۲»، و الحكمة فى تشريعها معونة الفقراء و اختبار الأغنياء و تحصين أموالهم و ليؤدوا شكر النعمة و ليرحموا الضعيف، و يرغبوا إلى المواساة، و ما احتاج الفقراء و لا افتقروا إلا بذنوب الأغنياء، و لا ضاع مال فى بر و لا بحر إلا بتركها و أسخى الناس من أدّاها «۳»، و من لم يؤدها لم تقبل له صلاة «۴».

---

[۱] وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ* (البقرة، ۸۳). وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ (المؤمنون، ۴).

وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (الروم، ۳۹). وَ يُؤْتُوا الزَّكاةَ وَ ذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (البينة، ۵) خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (البراءة، ۱۰۳).

أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (البقرة، ۳۷). وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا

يُؤْتُونَ الزَّكاةَ (فصلت، ۷).

---

(۱) ئل، ج ۶، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب ۱، ح ۱ و ۳.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۴ و ۷.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۳، ح ۱۰، و ب ۴، ح ۴ و ۷.

الفقه المأثور، ص: ۴۴۶

مسألة ۲۱۲۸- و الزكاة أمر ظاهر فى الشريعة بها سمى صاحبها مسلما، و بها حقن دمه «۵» و من منعها استحلالا و جحودا فليس بمؤمن و لا مسلم «۶».

مسألة ۲۱۲۹- و فرض اللّه تعالى و قدّر فى أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة، مثل ما يفرضه الرجل على نفسه فى ماله و نفسه على قدر طاقته فى كل يوم أو جمعة أو شهر، و مثل متاع البيت يعيره، و القرض يقرضه، و المعروف يصطنعه، و ما يحمل به الكلّ عن قومه، و ما يقوّى به ضعيفهم، و ما يخرجه لنائبة تنوبه، و ما يصل به جاره، قال تعالى وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ، وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ «۷».

فى متعلقها

و فيه مسائل:

مسألة ۲۱۳۰- فرض اللّه الزكاة و وضعها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على تسعة و عفى عمّا سوى ذلك: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل «۸».

مسألة ۲۱۳۱- و ينبغى إخراجها من كل ما كيل بالصاع من الحبوب، كالأرز و الدخن و السمسم و الحمص و العدس «۹».

مسألة ۲۱۳۲- و ينبغى إخراجها أيضا من مال التجارة بيدك إذا كان فيه فضل و ربح، و ليس يمنعك من بيعها إلّا تزداد فضلا فى فضلك، و أما ما كان فيه نقصان فلا تجب

---

(۵) ئل، ج ۶، ب ۴، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۴، ح ۳، ۵ و ۷.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۷، ح ۲، و ۳ و ۴.

(۸) ئل، ج ۶، ب ۸ ح ۱، ۳، ۴، ۵ و ۶.

(۹) ئل، ج ۶، ب ۹، ح ۱ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۴۴۷

و إن حبسته مدة «۱».

مسألة ۲۱۳۳- و ينبغى إخراجها من الخيل الإناث الراعية من عتاقها فى كل عام دينارين، و من البراذين دينارا واحدا «۲».

فيمن تجب عليه

مسألتان:

مسألة ۲۱۳۴- تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة «۳» و هو البالغ العاقل فلا زكاة على مال اليتيم حتى يدرك «۴» و لا زكاة على مال المجنون المختلط عقله «۵».

مسألة ۲۱۳۵- و ليس فى مال المملوك شيء و لو كان ألف ألف كما أنه لو احتاج لم يعط من الزكاة «۶».

فى الملك و التمكن من التصرف

و فيه مسائل:

مسألة ۲۱۳۶- و لا زكاة على مال لا تقدر على التصرف فيه كالمال الغائب عنك حتى يقع فى يديك فإذا أخلفت عند أهلك نفقة ألفين لسنتين فإن كنت شاهدا فعليك زكاته و إن كنت غائبا فليس عليك زكاته «۷».

مسألة ۲۱۳۷- و لا زكاة على الدين حتى تقبضه و إن طال حبسه على الناس و مرّ

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۱۳، ح ۵ و ۶.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱۶، ح ۱، ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۶، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ۱، ح ۵.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۳، ۵- ۸ و ۱۲.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۳، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۶.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۶.

على ذلك سنين، فإذا قبضته فعليه الزكاة بعد حلول الحول «۱».

مسألة ۲۱۳۸- فإذا كان نصف مال الرجل عينا و نصفه دينا يزكى العين و يدع الدين يزكيه حين اقتضاه «۲».

مسألة ۲۱۳۹- و تجب زكاة القرض على المقترض دون المقرض لأن له نفعه و عليه زكاته «۳»، و لو أداه المقرض فلا زكاة على المقترض «۴».

مسألة ۲۱۴۰- و لا تجب زكاة الوديعة على الودعى «۵».

مسألة ۲۱۴۱- و أيما رجل حال على ماله الحول فإنه يزكيه و إن كان عليه من الدين مثله و أكثر منه «۶».

و هذه المسائل يعم بعضها الأعيان و يخص بعضها بالبعض.

فى النصب إجمالا و زكاة الأنعام

و فيه مسائل:

مسألة ۲۱۴۲- الزكاة فريضة واجبة فتجب فى الفضة فى كل مأتى درهم خمسة دراهم «۷»، و تجب فى الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا نصف دينار «۸»، و تجب فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب إذا بلغت خمسة أو ساق «۹» العشر إذا سقيت سيحا،

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۶، ح ۳ و ۶.

(۲) ئل، ج ۶، ب، ح ۹.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۷، ح ۵.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۷، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۸، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۱۰، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۶، أبواب زكاة الذهب و الفضة، ب ۱، ح ۱۲ و ۱۵.

(۸) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۱، ۳، ۴ و ۵.

(۹) ئل، ج ۶، أبواب الزكاة الغلات، ب ۱، ح ۱، ۵ و ۸.

الفقه المأثور، ص: ۴۴۹

و إذا سقيت بالدوالى فنصف العشر «۱» و تجب فى الغنم إذا بلغت أربعين «۲» و فى البقر إذا بلغت ثلثين «۳»، و فى الإبل إذا بلغت خمسا كما سيأتى «۴».

مسألة ۲۱۴۳- ليس فيما دون الخمس من الإبل شىء و لا فيما دون أربعين من الشاة شىء، و لا فيما دون الثلاثين من البقر شىء، لأنه ليس شىء منهن تاما بالغا حدّ النصاب «۵».

مسألة ۲۱۴۴- و الإبل إذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقه إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها انبتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و مائة واحدة ففى كل خمسين حقة و فى كل أربعين ابنة لبون، و بعد ذلك لا يكون عفو فى العقود «۶».

مسألة ۲۱۴۵- و لا فرق فى الإبل بين البخت و العربية، و ليس على النيف شىء و لا على الكسور شىء و لا يكون بعير و نصف «۷».

مسألة ۲۱۴۶- و بنت المخاض هى التى دخلت فى السنة الثانية، و بنت اللبون هى

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۴، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

(۲) ئل، ج ۶، أبواب زكاة الأنعام، ب ۶، ح ۱ و ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۴، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۱ و ۲، ب ۲، ح ۱، ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۲، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۲، ح ۲، و أبواب زكاة الذهب و الفضة، ب ۵، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۵۰

التى دخلت فى الثالثة، و الحقة هى التى دخلت فى الرابعة، و الجذعة التى دخلت فى الخامسة «۱».

مسألة ۲۱۴۷- و فى البقر و مثله الجواميس «۲» فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى، و ليس فى أقل من ذلك شىء كما أنه ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شىء فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، و ليس فيما بين الأربعين إلى الستين شىء، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففى كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين

ففيها ثلاث تبايع حوليات و هكذا فلا يكون فى العقود عفو «۳».

مسألة ۲۱۴۸- و التبيع هو الذى دخل فى الثانية، و المسنة هى التى دخلت فى الثالثة «۴».

مسألة ۲۱۴۹- و فى الغنم ليس فيما دون الأربعين شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففى كل مائة شاة «۵».

مسألة ۲۱۵۰- و ليس على النّيف شيء و لا على ما دون المائة شيء «۶» و ليس على العوامل من الإبل و البقر زكاة لأنه ظهر يحمل عليها، و لا على الدواجن التى تعلف زكاة، إنما الزكاة على السائمة الراعية المرسلة فى مرجها عامها «۷».

---

(۱) ئل، ج ۶، أبواب زكاة الأنعام، ب ۲، ح ۷.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۴، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۴، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۶، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۶، ح ۱، و أبواب زكاة الذهب و الفضة، ب ۵، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۷، ح ۱، ۳- ۶.

الفقه المأثور، ص: ۴۵۱

مسألة ۲۱۵۱- و لا يزكى من الإبل و البقر و الغنم إلا ما حال عليه الحول و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فكأنه لم يكن فلا زكاة عليه «۱».

مسألة ۲۱۵۲- و ليس فى صغار الأنعام و نتاجها زكاة حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج «۲».

مسألة ۲۱۵۳- و لا- تؤخذ فى الزكاة الأكيلة و لا- الربّى و لا- شاة لبن و لا فحل الغنم و لا الهرمة و لا ذات عوار و إن كانت تعدّ من النصاب.

مسألة ۲۱۵۴- و لا يفرق فى زكاة الغنم بين مجتمع فى الملك و لا يجتمع بين متفرقة فى الملك «۳».

مسألة ۲۱۵۵- و من لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها من غيره تؤخذ زكاتها من المشترى و يتبع بها البائع، أو يؤدى زكاتها البائع «۴».

مسألة ۲۱۵۶- و لو كان للرجل إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الأنعام و يتلف المتاع بعده من غير تفريط منه فليس عليه شيء «۵».

مسألة ۲۱۵۷- و لو طلب المصدّق الزكاة و قال المالك ليس فى أموالى مال اللّه فليس عليه أن يراجعه «۶».

مسألة ۲۱۵۸- و يحرم على المصدّق أن يروع مسلما أو يجتاز عليه كارها، أو يأخذ أكثر من حق اللّه فى ماله، و إذا أنعم عليه صاحب المال أخذ ما أتاه من ذهب أو فضة أو غيرهما «۷».

مسألة ۲۱۵۹- و ليس للمصدّق أن يأمن على الزكاة إلّا من يثق بدينه «۸».

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۸، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۹، ح ۱ و ۴.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱۱، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱۲، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۶، أبواب زكاة الأنعام، ب ۱۲ ح ۲.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۱۴، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۱۴، ح ۷.

(۸) ئل، ج ۶، ب ۱۴، ح ۱ و ۷.

الفقه المأثور، ص: ۴۵۲

فی زكاة النقدين

و فيه مسائل:

مسألة ۲۱۶۰- لكل واحد [۱] من النقدين نصابان، و العدد المخرج فيهما ربع العشر «۱».

مسألة ۲۱۶۱- و لا تجب الزكاة فی الذهب حتی يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال إلی أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلی ثمانية و عشرين، و علی هذا الحساب كلما زاد أربعة ففيه عشر دينار، و ليس فی أقل من عشرين مثقالا شيء، و ليس بعد العشرين فی أقل من الأربعة شيء «۲».

مسألة ۲۱۶۲- و تجب الزكاة فی الفضة فی كل مائتی درهم خمسة دراهم، و ليس بعده شيء حتی يبلغ أربعين فيعطی من كل أربعين درهما درهم، و ليس فيما دون المائتين شيء، و ليس فی النيف شيء حتی يتم أربعون «۳».

مسألة ۲۱۶۳- و لا يضم أحد الجنسين إلی الآخر، فلو كان عند رجل مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا لا تجب عليه الزكاة فی الدراهم و لا فی الدنانير حتی يتم نصاب كل واحدة منهما، و كذلك الأمر فی جميع الأعيان الزكوية «۴».

مسألة ۲۱۶۴- و لا ينضم ملك أحد إلی ملك غيره فلو كان مائتا درهم بين خمسة أناس أو عشرة فحال عليها الحول لم تجب زكاتها «۵».

مسألة ۲۱۶۵- و لا يزكی المال من الأنعام و النقدين حتی يحول عليه الحول، و ما لم

---

[۱] وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (التوبة، ۳۴).

---

(۱) ئل، ج ۶، أبواب زكاة الذهب و الفضة، ب ۱، ح ۳، ۴ و ۱۲، و ب ۲، ح ۳ و ۴.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۲، ح ۶، ۷، ۹، ۱۰ و ۱۲.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۱ و ۳.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۵۳

يحل عليه الحول فليس فيه شيء فلو أنفقه قبل أن يحول عليه سقطت زكاته «۱».

مسألة ۲۱۶۶- و لا تجب الزكاة حتی يحول الحول علی جميع النصاب فإذا كانت عنده مائة و خمسون درهما فأصاب خمسين بعد شهر فلا زكاة حتی يحول علی المائتين حول «۲».

مسألة ۲۱۶۷- و لا تجب الزكاة حتی يحول الحول علی أعيان النصاب، فإذا حولها فی السنة و بدّلها بأخری أو وهبها قبلها بشهر أو بيوم

فليس عليه شيء «۳».

مسألة ۲۱۶۸- و إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد تحقق حلول الحول و وجبت الزكاة «۴».

مسألة ۲۱۶۹- و لو كان عندك دراهم مغشوشة ثلث فضة و ثلث نحاس و ثلث رصاص، فإن كنت عرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب فيه الزكاة وجبت زكاتها، و إن لم تعلم قدرها فاسبكها حتى تخلص الفضة، أو احتط بدفع القيمة بمقدار اليقين بالبراءة «۵».

مسألة ۲۱۷۰- و لا تجب الزكاة إلّا فى الزكاة و هو الصامت المنقوش من النقـدين فليس فى التبر و سبائك الذهب و نقار الفضة زكاة «۶».

مسألة ۲۱۷۱- و لا تجب فى الحلى و لو بلغت مائة ألف فإنه لا يبقى منه شيء و زكاته المستحبة إعارته «۷».

مسألة ۲۱۷۲- و لو ان رجلا فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أو جعله

---

(۱) ئل، ج ۶، أبواب زكاة الأنعام، ب ۸، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۶، أبواب زكاة النقدين، ب ۶، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۶، ح ۲، و ب ۱۲، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۶، ح ۲، و ب ۱۲، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۷، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۸، ح ۲، ۳ و ۵.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۹، ح ۱، ۷، و ب ۱۰، ح ۱، ۳ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۴۵۴

حليا أو سبكه نقرا فلا شيء عليه، و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق اللّه، لكن ينبغى حينئذ إخراج زكاته «۱».

مسألة ۲۱۷۳- و المال الذى بقى و لا يقلب تلزمه الزكاة فى كل سنة، فإذا أديت زكاته فى شهر ثم حال الحول من الشهر الذى زكيت فيه فزكه أيضا حتى يسقط عن النصاب «۲».

مسألة ۲۱۷۴- و لا يجب ان تخرج زكاة الحرث و الأنعام و الذهب و الفضة من أعيانها، بل يجوز إخراج ما تيسر لك من العين أو من القيمة فيجوز أن تعطى زكاة الدراهم دنانير و زكاة الدنانير دراهم «۳».

مسألة ۲۱۷۵- و يجوز لك أن تشترى من الزكاة لعيال المسلمين ثيابا و طعاما إذا رأيت أن ذلك خير لهم «۴».

فى زكاة الغلاة

و فيها مسائل:

مسألة ۲۱۷۶- كلما أنبتت الأرض من النبات فليس فيه زكاة إلّا فى أربعة أشياء [۱]:

البر و الشعير و التمر و الزبيب، و ليس فى شيء من هذه الأربعة شيء حتى تبلغ خمسة أوساق. و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر «۵».

مسألة ۲۱۷۷- و ما كان من تلك الأربعة يسقى بعلاج كالرشى و الدوالى و نحوهما

---

[۱] أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (البقرة، ۲۷۶).

(۱) ئل، ج ۶، ب ۱۱، ح ۱، ۳ و ۵.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱۳، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱۴، ح ۱، ۲ و ۴.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱۴، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۶، أبواب زكاة الغلات، ب ۱، ح ۵ و ۸.

الفقه المأثور، ص: ۴۵۵

ففيه نصف العشر، و بالسقى من غير علاج بنهر أو عين أو سماء أو بعل ففيه العشر «۱» و لا فرق فى ذلك بين المعسر و الموسر «۲».

مسألة ۲۱۷۸- و إن كان من كل صنف خمسة أو ساق غير شيء و إن قلّ فليس فيه شيء «۳».

مسألة ۲۱۷۹- و لو كانت أرض تسقى بالدوالى و سيحا بما يتساويان أخرج فى نصف الحاصل نصف العشر و فى نصفه العشر، و إن غلب سقيها بالدوالى فنصف العشر و بالأنهار فالعشر «۴».

مسألة ۲۱۸۰- و لو دفع إليك الأرض وليّها بالمزارعة أو المساقاة فعليك الزكاة فى حصتك بعد القسمة «۵».

مسألة ۲۱۸۱- و لا تجب الزكاة فى المقدار الذى يأخذه السلطان خراجا أو مقاسمة «۶».

مسألة ۲۱۸۲- و لو أدّى الرجل زكاة الحرث و الثمرة مرة واحدة فلا زكاة عليه و إن بقيت ألف عام «۷».

مسألة ۲۱۸۳- و تجب الزكاة على صاحب الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب إذا ما صرم [۱]، أى حصد و اقتطف، و إذا ما خرص أى إذا خمّن و ضمن فيما إذا أراد اقتطافها بعد بدو الصلاح و قبل صدق تلك العناوين أو أراد إبقائها مدة بعد صدق

---

[۱] كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (الأنعام، ۱۴۱).

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۴، ح ۵ و ۹.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۴، ح ۵ و ۹.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۸.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۶، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۷، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۱۰، ح ۱، ۲ و ۳.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۱۱، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۵۶

العناوين «۱»، و تجب على العنب أيضا فإذا خرصاه أخرج زكاته «۲».

مسألة ۲۱۸۴- و لا ينبغى للمالك أن يقصد الخبيث و الردىء من غلاته فيدفعه زكاة، كالجعرور و المعافارة من التمر بل فى كفاية ذلك إشكال «۳».

فى المستحقين

و فيه مسائل:

مسألة ۲۱۸۵- أوجب اللّه الزكاة [۱] لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۴».

مسألة ۲۱۸۶- و الفقير هو الذى لا يسأل [۲] كما قال تعالى لا يَسْئَلُونَ النّاسَ إِلْحافاً و المسكين أجهد منه و هو الذى يسأل، و البائس أجهدهم، و قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان «۵».

مسألة ۲۱۸۷- و لا يصح إعطاء الزكاة لمن يقدر أن يعيش و يكف نفسه عن أخذ الزكاة فلا تدفعها لغنى و لا لمحترف يقوت بحرفته عياله و لا لذى مرة قوى سوىّ يمكنه تحصيل القوت بلا حرج «۶».

---

[۱] إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ (التوبة، ۶۰).

[۲] لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النّاسَ إِلْحافاً (البقرة، ۲۷۳).

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۱۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱۲، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱۹، ح ۱، ۳، ۴ و ۵.

(۴) القرآن الكريم، (۹، الآية ۶۰).

(۵) ئل، ج ۶، أبواب المستحقين، ب ۱، ح ۳ و ۷.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۸، ح ۲ و ۳ و ۴، ۸، ۹.

الفقه المأثور، ص: ۴۵۷

مسألة ۲۱۸۸- فلا يجوز إعطائها لصاحب الدار إذا كان يخرج له من غلتها ما يكفيه لنفسه و عياله «۱».

مسألة ۲۱۸۹- و يجوز إعطائها لصاحب الخادم و الدار إن لم تكن ذات غلّة تكيفه لنفسه و عياله فى حوائجهم و لصاحب الجمل و نحوه مما هو معيشته و قوته إذا لم يكن يكفيه «۲».

مسألة ۲۱۹۰- و من كان عنده ما يزيد عن حاجته لا يجوز له أخذها إذا أمكنه بيعه و إنفاقه على نفسه «۳».

مسألة ۲۱۹۱- و لو كان الرجل يكفيه مؤنته أبوه أو عمّه أو غيرهما يجوز له الأخذ منها بما يوسّع به إن لم يكونوا يوسعون عليه «۴».

مسألة ۲۱۹۲- و لو كان له رأس مال لا يصيب نفقته منه لا يجب عليه أن يأكله و يمتنع من الزكاة بل ينفق على نفسه و عياله من ربحه و يأخذ البقية من الزكاة «۵».

مسألة ۲۱۹۳- و يجوز إعطاء الفقير منها حتى يغنيه «۶».

مسألة ۲۱۹۴- و الأولى للفقير أن لا يأخذ إلا ما يكفيه و عياله من السنة إلى السنة «۷».

مسألة ۲۱۹۵- و ينبغى للمالك أن يفضّل الذى لا يسأل على الذى يسأل فيعطيهم حسب تقدمهم فى الدين و الفقه و العقل «۸».

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۹، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۹، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱۰، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱۱، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۱۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۲۴، ح ۱، ۳، ۵ و ۷.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۲۴، ح ۹ و ۱۰.

(۸) ئل، ج ۶، ب ۲۵، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۵۸

مسألة ۲۱۹۶- و لو كان له على الفقير دين فلا بأس ان يقاصه بالزكاة أو يحتسبه زكاة «۱».

مسألة ۲۱۹۷- و العاملون عليها هم السعاة و الجباة فى أخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها «۲».

مسألة ۲۱۹۸- و يعطى المصدق ما يراه الإمام و لا يقدّر له شيء «۳».

مسألة ۲۱۹۹- و المؤلفة قلوبهم هم قوم و حدّوا اللّه و خلعوا عبادة غيره و لم يدخل قلوبهم أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فجعل لهم النبى صلّى اللّه عليه و آله نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا «۴».

مسألة ۲۲۰۰- وَ فِي الرِّقابِ عنى بها المكاتب الذى عجز عن أداء مال الكتابة كلا أو بعضا فيؤدى عنه من مال الصدقة، و العبد المسلم فى شدة و ضرورة فيشترى و يعتق «۵».

مسألة ۲۲۰۱- و لو ان قوما مؤمنين لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ و الظهار، و الأيمان و قتل الصيد و ليس عندهم مال فقد جعل لهم من نصيب الرقاب ما يكفر به عنهم «۶».

مسألة ۲۲۰۲- و يجوز شراء المملوك بها و عتقه مطلقا إذا لم يكن لها موضع غيره «۷».

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۶۴، ح ۳.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۶.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۶.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۴۴، ح ۱، و ب ۴۳، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۷.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۴۳، ح ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۵۹

مسألة ۲۲۰۳- و لو اتجر هذا المعتق بعد ان صار حرا فأصاب مالا فمات و ليس له وارث ورثه الفقراء لأنه اشترى بمالهم «۱».

مسألة ۲۲۰۴- و الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون فى غير حرام و إسراف فيعطى من الزكاة دينهم كله بلغ ما بلغ بعد ان استدانوا فى غير سرف «۲».

مسألة ۲۲۰۵- و لو مات المؤمن و ترك دينا و لم يكن بمفسد و لا مسرف جاز قضاء دينه من الزكاة «۳».

مسألة ۲۲۰۶- و فى سبيل اللّه جميع سبل الخير و منها القوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به «۴».

مسألة ۲۲۰۷- و ابن السبيل أبناء الطريق يكونون فى الأسفار فى غير معصية اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم، أو تنفد نفقتهم بوجه آخر فيجب أن يردوا إلى أوطانهم من مال الزكاة «۵».

فی أوصاف المستحقین

و فیه مسائل:

مسألة ۲۲۰۸- لا یجوز إعطاء الزکاة من لا یعرف الولایـة «۶» و لاـ الکافر و المنافق و الناصب «۷» و من یزعم ان اللّه یجبر عبـاده علی المعاصی أو یکلفهم ما لا

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۴۳، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۷.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۴۶، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۷.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۷.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۱، ۳، ۴، ۷، ۹، ۱۰، ۱۲ و ۱۵.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۵ و ۱۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۶۰

یطیقون «۱» و من یقول بـالجسم «۲» و من یزعم أن الکـاظم أو غیره ممن قبـل القـائم من الأئمـة علیهم السّـلام حیّ فإنه بحکم الکافر المشرک الزندیق «۳».

مسألة ۲۲۰۹- و إن لم یجد أهل الولایة فی بلده بعث بها إلیهم «۴» لأن الأئمة علیهم السّلام أحلوها لهم دون غیرهم «۵».

مسألة ۲۲۱۰- و یجوز إعطائها ذریـة المؤمن إذا مات و إن کانوا جاهلین بالولایـة حتی ینشؤا و یبلغوا فإذا بلغوا و عدلوا عن الولایة فلا یعطون «۶».

مسألة ۲۲۱۱- و لا تحل لبنی هاشم صدقات غیرهم بل أبدل اللّه لهم منها الخمس «۷» و لا بأس بصدقات بعضهم علی بعض «۸».

مسألة ۲۲۱۲- و المحرم علیهم هی الزکاة المفروضة «۹».

مسألة ۲۲۱۳- و تحل لهم إذا لم یجدوا شیئا و یکونوا ممن تحل له المیتة «۱۰».

مسألة ۲۲۱۴- و لیس للإنسان أن یدفع زکاته إلی من تجب نفقته علیه فإنه مجبور علی إنفاقه کالأب و الأم و الولد و المرأة «۱۱».

مسألة ۲۲۱۵- و له أن یعطی منها الأخ و الأخت و العم و العمة و الخال و الخالة، و لا یعطی الجد و لا الجدة «۱۲».

مسألة ۲۲۱۶- و یجوز للرجل أن ینفق زکاته علی قرابته ممن لا تجب نفقتهم علیه،

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۷، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۷، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۷، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۳ و ۷.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۶، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۲۹، ح ۷.

(۸) ئل، ج ۶، ب ۳۲، ح ۵.

(۹) ئل، ج ۶، ب ۳۲، ح ۴.

(۱۰) ئل، ج ۶، ب ۳۳، ح ۱.

(۱۱) ئل، ج ۶، ب ۱۳، ح ۱ و ۴.

(۱۲) ئل، ج ۶، ب ۱۳، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۶۱

بل هم أفضل من غيرهم «۱» و لا يجوز الإنفاق منها عليهم إذا كانوا لا يعرفون الولاية «۲».

مسألة ۲۲۱۷- و لا يعطى الرجل زكاته لشارب الخمر «۳».

مسألة ۲۲۱۸- و لا ينبغى أن يعطى الفاجر إلّا بقدر «۴».

مسألة ۲۲۱۹- و يجوز للرجل ان يقضى دين أبيه من الزكاة «۵».

مسألة ۲۲۲۰- و لو مات أبوه و عليه دين و لم يورث مالا جاز إخراجها فى دين أبيه و من أحق من أبيه «۶» و كذا إذا مات غير أبيه إن لم يبق له مال «۷».

فى أحكام الزكاة

و فيه مسائل:

مسألة ۲۲۲۱- لا تجب قسمة الزكاة على الأصناف بالسوية بل يقسمها على من يحضرها منهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، و ليس عليه فى ذلك شيء موظف بل إن جعلها لواحد أجزءه ذلك «۸».

مسألة ۲۲۲۲- و لا يجب على المالك دفعها إلى الإمام بل يضعها بنفسه فى إخوانه و إنما يكون أخذ الإمام إذا قام قائم أهل البيت عليهم السّلام فيقسمها بالسوية و يعدل فى خلق الرحمن «۹».

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۱۵، ح ۱، ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱۶، ح ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱۷، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱۷، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۱۸، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۱۸، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۴۶، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۶، ب ۲۸، ح ۱، ۳ و ۵.

(۹) ئل، ج ۶، ب ۳۶، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۶۲

مسألة ۲۲۲۳- و من كان ثقة من الناس يجوز له أن يأخذها و يضعها فى مواضعها و يكون مأجورا مثل أجل المعطى و لو جرت على سبعين يدا «۱».

مسألة ۲۲۲۴- و لا تجب الزكاة فى غير الغلات إلّا بعد حلول الحول، كما أنه ليس لأحد أن يصلى إلّا لوقتها و لا يصوم شهر رمضان

إلّا إذا حلّ «۲».

مسألة ۲۲۲۵- و لا يؤخر المالك إخراجها إذا وجبت.

مسألة ۲۲۲۶- و إذا لم يمكنه أن يؤديها أو خاف أن يجيئه من يسأله أو من وعده أخرجها من ماله و عزلها ثم لا يخلطها بشيء «۳».

مسألة ۲۲۲۷- و لو لم يؤد زكاته مدة جهلا بالحكم أو عصيانا أو أداها إلى غير أهلها أو عجّل دفعها إلى فقير ثم أيسر الفقير قبل حلول الوقت وجب إخراجها ثانيا فإن اللّه أشرك بين الأغنياء و الفقراء فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم «۴».

مسألة ۲۲۲۸- و لو أداها و هو فى حال نصب و ضلالة ثم من اللّه عليه بمعرفة الولاية وجب إعادتها ثانية و إن لم يجب عليه إعادة كل صلاة أو صوم أو حج فإنه وضع الزكاة فى غير موضعها «۵».

مسألة ۲۲۲۹- و يجوز للرجل أن يحتسب ما يأخذه سلطان الجور باسم الزكاة منها و ليحفظه عنه ما استطاع «۶».

مسألة ۲۲۳۰- و من كان عليه شيء من الزكاة فأوصى أن تخرج من ماله وجب إخراجه من جميع المال فإنما هو بمنزلة الدين ليس للورثة شيء حتى يؤدوه «۷».

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۳۵، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۵۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۵۲، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۲، ح ۱- ۴.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۳، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۲۰، ح ۳ و ۸.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۲۱، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۶۳

مسألة ۲۲۳۱- و من كان عليه زكاة و عليه حجة الإسلام فأوصى بهما يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقية فى الزكاة «۱».

مسألة ۲۲۳۲- و إن كانت على الميت زكاة و لم يعلم الوارث مقدارها و أراد الاحتياط بتأديتها عنه من ماله كان حسنا و فرّج بذلك عن الميت «۲».

مسألة ۲۲۳۳- و لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم و هو أقل ما فرض اللّه من الزكاة إلّا إذا كان ما عليه بمقدار ما فى النصاب الثانى من النقدين «۳».

مسألة ۲۲۳۴- و ينبغى للموسر إذا لم يكن إبّان زكاته إعطاء المستحق قرضا، فإذا كان إبّان زكاته احتسب به من الزكاة فإن قرض المال حمى الزكاة ورد الفقير عند اللّه عظيم «۴».

مسألة ۲۲۳۵- و لو عجّل دفعها قرضا ثم أيسر الفقير قبل حلول الوقت لم يجز احتسابه زكاة «۵».

مسألة ۲۲۳۶- و يجوز للمالك أن يحج بها غيره من أقاربه و غيرهم و من صرورة و غيرها «۶».

مسألة ۲۲۳۷- و لو حدّث نفسه بإعطائها لرجل فبدا له إعطائها لغيره لا يكون به بأس «۷».

مسألة ۲۲۳۸- و لا بأس بإخراجها من بلد إلى غيره و دفعها إلى أهلها و إن كان

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۲۱، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۲۲، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۲۳، ح ۲ و ۴.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۴۹، ح ۲ و ۵.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۵۰، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۴۲، ح ۱، ۲، ۴.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۲۷، ح ۱، ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۶۴

ينبغى تقسيمها فى المحل، فإن النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يقسم صدقات أهل البوادى فى أهل البوادى و أهل الحضر فى أهل الحضر «۱».

مسألة ۲۲۳۹- و لو بعث بها إلى بلد آخر فضاعت فإن كان وجد موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن، و إن كان لم يجد فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده و كذا الوصى الذى يوصى إليه دفع الزكاة «۲».

مسألة ۲۲۴۰- و لو أعطى الرجل الزكاة ليقسمها فى أهلها يجوز أن يأخذ لنفسه مثل ما يعطى غيره إذا كان ممن تحل له الزكاة «۳».

مسألة ۲۲۴۱- و إذا أخذ المستحق الزكاة تكون ملكا له يصنع بها ما يشاء يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج «۴».

مسألة ۲۲۴۲- و كلما فرض اللّه عليك فإعلانه أفضل من إسراره لقوله تعالى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ.

مسألة ۲۲۴۳- و كلما كان تطوعا فإسراره أفضل [۱] من إعلانه لقوله تعالى وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ «۵».

مسألة ۲۲۴۴- و لو رأيت إن الفقير يستحيى من أخذها فأعطه منها و لا تسمه و لا تذل المؤمن «۶».

---

[۱] إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ (البقرة، ۱۷۱).

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۳۷، ح ۱، ۴، و ب ۳۸، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۳۹، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۴۰، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۴۱، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۵۴، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۵۸، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۶۵

فى زكاة الفطرة

و فيها مسائل:

مسألة ۲۲۴۵- الفطرة فريضة [۱] واجبة من ربنا و سنة من نبينا صلّى اللّه عليه و آله «۱» و هى زكاة الرؤوس «۲» تمّم اللّه بها ما نقص من زكاة مالنا «۳» و هى من تمام الصوم كما أن الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله من تمام الصلاة، و قد بدأ اللّه بها قبل الصلاة إذ قال تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى و هى نزلت و ليس للناس أموال «۴».

مسألة ۲۲۴۶- و يجب إخراج الفطرة على الغنى الذى عنده قوت السنة «۵».

مسألة ۲۲۴۷- و يحرم أخذها على من عنده قوت السنة «۶».

مسألة ۲۲۴۸- و لا تجب على الفقير و هو من يقبل الزكاة فمن حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له «۷».

مسألة ۲۲۴۹- و ينبغى لمن لا يكون عنده شيء إلا ما يؤدى عن نفسه وحدها أن يعطيها بعض عياله و هو يعطى الآخر و هكذا يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة «۸».

مسألة ۲۲۵۰- و لا تجب الفطرة على اليتامى إذا كان لهم مال فلا يجب على الوصى إخراجها من مالهم «۹».

---

[۱] قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى (الأعلى، ۱۴ و ۱۵).

---

(۱) ئل، ج ۶، أبواب زكاة الفطرة، ب ۱، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۲، ح ۱۲.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱، ح ۱ و ۵.

(۵) ئل، ج ۶، ب ۲، ح ۱۱.

(۶) ئل، ج ۶، أبواب المستحقين للزكاة، ۸، ح ۱، و أبواب زكاة الفطرة، ب ۲، ح ۱۱.

(۷) ئل، ج ۶، أبواب الزكاة الفطرة، ب ۲، ح ۱، ۵، ۷، ۸ و ۹.

(۸) ئل، ج ۶، ب ۳، ح ۳.

(۹) ئل، ج ۶، ب ۴، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۶۶

مسألة ۲۲۵۱- و يجب على الغنى إخراجها عن نفسه و عن جميع من يعوله من الذكر و الأنثى و الكبير و الصغير و الرضيع و الفطيم و الحر و العبد و الغنى و الفقير و عن ضيفه إذا حضر قبل ليلة الفطرة و لا يدع منهم أحدا، و إن ترك تخوف عليه الموت «۱».

مسألة ۲۲۵۲- و لا تجب إلا على من أدرك الشهر أى الأول من شوال، فالمولود يولد ليلة الفطر و اليهودى و النصرانى يسلمان ليلته لا تجب عليهم «۲».

فى جنسها و مقدارها

مسألة ۲۲۵۳- و الواجب فى مقدارها: أن يدفع عن كل رأس صاعا بصاع النبى صلّى اللّه عليه و آله الذى هو ستة أرطال بالمدنى و تسعة أرطال بالعراقى، و الصاع أربعة أمداد «۳».

مسألة ۲۲۵۴- و الواجب من جنسها إخراج صاع مما غلب قوتك و قوت بلدك و ما تغذو به عيالك من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السلت و الأقط و الذرة و السويق و الدقيق «۴».

مسألة ۲۲۵۵- و يجوز للرجل أن يحمل إلى الفقير قيمتها ورقا و هذا أنفع له يشترى ما يريد.

مسألة ۲۲۵۶- و يجوز جمعها و بيعها و إعطاء قيمتها لمستحقيها «۵».

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۵، ح ۲، ۵، ۱۲، و ب ۷، ح ۴.

(۲) ئل، ب ۱۱، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۷، ح ۱ و ۴.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۸، ح ۱، ۲ و ۴.

(۵) ئل، ج ۶، أبواب زكاة الفطرة، ب ۹، ح ۴، ۵، ۶، ۹، ۱۰ و ۱۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۶۷

فی وقتها

و فيها مسائل:

مسألة ۲۲۵۷- و الإنسان فی سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل فی شهر رمضان إلى آخره «۱» لكن ينبغی أن لا يقدمها بل يخرجها قبل أن يصلی يوم العيد «۲».

مسألة ۲۲۵۸- و هی أن أعطاها قبل أن يخرج إلى العيد فطرة، و إن كانت بعد ما يخرج فلينوها صدقة و لا ينوها أداء أو قضاء «۳».

مسألة ۲۲۵۹- و لو عزلتها فی وقتها و أنت تطلب لها موضعا أو تنتظر بها رجلا فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها «۴».

فی مصرفها

و فيها مسائل:

مسألة ۲۲۶۰- و مصرفها مصرف زكاة المال من الفقراء و المساكين و غيرهم «۵» و لا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية «۶» فإن لم يجدهم المالك فللمستضعف من غيرهم ممن لا ينصب «۷».

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۱۲، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱۲، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱۲، ح ۲ و ۷.

(۴) ئل، ج ۶، ب ۱۳، ح ۴.

(۵) آية الصدقات، و ب ۱، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۶، ب ۱۴، ح ۱، ۲ و ۵.

(۷) ئل، ج ۶، ب ۱۵، ح ۱، ۳ و ۶.

الفقه المأثور، ص: ۴۶۸

مسألة ۲۲۶۱- و لا يوجّهها من بلده إلى آخر فإنها تقسم على من حضر و لا تنتقل من أرض إلى أرض «۱».

مسألة ۲۲۶۲- و لا يعطى أحد أقل من فطرة رأس، و يجوز الإعطاء عن رأسين و ثلاثة و أربعة و أكثر لواحد «۲».

مسألة ۲۲۶۳- و لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيّب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم «۳».

---

(۱) ئل، ج ۶، ب ۱۵، ح ۴.

(۲) ئل، ج ۶، ب ۱۶، ح ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۶، ب ۱۹.

الفقه المأثور، ص: ۴۶۹

الكتاب الخامس الحجر

و فيه مسائل:

مسألة ۲۲۶۴- الصغير محجور عن التّصرف فى ماله حتى يحتلم، و الصغيرة محجورة عن التصرف فى مالها حتى تبلغ «۱».

مسألة ۲۲۶۵- و إن احتلم الغلام و كان سفيها أو ضعيفا يفسد المال فهو محجور فليمسك عنه وليّه ماله «۲».

مسألة ۲۲۶۶- و المرأة المعتوهة الذاهبة العقل محجورة عن التصرف لا يجوز بيعها و صدقتها «۳».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب الحجر، ب ۲، ح ۳، ۵ و ج ۱، أبواب مقدمة العبادات، ب ۴، ح ۱۰، ۱۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۱، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۷۰

مسألة ۲۲۶۷- و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و نحوهما و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم، أو ينبت عليه الشعر قبل ذلك «۱»، و الجارية إذا كان لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و جاز أمرها فى البيع و الشراء «۲».

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۴۷۰

مسألة ۲۲۶۸- و الرجل إذا قرب موته فليس له التصرف لما بعد موته إلا فى ثلث ماله، و المرأة أيضا كذلك «۳».

مسألة ۲۲۶۹- و لو وجد الدائن البائع أو المقرض متاعه بعينه عند المفلس جاز فسخ البيع و القرض و أخذ المتاع فلا يخاصمها الغرماء «۴».

مسألة ۲۲۷۰- و الحاكم يفلّس الرجل ثم يأمره بتقسيم ماله بين الغرماء بالحصص فإن أبى قسمه بينهم «۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۳، أبواب مقدمة العبادات، ب ۴، ح ۲ و ۶، و كتاب الحجر، ب ۲، ح ۱ و ۵.

(۲) ئل، ج ۱۳، كتاب الحجر، ب ۲، ح ۱ و ۳، و ج ۱، أبواب مقدمة العبادات، ب ۴، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۳، كتاب الحجر، ب ۳.

(۴) ئل، ج ۱۳، ب ۵، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۳، ب ۶، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۷۱

الكتاب السادس كتاب السبق و الرماية

و فيه مسائل:

مسألة ۲۲۷۱- استبق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله [۱] مع عدة من أصحابه فخرج سابقا عليهم فقال انا ابن العواتک من قريش «۱»

«العاتك الكريم الطيّب الخالص من كل شيء الذى يكر فى القتال، جمع، عواتك».

مسألة ۲۲۷۲- و لا سبق إلّا فى حافر أو نصل، أى كل مركوب أو سلاح و لا تحضر الملائكة ما خلا رهانهما و أخذ الجعل فيما سوى ذلك قمار حرام «۲».

مسألة ۲۲۷۳- و يجوز إعطاء الجعل للسابق و المصلى و الثالث و كيفما شرط الجعل بينهم «۳».

---

[۱] يٰا أَبٰانٰا إِنّٰا ذَهَبْنٰا نَسْتَبِقُ وَ تَرَكْنٰا يُوسُفَ عِنْدَ مَتٰاعِنٰا (لقمان، ۱۷).

---

(۱) ئل، ج ۱۳، كتاب السبق و الرماية، ب ۱، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۳، ب ۳، ح ۱، ۲، ۳ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۳، ب ۴، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۷۳

العنوان السّادس الشؤون القضائية و الجزائية

اشارة

و هى ما يرتبط بالمنازعات و التعدى عن الحدود و هى ستة كتب القضاء- الشهادات- الإقرار- الحدود- القصاص- الديات

الفقه المأثور، ص: ۴۷۵

الكتاب الأول كتاب القضاء

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول فى صفات القاضى

«منها: الإيمان و العلم، و العدالة، و الذكورة، و نصب الإمام» و فيها مسائل:

مسألة ۲۲۷۴- إن اللّه أمر أئمة العدل [۱] و الحكام أن يحكموا بالعدل و أمر الناس أن يتبعوهم «۱».

مسألة ۲۲۷۵- و يجب على المؤمنين أن يتحاكموا إلى الحاكم من أهل العدل، إلى رجل من أهل الولاية يعلم شيئا من قضايا أهل البيت عليهم السّلام «۲»، إلى رجل قضى

---

[۱] يٰا دٰاوُدُ إِنّٰا جَعَلْنٰاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّٰاسِ بِالْحَقِّ (ص، ۲۶). وَ آتَيْنٰاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (مريم، ۱۲). إِنّٰا أَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّٰاسِ بِمٰا أَرٰاكَ اللّٰهُ (النساء، ۱۰۵).

وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ (المائدة، ۴۲). وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (النساء، ۵۸). فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ (النساء، ۵۹).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، أبواب صفات القاضى، ب ۱، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۳ و ۵، و ب ۴، ح ۶، و ب ۱۱، ح ۱، أبواب مقدمات الحدود، ب ۲۸، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۷۶

بالحق و هو يعلم، إلى من روى حديث أهل البيت عليهم السّلام و نظر فى حلالهم و حرامهم و عرفت أحكامهم، فإن مولانا الصادق عليهم السّلام قد جعله حاكما و قاضيا، فإذا حكم بحكمهم وجب قبوله، و من لم يقبل فقد استخف بحكم اللّه.

مسألة ۲۲۷۶- و ليس على المرأة تولى القضاء «۱».

مسألة ۲۲۷۷- و إذا كان هناك عدلان ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بالأحاديث و أورعهما فينفذ حكمه دون الآخر «۲».

مسألة ۲۲۷۸- و يحرم على [۱] المؤمنين أن يترافعوا إلى السلطان الجائر، و القضاة من أهل الجور و ان يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به «۳».

مسألة ۲۲۷۹- و من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فأخذ بحكمهم فقد أخذ سحتا و إن كان حقه ثابتا «۴».

مسألة ۲۲۸۰- و من لم يكن أهلا للقضاء فجلس مجلس القضاء فهو شقى «۵».

الفصل الثانى فى آداب القاضى

و فيه مسائل:

مسألة ۲۲۸۱- للقاضى بين المسلمين: إقامة الحدود على القريب و البعيد «۶».

و الحكم بكتاب اللّه فى الرضا و السخط «۷». و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود «۸».

---

[۱] يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (النساء، ۶۰).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۲.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۹، ح ۱ و ۲۰.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۱، ۲، ۴ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۱۸، أبواب آداب القاضى، ب ۱، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۷۷

و أن لا يقضى للأول حتى يسمع من الآخر «۱». و ان يجتنب الرشا فى الحكم «۲»، و أن يواسى بين المتراجعين بوجهه و منطقه و مجلسه و نظره و إشارته حتى لا يطمع قريب فى حيفه و لا ييأس عدوّ من عدله «۳». و أن لا يتضجّر و لا يتأذى من جلس القضاء «۴». و أن لا يقضى و هو غضبان «۵». و أن يكون لسانه وراء قلبه فإن كان الكلام له قال، و إن كان عليه أمسك «۶». و أن لا يضيف الخصم إلّا مع خصمه «۷».

و أن يقدّم فى الكلام من على يمين خصمه «۸».

الفصل الثالث فى الحكم و كيفيته و ما يتعلق به

و فيه مسائل:

مسألة ۲۲۸۲- يجب على القاضى أن يحكم بين الناس بالبيّنات و يحلفهم باسم اللّه تعالى، لأن أحكام المسلمين على شهادة عادلة أو يمين قاطعة «۹».

مسألة ۲۲۸۳- و لو تحاكم إلى القاضى رجلان يعلم بأحقية أحدهما قضى بعلمه و لا يطلب البيّنة «۱۰».

مسألة ۲۲۸۴- و فى الحقوق كلها البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، فإذا أقام المدعى البينة فليس عليه يمين «۱۱».

مسألة ۲۲۸۵- و إن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۴، ح ۲، ۶ و ۷.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۸، ح ۳ و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۱، و ب ۱، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۲.

(۸) ئل، ج ۱۸، ب ۵، ح ۲.

(۹) ئل، ج ۱۸، أبواب كيفية الحكم، ب ۱، ح ۲ و ۶.

(۱۰) ئل، ج ۱۸، ب ۱۸، ح ۱ و ۳.

(۱۱) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۲، و ب ۸، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۷۸

اليمين أيضا فإن حلف و إلّا فلا حق له و ذلك لأنا لا ندرى لعل الميت قد أوفاه «۱».

مسألة ۲۲۸۶- و قد جعل فى الشرع فى جميع الحقوق شاهدان و فى الزنا و اللواط أربعة شهود «۲».

مسألة ۲۲۸۷- و المدعى إذا أقام بينة يرضاها الحاكم و يعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه، و لو لم يعرفهما بخير و لا شر بحث عن حالهما ثم حكم «۳».

مسألة ۲۲۸۸- و من ادعى و لا بينة له يستحلف المدعى عليه فله أن يحلف أو يرد فإن حلف فلا حق للمدعى و إن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له أيضا «۴».

مسألة ۲۲۸۹- و لو رضى صاحب الحق بيمين المنكر فحلف على عدم الحق فليس له أن يأخذ من ماله شيئا و إن علم ثبوت حقه و أنه حلف يمينا فاجرة و كذا لا دعوى له بعد ذلك، و إن أقام خمسين قسامة، فإن اليمين قد أبطلت كل دعوى «۵».

و ليست إقامة الحدود إلّا إلى من له الحكم من إمام معصوم عليه السّلام أو من جعله حاكما و قاضيا «۶».

مسألة ۲۲۹۰- و للحاكم ان يحبس الرجل فى الدين و نحوه، فان تبيّن إفلاسه يخلى سبيله حتى يستفيد مالا، و لو تعسر المدين على غرمائه حبسه ثم قسم ماله بينهم «۷».

مسألة ۲۲۹۱- و يحبس الحاكم الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلما، و من ائتمن على أمانة فذهب بها و نحوهم «۸».

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۴.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۵، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۶، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۴.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۹، ح ۱، و ب ۱۰، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۳۱، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۱۱، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۸، ب ۱۱، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۷۹

مسألة ۲۲۹۲- و لو اختصم رجلان فی مال و كلاهما أقاما بيّنة قدّمت بينة من ليس فی يده لأن البينة حق المدعی و المنكر حقه الحلف و لو لم يكن فی يد واحد جعل بينهما نصفين أو يقرع بينهما «۱».

مسألة ۲۲۹۳- و لو كان مال بين عشرة فقال كلهم ليس لنا، و قال واحد منهم هو لی فهو للذی ادعاه، لأنها دعوى بلا معارض «۲».

مسألة ۲۲۹۴- و الغائب يقضی عليه إذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقضی عنه دينه، و يكون على حجته إذا قدم، و لا يدفع المال إلى الذی أقام البينة إلّا بكفلاء «۳».

مسألة ۲۲۹۵- و الحاكم إذا أتاه أهل التوراة [۱] و الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم بحكم الإسلام و إن شاء تركهم «۴».

مسألة ۲۲۹۶- و لا يجوز و لا ينفذ كتاب قاضٍ إلى قاضٍ فی حد و لا غيره «۵».

مسألة ۲۲۹۷- و لا يمين على المنكر فی الحدود فلو قال الرجل افترى فلان علیّ و قذفنی طلب منه البينة فإن لم يأت بها فلا حلف «۶».

مسألة ۲۲۹۸- و يخلّد فی السجن ثلاثة، الذی يمسك على الموت فيحفظه حتى يقتل، و المرأة المرتدة عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل «۷».

مسألة ۲۲۹۹- و يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء و الجهال من الأطباء، و المفاليس من الأكرياء «۸».

[۱] فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (المائدة، ۴۲).

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۱۲، ح ۱، ۲، ۳ و ۸.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱۷.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۲۶، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۲۷، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۲۸.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۳۰، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۳۲، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۸، ب ۳۲، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۸۰

مسألة ۲۳۰۰- و للّه تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به، و كل يمين بغير اللّه فهى من خطوات الشيطان «۱».

الفصل الرابع فى القرعة

مسألتان:

مسألة ۲۳۰۱- القرعة سنّة [۱]، و كل مجهول ففيه القرعة، و ليس من قوم تقارعوا إلّا خرج سهم المحق، فإن كلما حكم اللّه به فليس بمخطئ، و أى قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى اللّه أ ليس اللّه يقول فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «۲».

مسألة ۲۳۰۲- فلو أوصى الميت بأحد المالين أو الأموال لزيد و لم يعين، أو عين فنسى، أقرع بينهما «۳».

---

[۱] فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (الصافات، ۴۱). وَ مٰا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ (آل عمران، ۴۴).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۳۴، ح ۱۶، و ب ۱۴، و ب ۱۵، من أبواب الأيمان.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱۳، ح ۲، ۴، ۵، ۶، ۱۱، ۱۳، ۱۷ و ۱۸.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۱۳، ح ۳ و ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۴۸۱

الكتاب الثانى كتاب الشهادات

و فيها مسائل:

مسألة ۲۳۰۳- لا يجوز لأحد [۱] إذا دعى إلى تحمّل شهادة على دين أو حق أو غيرهما أن لا يجيب، فلا يأب الشهداء إذا ما دعوا، و لا يجوز له أن يكتم الشهادة بعد تحملها و من يكتمها فإنه إثم قلبه فليقم الشهادة و ليؤد الأمانة «۱».

مسألة ۲۳۰۴- و للشاهد إذا علم الحق أن يغير شهادته بما استطاع و يرتبها بزيادة الألفاظ و المعانى حتى يصل الحق إلى صاحبه «۲».

---

[۱] وَ لاٰ يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا (البقرة، ۲۸۲). وَ لاٰ تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (البقرة، ۲۸۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، كتاب الشهادات، ب ۱، ح ۱، ۲، ۳ و ۵، و ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۴، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۸۲

مسألة ۲۳۰۵- و إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و إن شاء سكت إلّا إذا علم الظالم فيشهد عليه، و لا يحل له أن لا يشهد «۱».

مسألة ۲۳۰۶- و يحرم على الشاهد الرجوع عن شهادته إذا كانت حقا كما يحرم كتمانها «۲».

مسألة ۲۳۰۷- و ليس للرجل أن يشهد بما يجده فى كتاب بخطه و خاتمه إلّا إذا ذكره و اطمأن «۳».

مسألة ۲۳۰۸- و لو رأى الإنسان شيئا فى يد رجل جاز أن يشهد على أنه له و أنه ملكه و يحل الشراء منه، و لو لم يجز هذا لم يقم

للمسلمين سوق «۴».

مسألة ۲۳۰۹- و تحرم شهادة [۱] الزور على أى أحد من الناس قد وجبت له النار «۵».

مسألة ۲۳۱۰- و الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد حكم الحاكم غرموا ما شهدوا به فيضمن كل واحد بقدر ما أتلف من المال النصف أو الثلث «۶».

مسألة ۲۳۱۱- و لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك فهل ترى الشمس؟

على مثلها فاشهد أو دع «۷».

مسألة ۲۳۱۲- و الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت شهادتهم إذ كبروا ما لم ينسوها «۸».

---

[۱] وَ الَّذِينَ لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (الفرقان، ۷۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۵، ح ۱- ۴.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۶، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۸، ح ۱، ۲ و ۴.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۲۵، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۸، كتاب الشهادات، ب ۹، ح ۱. إلخ.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۱۱، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۲۰، ح ۱ و ۳.

(۸) ئل، ج ۱۸، ب ۲۱، ح ۲ و ۴.

الفقه المأثور، ص: ۴۸۳

مسألة ۲۳۱۳- و تقبل شهادة الصبيان فى القتلى إذا بلغوا عشر سنين ما لم يتفرقوا و لم يرجعوا إلى أهلهم «۱».

مسألة ۲۳۱۴- و لا تجوز شهادة النساء فى الحدود و التعزيرات و غيرها من حقوق اللّه، و لا تقبل فيها إلّا رجلان عدلان، و تجوز فى القصاص لئلا يبطل دم امرء مسلم «۲».

مسألة ۲۳۱۵- و تجوز شهادتهن منضمّات [۱] إلى الرجال فى الدّين و الدية و كل حق مالى و تجوز شهادتهن فى النكاح إذا كان معهن رجل «۳».

مسألة ۲۳۱۶- و تجوز شهادتهن منفردات و منضمات فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا إليه كالولادة و الحيض و العذرة و كل عيب لا يراه الرجل «۴».

مسألة ۲۳۱۷- و تثبت شهادتهن فى الزنا حدا و رجما إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان و إذا شهد رجلان و أربع نسوة جازت فى الحد دون الرجم «۵».

مسألة ۲۳۱۸- و لا تجوز شهادتهن فيما ليس بمال كرؤية الهلال و الطلاق «۶».

مسألة ۲۳۱۹- و لو شهدت المرأة قابلة أو غيرها ان الولد قد استهل و صاح حين وقع على الأرض ثم مات قبلت فى ربع ميراث الغلام، و إن كانتا امرأتين قبلت فى نصفه، و إن كن ثلاثا قبلت فى ثلاثة أرباعه، و إن كن أربعا قبلت فى الميراث كله «۷».

---

[۱] فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ (البقرة، ۲۸۲).

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۲۲، ح ۱- ۴ و ۶.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۲۴، ح ۱، ۵، ۷، ۱۰، ۱۱، ۲۵، ۲۹، ۳۰، ۳۲ و ۴۲.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۲۴، ح ۲، ۴، ۷.

(۴) ب ۲۴، ح ۲، ۴، ۵.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۲۴، ح ۳، ۴، ۵.

(۶) ب ۲۴، ح ۲، ۴، ۵.

(۷) ب ۲۴، ح ۶، ۲۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۸۴

مسألة ۲۳۲۰- و الوصية إذا لم تشهدها إلّا امرأة جازت شهادتها فی ربعها بحساب شهادتها و هكذا كالاستهلال «۱».

مسألة ۲۳۲۱- و الشاهد بين المسلمين اثنان ذوا عدل [۱] منهم، فلا تقبل شهادة الفاسق [۲] كالفاحش، و ذی المخزية فی الدين، و من يبتغی على الصلاة و الأذان أجرا، و اللص، و شارب الخمر، و اللاعب بالشطرنج و النرد، و المقامر، و الخائن و نحو ذلك إلّا على نفسه «۲».

مسألة ۲۳۲۲- و يجوز فی الدين و كل حق مالی شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين، و أما ما كان من حقوق اللّه تعالى، أو رؤية الهلال فلا تجوز «۳».

مسألة ۲۳۲۳- و تعرف عدالة الرجل بملكة العفاف و الكف عن المعاصی، و يعرف ذلك باجتناب الكبائر و المواظبة على الطاعات و حسن الروية و السمعة فی قبيلته و محلته «۴».

مسألة ۲۳۲۴- و تقبل شهادة النسوة إذا كنّ معروفات بالستر و العفاف «۵».

مسألة ۲۳۲۵- و لا تقبل شهادة الظنين، أی المتهم، كالدافع للمغرم و الشريك

[۱] فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ (المائدة، ۹۵). شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ (المائدة، ۱۰۶). وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (الطلاق، ۲).

[۲] إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا (الحجرات، ۶۰).

(۱) ب ۲۴، ح ۶، ۱۵.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۳۲، ح ۱، ۲، ۴- ۷، و ب ۳۰، ح ۱ و ۴، و ب ۴۱، ح ۷.

(۳) ئل، ج ۱۸، كيفية الحكم، ب ۱۴، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۲ و ۱۴.

(۴) ئل، ج ۱۸، أبواب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۴۱، ح ۲۰.

الفقه المأثور، ص: ۴۸۵

و الأجير إذا جرا النفع لأنفسهما و لا الخصم و لا ولد الزنا «۱».

مسألة ۲۳۲۶- و لا تقبل شهادة السائل بكفه لأنه إذا أعطی رضی و إذا منع سخط «۲».

مسألة ۲۳۲۷- و تجوز شهادة الرجل لامرأته، و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها «۳»، و تجوز شهادة الولد لوالده، و الوالد لولده و

عليه، و الأخ لأخيه و عليه، و لا تقبل شهادة الولد على والده «۴».

مسألة ۲۳۲۸- و تجوز شهادة الشريك لشريكه، إلّا فى شىء له فيه نصيب «۵».

مسألة ۲۳۲۹- و لا بأس بشهادة الضيف للمضيف و عليه، و الأجير على المستأجر و يكره شهادة الأجير للمستأجر، و لا بأس بها بعد مفارقته، و لا بأس بشهادة المكارى و الجمال و الملّاح، و الأعمى، و الخصى، و من ذهب بعض أعضائه، و من يلعب بالحمام إذا لم يعرف بفسق، و المسابق المراهن عليه «۶».

مسألة ۲۳۳۰- و لكل محدود إذا تاب [۱] و عرفت توبته تقبل شهادته، فتقبل شهادة القاذف بعد ما أقيم عليه الحد إذا تاب و أصلح «۷».

مسألة ۲۳۳۱- و تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل و لا تجوز شهادة

---

[۱] وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَ أَصْلَحُوا (النور، ۴).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۳۲، ح ۳ و ۶، و ب ۳۱، ح ۱، ۳، ۴ و ۶.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۳۵، ح ۱، ۲ و ۳.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۲۵، ح ۱، ۳.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۲۶، ح ۱. إلخ.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۲۷، ح ۳.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۲۹، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۳۶، ح ۱- ۵، و ب ۳۷، ح ۱، ۲ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۴۸۶

أهل الملل على المسلمين، و روى سماعة جواز شهادة أهل الملة على أهل ملتهم «۱».

مسألة ۲۳۳۲- و الكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم جازت شهادته إذا صار مرضيا «۲».

مسألة ۲۳۳۳- و إذا كان الرجل فى أرض غربة [۱] و لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على وصيته قال تعالى أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «۳».

مسألة ۲۳۳۴- و لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة أو سائر ما يتعلق بها و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها و إلّا فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها من دون أن تسفر و ينظرون إليها «۴».

مسألة ۲۳۳۵- و تجوز الشهادة على الشهادة إذا لم يمكن للأصل أن يحضرها و يقيمها و لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل، بل شهادة رجلين على شهادة رجل فإن شهادة رجل نصف شهادة «۵».

مسألة ۲۳۳۶- و لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة، و لا الشهادة على الشهادة فى الحدود و التعزيرات «۶».

مسألة ۲۳۳۷- و يثبت القتل بشاهدين، و الزنا لا يثبت إلّا بأربعة شهود، لأن القتل فعل واحد و الزنا فعلان، على الرجل شاهدان و على المرأة شاهدان «۷».

---

[۱] أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ (المائدة، ۱۰۶).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۳۸، ح ۱، ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۳۹، ح ۱- ۶ و ح ۸.

(۳) ب ۴۰، ح ۲ و ۳.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۴۳.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۴۴، ح ۱، ۴ و ۵.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۴۴، ح ۶، و ب ۴۵، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۴۹، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۸۷

الكتاب الثالث كتاب الإقرار

و فيه مسائل:

مسألة ۲۳۳۸- إقرار العقلاء [۱] على أنفسهم جائز «۱»، و المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه «۲»، و لا تقبل شهادة الفاسق [۲] إلّا على نفسه «۳»، و من أقرّ عند موته لأحد أن له عليه دينا فإن كان المقر مرضيا وجب العمل بوصيته «۴».

مسألة ۲۳۳۹- و من أقرّ عند موته لأحد رجلين عنده ألف درهم فأيهما أقام البينة فله المال، و إن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان «۵».

مسألة ۲۳۴۰- و لو أقرّ بعض ورثة الميت بدين عليه لزمه ذلك فى حصته «۶».

مسألة ۲۳۴۱- و من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا شيء عليه «۷».

---

[۱] كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ (النساء، ۱۵۳). ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (البقرة، ۸۴). أَقْرَرْتُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي قالُوا أَقْرَرْنا (آل عمران، ۸۱).

[۲] إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا (الحجرات، ۶). وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (النور، ۴).

---

(۱) ئل، ج ۱۶، كتاب الإقرار، ب ۳، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۶، ب ۳، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۶، ب ۶.

(۴) ئل، ج ۱۶، ب ۱.

(۵) ئل، ج ۱۶، ب ۵.

(۶) ئل، ج ۱۶، ب ۵.

(۷) ئل، ج ۱۶، ب ۴.

الفقه المأثور، ص: ۴۸۹

الكتاب الرابع الحدود و التعزيرات

فى مقدمات الحدود

و فيها مسائل:

مسألة ۲۳۴۲- يجب على حاكم [۱] المسلمين إقامة الحد فى الأرض، و حدّ يقام فيها أنفع و أزكى من مطر أربعين صباحا، و إن اللّه لم يدع شيئا تحتاج إليه الأمة إلّا أنزله فى كتابه و بيّنه لرسوله صلّى اللّه عليه و آله و جعل لكل شىء حدا، و جعل من تعدى ذلك الحد حدا «۱».

مسألة ۲۳۴۳- و الرجم حد اللّه الأكبر، و الجلد حد اللّه الأصغر «۲».

مسألة ۲۳۴۴- و ليس إقامة الحدود إلّا إلى من إليه الحكم من إمام أو من نصبه الإمام «۳».

مسألة ۲۳۴۵- و لا يجوز إبطال حدود اللّه حتى فى الغلام و الجارية إذا لم يدركا فيؤخذ السوط من وسطه أو من ثلثه فيضرب على قدر أسنانهم «۴».

---

[۱] وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ (التوبة، ۱۱۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، الحدود و التعزيرات، ب ۱، ح ۲ و ۴، و ب ۲، ح ۲، و فى ح ۱ و ۵.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۲۸، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۴۹۰

مسألة ۲۳۴۶- و من عطل حدا من حدود اللّه فقد عاند اللّه «۱».

مسألة ۲۳۴۷- و من أقيم عليه الحد فى الدنيا فاللّه أكرم من أن يعاقبه فى الآخرة «۲».

مسألة ۲۳۴۸- و المجرى للحد إذا غلط فزاد شيئا أقيد بمقدار ما زاد «۳».

مسألة ۲۳۴۹- و ليس للمسلم الحضور عند من يضربه السلطان الجائر ظلما إذا لم ينصره «۴».

مسألة ۲۳۵۰- و أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة «۵»، إلّا الزانى فيجلد ثلاثا ثم يقتل فى الرابعة «۶».

مسألة ۲۳۵۱- و لا حدّ على صبى حتى يدرك، و لا على مجنون حتى يفيق «۷».

مسألة ۲۳۵۲- و من وجب عليه الحد و هو صحيح أقيم عليه الحد و ان خولط «۸».

مسألة ۲۳۵۳- و لا يقام على أحد حد بأرض العدو مخافة أن يلحق بالعدو «۹».

مسألة ۲۳۵۴- و لو أقرّ على نفسه بحد ثم جحد أقيم عليه إلّا الرجم و القتل فإنه لا يرجم و لا يقتل «۱۰».

مسألة ۲۳۵۵- و تؤخر إقامة الحد على المريض و صاحب القروح و المستحاضة حتى يبرؤوا، و إن شاء الحاكم أن يضربهم بعرجون فيه شماريخ دفعة واحدة أجزأ عن حدهم [۱] «۱۱».

---

[۱] وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ (ص، ۴۴).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۶.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۷.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۴.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۵، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۸، أبواب مقدمات الحدود و التعزيرات، ب ۵، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۸، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۸، ب ۹.

(۹) ئل، ج ۱۸، ب ۱۰، ح ۱ و ۲.

(۱۰) ئل، ج ۱۸، ب ۱۲، ح ۳، ۴ و ۵.

(۱۱) ئل، ج ۱۸، ب ۱۳، ح ۱، ۳- ۸.

الفقه المأثور، ص: ۴۹۱

مسألة ۲۳۵۶- و من ارتكب ما يوجب الحد كشرب الخمر و الزنا و أكل الربا جاهلا بتحريمه لا يقام عليه الحد «۱».

مسألة ۲۳۵۷- و من اجتمع عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد ذلك، فمن شرب الخمر و سرق و قتل، جلد لشربه، و قطع فى سرقته، و قتل بقتله «۲».

مسألة ۲۳۵۸- و يجلد الزانى أشدّ ضربا من شارب الخمر، و شارب الخمر أشد ضربا من القاذف، و القاذف أشد ضربا ممن يعزر.

مسألة ۲۳۵۹- و من ارتكب شيئا مما يوجب الحد ثم تاب قبل أن يثبت سقط عنه الحد «۳».

مسألة ۲۳۶۰- و لو تاب المجرم فيما بينه و بين ربّه كان أفضل من إقراره و إجراء الحد عليه «۴».

مسألة ۲۳۶۱- و لصاحب الحق أن يعفو عمن سرق منه قبل أن يرفع إلى الإمام فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه «۵».

مسألة ۲۳۶۲- و الحدود التى للّه تعالى إذا قامت عليها البينة فليس للإمام و لا لغيره أن يعفو عنها، و إذا أقرّ الشخص على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفى و إن شاء أقام، و أما الحدود التى من حقوق الناس فلا بأس بأن يعفو عنها صاحبها «۶».

مسألة ۲۳۶۳- و الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه المقذوف ثم يبدو له أن يجلده فليس له حد بعد العفو «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۱۴، ح ۱، ۲، ۳ و ۴.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱۵، ح ۱ و ۷.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۱۶، ح ۳.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۱۶، ح ۵ و ۶.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۱۷، ح ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۱۸، ح ۱، ۳ و ۴.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۱۸، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۹۲

مسألة ۲۳۶۴- و لا حدّ لمن لا حد عليه، فإذا قذف مجنون رجلا فليس عليه شىء و لو قذفه رجل لم يكن عليه شىء «۱».

مسألة ۲۳۶۵- و لا شفاعة فى حد بعد بلوغه الإمام فإن حدود اللّه لا تضيع و كذلك لا كفالة فى حد و لا يمين فى حدّ و الحدود تدرأ بالشبهات، و ليس فى الحدود نظر ساعة فإنه إذا كان فى الحدود لعلّ أو عسى فالحد معطّل «۲».

مسألة ۲۳۶۶- و الحد لا يورث كما يورث المال، و لكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه، و من لم يطلبه فلا حق له «۳».

مسألة ۲۳۶۷- و اليهودى أو النصرانى أو المجوسى إذا أخذ زانيا أو شارب خمر أقيم عليه حدود المسلمين إذا فعل ذلك جهرا فى

مصر من أمصار المسلمين و كذا فى غير أمصارهم إذا رفعوا إلى حاكم المسلمين «۴».

مسألة ۲۳۶۸- و الواجب على الإمام إذا علم بحد من حدود اللّه أن يقيمه و لا يحتاج إلى بينة لأنه أمين اللّه فى خلقه، و إذا علم بحد من حقوق المسلمين فليس له أن يقيمه حتى يطالبه صاحب الحد «۵».

مسألة ۲۳۶۹- و من جنى فى غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لا- يقام عليه الحد لكن يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه، و إن جنى فى الحرم أقيم عليه الحد فى الحرم «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۱۹.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۲۰، ح ۱، ۲ و ۴، و ب ۲۱، ح ۱، و ب ۲۴، ح ۱ و ۴، و ب ۲۵، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۲۳، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۲۹.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۳۲، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۳۴.

الفقه المأثور، ص: ۴۹۳

فى حد الزنا أقسام حدود الزنا و أحكامها

و فيها مسائل:

مسألة ۲۳۷۰- المحصن و المحصنة إذا زنيا و كانا شابين فعليهما الرجم و لا يجلدان، و المحصن و المحصنة إذا زنيا و هما شيخان جلدا مائة و رجما «۱».

مسألة ۲۳۷۱- و الزانية و الزانى يجلد [۱] كل واحد منها مائة جلدة إذا لم يكونا محصنين لتضييعهما النطفة و وضعها فى غير موضعها و لا ينفيان «۲».

مسألة ۲۳۷۲- و البكر و هو الذى أملك و لم يدخل بأهله إذا فجر يجلد و يجز شعره و ينفى من مصره عاما «۳».

مسألة ۲۳۷۳- و البكرة تجلد و تنفى و لا تجز شعرها «۴».

مسألة ۲۳۷۴- و المحصن: هو من كان له فرج يغدو عليه و يروح و يغلق عليه بابه و يغنيه عن الزنا، و المحصنة: من كان لها زوج محصن «۵».

مسألة ۲۳۷۵- و المتعة لا تحصن الرجل فإنما هو على الشيء الدائم عنده «۶».

مسألة ۲۳۷۶- و لا رجم على الغائب عن أهله و الغائبة، و المسجون و المسجونة، لأنه لا يصل أحدهما إلى الآخر فيجلدان و لا يرجمان «۷».

---

[۱] الزّانِيَةُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ (النور، ۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، أبواب حد الزنا، ب ۱، ح ۳، ۹، ۱۱، ۱۲ و ۱۴.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱۳، ح ۱، و ب ۱، ح ۷.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۷، ح ۷.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۲، ۶، ۹ و ۱۲.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۱، ۲، ۶ و ۱۰.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۲، ۳ و ۵.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۲، ۳، ۴.

الفقه المأثور، ص: ۴۹۴

مسألة ۲۳۷۷- و حدّ السفر الذى لا يكون فيه محصنا ما إذا قصر و أفطر «۱».

مسألة ۲۳۷۸- و النصرانى يحصن اليهودية، و اليهودى يحصن النصرانية «۲».

مسألة ۲۳۷۹- و الرجل إذا طلق امرأته رجعيا ثم زنى فى العدة كان عليه الرجم، و كذا المرأة إذا طلقت رجعيا فزنت فى العدة «۳».

مسألة ۲۳۸۰- و المرأة إذا زنت بغلام لم يدرك تجلد حدا كاملا محصنة كانت أم لا، و يجلد الغلام دون الحد «۴».

مسألة ۲۳۸۱- و الرجل إذا زنى بجارية لم تبلغ يقام عليه الحد، و تضرب الجارية دون الحد «۵».

مسألة ۲۳۸۲- و الرجلان إذا وجدا فى لحاف واحد مجردين و لم يكونا ذوى محرم و لا كان ذلك من ضرورة يجلد كل واحد منهما ثلاثين سوطا إلى مائة غير سوط، و مثلهما المرأتان إذا وجدتا مجردتين فى لحاف واحد، و كذا الرجل و المرأة «۶».

فى كيفية الحد

و فيها مسائل:

مسألة ۲۳۸۳- يدفن الرجل إلى حقويه و المرأة إلى وسطها إذا أريد رجمهما «۷».

مسألة ۲۳۸۴- و يضرب الرجل حدّ الجلد قائماً، و المرأة قاعدة، و يجلدان أشد الجد و يضرب على كل عضو و يترك الرأس و الفرج «۸».

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۴، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۵.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۶، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۹، ح ۱، ۲ و ۵.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۹، ح ۲، ۳ و ۴.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۱۰، ح ۱، ۳، ۶، ۱۸- ۲۱.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۱۴، ح ۱ و ۳.

(۸) ئل، ج ۱۸، ب ۱۱، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۹۵

مسألة ۲۳۸۵- و لتخلع ثياب الرجل، و لا تأخذ الضارب [۱] رأفة فى دين اللّه، و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، و حد الزانى أشد من حد القاذف «۱».

فيما يثبت به الزنا

و فيه مسائل:

مسألة ۲۳۸۶- لا يثبت الرجم و الجلد إلّا إذا شهد الشهود [۲] الأربع إنهم قد رأوه يدخل و يخرج كالميل فى المكحلة «۲».

مسألة ۲۳۸۷- و لو شهد على الرؤية أقل من أربعة، أو شهد الأربعة على انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته لم يثبت و يجلد الشهود حد القاذف «۳».

مسألة ۲۳۸۸- و لو فجر محصن بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب عليه الرجم، و إن شهد عليه رجلان و أربع نسوة فلا يرجم و لكن يضرب الحدّ «۴».

مسألة ۲۳۸۹- و لا بد أن تقع الشهادات فى وقت واحد فلو شهد الثلاثة على الزنا و قالوا الآن يجىء الرابع لم يثبت و يحد الشهود للفرية فإنه ليس فى الحدود نظر ساعة «۵».

---

[۱] وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (النور، ۲).

[۱] وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ (النساء، ۱۵). وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً (النور، ۴). لَوْ لا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ (النور، ۱۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۱۱، ح ۲، ۳، ۵ و ۹.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱۲، ح ۱، ۲، ۴، ۵ و ۱۱.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۱۲، ح ۶- ۱۰.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۳۰.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۱۲، ح ۸ و ۹.

الفقه المأثور، ص: ۴۹۶

مسألة ۲۳۹۰- و لا ينبغى للإنسان أن يكون أول الشهود مخافة أن ينكل بعضهم فيجلد «۱».

مسألة ۲۳۹۱- و لا يرجم الزانى و لا يجلد إلّا إذا أقرّ على نفسه أربع مرات «۲».

مسألة ۲۳۹۲- و المحصنة إذا زنت و هى حبلى تقر حتى تضع ما فى بطنها و ترضع ولدها ثم ترجم «۳».

مسألة ۲۳۹۳- و من اغتصب امرأة فرجها يقتل محصنا كان أو غير محصن فيضرب ضربة بالسيف بالغة ما بلغت «۴».

مسألة ۲۳۹۴- و ليس على المستكرهة حد، بل إذا أقرت على نفسها أنه استكرها، أو انها اضطرت إلى تمكين نفسها لعطش و نحوه لا ترجم و لا تجلد «۵».

مسألة ۲۳۹۵- و المجنونة إذا زنت ليس عليها شىء لأنها لا تملك أمرها «۶».

مسألة ۲۳۹۶- و من زنى بذات محرم ضرب الإمام رقبته بالسيف، و إن كانت تابعته على الزنا ضرب بالسيف رقبتها «۷».

مسألة ۲۳۹۷- و فى الزنا المتكرر مع عدم تخلل الحد بينها حد واحد، و فى رواية أنه إذا كان بنسوة شتى فعليه لكل امرأة فجر بها حد «۸».

مسألة ۲۳۹۸- و ينفى من بلدة إلى أخرى، و على الإمام أن يخرجه من المصر الذى جلد فيه إلى غيره سنة «۹».

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۱۲، ح ۱۱.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱۶، ح ۳.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۱۶، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۱۷، ح ۱- ۴.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۱۸، ح ۱، ۴، ۵، ۷ و ۸.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۱۸، ح ۲ و ۳.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۱۹، ح ۱، ۲، ۳، ۵، ۶، ۷، ۱۰ و ۱۱.

(۸) ئل، ج ۱۸، ب ۲۳.

(۹) ئل، ج ۱۸، ب ۲۴، ح ۳ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۴۹۷

مسألة ۲۳۹۹- و من زنا ثم خولط أقيم عليه الحد كائنا ما كان «۱».

مسألة ۲۴۰۰- و لو تزوجت امرأة و لها زوج فإن كان زوجها معها فعليها الرجم و إن كان غائبا عنها فعليها الجلد «۲».

مسألة ۲۴۰۱- و هذا الحد لا يزال عليها إذا لم يقدمها زوجها إلى الحاكم حتى يقوم به الإمام، أو تلقى اللّه و هو عليها «۳».

مسألة ۲۴۰۲- و لو ادعت الجهالة فلا تقبل منها فإنه ما من امرأة من نساء المسلمين اليوم إلا و هى تعلم أن المرأة المسلمة لا تتزوج زوجين و لو قبلت حينئذ لتعطلت الحدود «۴».

مسألة ۲۴۰۳- و لو تزوجت امرأة فى عدتها فإن كانت رجعية فعليها الرجم، و إن كانت بائنة كعدة المتوفى عنها زوجها و غيرها فعليها حد غير المحصنة «۵».

مسألة ۲۴۰۴- و لو ادعت الجهالة فلا تقبل فإنه ما من امرأة اليوم من المسلمين إلّا و هى تعلم إنّ عليها عدة فى طلاق أو موت، و كذا إذا علمت ان عليها العدة و لم تدرى كم هى فإنها بالعلم لزمتها الحجة فلتسأل حتى تعلم «۶».

مسألة ۲۴۰۵- و لو زنى يهودى أو نصرانى بمسلمة وجب قتله، و لا يسقط بإسلامه [۱] إذا أريد قتله فلم يكف ينفعه إيمانه لما رأى بأس اللّه و هذه سنة اللّه فى عباده «۷».

---

[۱] فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبادِهِ (الغافر، الآيتان، ۸۴ و ۸۵).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۲۶.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۲۷، ح ۱ و ۹.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۲۷، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۲۷، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۲۷، ح ۳ و ۱۰.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۲۷، ح ۳.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۳۶، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۴۹۸

مسألة ۲۴۰۶- و من افتض بكرا بيده فعليه مهر نسائها و يضرب الفاعل الحد، أى يعزّر على ما يراه الحاكم، و فى رواية يجلد ثمانين، و لعله من مصاديق التعزير «۱».

مسألة ۲۴۰۷- و ينبغى لمن علم أن امرأته تزنى أن يطلقها لكن لا يجب «۲».

مسألة ۲۴۰۸- و من وجد رجلا يزنى بامرأته فقتله فعليه إقامة الشهود على الزنا و إلّا أقيد عنه «۳».

فى حدّ اللواط

و فيه مسائل:

مسألة ۲۴۰۹- الرجل إذا لاط برجل أو غلام فأوقب و ثقب فإن كان محصنا فقد حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى مثله بثلاثة أحكام قتله بضربة بالسيف فى عنقه و إهداره من جبل و نحوه مشدود اليدين و الرجلين و إحراقه بالنار «۴» و يجوز للحاكم رجمه أيضا «۵» (فحدوده أربعة).

مسألة ۲۴۱۰- و يجوز للحاكم إذا قتله بالسيف أن يحرقه بالنار بعده «۶».

مسألة ۲۴۱۱- و الرجل إذا كان منكوحا فى دبره فحكمه ذلك كان محصنا أو غير محصن «۷».

مسألة ۲۴۱۲- و الرجل اللائط إذا كان غير محصن يجلد الحد «۸» (و المشهور هنا بل قد ادعى عليه الإجماع إن حكمه كالمحصن).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۳۹، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۴۳، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۴۵، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۸، أبواب حد اللواط، ب ۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۳ و ۷.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۳ و ۴.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۴ و ۸.

(۸) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۳ و ۴ و ب ۳، ح ۸.

الفقه المأثور، ص: ۴۹۹

مسألة ۲۴۱۳- و اللائط إذا كان عمله دون الثقب كالتفخيذ أو بين الآلتين وجب جلدهما إن كانا بالغين «۱».

مسألة ۲۴۱۴- و الغلام غير المدرك يضرب دون الحد واطئا كان أو موطوء «۲».

مسألة ۲۴۱۵- و من قبل غلاما أو رجلا بشهوة يعزر، و كذا من قبل امرأة أجنبية «۳».

مسألة ۲۴۱۶- و يثبت اللواط فى حق الفاعل و المفعول بالإقرار أربع مرات «۴».

فى حد السحق و القيادة

مسألتان:

مسألة ۲۴۱۷- حد السحق حد الزنا، فالسحاقة تجلد فاعلة أو مفعولة، محصنة أو غير محصنة، و فى رواية ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه «۵».

مسألة ۲۴۱۸- و القواد: هو المؤلف بين الذكر و الأنثى، أو الذكرين، حراما رجلا كان أو امرأة يضرب ثلاثة أرباع حد الزانى، خمسة و سبعين سوطا و ينفى من المصر الذى هو فيه «۶» و الأحوط لزوما أن يكون النفى فى المرة الثانية بعد ضربه الحد.

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۴.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۵.

(۵) ئل، ج ۱۸، حد السحق و القيادة، ب ۱، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۵.

الفقه المأثور، ص: ۵۰۰

فی حدّ القذف

و فيه مسائل:

مسألة ۲۴۱۹- يحرم قذف المسلم و المسلمة [۱]، و هو الرمی بالزنا أو اللواط و قد نهی عن قذف من كان علی غير الإسلام أيضا إلّا أن يكون قد اطلع القاذف علی ذلك منه «۱».

مسألة ۲۴۲۰- و فی قذف المحصنة فساد الأنساب و نفی الولد و إبطال المواريث و ترك التربية «۲».

مسألة ۲۴۲۱- و القاذف يجلد ثمانين [۲] جلدة رجلا كان أو امرأة «۳».

مسألة ۲۴۲۲- و لو قالت الزانية فجر بی فلان فعليها حدان، حد فی فجورها و حدّ من فريتها علی المسلم «۴».

مسألة ۲۴۲۳- و لو قال لأحد يا بن الزانية، أو يا بن الزانی فهو قذف لأمه أو أبيه «۵».

مسألة ۲۴۲۴- و لو قال لرجل يا لائط، أو قال يا منكوحا فی دبره فعليه حدّ القذف «۶».

مسألة ۲۴۲۵- و الغلام الذی لم يحتلم إذا قذف الرجل لا يجلد، كما ان الرجل لو قذف الغلام أو الجارية الصغيرة لا يجلد «۷».

مسألة ۲۴۲۶- و المرأة المقذوفة إذا جاءت تطلب حقها يحدّ قاذفها ثمانين، و إن

---

[۱] إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ (النور، ۲۴).

[۲] وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً (البقرة، ۴).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، أبواب حد القذف، ب ۱، ح ۱ و ۶.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۵.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۱، ۴ و ۵، و ب ۴، ح ۱ و ۶.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۳.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۳، و ب ۶، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۵، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۵۰۱

كانت غائبة ينتظر بها حتّی تقدم و تطلب حقها، و إن كانت ميتة يطلب وليها ذلك «۱».

مسألة ۲۴۲۷- و يحد قاذف اللقيط و قاذف المستكرهة علی الزنا «۲».

مسألة ۲۴۲۸- و الرجل إذا قذف أحدا فجلد، ثم قذفه بعد ذلك فعليه الحد أيضا، و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد «۳».

مسألة ۲۴۲۹- و الرجل إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، أو قذف كل واحد منهم بكلمة فعليه لكل واحد حد إذا أتوا به متفرقين «۴».

مسألة ۲۴۳۰- و لو قذف جماعة واحدا و لم يجتمع فيهم شروط البينة حدّ كل واحد منهم للفرية «۵».

مسألة ۲۴۳۱- و لو قذف رجل ابنه بالزنا لم يجلد به، كما أنه لو قتله لم يقتل به.

مسألة ۲۴۳۲- و لو قال رجل لابنه يا بن الزانية و أمّه حية جلد ثمانين جلدة إذا طالبة الأم لأن الحد لها.

مسألة ۲۴۳۳- و لو قال لابنه يا بن الزانية و أمّه ميتة و لم يكن للأم من يأخذ بحقها غير هذا الولد لا يقام عليه الحد لأن حق الأم صار إلى الولد و الولد لا يحد الأب.

مسألة ۲۴۳۴- و لو كان للأم ولد من غير الرجل القاذف لها فهو وليها و له جلد القاذف و كذا لو كان للأم المقذوفة قرابة أخرى يقومون بأخذ حقها فلهم جلد القاذف «۶».

مسألة ۲۴۳۵- و يضرب المفترى ضربا متوسطا و جلدا بين الجلدين، يضرب جسده كله فوق ثيابه «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۶، ح ۱، و ب ۱۴.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۸، ح ۲، ۴ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۱۰.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۱۱، ح ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۱۲، ح ۱ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۱۴، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۱۵، ح ۱ و ۳.

الفقه المأثور، ص: ۵۰۲

مسألة ۲۴۳۶- و الكافر إذا افترى على مسلم يضرب ثمانين، يهوديا كان أو نصرانيا، و فى رواية و يضرب زيادة عليه ثمانين إلّا سوطا الحرمة الإسلام و المسلم إذا افترى على أهل الذمة يعزر «۱».

مسألة ۲۴۳۷- و الرجلان إذا افترى كل واحد منهما على صاحبه يدرء عنهما الحد و يعزران «۲».

مسألة ۲۴۳۸- و من هجا أحدا أو سبّه بغير قذف بالزنا و اللواط كقوله أنت خبيث أو خنزير أو فاسق، أو يا شارب الخمر، أو يا آكل الخنزير، أو يا ابن المجنون، أو نحو ذلك فليس فيه حد و لكن موعظة و بعض العقوبة «۳»، و فى رواية أنه إذا تقاذفا بابن المجنون يجلد كل منهما صاحبه عشرين جلدة، و لو قال احتلمت بأمك عزّر للإيذاء «۴».

مسألة ۲۴۳۹- و لو مات المقذف و وارثه أخواه فإن عفى أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأن العفو إليهما جميعا «۵».

مسألة ۲۴۴۰- و من أقرّ بولد ثم نفاه جلد الحد و ألزم الولد لأنه قذف لأمه «۶».

مسألة ۲۴۴۱- و من سبّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أو نبيا من الأنبياء أو أحد لأئمة عليهم السّلام وجب قتله على كلّ من سمع ذلك إلّا أن يخاف على نفسه «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۱۷، ح ۲- ۵.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱۸، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۱۹، ح ۲، ۴ و ۱۰.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۱۹، ح ۳، و ب ۲۴، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۲۲، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۲۳، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۲۵، ح ۲، ۳ و ۴، و ب ۲۷، ح ۲ و ۵.

الفقه المأثور، ص: ۵۰۳

فی حدّ المسکر

و فیه مسائل:

مسألة ۲۴۴۲- من شرب الخمر و النبیذ و الفقاع و لو حسوة منها یجلد ثمانین جلدة، فإنه إذا سکر هذی و افتری فاقتضت الحکمة أن یجلد حد المفتری «۱».

مسألة ۲۴۴۳- و لا فرق فی الحد بین الحر و العبد و الیهودی و النصرانی إذا أظهروا شربها «۲».

مسألة ۲۴۴۴- و کل مسکر من الأشربة و غیرها یجب فیه الحد کما یجب فی الخمر «۳».

مسألة ۲۴۴۵- و یضرب الشارب بالسیاط مجردا بین کتفیه و یتقی وجهه و فرجه، و لو شرب فی شهر رمضان أضاف الحاکم علی الحد شیئا لحرمة الشهر، و فی روایة اضافة عشرین سوطا «۴».

مسألة ۲۴۴۶- و لو شرب جاهلا بالتحریم سقط عنه الحد «۵».

مسألة ۲۴۴۷- و شارب الخمر یجلد، فإن عاد یجلد، و إن عاد قتل «۶».

فی حدّ السرقة

و فیه مسائل:

مسألة ۲۴۴۸- حرّم اللّه السرقة لما فیها من فساد الأموال و التنازع و قتل الأنفس

---

(۱) ئل، ج ۱۸، حد المسکر، ب ۱، ح ۱، و ب ۲، ح ۱، و ب ۳، ح ۴، و ب ۴، ح ۱ و ۲، و ب ۱۳، ح ۱، ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۶، ح ۱- ۵ و ۸.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۷، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۸، و ب ۹.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۱۰.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۱۱، ح ۱- ۶ و ۸، ۱۰- ۱۴.

الفقه المأثور، ص: ۵۰۴

و بطلان التجارات و الصناعات، و لا تدخل السرقة بیتا إلّا خرب و لم یعمر بالبرکة، و لا یسرق السارق و هو مؤمن «۱».

مسألة ۲۴۴۹- و علة قطع الیمین من السارق إنه یباشر الأشیاء غالبا بیمینه و هی أنفع أعضائه فجعل قطعها نکالا و عبرة للخلف «۲».

مسألة ۲۴۵۰- و لا یقطع السارق إلّا فی ربع دینار أو أکثر بلغ قیمته ما بلغ «۳».

مسألة ۲۴۵۱- و لا یقطع السارق حتی یقر بالسرقة مرتین و لو أقرّ مرة ضمن المال و لم یقطع «۴».

مسألة ۲۴۵۲- و السارق تقطع يده [۱] من وسط الكف و يترك إبهامه و صدر راحته، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم و يترك عقبه يمشى عليها، و إن عاد خلّد فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين و إن سرق فى السجن قتل «۵».

مسألة ۲۴۵۳- و لو ضرب السارق فاعترف فإن جاء بالسرقة قطع مع حصول العلم بسرقته، و إن لم يجىء بها فلا يقطع لأنه اعترف على العذاب و لا قطع على أحد يخوف من ضرب و قيد و سجن و تعنيف «۶».

مسألة ۲۴۵۴- و لو نقب السارق بيتا فأخذ قبل أن يصل إلى شىء، أو أخذ المتاع فأخذ و هو فى البيت عزر، و إن أخذ بعد أن أخرج المتاع من البيت قطع «۷».

---

[۱] وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (المائدة، ۳۸).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، أبواب حد السرقة، ب ۱، ح ۲، ۳ و ۴.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۱، ۲، ۴، ۵، ۶، ۸، ۱۶ و ۱۹.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۱ و ۶.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۴، ح ۲، ۳، ۴ و ۷، و ب ۵، ح ۴.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۷، ح ۱ و ۳.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ۸، ح ۱- ۴.

الفقه المأثور، ص: ۵۰۵

مسألة ۲۴۵۵- و لو تكررت السرقة فشهد الشهود بالجميع فى مقام واحد فالحد واحد و يضمن جميع المال، و لو شهدوا بالسرقة الأولى فقطع ثم شهدوا أو شهد آخرون بالثانية قطعت رجله «۱».

مسألة ۲۴۵۶- و السارق يتبع بسرقته و إن قطعت يده و لا يترك ان يذهب بمال امرء مسلم، و إن لم يكن عنده شىء يستسعى حتى يؤدّى آخر درهم سرقه «۲».

مسألة ۲۴۵۷- و لا قطع فى الدغارة المعلنة و هى الخلسة بل يعزر و يضرب ضربا شديدا «۳».

مسألة ۲۴۵۸- و الطرار إذا أخذ من الثوب الأعلى و الجيب المفتوح فلا قطع و إن أخذ من الثوب السافل أو الجيب المحروز قطع «۴».

مسألة ۲۴۵۹- و حدّ النّباش حد السارق فإنه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء «۵».

مسألة ۲۴۶۰- و الضيف إذا سرق من البيت، و الأجير على المال إذا سرق منه لا يقطعان لأنهما مؤتمنان و عملهما خيانة «۶».

مسألة ۲۴۶۱- و إذا أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف «۷».

مسألة ۲۴۶۲- و القطع لا يكون إلّا إذا سرق من حرز، كمن نقب بيتا أو كسر قفلا

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۹، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱۰، ح ۲ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۱۲، ح ۱، ۲ و ۵.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۱۳، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۱۹، ح ۱ و ۴.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۱۷، ح ۱، و ب ۱۴، ح ۱- ۵.

(۷) ئل، ج ۱۸، ب ب ۱۷، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۰۶

فكل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه كالحمامات و الخانات و الأرحية و سرقة الابن من منزل أبيه و أخيه، و سرقة الإنسان من كل بيت لا يحجب عن الدخول فيه كالبيوت المذكورة فى آية البيوت من (النور) [۱] «۱».

مسألة ۲۴۶۳- و لا قطع فى ريش، يعنى الطير كله كالحمام و غيره، و لا فى حجارة الرخام و لا فى الثمار على الأشجار و لا فى العذق من البستان و نحو ذلك مما لا يعدّ له حرز فى الغالب «۲».

مسألة ۲۴۶۴- و من سرق من مال مشترك له نصيب فيه كالمغنم قبل القسمة و بيت مال المسلمين فإن أخذ مثل الذى له أو أقل منه عزر و دفع إليه نصيبه، و إن أخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع «۳».

مسألة ۲۴۶۵- و إذا سرق غير البالغ يعفى عنه مرة و مرتين و يعزّر فى الثالثة، و فى رواية ان عاد قطعت أطراف أصابعه، و إن عاد قطع أسفل من ذلك «۴».

مسألة ۲۴۶۶- و السارق إذا تاب إلى اللّه قبل أن يؤخذ ورد سرقته على صاحبها سقط عنه القطع «۵».

مسألة ۲۴۶۷- و إذا اشترك جماعة فى السرقة تقطع أيمانهم جميعا مع اجتماع الشرائط «۶».

---

[۱] لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ. وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا إلى قوله أَوْ أَشْتاتاً (الأحزاب، ۶۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، ب ۱۸، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۲۲، ح ۱ و ۲، و ب ۲۳، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۲۴، ح ۴ و ۶.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۲۸، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۳۱، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۸، ب ۳۴.

الفقه المأثور، ص: ۵۰۷

فى حد المحارب

و فيه مسائل:

مسألة ۲۴۶۸- من شهر السلاح لإخافة الناس و إرادة الإفساد فى الأرض بالليل أو النهار، فى البر أو البحر فهو محارب سواء حصل منه الإخافة فقط أو حصل منه الضرب أو الجرح أو أخذ المال أو القتل أو الجميع «۱».

مسألة ۲۴۶۹- و جَزاءُ الَّذِينَ [۱] يُحارِبُونَ اللّه وَ رَسُولَهُ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ يقطع أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، و اختيار ذلك إلى الإمام الحاكم إن شاء قتل و إن شاء صلب و إن شاء قطع و إن شاء نفى، يفعل ما يناسب الجناية «۲».

مسألة ۲۴۷۰- و حد النفى أن ينفى إلى مصر آخر و يكتب إلى أهله ان لا يجالسوه و لا يبايعوه و لا يناكحوه و لا يؤاكلوه و لا يشاربوه إلى سنة «۳».

مسألة ۲۴۷۱- و المصلوب لا يترك أكثر من ثلاثة أيام فينزّل فى اليوم الرابع فيصلى عليه و يدفن «۴».

مسألة ۲۴۷۲- و اللص محارب فإذا دخل على أهلك و مالك فإن لم يندفع بغير الضرب أو القتل فابدره و اضربه أو أقتله و لا عليك فيه شيء «۵».

---

[۱] إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّه وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (المائدة، ۳۳).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، أبواب حد المحارب، ب ۲، ح ۱، و ب ۱، ح ۴، ۵، ۸ و ۱۰.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۱ و ۵.

مشكيني، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

الفقه المأثور؛ ص: ۵۰۷

(۳) ئل، ج ۱۸، أبواب حد السرقة، ب ۴، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۵، ح ۲ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۸، أبواب حد المحارب ب ۷، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۰۸

فى حد المرتد

و فيه مسائل:

مسألة ۲۴۷۳- كل مسلم ولد على الإسلام (بأن كان من مسلم أو مسلمين) إن ارتد عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله و جحد نبوته أو جحد نبيا مرسلا نبوته و كذّبه، أو جحد إماما من اللّه و برء منه و من دينه فهو مرتد يجب قتله و لا يستتاب «۱».

مسألة ۲۴۷۴- و من أسلم عن الكفر ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن رجع و إلّا قتل «۲».

مسألة ۲۴۷۵- و المرأة المرتدة عن الإسلام مطلقا لا تقتل بل تستتاب فإن تابت و إلّا تحبس أبدا و تضيق عليها فى حبسها «۳».

مسألة ۲۴۷۶- و الطفل من مسلم أو مسلمين إذا بلغ فاختار الشرك فلا يترك بل يستتاب فإن لم يتب يقتل «۴».

مسألة ۲۴۷۷- و من شتم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أو ادعى النبوة فدمه مباح لكلّ من سمعه منه و وجب عليه قتله إلّا أن يخاف على نفسه «۵».

فى نكاح البهائم و الأموات و الاستمناء

و فيه مسائل:

مسألة ۲۴۷۸- إذا أتى الرجل بهيمة فإن كانت مما يؤكل لحمه ذبحت و أحرقت

---

(۱) ئل، ج ۱۸، أبواب حد المرتد، ب ۱، ح ۱، ۲، ۳، ۶، و ب ۵، ح ۵، و ب ۱۰، ح ۳۸.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۱، ۲، ۳ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۴، ح ۲، ۳، ۴ و ۶.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۸، ب ۷، ح ۱- ۴.

الفقه المأثور، ص: ۵۰۹

و غرم الفاعل قيمتها لصاحبها إن كانت لغيره، و عزر الفاعل لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل «۱».

مسألة ۲۴۷۹- و إن كانت مما يركب أخرجت من المدينة إلى أخرى و بيعت ورد ثمنها إلى صاحبها و يعزر الفاعل «۲».

مسألة ۲۴۸۰- و من زنى بامرأة ميتة إن كانت محصنا رجم و إلّا جلد مائة و كذا من لاط بميت جرى عليه حكم الحى فإن حرمة الميت كحرمة الحى «۳».

مسألة ۲۴۸۱- و من عبث بذكره حتى أنزل ففيه أثم عظيم و قد نهى اللّه عنه [۱] فى كتابه و يعزره الحاكم و ينبغى له أن يزوجه من بيت المال «۴».

مسألة ۲۴۸۲- و من أتى امرأته و هى حائض يؤدّب بخمسة و عشرين سوطا ربع حد الزانى لأنه أتى سفاحا «۵».

---

[۱] فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْعادُونَ* (المؤمنون، ۷، و المعارج، ۳۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۸، أبواب نكاح البهائم، ب ۱، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۸، ب ۱، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱۸، ب ۲، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۸، ب ۳، ح ۱، ۲ و ۴.

(۵) ئل، ج ۱۸، أبواب بقية الحدود و التعزيرات، ب ۱۳، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۱۱

الكتاب الخامس كتاب القصاص

فى قصاص النفس

و فيه مسائل:

مسألة ۲۴۸۳- يحرم قتل النفس المحترمة [۱]، و حرمة الدماء كحرمة الشهر الحرام و البلد الحرام، و أوّل ما يحكم اللّه فيه يوم القيامة الدماء، و يثبت اللّه على القاتل جميع ذنوب المقتول، و يجعل للقاتل قاتلا لا يموت و هو النار، و من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا «۱».

---

[۱] وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها (النساء، ۹۳). مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً (المائدة، ۳۲). وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِّ* (الأنعام، ۱۵۱).

---

(۱) ئل، ج ۱۹، أبواب القصاص فى النفس، ب ۱، ح ۱، ۲، ۴، ۵، ۶ و ۱۶.

الفقه المأثور، ص: ۵۱۲

مسألة ۲۴۸۴- و يحرم [۱] للإنسان أن يقتل نفسه و من فعل ذلك عدوانا و ظلما دخل النار، و المؤمن لا يقتل نفسه «۱».

مسألة ۲۴۸۵- و قتل العمد، هو ان يقصد الفاعل القتل سواء أصاب المقتول بما لا تقتل مثله كالضرب بالعصا و الحديدة و الحجر فاتفق القتل، أو ضربه بما يقتل مثله «۲». و نظيره ان يصيبه بما يقتل مثله عادة و ان لم يقصد القتل.

مسألة ۲۴۸۶- و من قتل مؤمنا متعمدا كان لولى الدم ان يقتص منه [۲] فإن اللّه جعل له سلطانا و جعله منصورا و فِي الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ لأنه إذا همّ بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف عنه كان فى ذلك حياة من همّ بقتله و حياة نفسه و حياة غيرهما فلا يجترؤون على القتل «۳».

مسألة ۲۴۸۷- و ان رضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل منها و أحب القاتل ذلك جاز و نفذ «۴».

مسألة ۲۴۸۸- و إذا قتل رجلان رجلا فإن شاء أولياء المقتول قتلهما جميعا جاز

---

[۱] وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (النساء، ۲۹).

[۲] وَ لَكُمْ فِي الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ (البقرة، ۱۷۹). وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ (المائدة، ۴۵). كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِي الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ (البقرة، ۱۷۹). وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً (الإسراء، ۳۳). وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولٰئِكَ مٰا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (الشورى، ۴۱). وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ (النحل، ۱۲۶). فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ (البقرة، ۱۹۴).

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۵، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱۱، ح ۳، ۴ و ۶.

(۳) ئل، ج ۱۹، أبواب القصاص فى النفس، ب ۱۱، ح ۲، ۴، ۵، ۱۰ و ۱۱.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۱۹، ح ۱ و ۶، و ذيل الحديث ۸.

الفقه المأثور، ص: ۵۱۳

فعليهم أن يؤدوا دية كاملة تكون بين أوليائهما «۱»، و إن شاءوا قتل أحدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول «۲».

مسألة ۲۴۸۹- و لو اشترك عشرة فى قتل رجل تخير أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوا و يرجع أولياء المقتص منه على الباقين بتسعة أعشار الدية «۳».

مسألة ۲۴۹۰- و من أمر غيره بقتل رجل فقتله يقتل به الذى قتل و يحبس الآمر حتى يموت «۴».

مسألة ۲۴۹۱- و من أمسك أحدا فقتله آخر يقتل القاتل و يحبس الممسك حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما «۵».

مسألة ۲۴۹۲- و إذا قتل رجل رجلين أو أكثر قتل بهم و لا شىء غيره فإن الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه «۶».

مسألة ۲۴۹۳- و من خلّص القاتل من أيدى الأولياء حبس مؤبدا حتى يأتى به فإن مات القاتل و هو فى السجن فعليه دية المقتول «۷».

مسألة ۲۴۹۴- و أيما رجل قتله القصاص فلا قود عليه لأنه قتيل القرآن و الحق قتله و كذا من قتلته سائر الحدود «۸». و من عدا على رجل ليضربه أو يقتله فدفعه عن نفسه فقتله فلا قصاص عليه «۹».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۱۹، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱۲، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۱۲، ح ۶.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۱۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۱۷، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۱۵، و ب ۳۳، فی حدیث ۱، ۱۰ و ۱۸.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۱۶.

(۸) ئل، ج ۱۹، ب ۲۴، ح ۱، ۲، ۴- ۹.

(۹) ئل، ج ۱۹، ب ۲۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۵۱۴

مسألة ۲۴۹۵- و اللص إذا دخل بيتا للسرقة فقتله صاحب البيت عند الدفع عن نفسه أو ماله فلا شيء على القاتل «۱».

مسألة ۲۴۹۶- و من أراد الفجور بامرأة فرمته بحجر و نحوه فقتلته فلا قود عليها «۲».

مسألة ۲۴۹۷- و من أشرف على قوم أو نظر إليهم من خلال شيء فلم ينته إلّا برميه و قتله فرموه أو قتلوه فلا شيء عليهم «۳».

مسألة ۲۴۹۸- و من أراده المجنون فقتله عند الدفع عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا دية «۴».

مسألة ۲۴۹۹- و من قتل المجنون من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه «أى لما لا يقتل المجنون إذا قتل عاقلا فلا يقتل العاقل إذا قتل المجنون» و على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب إليه «۵».

مسألة ۲۵۰۰- و من قتل نفسا و هو عاقل يقتص منه و لو بعد ما خولط «۶».

مسألة ۲۵۰۱- و المسلمون تتكافأ دمائهم، فإن النفس بالنفس فكل من قتل صغيرا أو كبيرا رجلا أو امرأة فعليه القود بعد أن تعمد «۷».

مسألة ۲۵۰۲- و لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمدا «۸».

مسألة ۲۵۰۳- و من قتل أمه يقتل بها صاغرا، و لعل قتله لا تكون كفارة له «۹».

مسألة ۲۵۰۴- و الرجل إذا قتل المرأة فإن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا إلى

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۲۲، ح ۵.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۲۳، ح ۱، ح ۲.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۲۵، ح ۲ و ۶.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۲۸، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۲۸، ح ۱ و ۲.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۲۹، ح ۱.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۳۱، ح ۱- ۴.

(۸) ئل، ج ۱۹، ب ۳۲، ح ۱- ۹ و ح ۱۱.

(۹) ئل، ج ۱۹، ب ۳۲، ح ۵.

الفقه المأثور، ص: ۵۱۵

أهله نصف الدية و إن شاءوا أخذوا نصف الدية و المرأة إذا قتلت رجلا فليس لأهله إلا نفسها فإنه لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه «۱».

مسألة ۲۵۰۵- و لو قتلت امرأتان رجلا قتلتا به و ما يختلف فى هذا أحد «۲».

مسألة ۲۵۰۶- و من تعود قتل أهل الذمة يقتل بهم بعد ردّ فاضل ديته «۳».

مسألة ۲۵۰۷- و اليهود و النصارى و المجوس يقتص بعضهم من بعض مع العمد «۴».

مسألة ۲۵۰۸- و لو قتل الذمى مسلما دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقوا «۵».

مسألة ۲۵۰۹- و لو أراد بعض أولياء المقتول العفو و الآخر القصاص وجب على المقتص أن يرد حصة العافى على أولياء المقاد منه «۶».

مسألة ۲۵۱۰- فإذا قتل رجل و له ابن و أب و أم فأراد الابن قتله و الأب العفو و الأم الدية فليعط الابن سدس الدية لأم المقتول و سدسها لورثة القاتل فليقتله «۷».

مسألة ۲۵۱۱- و من قتل و له أولاد صغار، ينتظر بهم أن يكبروا فإن أحبوا قتلوا أو صالحوا و كذا إذا كان له أولاد صغار و كبار فعفى الكبار «۸».

مسألة ۲۵۱۲- و القصاص ثابت للمسلمين [۱] فإن اللّه كتبه للذين آمنوا فلا يقتص من مؤمن لغير مؤمن «۹».

---

[۱] يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ (البقرة، ۱۷۸).

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۳۳، ح ۱ ۱۰ و ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۲۰ و ۲۱.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۳۳، ح ۱۵.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۴۷، ح ۱- ۴ و ۶ و ۷.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۴۸.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۴۹، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۵۲، ح ۲.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۵۲، ح ۱.

(۸) ئل، ج ۱۹، ب ۵۳، ح ۱ و ۲.

(۹) ئل، ج ۱۹، ب ۵۵، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۱۶

مسألة ۲۵۱۳- و الولى إذا عفى [۱] عن القاتل كان ذلك صدقة له و كفارة لذنوبه «۱».

مسألة ۲۵۱۴- و إذا عفى الولى أو صالح بالدية لم يجز له القتل بعده فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم «۲».

مسألة ۲۵۱۵- و الرجل المسلم إذا قتل مسلما و لم يكن للمقتول أولياء إلّا من أهل الذمة عرض الإمام على قرابته الإسلام فمن أسلم منهم فهو ولى دمه، و إن لم يسلم أحد كان الإمام ولى أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية و جعلها فى بيت مال المسلمين لأن جنايته فى بيت مال المسلمين و ليس له العفو «۳».

مسألة ۲۵۱۶- و المحكوم بالقتل لا يترك بيد ولى الدم يعبث به أو يمثله و لكن يجيز عليه بسيف و نحوه «۴».

مسألة ۲۵۱۷- و يثبت القتل الموجب للقصاص بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء منفردات و لا منضمات «۵».

مسألة ۲۵۱۸- و يثبت بإقرار القاتل على قتله «۶».

مسألة ۲۵۱۹- و لو وجد رجل مقتولا فجاء رجلان و قال أحدهما أنا قتلته عمدا و قال الآخر أنا قتلته خطأ فلصاحب الدم أن يأخذ الأول

فيقتص منه أو يأخذ الثانى فيأخذ منه الدية و ليس له الأخذ بكليهما «۷».

---

[۱] فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ (المائدة، ۴۵). فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ. فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ (البقرة، ۱۷۸).

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۵۷، ح ۱، ۲ و ۴.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۵۸، ح ۱- ۴.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۶۰، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۶۲، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۹، أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، ب ۱، ح ۱ و ۲، و ب ۲، ح ۱- ۴ و ۷ و ۸.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۴، و فى ب ۵، و أبواب القصاص فى النفس، ب ۱۱، فى ح ۶.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۳.

الفقه المأثور، ص: ۵۱۷

فى قصاص الطرف

و فيه مسائل:

مسألة ۲۵۲۰- كلما كان من جراحات الجسد [۱] ففى عمده القصاص إلّا أن يقبل المجروح دية الجراحة و أعطاها الجانى «۱» و لا قصاص فى عظم «۲».

مسألة ۲۵۲۱- و بين الرجل و المرأة قصاص فإن قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ- الى قوله- وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ محكم «۳».

مسألة ۲۵۲۲- و جراحاتهما إلى أن تبلغ ثلث الدية سواء، فسن المرأة بسن الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة بإصبع الرجل، فإذا بلغت ثلث الدية ارتفع الرجل و سفلت المرأة فكانت ديته ضعف ديتها «۴».

مسألة ۲۵۲۳- و الأعور إذا فقهاء عين الصحيح تفقأ عينه فيبقى أعمى و لا حرج فيه فإن الحق أعماه «۵».

مسألة ۲۵۲۴- و لو قلع الصحيح عن رجل أعور فإن شاء أن يقتص منه فعل، و فى الرواية أنه ان اقتص أخذ معه نصف الدية و إن لم يقتص أخذ دية كاملة «۶».

مسألة ۲۵۲۵- و الرجلان إذا شهدا على أحد بالسرقة فقطع ثم قالا تعمدنا الكذب كان للمشهود عليه أن يقطع أيديهما معا و يرد عليهما دية يد فتقسم بينهما، و إن قطع يد أحدهما يرد الذى لم يقطع ربع الدية على المقطوع (لو كان المقطوع أربع أصابع كان المردود خمس الدية) «۷».

---

[۱] وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ (المائدة، ۴۵).

---

(۱) ئل، ج ۱۹، أبواب القصاص الطرف، ب ۱۳، ح ۳ و ۵.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۲۴، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱- ۶.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱ و ۳.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۱۵، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۱۷.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۱۸.

الفقه المأثور، ص: ۵۱۸

مسألة ۲۵۲۶- و لو أخطأ المباشر للجلد فزاد اقتص منه بمقدار الزائد «۱».

مسألة ۲۵۲۷- و لو قطع ذمی يد مسلم يقطع يده إن شاء و يأخذ فضل ما بين الديتين «۲».

مسألة ۲۵۲۸- و إذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فإن أحب المقطوع أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد، و إن أحب أخذ منهما دية، و ان قطع يد أحدهما رد الذى لم يقطع على الذى قطع ربع الدية «۳».

مسألة ۲۵۲۹- و لو فقأ الرجل عين المرأة فإن شاءت ان تفقأ عينه و تؤدى إليه ربع الدية، و إن شاءت أن تأخذ ربع الدية «۴».

مسألة ۲۵۳۰- و لو فقأت المرأة عين رجل فإن شاء فقأ عينها و إلّا أخذ دية عينه «۵».

مسألة ۲۵۳۱- و لا يقاد مسلم بذمی فی القتل و لا فی الجراحات «۶».

مسألة ۲۵۳۲- و لو لطم عين أحد فصار لم يبصر بهما شيئا جاز القصاص بما يمكن إذهاب البصر مع البقاء العين «۷».

مسألة ۲۵۳۳- و تقطع يدا الرجل و رجلاه فی القصاص «۸».

مسألة ۲۵۳۴- فلو قطع الإنسان اليمينين من رجلين تقطع يمينه لأحدهما و يساره للآخر «۹».

مسألة ۲۵۳۵- و لو قطع يد أحد و لم يكن له يد يقطع رجله قصاصا عن اليد فإن حقوق المسلمين تؤخذ لهم «۱۰».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۲۲، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۲۲، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۲۵.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۲.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۲.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۸.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۱۱.

(۸) ئل، ج ۱۹، ب ۱۲، ح ۱.

(۹) ئل، ج ۱۹، ب ۱۲، ح ۲.

(۱۰) ئل، ج ۱۹، ب ۱۲، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۱۹

الكتاب السادس كتاب الديات

فی ديات النفس

و فيها مسائل:

مسألة ۲۵۳۶- قتل العمد هو أن يعتمد القتل و الفعل، كما إذا ضربه بالشيء الذى يقتل مثله أو ضربه بعصا و نحوه فلم ينقلع عنه حتى مات أو ضربه بما لا يقتل مثله فقتل «۱».

مسألة ۲۵۳۷- و الخطأ شبه العمد ان يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله كما إذا ضربه بالشيء الذى لا يقتل مثله، أو ضربه بعصا فمات من ضربة واحدة، و نظيره ما لو قتله باعتقاد الجواز فبان محقون الدم «۲».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، أبواب القصاص فى النفس، ب ۱۱، ح ۲، ۳، ۴، ۶، ۱۰، ۱۲، ۱۳ و ۲۰.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱۱، ح ۵، ۹ و ۱۳.

الفقه المأثور، ص: ۵۲۰

مسألة ۲۵۳۸- و الخطأ الذى لا شك فيه أى الخطأ محضا أن يريد شيئا فيصيب غيره، كمن رمى شخصا فأصاب آخر و نظيره ما لو صدر الفعل منه بلا اختيار أو صدر من صبى أو مجنون «۱».

مسألة ۲۵۳۹- و دية المسلم عشرة آلاف درهم من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشياه، أو مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو مائتا حلة كل حلّة ثوبان «۲».

مسألة ۲۵۴۰- و ينبغى أن يؤخذ من أهل كل قسم مما يكون عنده، و الخيرة [۱] فى بذل كل قسم منها بيد القاتل لا الولى لقوله تعالى وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ «۳».

مسألة ۲۵۴۱- و لو قتل مسلما بين الكفار خطأ و ليس له وارث غيرهم فعلى القاتل الكفارة و ليس عليه دية «۴».

مسألة ۲۵۴۲- و تستأدى دية العمد فى سنة واحدة و دية الخطأ محضا فى ثلاث سنين، و افتى المفيد فى شبه العمد بأنها تستأدى فى سنتين «۵».

مسألة ۲۵۴۳- و دية المرأة نصف دية الرجل من جميع الأجناس «۶».

مسألة ۲۵۴۴- و دية اليهودى و النصرانى و المجوسى إذا كانوا ذميين [۲] و لم يغشوا المسلمين و لم يظهروا العداوة لهم ثمانمائة درهم «۷».

---

[۱] وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (النساء، ۹۲).

[۲] وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ (النساء، ۹۲).

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۱۱، ح ۳، ۶، ۷، ۹، ۱۳، ۱۶، ۱۸ و ۱۹، و ب ۳۶، ح ۲، و أبواب موجبات الضمان، ب ۲۹، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۹، أبواب ديات النفس، ب ۱، ح ۱، ۲ و ۴.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۳، ح ۱، ۳ و ۵.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۴.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۵، ح ۱- ۴.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۱۳، ح ۲، ۳، ۵، ۶، ۸، ۹ و ۱۰.

الفقه المأثور، ص: ۵۲۱

فی موجبات الضمان

و هی علی قسمین مباشرة و تسبیب و فیها مسائل:

مسألة ۲۵۴۵- من دفع رجلا علی آخر من غیر قصد القتل فمات المدفوع، أو الذی وقع علیه کانت دیته علی الدافع، و کذا إن مات کلاهما «۱».

مسألة ۲۵۴۶- و من وقع علی رجل بلا اختیار منه فقتله فلیس علیه شیء «۲».

مسألة ۲۵۴۷- و من حفر بئرا فی غیر ملکه فی طریق المسلمین أو فی ملکهم فوقع فیها أحد کان ضمانه علی الحافر «۳».

مسألة ۲۵۴۸- و من حفر بئرا فی داره أو ملکه أو فی مکان مباح فوقع فیها أحد فلا ضمان علیه «۴».

مسألة ۲۵۴۹- و من أخرج میزابا أو کنیفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو وضع حجرا أو حفر شیئا فی طریق المسلمین بما خرج عن حد الجواز فأصاب إنسانا فأهلکه فعلیه دیته فإن کل شیء یضرب بطریق المسلمین فصاحبه ضامن «۵».

مسألة ۲۵۵۰- و لو أمر الحاکم أن یسیر الفرسان فی وسط الطریق و الرجال علی جانبیه فأیما فارس سار علی جنبی الطریق فأصاب رجلا ألزم الدیة، و أیما رجل أخذ فی وسط الطریق فأصابه عیب فلا دیة له «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، أبواب موجبات الضمان، ب ۵، ح ۲.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۵، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۸، ح ۱ و ۳.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۸، ح ۴.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۱۱، و ب ۹، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۹، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۵۲۲

مسألة ۲۵۵۱- و الراکب الذی یسیر علی طریق المسلمین إذا أصابت دابته أحدا بیدها فعلیه ضمانه و إذا أصابت برجلها فلیس علیه شیء و کذا من کان یقودها، و إذا وقف الراکب فعلیه ما أصابت بیدها و رجلها، و أما الذی یسوق الدابة فعلیه ما أصابت بیده و رجلها لان السائر و القائد لا یملکان الرجل و الواقف و السائق یملکان الیدین و الرجلین «۱».

مسألة ۲۵۵۲- و لو ضربها إنسان فأصابت بحافرها أحدا ضمن الضارب «۲».

مسألة ۲۵۵۳- و لو اغتلمت دابته فجنت علی أحد کان ضامنا للجنایة إلّا أن تخرج بغیر اختیاره «۳».

مسألة ۲۵۵۴- و لو نفّر دابة رجل فسقط و عقرت دابته رجلا آخر ضمن ما کان من شیء «۴».

مسألة ۲۵۵۵- و لو أفزعه عن جدار فخر فمات فهو ضامن، و من دخل دار قوم بغیر إذنهم فعقره کلبهم لا ضمان علیهم، و ان دخل بإذنهم فعلیهم أرش الخدش «۵».

مسألة ۲۵۵۶- و الغلام إذا دخل دار قوم یلعب فوقع فی بئر أو هلک بنحو آخر لا یضمنون إلّا أن یکونوا متهمین «۶».

مسألة ۲۵۵۷- و لو أفلتت الدابة من ید صاحبها فقتلت أو جرحت فلا ضمان علی صاحبها «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۱۳، ح ۲، ۳، ۵ و ۹.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱۳، ح ۴، ۷ و ۱۰.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۱۴، ح ۱، ح ۳ و ۴.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۱۵، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۱۵، ح ۲، و ب ۱۷، ح ۱، ۲ و ۳.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۱۸، ح ۱ و ۲.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۲۰.

الفقه المأثور، ص: ۵۲۳

مسألة ۲۵۵۸- و من تطبب أو تبيطر فأصاب شيئا كان ضامنا كالختان يقطع حشفة الغلام، و لو أخذ البراءة من الولى فلا ضمان عليه «۱».

مسألة ۲۵۵۹- و لو انقلب النائم على صبى أو غيره فأتلفه فالضمان على عاقلته، و لو انقلبت الظئر فقتلت الصبى ففى رواية أنها ان كانت ظايرت طلبا للفخر فعليها الدية فى مالها، و ان كانت ظايرت من الفقر فالدية على عاقلتها «۲».

مسألة ۲۵۶۰- و البئر جبار، و المعدن جبار، و العجماء جبار، و المعنى ان من وقع فى البئر بنفسه أو وقع عليه المعدن، أو قتلته البهيمة الراعية فدمه جبار أى هدر «۳».

مسألة ۲۵۶۱- و الرجل إذا دعى أخاه بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته «۴».

مسألة ۲۵۶۲- و من أشعل نارا فى دار غيره فاحترقت فقتل فيها أحد فهو ضامن إذا لم يكن بقصد القتل «۵».

مسألة ۲۵۶۳- و من جرح أحدا بما يوجب الدية فسرى حتى مات كان عليه ضمانه «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۲۴، ح ۱ و ۲.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۲۹، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۳۲، ح ۲. إلخ.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۳۶، و قصاص النفس، ب ۱۸، ح ۱ و ۲.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۴۱.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۴۲، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۵۲۴

فى ديات الأعضاء

اشارة

مسألة:

مسألة ۲۵۶۴- كلما كان فى الإنسان منه واحد ففيه الدية الكاملة مثل الأنف و اللسان، و الذكر و العنق و الظهر و المثانة و كلما كان فى الجسد منه اثنان ففيهما الدية و فى أحدهما نصف الدية مثل اليدين و العنين «۱».

الف: العين

و فيه مسائل:

مسألة ۲۵۶۵- فى العينين إذا فقئتا الدية الكاملة و فى إحداهما إذا فقئت نصف الدية «۲».

مسألة ۲۵۶۶- و إذا فقأ الصحيح عين الرجل الأعور فله أن يأخذ دية كاملة «۳».

مسألة ۲۵۶۷- و من قلع من رجل عينه العوراء و هى التى لا تبصر فعليه ثلث ديتها «۴».

مسألة ۲۵۶۸- و إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين، و إن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين فينقص المجموع عن دية العين الواحدة بسدس «۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، أبواب ديات الأعضاء، ب ۱، ح ۱. إلخ.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱، ۴، ۵، ۸، ۱۰ و ۱۱.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۲۷، ح ۱- ۴.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱۳، و ب ۴۳، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۲، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۵۲۵

ب: الأنف

و فيه مسائل:

مسألة ۲۵۶۹- دية الأنف إذا استؤصل بالجدع أو قطع المارن كله الدية الكاملة «۱».

مسألة ۲۵۷۰- و من قطع روثة الأنف، و هى طرفه «و لعله يقرب من نصف المارن» فعليه نصف الدية «۲» مسألة ۲۵۷۱- و من خرق من أنف أحد المنخرين و الحاجز فلم يصلح فثلث الدية، و لو التأم و برء فعشر الدية مائة دينار أو الحكومة «۳».

مسألة ۲۵۷۲- و كذا لو ثقب المنخرين و الحاجز و لم تبرأ «۴».

مسألة ۲۵۷۳- و فى كل من خشاش الأنف، أى جانبيه ثلث الدية «۵».

ج: الشفتان

«المحدودتان بان السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم و العليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين مع طول الفم و ليست حاشية الشدقين منهما».

مسألة:

مسألة ۲۵۷۴- فى قطع الشفتين الدية الكاملة «۶»، و فى قطع السفلى ثلاثة أخماس الدية ستة آلاف درهم، و فى قطع العليا خمساها أربعة آلاف درهم لأن السفلى تمسك الماء و الطعام مع الأسنان، و إن كان مقتضى العمومات إن فى قطع كل واحد منهما نصف الدية، و فى قطع بعض من كل واحدة بحساب مساحتها «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۴- ۸، ۱۰ و ۱۱.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۴، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۴، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۴، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱۳، و ب ۴۳، ح ۲.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۴ و ۶.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۵، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۲۶

د: الإذن

مسألتان:

مسألة ۲۵۷۵- فی قطع الأذنین من أصلهما الدیة الکاملة «۱» و فی قطع إحداهما کذلک نصف الدیة «۲». و فی قطع شحمة الأذن ثلث دیتها «۳».

مسألة ۲۵۷۶- و فی قطع طرف منها، أی مقدار من مجموعها قیمة عدل و هی تحصل بمقایسة مساحة المقطوع إلی المجموع و أخذ النسبة «۴».

ه: الأسنان

و فیه مسائل:

مسألة ۲۵۷۷- فی کسر الأسنان و إسقاط جمیعها الدیة الکاملة «۵» و فی إذهاب بعضها بحسب حصته فإنها بمقتضی الخلقة الأولیة تنقسم إلی ثمانیة و عشرین سنا.

اثنی عشر فی مقادیم الفم و ستة عشر فی مواخیره، و دیة کل من المقادیم إذا کسر حتی یذهب خمسون دینارا یکون ذلک ستمائة دینار، و دیة کل سن من المواخیر علی النصف من دیة المقادیم خمسة و عشرون دینار فیکون أربعمائة دینار فذلک ألف دینار، و ما زاد علی ثمانیة و عشرین فلا دیة له لو قلع مع الجمیع، و مع الانفراد فالحکومة «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۴، ۸ و ۱۱.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۴، ۵، ۷، ۹ و ۱۴.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱۳، و ب ۷، ح ۲، و ب ۴۳، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۷ و ۱۴، و ب ۷، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۸، ح ۱، و ب ۱، ح ۸.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۳۸، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۲۷

مسألة ۲۵۷۸- و لو ضرب و أسقط سن الصبی ثم نبت فعلیه الأرش و لو لم ینبت فحکمه کالکبیر «۱».

مسألة ۲۵۷۹- و إذا ضرب الجانی السن فأسودّت و لم تقع أغرم ثلثی دیتها «۲».

مسألة ۲۵۸۰- و لو قلع السن السوداء فعلیه ثلث دیتها فإن کلّما کان من شلل فهو علی الثلث من دیة الصحاح «۳».

و: اللسان

مسألتان:

مسألة ۲۵۸۱- فى قطع اللسان الصحيح و استيصاله الدية الكاملة «۴» و من قطع بعض لسانه فأفصح ببعض الحروف و لم يفصح ببعض تقسم الدية على حروف المعجم فليعط منها بحساب ما لم يفصح و يسقط بمقدار ما يفصح، و حروف المعجم ثمانية و عشرون حرفا و فى رواية تسعة و عشرون «۵».

مسألة ۲۵۸۲- و فى قطع لسان الأخرس ثلث الدية و فى قطع بعضه يقسم الثلث على الأبعاض بحسب المساحة «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۳۳، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۸، ح ۴.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱۳.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۳، ۷ و ۱۱.

(۵) ئل، ج ۱۹، ديات المنافع، ب ۲، ح ۱، ۲، ۴- ۸.

(۶) ئل، ج ۱۹، أبواب ديات الأعضاء، ب ۳۱، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۲۸

ز: الشعر

و فيه مسائل:

مسألة ۲۵۸۳- من صبّ على رأس رجل ماء حارا أو عالجه بدواء فزال شعره و لم ينبت فعليه الدية الكاملة، و إن نبت فالأرش «۱».

مسألة ۲۵۸۴- و من حلق لحية رجل أو اذهبها بدواء و نحوه فلم تنبت فعليه الدية و لو نبتت فثلث الدية «۲».

مسألة ۲۵۸۵- و من حلق رأس امرأة أو اذهب شعره بدواء و نحوه فلم ينبت فعليه ديتها كاملة، و إن نبت فعليه مهرها، فإن شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال فيجب المهر بزوال كل منهما، و لو زاد مهرها على ديتها تصالحا فيما زاد «۳».

مسألة ۲۵۸۶- و من أصاب حاجب غيره فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتان و خمسون دينارا فالحاجبان ديتهما خمسمائة دينار. و لو أصاب بعض أحدهما فعلى حساب ذلك «۴».

ح: العنق

مسألة:

مسألة ۲۵۸۷- من كسر عنق غيره فصيره أصور و أصعر، أى مائلا إلى ناحية فعليه الدية الكاملة «۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۳۷، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۳۷، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۳۰، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۲، ح ۳ و ۵.

(۵) ئل، ج ۱۹، ديات المنافع، ب ۱۱.

الفقه المأثور، ص: ۵۲۹

ط: اللحيان

«و هما الفكان أى العظمان اللذان نبت عليهما الأسنان و يسمى ملتقاهما الذقن» كذا يعرفان و فى الحقيقة هما عظم واحد مثنّى يتصل طرفاه بالأذنين و محل انحنائه الذقن.

مسألة:

مسألة ۲۵۸۸- فى قلع كل واحد منهما أو كسره و إفساده إذا لم تكن معه أسنان كما فى الصبى و الشيخ نصف الدية، و فيهما جميعا الدية الكاملة، لأن كل ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، و فى أحدهما نصفها، و لو كان عليهما أسنان ضمن الجانى ديتها مستقلا بحسابها «۱».

ى: اليدان

مسألتان:

مسألة ۲۵۸۹- اليدان و حدهما المعصم أى المفصل إذا قطعهما الجانى الدية الكاملة و فى قطع كل واحدة نصف الدية «۲». «و الظاهر ان المراد باليد لغة العضو الخاص من المنكب إلى أطراف الأصابع و يترتب الحكم هنا على قطعها من أصول الأصابع فما فوقها إلى أن يبلغ المنكب».

مسألة ۲۵۹۰- و فى قطع اليد الشلاء ثلث ديتها «۳».

و فى قطع كل من الذراع و العضد من فاقد اليد نصف الدية، و فى قطع الذراعين و العضدين منه الدية الكاملة لأن ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدية «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ديات الأعضاء، ب ۱، ح ۱۲.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱، ۶، ۹ و ۱۴.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۲۸، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ب ۱، ح ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۳۰

يا: الأصابع

و فيه مسائل:

مسألة ۲۵۹۱- الخلقة الأولية منها التى قسمت عليها الدية عشرة أصابع فى اليدين و عشرة أصابع فى الرجلين «۱».

مسألة ۲۵۹۲- و فى كل إصبع الدية إذا قطعت من أصلها، و يستوى فى ذلك أصابع اليدين و الرجلين «۲».

مسألة ۲۵۹۳- و فى الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة «۳».

مسألة ۲۵۹۴- و فى شلل كل إصبع من اليد و الرجل ثلثا دية الصحيحة «۴».

مسألة ۲۵۹۵- و كلما قطع من شلل فهو على الثلث من صحيحة «۵».

مسألة ۲۵۹۶- و يقضى فى كل مفصل من الإصبع بثلث دية تلك الإصبع إلّا الإبهام فإنه يقضى فى مفصلها بنصف دية الإبهام لأن لها مفصلين «۶».

مسألة ۲۵۹۷- و فى ظفر كل إصبع إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير، و إن خرج أبيض فخمسة دنانير «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۳۹، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱۱، و ب ۳۹، ح ۴، ۶، ۸ و ۹.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۳۹، ح ۲.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۳۹، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱۳، و ب ۲۸، ح ۱، و ب ۳۹، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۴۲.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۴۱، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۵۳۱

يب: الظهر

مسألة:

مسألة ۲۵۹۸- من كسر ظهر أحد فلم يصلح أو صار محدبا فعليه الدية الكاملة، و إذا كسره ثم صلح فعليه مائة دينار، و قيل ثلث الدية «۱».

يج: الثديان

مسألة:

مسألة ۲۵۹۹- من قطع ثدى امرأة فعليه نصف ديتها، و مع قطع الثديين فعليه دية المرأة كاملة «۲».

يد: الذكر

و فيه مسائل:

مسألة ۲۶۰۰- فى قطع الحشفة فما فوقها إلى أن يبلغ الاستيصال الدية الكاملة لصبى كان أو شاب أو شيخ، فحال الحشفة و الجميع حال الأصابع مع الكف إذا قطع دفعة واحدة «۳».

مسألة ۲۶۰۱- و فى قطع ذكر العنين ثلث الدية و فى رواية ان فيه الدية «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۲، ۴، ۷، و ب ۱۴، ح ۲، و ب ۱۳ ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۴۶، و ب ۱، ح ۱۲.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۲، ۶، ۷، ۱۰، ۱۱، ۱۴، و ب ۳۵، ح ۱ و ۲.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۳۵، ح ۲، و ب ۳۹، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۵۳۲

مسألة ۲۶۰۲- و فی قطع البیضتین جمیعا الدیة الکاملة و فی قطع الیسری ثلثا الدیة و الیمنی ثلثها لأن أثر الیسری فی تکون الولد أعظم «۱».

مسألة ۲۶۰۳- و فی أدرة البیضتین و هی انتفاخهما خمسا الدیة أربعمائة دینار، و لو فحج و تباعد ما بین قدمیه فصعب علیه المشی فأربعة أخماسها ثمانمائة دینار «۲».

یه: الشفران

مسألتان:

مسألة ۲۶۰۴- من قطع من امرأة شفریها، أی اللحم المحیط علی فرجها إحاطة الشفتین بالفم فعلیه دیة المرأة کاملة، و لو قطع أحدهما فعلیه نصف دیتها «۳».

مسألة ۲۶۰۵- و من أفضی امرأة صغیرة أو کبیرة زوجة أو غیرها بوطء أو غیره بان جعلها بحیث لم تلد و صیرها معطلة عن الأزواج إما بجعل مسلکی البول و الحیض واحدا، أو بجعل مسلکی الحیض و الغائط واحدا أو بوجه آخر کانت علیه دیتها، و یجب علی المفضی أیضا مهر نسائها إذا کان ذلک بالوطی و لم تکن بغیة و یستثنی منه ما إذا حصل الإفضاء بوطء الزوج بعد بلوغها «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱، ۲ و ۴.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱۸، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۳۶، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۲۶، ح ۱، و دیات المنافع، ب ۹، ح ۱.

الفقه المأثور، ص: ۵۳۳

یو: الألیان

«تثنیة ألیة، و هی فی الإنسان اللحم الناتی فی عقبه بین الظهر و الفخذ».

مسألة:

مسألة ۲۶۰۶- ففی قطع کل واحد منهما بحیث ینتهی إلی العظم نصف الدیة، و فی قطع کلتیهما الدیة الکاملة فإنه حکم کل ما فی الإنسان منه اثنان «۱».

یز: الرجلان

«و حدّهما مفصل الساق» و فیه مسائل:

مسألة ۲۶۰۷- فی قطع الرجلین جمیعا الدیة الکاملة، و فی قطع کل واحدة نصف الدیة «۲».

مسألة ۲۶۰۸- و فی قطع کل من الساق و الفخذ من فاقد الرجل نصف الدیة، و فی الساقین أو الفخذین منه الدیة الکاملة.

مسألة ۲۶۰۹- و فی قطع المجموع ما أشرنا إلیه فی الید «۳».

يح: الأضلاع

مسألة:

مسألة ۲۶۱۰- فى كسر كل ضلع مما يخالط القلب خمسة و عشرون دينارا، و فى

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱۲.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱، ۶، ۷، ۸، ۱۱ و ۱۲.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۳۴

كسر كل ضلع مما يلى العضدين عشرة دنانير.

و المراد من الضلع المخالط للقلب اما ما وقع فى الجانب الأيسر مما هو حافظ للقلب فى مقابل الأيمن، أو ما كان فى أعلى الصدر مما يقارب القلب فى مقابل الأسفل.

و الأحوط التصالح مطلقا «۱».

يط: العظام

مسألة:

مسألة ۲۶۱۱- فى كسر العظم من كل عضو له مقدر إذا لم يصلح أو صلح على غير الصحة خمس دية العضو، فإن جبر على الصحة فأربعة أخماس دية الكسر، و فى موضحته ربع دية كسره، و فى رضه ثلث دية ذلك العضو، و الأقرب التصالح فى الجميع «۲».

ك: الترقوة

مسألتان:

مسألة ۲۶۱۲- فى الترقوتين، و هما العظمان بين ثغرة النحر و العاتق إذا انكسرتا الدية الكاملة، و فى كل واحدة نصفهما «۳».

مسألة ۲۶۱۳- و لو انكسرت إحداهما فجبرت على غير عيب فأربعون دينارا و إن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون دينارا «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۱۳.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۱۰، ب ۱۱، ب ۱۲، ۱۳.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۱، ح ۱۲.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۹.

الفقه المأثور، ص: ۵۳۵

كا: الافتضاض

مسألة:

مسألة ۲۶۱۴- من افتض جارية بإصبع و نحوها فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ديتها، و فى رواية عليه ثلث ديتها «۱».

فى الجناية على المنافع

الف: العقل

و فيه مسائل:

مسألة ۲۶۱۵- من ضرب رجلا بعصا أو أطعمه غذاء أو دواء فذهب عقله اغرم دية كاملة من ماله، و فى رواية ينتظر سنة فإن مات أقيد، و ان عاش مجنونا أخذ منه الدية «۲».

مسألة ۲۶۱۶- و إن ضربه ضربة فشج رأسه فذهب عقله اغرم دية الشجاج و دية العقل، و فى رواية تتداخلان فتدخل الأولى فى الثانية. إذا كان بضربة واحدة «۳».

مسألة ۲۶۱۷- و لو جن ثم رجع إليه عقله بعد عشرة أيام أو أقل أو أكثر فليس له ان يأخذ الدية، و لو كان أخذها قبل أن يعقل أرجعها و أخذ الأرش إلّا إذا طالت المدة «۴».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۳۰، ح ۲ و ۴.

(۲) ئل، ج ۱۹، ديات المنافع، ب ۷، ح ۱ و ۲.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۷، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ب ۷، ح ۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۳۶

ب: السمع

و فيه مسائل:

مسألة ۲۶۱۸- فى ذهاب قوة السمع كلها الدية الكاملة ألف دينار «۱».

مسألة ۲۶۱۹- و فى ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية «۲».

مسألة ۲۶۲۰- و لو ادعى المجنى عليه انه لا يسمع يترصد و يستغفل بصياح و نحوه فإن علم انه لا يسمع أعطى الدية، و مع الشك و اللوث حلف القسامة و اعطى الدية، و فى رواية ان الحلف بعد الانتظار سنة «۳».

مسألة ۲۶۲۱- و لو ادعى النقص فى سماع إحدى أذنيه اختبرت صحة دعواه فتسد المعتلة سدا جيدا و تفتح الصحيحة فيضرب بجرس و نحوه و يباعد عنه تدريجا من ناحية إمامه فإذا خفى عليه الصوت علم ذلك المكان و يفعل هذا من خلفه و عن يمينه و شماله ليعلم صدقه باستواء المقادير ثم تفتح المعتلة و تسدّ الأخرى سدّا جيدا و يصنع كما صنع أولا فإذا استوت المقادير يقاس المقدار المأخوذ للصحيحة بالمعتلة فيعطى الأرش بحساب ذلك «۴».

مسألة ۲۶۲۲- و لو أخذ الدية ثم عاد عليه سمعه بعد مدة فهو شيء أعطاه اللّه إياه «۵».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ديات الأعضاء، ب ۱، ح ۲، و ديات المنافع، ب ۶.

(۲) ئل، ج ۱۹، ديات الأعضاء، ب ۱، ح ۱، و ۱۲.

(۳) ئل، ج ۱۹، ديات المنافع، ب ۳، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۳، ح ۲.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۳، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۵۳۷

ج: الأبصار

و فيه مسائل:

مسألة ۲۶۲۳- فى إذهاب ضوء العينين بقلع الحدقة أو بإزالة الأبصار منها مع بقائها الدية الكاملة، و فى العين الواحدة نصفها «۱».

مسألة ۲۶۲۴- و لو ادعى بطلان الضوئين و أنه لا يبصر شيئا يرجع إلى أهل الخبرة، و فى رواية يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين «۲».

مسألة ۲۶۲۵- و لو ادعى نقص أبصارهما فيختبر بما أمكن و لو بان يدعى برجل من أسنانه فيقاس به و يعطى من الدية بحساب ما انتقص من بصره «۳».

مسألة ۲۶۲۶- و لو ادعى نقصان الضوء فى أحد من العينين يختبر و لو بان تربط إحداهما و يأخذ رجل بيضة بيده و يتباعد حتى يقول لا- أراه فيعلم ذلك المكان ثم تربط الأخرى و يصنع مثل الأول ثم تقاس مساحة المكانين فيعطى من الدية بنسبة ذلك «فإذا كانت مساحة المعتلة ثلث الصحيحة يعطى ثلثى الدية و إذا كانت ثلثيها يعطى «۴» ثلثها و هكذا».

مسألة ۲۶۲۷- و الاولى فعل كل من اختبار المعتلة و الصحيحة فى جانبين أو جوانب، و لا تقاس عين فى يوم غيم «۵».

مسألة ۲۶۲۸- و لو حصل شك و لوث فيحلف القسامة الخمسين و فى رواية ان القسامة هنا من ستة أجزاء ففى دعوى زوال السدس يحلف هو وحده، و فى الثلث

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ديات الأعضاء، ب ۱، ح ۱، ۳ و ۱۲، و ديات المنافع، ب ۶.

(۲) ئل، ج ۱۹، ديات المنافع، ب ۴.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۸، ح ۴.

(۴) ئل، ج ۱۹، أبواب ديات المنافع، ب ۸، ح ۲ و ۳، و ب ۱۲، و ديات الأعضاء، ب ۳، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۹، أبواب ديات المنافع، ب ۸، ح ۱، و ب ۵، ح ۱ و ۲.

الفقه المأثور، ص: ۵۳۸

يحلف هو و رجل آخر، و فى النصف يحلف معه رجلان، و فى الثلثين ثلاثة، و فى الأربعة الأخماس أربعة، و فى ذهاب الكل خمسة، و إن لم يكن من يحلف معه حلف الإيمان على حسب دعواه «۱».

مسألة ۲۶۲۹- و لو أبصر بعد مدة فهو شىء أعطاه اللّه إياه فلا يرجع إليه بالدية «۲».

د: الشم

مسألتان:

مسألة ۲۶۳۰- فى إذهاب الشم من طرفى الأنف الدية الكاملة، و فى إحداهما نصفها «۳».

مسألة ۲۶۳۱- و لو ادعى المجنى عليه أنه لا يشم الرائحة اختبر بما أمكن و فى رواية انه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول و لا انحنى رأسه و دمعت عينه «۴».

ه: بطلان الجماع و سلس البول

مسألتان:

مسألة ۲۶۳۲- لو ضرب أحدا فانقطع عنه جماعه و لم يقدر على الإنزال أو انقطع الاحبال و لو قدر على الإنزال فعليه دية كاملة لكن الأحوط التصالح خصوصا فى الأخير «۵».

مسألة ۲۶۳۳- و من ضرب أحدا فسلس ببوله و لم يتمالكه دائما فعليه الدية

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۱۲، و ديات الأعضاء، ب ۳.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۸ ح ۵.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۴، و ديات الأعضاء، ب ۱، ح ۱ و ۱۲.

(۴) ئل، ج ۱۹، أبواب ديات المنافع، ب ۴.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۶.

الفقه المأثور، ص: ۵۳۹

الكاملة، و فى رواية إنه إن كان السلس إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، و إلى ارتفاع النهار فعليه ثلثها «۱».

الشجاج و الجراح

«الشجاج (بالكسر) جمع شجه (بالفتح) خصوص جراحة الرأس و الوجه و هى على المشهور ثمانية الخارصة، و الدامية، و المتلاحمة، و السمحاق، و الموضحة، و الهاشمة، و المنقلة، و المأمومة «۲»».

و فيه مسائل:

مسألة ۲۶۳۴- فى الخرصة و يطلق عليها الخارصة و الخريصة و هى التى تخدش الجلد و تشقه أو تقشره و تزيله بحيث لا تدمى، بعير «۳».

مسألة ۲۶۳۵- و فى الدامية و هى التى تأخذ فى اللحم يسيرا فتدمى، بعيران «۴».

مسألة ۲۶۳۶- و فى الباضعة و يطلق عليها المتلاحمة أيضا و هى التى تدخل فى اللحم كثيرا و لا تصل إلى السمحاق ثلاثة من الإبل «۵».

مسألة ۲۶۳۷- و فى السمحاق التى هى دون الموضحة و هى التى تبلغ الجلدة المغشية للعظم و لا تقشرها أربع من الإبل «۶».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۹، ح ۲ و ۳.

(۲) ئل، ج ۱۹، ديات الشجاج و الجراح، ب ۱، ح ۱.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ب ۲، ح ۱۴.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۲، ح ۱۴.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۲، ح ۱، ۴، ۶، ۸ و ۱۴.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۲، ح ۴، ۶، ۸، ۱۰، ۱۴، ۱۶ و ۱۸.

الفقه المأثور، ص: ۵۴۰

مسألة ۲۶۳۸- و فی الموضحة و هی التی تکشف عن وضح العظم و بیاضه خمس من الإبل «۱».

مسألة ۲۶۳۹- و فی الهاشمة و هی التی تهشم العظم و تکسره عشر من الإبل «۲».

مسألة ۲۶۴۰- و فی المنقلة و هی التی تنقل العظم من محل إلی آخر خمس عشرة من الإبل «۳».

مسألة ۲۶۴۱- و فی المأمومة و یطلق علیها الآمّة «۴» أیضا و هی التی تبلغ أمّ الرأس و لا تخرق الخریطة و الجلدة الحاویة للدماغ فإنه إن خرقته و دخلت جوفه کانت دامغة و یغلب معها الهلاک، و إن لم یهلک فهی مأمومة و حکومة، ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الأرجح إضافة ثلث الإبل لتکون ثلث الدیة «۵».

مسألة ۲۶۴۲- و أما الجائفة ففیها ثلث الدیة «و المراد بها الضربة الواصلة إلی جوف البدن من طرف البطن أو الظهر أو الصدر أو الجانبین برمح أو سکین أو ابرة أو بندقة أو غیرها خرجت من الجانب الآخر أو لم تخرج فهی فی مقابل شجاج الرأس من المأمومة و الدامغة النافذة فی الدماغ أو هی أعم منها» «۶».

مسألة ۲۶۴۳- و أما فی النافذة الواقعة علی الرجل کما إذا نفذت رمح أو خنجر أو سکین فی ساعده أو عضده أو فخذه أو رجله مما فیه دیة کاملة فدیتها عشر دیة الرجل مائة دینار «۷».

---

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ب ۲، ح ۴، ۵، ۶، ۱۰- ۱۴، ۱۶ و ۱۸.

(۲) ئل، ج ۱۹، ب ۲، ح ۲ و ۱۵.

(۳) ئل، ج ۱۹، ب ۲، ح ۲ و ۱۵.

(۴) الأمة اسم فاعل، جمعه امام کدابة و دواب.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۲، ح ۴، ۶، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۳، ۱۶.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۲، ح ۴، ۵، ۶، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۶.

(۷) ئل، ج ۱۹، ب ۲، ح ۳.

الفقه المأثور، ص: ۵۴۱

مسألة ۲۶۴۴- و اللطمة أو الوکزة فی الوجه إذا اسودّ محلّها فأرشها ستة دنانیر، و إذا اخضرّ فأرشها ثلاثة دنانیر، و إذا احمرّ فأرشها دینار و نصف، و هی فی البدن علی نصف ذلک، و لا فرق فی الجمیع بین الذکر و الأنثی «۱».

مسألة ۲۶۴۵- و کل عضو له دیة مقدرة کالید و الرجل فی شلله ثلثا دیته، و فی قطع أشلّه ثلثها «۲».

و الشجاج کلها فی الرأس و الوجه سواء فی الدیة لأن الوجه من الرأس، و لیست الجراحات فی الجسد کما هی فی الرأس «۳».

مسألة ۲۶۴۶- و دیة الجروح المماثلة للشجاج من البدن کانت فی الأصابع و غیرها تؤخذ بنسبة الشجة إلی دیة النفس فموضحة الید نصف عشر دیة الید و موضحة الإصبع نصف عشر دیة الإصبع و هکذا «۴».

مسألة ۲۶۴۷- و جراحات الرجل و المرأة سواء إلی أن تبلغ ثلث الدیة فإذا جاز ذلک تضاعفت جراحة الرجل علی جراحة المرأة ضعفین، ففی قطع ثلاث أصابع منها ثلاثمائة دینار و فی قطع أربع مائتان «۵».

مسألة ۲۶۴۸- و کل مورد من الجروح و غیرها لا مقدّر له فلا بد أن یحکم به ذوا عدل من المؤمنین «وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ» «۶».

(۱) ئل، ج ۱۹، ب ۴، و ب ۵، ح ۱.

(۲) ئل، ج ۱۹، ديات الأعضاء، ب ۳۹، ح ۱ و ۵.

(۳) ئل، ج ۱۹ ن أبواب ديات الشجاج و الجراح، ب ۵، ح ۱.

(۴) ئل، ج ۱۹، ب ۶، ح ۱، و ب ۵، ح ۱.

(۵) ئل، ج ۱۹، ب ۳، ح ۱.

(۶) ئل، ج ۱۹، ب ۹، ح ۱.

مشكينى، ميرزا على، الفقه المأثور، در يک جلد، نشر الهادى، قم - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹